من كتب خادم العلوم وطالبها
لعلى زاده السيد عبد الباقى
غفرلها

بان دهان سهٔ نعت نماند و صحت بين
هیچ می کنیم از نشت بيرين

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قال القاضي الناظم النظر هو الفكر الذي يطلب به علم او غلبة ظن
واورد عليه ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التحديد الذي تقصد به
البيان والجواب منع كونه للترديد بل هو للتقسيم وحاصله
ان المراد به ان قسما من المحدود حد هذا او هو انه الفكر الذي يطلب
به علم وقسما آخر منه حد ذلك وهو انه الفكر الذي يطلب به الظن
فهو في الحقيقة حدان لقسمين التي لابد في الحقيقة المخصوصة المشاركين
في ماهية مطلق النظر ولم يرد به او ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل
الشك او التشكيك لينافي التحديد
شرح مواقف سيد

وتقسيم النسبة انقسام الغاية
اي حقيقي وغير حقيقي والحقيقي وهو
ما كان موجودا في المعنى كالتمتع
وغير الحقيقي وهو ما يتعلق باللفظ فحسب
كمرى ونحوهما [illegible]

العسل احلى من الخل اي تعرف اصناف
الحلاوة اجود من الخل في اصناف الحموضة
وهذا كما تقال الصيف احر من الشتاء

اعلم ان الافلاك تسعة الاول فلك الافلاك سمي به لاشتماله
على جميع ما عداه من الافلاك وهو المسمى ايضا عندهم بالفلك
الاطلس لانه غير مكوكب على رايهم والمسمى بالعرش المجيد في
لسان الشرع وتحته فلك الثوابت وهو الكرسي ثم فلك زحل
ثم فلك المشتري ثم فلك المريخ ثم فلك الشمس ثم فلك الزهرة
ثم فلك عطارد ثم فلك القمر وهو سماء الدنيا لانه اقرب الينا
من سائر الافلاك قالوا دل على وجودها الحركات المختلفة في الجهة
او السرعة والبطوء او فيهما معا فانه لابد لها من محال متعددة
اذ يستحيل ان يتحرك جسم واحد حركتين ذاتيتين بل لابد لكل حركة
ذاتية من متحرك على حدة ودل على ترتيبها الحجب فما هو اسفل يحجب
ما هو اعلى اي يصير ساترا له عنا اذا وقع على محاذاته
شرح مواقف سيد

خواجه سلمان راست
[illegible]
در وقت پیرای [illegible]
صبح [illegible]
[illegible]

والتضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي
ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه
بذكر شيء من متعلقات الآخر
سيد

قسطاس الميزان اي المنطق وهو على مقدمة ومقالتين الاولى
في التصورات الثاني في التصديقات شمس الدين محمد بن
السمرقندي المتوفي سنه وهو صاحب الصحائف وشرحه
ايضا اوله الحمد لله رب العالمين وهو شرح مبسوط كشرح
المطالع للقطب يقال اقول وحجة تحجة ذكر انه الفه للصدر
عماد الدين خضر بن ابراهيم الموصلي

اسامي الكتب

من كتب العبد الفقير الى الله تعالى مصطفى ... عفي عنه

القسطاس

وحسبي بين الناس فيما ملكته
يقولون هذا مرة لفلان

الفقير الى الله الغني
عبد الله

RAĞIP P.
Ka. N. 892

٩٠٢

T. C.
MİLLÎ E... K...
RAGIP PAŞA ...LIĞI
MÜHÜRLÜĞÜ

١٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله الطاهرين وبعد فان حصول السعادات الابدية واللذات السرمدية انما تتوقع باكتساب الكمالات العلمية واقتناء الفضائل العملية وذلك موقوف على تصحيح النظر الموقوف تبيانه على المنطق الذى هو معيار الحق ومصداق الصدق وقد صنفت فى ما مضى كتاب القسطاس فى المنطق مشتملا على خلاصة آراء المتقدمين والمتأخرين مع ابحاث بديعة وشكوك منيعة لا محيص لطالب الحق عن تعلمها ولا مصير لرائم الصدق عن تفهمها والمحصلون لشغفهم بهذا الكتاب قد التمسوا مرارا ان نشرح دقائقه ونوضح حقائقه لكن الزمان كما هو عادته من تعويق الآمال وتضييق الاحوال اوقعه فى حيز الاهمال الى ان اشار به من خصه الله تعالى بالعناية الازلية والسعادة الابدية والرغبة فى العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية الذى حاز المعالى جامدا باقتناء الفضل والراى المنير كفه ابهى نظرا فى العطاء للسحاب الماطر نعم النظير وهو الصدر العالى جامع المعالى مجمع الفضل والكرم منبع الايادى والنعم عماد الملة والدين شرف الاسلام والمسلمين خضر بن الصدر المعظم مفخر صدور الامم شرف الدولة والدين جمال الاسلام والمسلمين زكى بن ابراهيم بن الصاحب الصدر السعيد الشهيد جمال الدين محمد المؤمنين ادام الله تعالى ايامه فى العز والاقبال وبشره بما يرتجى من الآمال فتلقيته بالقبول وسألت الله توفيق الوصول الى المأمول **قال** وهو مرتب على مقدمة الى آخره **اقول** لما كان المنطق لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى فلذلك انقسم المنطق الى قسمين قسم بين فيه طرق اكتساب التصورات

المؤمنى صح

وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات **قال** اما المقدمة الى آخره **اقول** اراد ان يشير الى ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وذلك موقوف على معرفة العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم واقسامه قال قوم من المتأخرين العلم اما تصور او تصديق لانه ان كان ادراكا بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق وارادوا بالحكم الايجاب والسلب لئلا يلزم خروج التصورات التقييدية كقولنا الحيوان الناطق من تعريف التصور ودخولها فى تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق مجموع الادراك والحكم وهو غير مانع وانما قلنا ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل من الطرفين فى القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم بل معه وانما قلنا ان تعريف التصديق غير مانع لانه ح يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور المحكوم به مع الحكم **فان قلت** المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين والحكم **قلت** ح اعترفت بفساد هذا التعريف والتقسيم اما التعريف فلان ارادة ما لا يفهم من اللفظ فى التعريف باطلة والاعتراف بها عين الاعتراف بفساد التعريف واما التقسيم فلان هذا المجموع ما لزم من الترديد بل انما لزم الادراك مع الحكم فقط والتقسيم يجب ان يلزم من الترديد والا لما لزم الانحصار فراموا اصلاح هذا التعريف فقالوا العلم ان كان ادراكا بدون اعتبار الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق زاعمين ان الشبهة قد اندفعت لان التصور ح ادراك بدون اعتبار الحكم سواء كان معه الحكم اولا وح يكون تصور طرفى القضية تصورا لانه وان كان مع الحكم لكنه من حيث هو بدون اعتبار الحكم ولا خفاء ان فساد تعريف التصديق والتقسيم باق مع شىء آخر اذ القسمة مشعرة بان التصديق هو الادراك مع اعتبار الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف مذهبهم ولو اخذ التصديق بعد القسمة غير ذلك لزم فساد التقسيم بوجه آخر ويمكننا ان نعبر عن هذا المذهب بعبارة اجلى بحيث تنحل الشبه وهى ان نقول العلم اما تصور ان لم يكن الحكم داخلا فيه

او تصديق ان كان داخلا هذا هو المشهور عند بعض المتأخرين اى كون التصديق
مجموعا من التصور والحكم قال واما القدماء الى آخره اقول ما مر هو
مذهب بعض المتأخرين كالامام فخر الدين الرازي وقوم ممن تبعه واما القدماء
والمحققون من المتأخرين كالشيخين الفاضلين ابي نصر وابي علي وقوم ممن تبعهما
فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين شرط له لا شطر وكان على
المذهب الاول شطرا له لا شرطا لانهم جعلوه داخلا وفي هذا المذهب مع ما مر من الفساد
اي مذهب الامام الرازي
فساد آخر لان المركب ما لم يكن معه صورة اجتماعية لم يصر شيئا واحدا وذلك ضروري متفق فح
لا بد من ان يعتبر الصورة الاجتماعية مع هذه التصورات الثلاث اعني تصور المحكوم
عليه وبه والحكم في ماهية التصديق اولا فان اعتبرت يلزم ان يكون التصديق عبارة
عن شيء مركب من العلم والمعلوم اذ الصورة الاجتماعية لا تكون علما بل معلومة والمركب
من العلم والمعلوم لا يكون علما لدخول ما ليس بعلم فيه وان لم يعتبر الصورة الاجتماعية كان
التصديق علوما لا علما واحدا وكلامنا في علم واحد فان قلت لم لا يجوز ان يعتبر
الصورة الاجتماعية لكن لا بالجزئية بل بالوضعية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم فيه و
لا يكون التصديق علوما قلت لو لم يكن جزءا لكان ماهية التصديق عبارة عن التصورات
الثلث فقط فلا يكون ماهية واحدة فلا يكون التصديق شيئا واحدا سواء كان معه
الصورة اولا قال ولئن اغمضنا الى آخره اقول ولئن سلمنا ان هذا
الفساد مندفع لكن هذا المذهب وهو جعل التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى واوفق
باحكام التصديق من جعله مجموعا لان العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على ان
بداهة التصديق وكسبيته وصدقه وكذبه ويقينيته وغير يقينيته انما اعتبر بالقياس
الى الحكم فقط لانهم عرفوا التصديق البديهي بانه الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم
العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب والكسبي بانه الذي لا يكون تصور الطرفين كافيا
في الجزم وان كانا بديهيين وعرفوا الصادق بانه الذي يكون حكمه مطابقا لنفس الامر
سواء كان طرفاه مطابقين اولا والكاذب بخلاف ذلك وعرفوا اليقيني بانه الذي يكون
حكمه غير محتمل للنقيض سواء كان طرفاه موجودين اولا وغير اليقيني بخلاف ذلك فجعل
التصديق عبارة عن المجموع لا يناسب ذلك اذ يبعد جعل الشيء بديهيا او نظريا او
صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقيني وغير صادق فان قلت سلمنا
ان ما ذكرتم اولى لكن لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح قوم على جعل التصديق

بديهيا ونظريا ومطابقا مع انه لا يكون بعض اجزائه كذلك قلت لا مشاحة
في الاصطلاحات لكن ترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة
مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون
بترك الاولى بلا ضرورة واذا عرف ان الحق ما ذهب اليه المحققون فاختير
ذلك المذهب قال يجب ان يعلم الى آخره اقول يجب ان
يعلم ان المراد بالعلم الذي جعل مورد القسمة ليس العلم المفسر بالاعتقاد الجازم
المطابق الذي هو مقابل للجهل لان الجهل هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق بل
ما هو اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غيره ليشمل جميع التصورات
والتصديقات اذ المنطقي انما يبحث عن المعاني الكلية الشاملة وعرفه
بعض المتأخرين بانه حصول صورة الشيء في العقل وهذا التعريف غير مناسب لهذا الموضع صح
لان صورة الشيء لا بد ان تكون مطابقة له والا لما كانت صورته فلا يعم غير المطابق
وقوله في العقل يخرج علم الواجب لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب
لكنهم يحملون كونه ظرفا لصور الاشياء بل الصحيح في هذا الموضع ان يقال هو عبارة
عن حصول صورة من الشيء عند العقل قلنا صورة من الشيء ليعم المطابق وغيره
وقولنا عند العقل ليندرج فيه علم الواجب واذا علم ان المراد بالعلم ههنا اعم
من ان يكون مطابقا او غير مطابق يخرج جواب من قال العلم لا يجوز ان يكون
منقسما الى التصور والتصديق لان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل
فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام العلم والجهل فيصير قسيم الشيء قسما له وهو محال
لان هذا انما يلزم ان لو كان المراد بالعلم ههنا العلم المفسر بالاعتقاد الجازم
المطابق وليس كذلك واجاب عنه الفاضل اثير الدين الابهري بان ذلك انما
يلزم ان لو كان كل واحد منهما اعم منه من وجه فلا يلزم ذلك كما ان الحيوان اعم
من الابيض من وجه والابيض ينقسم الى الحمار والحيوان مع ان الحيوان لا ينقسم الى
الحمار ونفسه وهذا الجواب قد بناه على اعتقاده لانه فسر العلم ههنا بالمطابق اذ
فسره بحصول صورة الشيء في العقل فقد عرفت ان هذا ليس بجيد فان قلت
العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون ضروريا او كسبيا لان الاول كل
مفهوم فرض فهو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا لا يشمل الكسبي وان كان
كسبيا لا يشمل الضروري فلا يكون مورد القسمة شاملا وكذا نقول المورد علم وكل

ان ص

ولقائل ان يقول عند لكان التوجه ويستعمل ذلك على الواجب ولو ذهب الى التاويل يخرج الحصر فلم يكن مثله في قوله في العقل ه

الى العلم ص

من التصور والتصديق اخص من العلم مطلقا اما اذا كان كل واحد ص ص

توجيه السؤال ان يقال لا يجوز ان يكون المورد شاملا للقسمين لانه علم وكل علم اما تصور او تصديق ...

علم اما تصور او تصديق وح لا يشمل القسمين **قلت** المراد بكون
العلوم ضرورية او كسبية كون حصولها كذلك لا كون حصول العلم بماهيتها كذلك
فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم
بشيء اخر بخلاف ذلك وللمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع
كون العام عين الخاص **قال** وهو اما تصور ان خلا عن الحكم **اقول**
لما علم ان العلم ههنا حصول صورة من الشيء عند العقل فنقول هو اما تصور او
تصديق لان الشيء الذي هو حصول صورة منه اما ان يكون غير وقوع النسبة
الايجابية او لا وقوعها كما يذكر الآن او يكون احدهما فان كان الاول فالعلم
هو التصور وان كان الثاني فهو التصديق وتحقيق ذلك ان النسبة الايجابية
هي ثبوت احد طرفي القضية للاخر او عدمه او سلبه اياه فمتى حصل عند العقل
وقوع هذه النسبة اولا وقوعها لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع واللاوقوع
فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست
بواقعة والمراد بالوقوع واللاوقوع عند القسمة ايضا هذا المعنى لتكون القسمة صحيحة
فهذا الحصول هو التصديق وهو بعينه حقيقة الحكم ولما كان المراد بالوقوع و
اللاوقوع عند القسمة غير صريح صرحه بقوله والتصديق هو ان يحصل عند العقل
ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة والاول هو ان يحصل ان النسبة
الايجابية واقعة هو الايجاب وايقاع النسبة الايجابية والثاني هو ان يحصل
ان النسبة الايجابية ليست بواقعة هو السلب وانتزاع النسبة ولهذا سماهما
المعلم الاول ارسطو ايقاعا وانتزاعا ومتى حصل عند العقل شيء غير وقوع النسبة
الايجابية اولا وقوعها بالمعنى المذكور سواء كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او
غيرهما فهو التصور فالتصديق هو الحكم وعلم من هذا ما بينه الحكم وما قيل
انه نسبة او الى الغير بحيث يفيد المخاطب تعريف رسمي اذ ليس له دلالة على
العلم فلا يعرف منه كنهه وزعم الامام ان الايقاع غير الحكم الايجابي
فقال لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم بينهما وايقاع هذا الحكم
وانت عرفت ان الايقاع عين الحكم الايجابي فعلم ان السلب لا يعقل
الا بعد تعقل الايجاب اذ عدم الوقوع انما يتصور بعد تصور الوقوع لان
المضاف الى الشيء لا يعقل الا بعد تعقل ذلك الشيء فلهذا قال الشيخ في الشفاء

٤

ان السلب لا يعقل ولا يذكر الا بعد تعقل الايجاب **قال** وليس الكل من
كل منهما ضروريا ولا نظريا **اقول** واذا علم ان العلم اما تصور او تصديق فنقول ليس جميع التصورات
والتصديقات ضروريا والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا الحرارة والبرودة
وحكمنا بان الكل اعظم من الجزء ولا نظريا وهو الذي يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا
الروح والملائكة وحكمنا بان العالم حادث اما الاول فلانه لو كان كذلك لما جهلنا
شيئا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لما علمنا شيئا لانه لو كان الكل فكريا لاحتجنا
في حصول كل منها الى فكر وفي حصول ذلك الاخر الى الاخر وعلى هذا فان عاد الى الاول
بمرتبة او بمراتب لزم الدور وان لم يعد لزم التسلسل وعلى التقديرين يمتنع العلم بشيء
اما الدور فلانه لو توقف العلم بشيء على ما يتوقف عليه يلزم توقفه على نفسه لان الموقوف
على الموقوف موقوف وما يتوقف على نفسه يمتنع ان يوجد والا يلزم تحققه قبل تحققه
وهو بديهي الاستحالة واما التسلسل فلان العلم بالشيء ح يتوقف على العلوم الغير المتناهية
والاحاطة بها للنفوس البشرية محال لانها لو احاطت بها لزم انتهاؤها وهو محال
واذا لم يكن جميع التصورات والتصديقات ضروريا ولا نظريا يلزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا والبعض نظريا هذا هو المشهور وما يختص بهذا الكتاب ان يقول
ليس الكل ضروريا اذ قد يحتاج في البعض من كل منهما الى فكر ولا نظريا اذ قد يحصل البعض
بلا روية **قال** فان قلت على الاول شك الى اخره **اقول** فان
قيل على الطريق المشهور شك الاول قولكم لو كان الكل كسبيا يلزم الدور او التسلسل
قلنا على تقدير ان يكون الكل كسبيا تكون هذه القضية وهي قولكم لو كان الكل كسبيا
يلزم الدور او التسلسل وما ذكرتم في بيانها كسبية الثاني قولكم لو كان الكل فكريا لاحتجنا في
حصول كل منها الى اخر والى غير ذلك من القضايا التي حسبتموها ضرورية ايضا كسبية
فكيف يمكنكم الاستدلال على بطلان هذا القسم وهو كون جميع التصورات
والتصديقات كسبيا الثاني ان اردتم بالضروري البديهي فنختار ان الكل غير بديهي
قولكم لو كان الكل كذلك يلزم الدور او التسلسل قلنا لا نسلم لان غير البديهي بعضها
كسبي وبعضها ضروري كالحسيات والتجربيات والحدسيات والمتواترات
فجاز ان ينتهي الاكتساب اليها فلا يلزم الدور او التسلسل **فان قلت** نحن لا نقول
ليس الكل غير بديهي والا لزم الدور او التسلسل حتى يتوجه ما ذكرتم بل نقول ليس الكل
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل وح سقط ما ذكرتم **قلت** سلمنا ذلك

لكن ح لا يبقى ما ادعيتم وهو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض كسبي لجواز ان
يكون الكل من الضروريات المذكورة او يكون البعض بديهيا والبعض الآخر منها
او يكون البعض منها والبعض الآخر كسبيا وان اردتم به الضروري بديهيا كان
او حسيا او تجربيا او غير ذلك مما ذكرنا اخترنا ان الكل ضروري قولكم لو كان كذلك
لما جهلنا شيئا قلنا لا نم لجواز ان يتوقف العلم على الاحساس او التجربة او
الحدس او غير ذلك قال والجواب عن الاول اقول الجواب
عن الشك الاول ان تلك القضية والقضايا المذكورة في سانها معلومة في نفس
الامر فلا تخلو من ان تكون معلومة على هذا التقدير وهو كون الكل كسبيا
او لا فان لم تكن معلومة يلزم انتفاء هذا التقدير لاستلزامه خلاف الواقع
لكونه رافعا للواقع وان كانت معلومة تم دليلنا سالما عن المنع الذي ذكرتم
ويلزم ايضا انتفاء التقدير لانه ما كان الكل ح كسبيا لكون البعض غير كسبي
فعلى كلا التقديرين يلزم انتفاء التقدير وهو المطلوب والجواب عن الثاني
انا نعني بالضروري اعم من ان يكون بديهيا او حسيا او غير ذلك من
الضروريات ونقول ليس الكل ضروريا والا لما احتجنا الى كسب ولا
نقول لما جهلنا شيئا حتى يرد ما ذكرتم وح نقول من المعلوم ان بعض
التصورات والتصديقات كسبي فنقول ليس الكل كسبيا والا امتنع
الاكتساب للدور او التسلسل كما مر والتالي باطل لانا نكتسب البعض فلابد
من الانتهاء الى ما هو حاصل بمجرد العقل وهو البديهي كتصور الوجود والوحدة
وكقولنا الواحد نصف الاثنين او بالحس كتصور الحرارة والبرودة وكقولنا
الشمس مضيئة او بالتجربة كقولنا شرب السقمونيا مسهل او بالتواتر كقولنا
مكة موجودة او بالحدس كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس او بالشهرة
كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بالاصطلاح كتصور الكليات الخمس
او بالظن او بالغلط فنعلم ان البعض من كل منهما مكتسب والبعض غير مكتسب
فان قلت لم لا يجوز ان يكون انتهاء الكل الى الغلط وح لا يكون التالي
وهو امتناع الاكتساب باطلا قلت هذا جائز في بعض الصور واما في الكل
فلا كما في الرياضيات من الهندسة والحساب وغير ذلك من اليقينيات
قال ولقائل ان يقول الى آخره اقول يمكن ان يورد على التصورات

اعتراض وهو ان يقال ان كان مرادكم بالتصور تصور الشيء بوجه ما فلا نم ان
الكل ليس بضروري اذ كل شيء يتوجه العقل اليه فهو معلوم بوجه من الوجوه ضرورة
وان كان مرادكم تصور الشيء بحقيقته فنختار ان الكل كسبي قولكم يلزم الدور او التسلسل
قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان تصور كنه كل منها موقوفا على تصور كنه الآخر
لجواز معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء آخر بوجه ما كمعرفة الماهيات المركبة فانها انما
تحد ببسائطها وبسائطها معرفة بالرسوم من العوارض والاضافات اذ
لا يمكن تحديد البسائط وح لا يلزم الدور ولا التسلسل فان قلت لا بد
وان يكون لذلك الوجه كنه وحقيقة اذ هو انما يكون عرضا من عوارضه اضافيا
كان او غيره والعرض لا بد له من كنه والتقدير ان كنه الاشياء كسبي فيعود
لزوم الدور او التسلسل قلت انما يلزم ذلك ان لو توقف الاكتساب
على معرفة كنه المعرف وقد بينا انه ليس كذلك لجواز ان يكون ذلك الوجه ايضا
متصورا بوجه ويكون ذلك ضروريا كما عرفت ان جميع الاشياء معلوم بوجه ما بلا
كسب فان قلت نعني بالتصور اعم من ان يكون بوجه ما او بحقيقته او نريد مختلطا
بان يكون البعض بوجه ما والبعض بحقيقته قلت الجواب عن الاول ان
العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد ابطلنا الخاص وعن الثاني انه لم قلت
ان الكل بهذا التفسير ليس بضروري قال ثم البعض الى آخره اقول
اذا عرفت ان البعض من كل من التصور والتصديق ضروري والبعض نظري فنقول
البعض النظري من كل منهما يمكن تحصيله من البعض الضروري بالفكر وهو ترتيب امور
حاصلة للتأدي الى المجهول وهذا تعريف بالعلل الاربع الامور الحاصلة المادة والترتيب
الصورة والتأدي الى المجهول الغاية والترتيب يدل على المرتب وهو العقل وقال
بعضهم ترتيب امور معلومة وزيفه بعضهم بان الفكر قد يقع على الامور المظنونة
وبحث المنطق كلي فيجب ان يقال امور حاصلة وذلك غير لازم لما عرف ان
المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا وكذا المعلوم ولذلك الترتيب
طرق معينة ولكل طريق شرائط مخصوصة لا نعرف تلك الطرق ولا تلك الشرائط بالضرورة
والا لما وقع التناقض في مقتضى الافكار والتالي باطل فاحتيج الى قانون يفيد عرفان
تلك السبل والشرائط والاحاطة بالصحيح والفاسد وهو المنطق ورسمه الشيخ في
الاشارات بانه آلة قانونية تعصم الانسان مراعاتها عن ان يضل في فكره

والاذى الواسطة بين الفاعل والمنفعل لوصول اثره اليه وقد بعضهم المنفعل
بالقريب ليخرج العلة القريبة عن هذا التعريف اذ هى واسطة بين البعيدة والمعلول
لوصول اثرها اليه وفيه بحث اذ لا نم ان المعلول متاثر البعيدة بل هو من
متاثر القريبة والقريبة من متاثر البعيدة نعم هذا القيد حسن لكن لا لهذا الغرض
بل لان الامر كذلك والقانون بالسريانى الاصل وقيل المسطر والمقصود انها امر كلى
يعرف منه احكام جميع الافكار ليخرج النحو للغة والهندسة للهيئة وما يجرى مجرى ذلك
لان ذلك لبعض الافكار وانما قال تعصم الانسان مراعاتها وما قال عاصمة لان
المنطقى قد يضل اذا لم يراع المنطق والالة القانونية كالجنس وما بعدها كا
الفصل قال فان قيل الى آخره اقول اوردوا شبهة على ان
المنطق غير محتاج اليه فى الاكتساب وتقريره ان يقال ان الاكتساب لو توقف
على المنطق لامتنع الاكتساب والتالى باطل اما الملازمة فلان تعلم المنطق
محال فلو توقف الاكتساب على المنطق لزم امتناعه لان الموقوف على المحال
محال وانما قلنا ان تعلم المنطق محال لان المنطق ليس ضروريا بجميع اجزائه
والا امتنع الغلط فى الافكار لان المبادى وهى الضروريات سالمة عن الغلط
فلو كان العلم بجميع طرق الاستدلال من الضروريات الى النظريات وشرائطها وصحيحها
وفاسدها ايضا ضروريا لا يمكن وقوع الغلط فى شىء من الافكار واذا لم يكن ضروريا
بجميع اجزائه فاما ان يكون نظريا بجميع اجزائه او بعضها وعلى التقديرين لابد من النظر
المحتاج الى ما ذكرتم من القانون ونعود الكلام الى هذا القانون انه اما ضرورى
وح يمتنع الغلط فى الافكار او نظرى يحتاج الى آخر ويلزم الدور والتسلسل ولئن سلمنا
جواز تعلمه لكنه غير مفيد اذ غير المنطقى قد يصيب فى افكاره والمنطقى قد يخطى والجواب
عن الاول ان البعض من المنطق بديهى والبعض كسبى يكتسب من ذلك البديهى
بطريق بديهى فلا يحتاج الى منطق آخر كما ان غير البين من الاشكال الاربعة يكتسب
من البين كالشكل الاول بالرد اليه فان قلت هذا لا يدفع ما ذكرنا لانه عائد
على هذا التقدير ايضا لان البعض البديهى مع الطريق البديهى ان كان بديهى الاستلزام
للبعض الكسبى اشترك العقلاء فى المنطق فامتنع الغلط فى الافكار وان كان
كسبى الاستلزام احتاج الى قانون آخر ودار او تسلسل وايضا عده الطرق التى
يكتسب بها كسبى المنطق من البديهى منه هى الخلف والعكس ومما كسبيان

اما

اما الخلف وهو ان يوخذ نقيض المطلوب ويضم مع الصادق ليلزم المحال فموقوف
على معرفة القضية والسلب والايجاب والجهة والتناقض وغير ذلك وكلها كسبى اذ
بين جميعها فى المنطق واما العكس فكذلك اذ برهن عليه فى المنطق قلت
لا يلزم من كون البعض البديهى مع الطريق البديهى مستلزما للبعض الكسبى استلزاما
بديهيا اشتراك الناس فى المنطق وانما يلزم ان لو تصور البعض البديهى والطريق البديهى
مع البعض الكسبى لان القضية وان كانت بديهية لكن لا يلزم العلم بها الا بعد
تصور طرفيها وتصور البعض البديهى والطريق البديهى قد يتوقف على تصور اطراف القضايا
البديهية المستعملة فيهما ووجه التاليف بين القضايا فما لم يتصوروا جميع ذلك لا يلزم لهم
العلم بالمنطق قال ولا يعود الاشكال الى آخره اقول هذا جواب
سوال وهو ان يقال ح يعود الاشكال لان تصور الاطراف ووجه التاليف
ان كان بديهيا يكون البعض البديهى والطريق البديهى بديهيا بالكلية غير محتاج الى
شىء فاشترك الناس فيه وهو بديهى الاستلزام للبعض الكسبى فمتى توجه
الذهن الى شىء من البعض الكسبى اورده فى الافكار علم فاشترك الناس فى المنطق
وان كان كسبيا يحتاج الى قانون آخر ودار او تسلسل قلت لا نم متى حصل فى
الذهن شىء من البعض الكسبى علم وانما يعلم ان لو كان البعض البديهى والطريق البديهى
ح فى الذهن ولا نسلم ان تصور الاطراف ووجه التاليف لو كان كسبيا لاحتاج
الى منطق آخر لانه قد يحصل بادنى التفات وتنبيه على وضع واصطلاح سالم عن الغلط
اذ العلوم النظرية على قسمين قسم يحتمل الغلط كما فى البرهانيات والمستدلات
وقسم لا يحتمل بل يكون بحيث اذا سمع علم من غير كلفة ويتعذر الوقوف عليه ما لم يسمع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات مثل معرفة الكليات الخمس فانه اذا قيل
نعنى بالجنس كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وبالفصل كلى يميز الماهية عما
يشاركها فقد نقبل العقل بلا كلفة ونعلم بلا تكلف ولم نحتاج الى قانون واكثر كتاب
الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس ووجه تاليف
الاقيسة من الاشكال الاربعة والقياس الاستثنائى وغير ذلك من هذا القبيل قوله
عمدة الطرق الخلف والعكس ومما كسبيان نقول الطريق فى الكل الخلف لان العكس ايضا
مستعار منه والقضايا المستعملة فيه بديهية والكسبى انما هو تصور اطرافها لان صورة الخلف
هى ان يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكون نقيضه حقا واذا كان نقيضه حقا فيكون مع المقدمة

ان لو تصوروا

الصادقة صادق واذا كان مع المقدمة الصادقة صادق ينعقد الشكل الاول
واذا انعقد الشكل الاول يلزم المحال من الشكل الاول فهذه اربع قضايا
كلها بديهية والكسبي انما هو طرف تالي المقدمة الاولى وهو نقيض المطلوب لانه
موقوف على معرفة التناقض وتالي الثالثة وهو انعقاد الشكل الاول لانه موقوف
على معرفة الشكل الاول وكل منهما معروف بالنسبة على الاصطلاح السالم عن
الغلط والعكس وان كان كسبيا لكنه لما كان مكتسبا من الخلف والافراض
البديهيين فاعتمدوا عليه وجعلوه طريقا في الاكتساب والجواب عن الثاني
وهو ان غير المنطقي قد يصيب في افكاره ان اصابته قد تكون بوقوع فكره على الترتيب
البديهي الاستلزام مثل الشكل الاول والقياس الاستثنائي وقد تكون مطلقا
سواء وقع على الترتيب البديهي الاستلزام او الكسبي الاستلزام لكن تكون من
المؤيدين عند الله بقوة قدسية تغنيه عن المنطق واستغناء الاول في بعض الاوقات
والثاني مطلقا لا يوجب استغناء الغير عن المنطق كما ان استغناء الشاعر بالطبع
عن العروض لا يوجب استغناء الغير عنه والجواب عن الثالث ان الغلط قد يقع
عن المادة لا عن الصورة التي رعايتها على المنطقي وليس على المنطقي تحقيق المادة
قال الفصل الثاني في موضوع المنطق الى آخره اقول هذا الفصل
في موضوع المنطق وموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والعوارض
الذاتية ما يكون مبدأ عروضه الذات سواء كان دايما او غير دايم وذلك العروض اما
ان لا يكون بوسط قايم بالذات كالتعجب للانسان او بوسط مساو كالضحك له
بواسطة التعجب المساوي له او جزئه كالحركة بواسطة انه جسم انما قلنا ان هذه الاقسام
الثلثة اعراض ذاتية لان منشأ عروض هذه الاقسام هو الذات واما ما يعرض
بواسطة امر خارج سواء كان اخص كالضحك للحيوان بواسطة انه انسان او اعم اما
مطلقا كالحركة للابيض بواسطة انه جسم لان الجسم خارج عن مفهوم الابيض اذ مفهوم
الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته او من وجه كالضحك
للابيض بواسطة انه انسان فيقال العرض غريب اذ ليس مبدأ عروضه الذات بل
يكون مبدأ عروضه في الاول الاخص وفي الثاني الاعم ومنها قسم آخر ما ذكروه
وهو ما يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم بالمسخن من النار او شعاع الشمس
فهذا بالاولى ان يكون عرضا غريبا فهذه ستة اقسام ثلثة منها اعراض ذاتية و

ثلاثة اعراض غريبة ووجه الحصر ان يقال العروض اما ان يكون عروضه بلا
وسط او بوسط والاول كالتعجب والثاني اما ان يكون بواسطة الجزء
اولا والاول كالحركة والثاني اما ان يكون الوسط مساويا او اخص
او اعم مطلقا او من وجه او يكون مباينا والحصر في هذه الاربعة يجيء
بعد فانحصر الاقسام في ستة قال والمحققون الى آخره اقول
اختلفوا في موضوع المنطق فقال المحققون من الاولين والآخرين
لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع
والمحمول اي المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي فان البحث
عن ماهيتها من الفلسفة الاولى اي العلم الالهي الذي يبحث عن احوال
الموجود من حيث هو الموجود ولو وقع البحث عن ماهيتها في المنطق
فانما يكون من المبادي لا من المسائل بل يبحث المنطق عن المعقولات
الثانية من حيث انه كيف يمكن التادي بواسطتها من المعلومات
الى المجهولات وعلى اي وجه كما ان البناء مثلا اذا بحث عن الاحجار
واللبن فلا يبحث عنها من حيث انها بسيطة او مركبة او حارة بالطبع
او باردة مائية او جامدة الى غير ذلك مما لا تعلق له بالبنيان بل يبحث
من حيث ان البيت كيف يلتئم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام
البيت ككونها صلبة ورخوة مستقيمة ومعوجة كبيرة او صغيرة او
غير ذلك مما يتعلق التيام البيت به فكذا المنطق يبحث عنها من حيث
يحتاج اليها في امر الموصل الى المجهول تصورا كان او تصديقا فالمعقولات
الثانية هي موضوع المنطق ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا
الماهيات والحقايق من حيث هي بدون اعتبار حكم عليها فهي المعقولات
الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او خبرية بان هذا مثلا كلي وذاك
ذاتي وذلك عرضي الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم
على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك في الدرجة
الثالثة وكذا الحكم على المعقولات الثالثة يكون كونها كذلك في الدرجة
الرابعة وعلى هذا وبحث المنطق وقع في الدرجة الثالثة وما بعدها
لانه يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وذلك لانه يبحث

عن كون المعقولات الثانية جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما
وكونها قضية وعكس قضية وقياسا وتمثيلا وغير ذلك وهي الحيثية التي قلنا
ان المنطق يبحث عنها في المعقولات الثانية ويستعين بها في امر الموصل وهي اعراض
ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية انما تعرض للذاتي من حيث هو ذاتي
لا من حيث انه حقيقة فلانية او تصور كذا وكذا الخاصة والعرض العام تعرض للعرضي
من حيث انه عرضي والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هي
لا من حيث القضية موضوع ومحمول وحكم او لمجموع القضيتين والحكم والقياس
لمجموع القضايا على ما ذهب اليه المحققون من الاولين والآخرين قال

مذا غ

وخالفهم قوم من المتأخرين الى آخره اقول هذا ما ذهب اليه المحققون
وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا المنطق يبحث عن الكلي و
الجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول فهي من المسائل فيكون موضوع
المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج فيه المعقولات الثانية وما ذكر
من المعقولات الثالثة وما بعدها تحت المنطق والصواب ان موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث
انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا قريبا وهو الذي لا
يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويسمى قولا شارحا او ايصالا
بعيدا وهو الذي يحتاج الى ضميمة اخرى ككون التصورات كلية وجزئية و
ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما اذ مجرد هذه الحيثيات
لا تحصل الايصال ما لم ينضم اليها شيء آخر او من حيث انها توصل الى مطلوب
تصديقي اما ايصالا قريبا وهو كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة
كالقياس والتمثيل وبهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة القاطعة او ايصالا بعيدا
وهو ما يفيد التصديق المجهول لكن مع ضميمة اخرى ككونها قضية وعكس
قضية ونقيض قضية واقسامها او ابعد ككونها موضوعات ومحمولات و
مقدمات وتوالي هذا ما ذكروه وقد عرفت مما قررنا ان البحث عن المعقولات الثانية
في المنطق انما هو لكونه من المبادي لا من المسائل لانها تثبت في علم اعم
فلا يحتاج الى ان يوجد الموضوع اعم ومع ذلك يلزمهم فساد آخر وهو ان كل
ما يبحث المنطق عنه اما معلوم تصوري او تصديقي من الحيثية المذكورة فلو جعل

قلنا هذا تام لان المنطق انما يبحث عنها من تلك الحيثية فان قلت سلمنا ان كل ما يبحث المنطق اما معلوم تصوري او تصديقي ولكن لم قلت ان البحث من تلك الحيثية اذا لم يبحث عن المبادي او المسائل فلا يبحث عنها الا من حيث الايصال مثلا لا للتصور ه

[illegible]

المعلومات م

موضوع المنطق التصورية والتصديقية بتلك الحيثية صار بحث
المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون الموضوع موضوعا
هذا هو تحقيق قول الفريقين قال والقول الشارح اقول
القول الشارح يستحق التقديم على الحجة وضعا لوجوب تقديم التصور
على التصديق طبعا اذ كل تصديق مسبوق بثلاث تصورات تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور
والتقديم بالطبع هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه المتأخر ولا يكون

محتاج

مؤثرا فيه كتقديم الجزء على الكل والشرط على المشروط وتقديم التصور
على التصديق كذلك لانه اما جزء له كما زعم المتأخرون او شرط كما ذهب
اليه المحققون ويكفي في الحكم حصول هذه التصورات بوجه من الوجوه
يعني بحقائقها وجاز ان تصورها بوجه آخر اما الاول فكما تتصور من الانسان

او باموره صادقة عليها كما اذا حكمنا ان الانسان حيوان فجاز ان تصورها بحقائقها صح صح

الحيوان الناطق ومن الحيوان الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومن النسبة
وقوع النسبة الايجابية كما عرفت واما الثاني فكما تتصور من الانسان المنتصب
القامة الماشي بالقدمين ومن الحيوان الاكثر الصامت ومن النسبة التعلق
لذلك وقد نحكم على جسم معين نراه من البعيد بانه شاغل لذلك الحيز وليس
بشاغل لحيز آخر مع انا لا نعلم انه حيوان او نبات او جماد مركب او بسيط
وبالجملة اكثر القضايا من هذا القبيل لان حقائق الاشياء اكثرها غير معلومة
قال فان قيل الى آخره اقول هذا شك اورد وا على قولنا
كل تصديق مسبوق بثلاث تصورات وتوجيهه ان يقال لو كان
الحكم على الشيء مشروطا بان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه ما لصدق
قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لانتفاء الشرط وهو كونه معلوما
بوجه ما والتالي وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه باطل فكذا
المقدم وهو قولنا الحكم على الشيء مشروط بان يكون متصورا بوجه ما
وانما قلنا ان التالي كاذب لان المحكوم عليه فيه لا يخلو من ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما بوجه ما وايا ما كان يلزم كذبه فان كان مجهولا
مطلقا فقد حكمنا عليه بامتناع الحكم والحكم بامتناع الحكم حكم فقد
امكن الحكم على المجهول مطلقا وقد قلنا انه يمتنع الحكم عليه فيلزم التناقض

وان كان معلوما بوجه ما وكل معلوم بوجه ما يصح الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه
القضية يصح الحكم عليه وقد قلنا انه يمتنع الحكم عليه فلزم الكذب واجاب عنه
صاحب الكشف وتابعه من يعقبه وتقريره ذلك يستدعي تقديم مقدمة وهي
ان القضية تؤخذ تارة خارجية ومعناها ان ما صدق عليه الموضوع من
الموجودات الخارجية صدق عليه المحمول وتارة حقيقية ومعناها ان ما لو وجد
وكان بحيث يصدق عليه الموضوع فهو بحيث لو وجد صدق عليه المحمول واذا
علم ذلك فقالوا الثاني ان اخذ خارجيا حتى يكون معناه ان كل ما هو مجهول
مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج او اخذ حقيقيا
حتى يصير معناه ان كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج وكان مجهولا مطلقا
فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه فان اخذ خارجيا منعنا استلزام
المقدم اياه اذ يمتنع صدق هذه القضية خارجية لامتناع موضوعها في
الخارج اذ كل ما وجد في الخارج كان معلوما بوجه ما ولو بكونه موجودا او شيئا
فان قلت هذا السند لا يليق باستثناء الثاني على انتفاء الملازمة وذلك
غير صحيح لجواز انتفاء الطرفين مع ثبوت الملازمة قلت نحن لا نستند
بذلك بل نمنع الملازمة ونذكر ذلك على طريق السند فعليكم بيان استلزام المقدم
اياه ويمكن توجيه منع الملازمة بوجه آخر وهو ان يقال ان اخذ الثاني
خارجيا فلا نسلم استلزام المقدم اياه قوله لانتفاء الشرط وهو كونه
معلوما بوجه ما قلنا لا نم انتفاء الشرط لانه ح يكون معلوما بوجه ما
ولو بكونه موجودا او شيئا وان اخذ حقيقيا فاستلزام المقدم اياه
مسلم لكن لا نسلم انتفاء الثاني على الشق الثاني وهو كون المحكوم عليه
معلوما بوجه ما اذ نصير حكمنا عليه حال كونه معلوما بوجه بانه لو وجد وكان
مجهولا مطلقا يمتنع الحكم ولا تناقض ح لاختلاف الموضوع لان اتحاد الزمان
شرط في التناقض فان قلت ح ننقل الكلام الى تلك الحال ونقول
المحكوم عليه في تلك الحال لا يلزم التناقض وانما يلزم ان لو كان حكمنا
في تلك الحال وليس كذلك بل حكمنا في هذه الحال بانه يمتنع الحكم عليه في تلك
الحال فلا تناقض قال اقول قوله او سلبيا الى آخر اقول
هذا الحل ضعيف [illegible] لانه ابهم الاول لو اخذ الثاني سلبا [illegible] هذا الحل

اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما الا لغوا قلت لو كان مجهولا في تلك الحال صح

كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه لان
السالبة غنية عن وجود الموضوع سواء كانت خارجية او لا كما يجي فيصدق الثاني
خارجيا ولا يلزم العلم بانه موجود وشيء الثاني لا نسلم ان كل ما وجد في الخارج
كان معلوما بانه موجود وشيء لجواز ان يكون في الوجود اشياء ما يوجه الينا
عقولنا قط والشرط في الموجبة الخارجية وجود طرفيها في الخارج لا العلم
بوجود طرفيها فجاز صدق الثاني خارجيا مع انا لا نعلم بوجود موضوعه ولا
كونه خارجيا ايضا فان قلت على تقدير ان يؤخذ الثاني خارجيا نعلم كونه
خارجيا وكون موضوعه موجودا قلت نحن لا ندعي الا انه متى صدق ما
ذكرتم لزم هذا القول سواء صدق خارجيا او غيره فعليكم ان تقولوا
انه اما ان يصدق خارجيا او حقيقيا وتبينوا الفساد على كل شق
وح يتوجه المنع الثالث المحكوم عليه في الثاني اما ان يجوز كونه معلوما
بوجه ما او لا يجوز فان جاز فلم لا يجوز ان يكون خارجيا لا يقال انما ابطلنا كونه
معلوما بوجه خارجيا لتصيير ونح معلوما فاذا جاز ان يكون معلوما فاما
ان يكون خارجيا وان لم يجز كونه معلوما فكيف يمكنكم هذا الحل لان حلكم
انما دفع على الشق الثاني وهو كونه معلوما بوجه ما واذا عرفت ان حلكم
غير دافع للشبهة فحله ان يقول الثاني قضية وصفية لان ذات المجهول المطلق
لا يقتضي امتناع الحكم عليه بل كونه مجهولا مطلقا لانا لو فرضنا زوال هذا
الوصف عنه صح الحكم عليه ضرورة فح يكون معنى الثاني في قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فيكون نقيضه حينئذ في قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا كما يجي في الشامل
فح على الشق الثاني لا يلزم كذب الثاني بل صدقه لانتفاء نقيضه اذ لا يصدق
ح بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول بل حين هو معلوم
فلا يتم الشبهة سواء اخذ الثاني موجبا او سالبا خارجيا او حقيقيا
قال فان قلت الى آخر اقول فان قلت يمكن للخصم ان يورد هذه
الشبهة بوجه لا يمكنكم الحل وهو ان يقول لو صح ما ذكرتم لصدق كل مجهول
مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما والثاني باطل وكذا المقدم اما الملازمة فكما مر
واما انتفاء الثاني فلان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او يكون

معلوما بوجه ما والثاني باطل لانه لو كان معلوما بوجه ما لما كان مجهولا مطلقا دائما و
التقدير بخلافه فتعين كونه مجهولا مطلقا ولزم التناقض المذكور وح لا يمكن
الحكم لان الحكم انما يقع على شيء كونه معلوما ولما بطل هذا الشيء بطل الحكم
قلت كون الموضوع معلوما باعتبار ذاته مجهولا مطلقا امر ضروري سواء
قيد الموضوع بالدوام او بالفرض او لم يقيد لان امثال هذه القيود لا تخرج
عن كونه معلوما بوجه ما بل يكون امثال هذه القيود جارية مجرى جعل الشيء موصوفا
بصفة نقيضه وذكر الاخص عن كونه ذكر الشيء قال المقالة الاولى الى
قوله وعلى الخارج الالتزام اقول قد مر في صدر الكتاب اي المنطق
مقالتان مقالة في اكتساب التصورات ومقالة في اكتساب التصديقات
وههنا شرع في المقالة الاولى وفيها فصول فالاول في دلالة الالفاظ
وفيه مباحث البحث الاول عرفوا الدليل بانه الذي يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول قالوا المراد من المدلول المأخوذ في التعريف ما هو بحسب النفس
لئلا يلزم الدور والاولى ان يقال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء
اخر لئلا يلزم هذا التكلف والدلالة هي كون الدليل بحيث يلزم من العلم به العلم
بالمدلول وقال صاحب الكشف وغيره من المتأخرين الدلالة هي فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاق اللفظ بالنسبة الى العالم بالوضع وفيه بحث
لان الفهم خاص بالفاهم والدلالة بالدليل فلا يكون احدهما الاخر فلا يكون
تعريفا احدهما بالاخر ثم الدليل اما لفظ او غير لفظ وغير اللفظ اما دليل
بحسب الوضع او لا والوضع هو تخصيص شيء بشيء ليفهم الثاني عند ادراك الاول
وما يكون بحسب الوضع يسمى دليلا عقليا كالاقيسة من الاشكال الاربعة وغيرها
اي كالاقيسة العقلية او البرهانية
والاول يسمى دليلا حسيا كالعقود والاشارات والنصب والنقوش
نصبه وهي ما يوضع لوجدان السبيل وكدلوك الشمس لوجوب الصلوة والاول
اللفظي اما وضعي او غير وضعي وما هو غير وضعي ان كان بالطبع اي طبع اللافظ
يقتضيه كاخ على الوجع واح على التنحنح واح على اذى الصدر يسمى
دليلا طبيعيا وان لم يكن بالطبع يسمى دليلا عقليا وسماه بعضهم عقليا بسيطا
كاللفظ المسموع من وراء الجدار الدال على اللافظ سواء كان مهملا او
موضوعا مفهوم الدلالة بالنسبة الى السامع او غير مفهوم وما هو وضعي

على تمام معناه مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه تضمن كدلالته
على الحيوان او الناطق وعلى الخارج التزام كدلالته على قابل العلم قال لكن من حيث
هي كذلك اقول يعني دلالة اللفظ على تمام مسماه انما يكون مطابقة ان لو كانت دلالته
عليه لانه تمام مسماه اما اذا كانت لانه جزء مسماه لا لانه مسماه او لازم معنى اخر فلا
يكون مطابقة بل تضمنا او التزاما وكذا دلالة اللفظ على جزء مسماه انما يكون تضمنا ان
لو كانت لانه جزء مسماه لا لانه مسماه او لازم معنى اخر وكذا دلالة الالتزام انما يكون
التزاما ان لو كانت دلالته على لازم مسماه لانه لازم مسماه لا لانه افراد اخر اعني
اللفظ المشترك بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان الخاص و
الامكان العام والامكان العام جزء للامكان الخاص لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف
للحكم والامكان الخاص سلب الضرورة عن الجانبين جميعا وعن اللفظ المشترك بين
الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك بين جرم الشمس وبين ضوئه لان لفظ
الامكان لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الامكان الخاص يكون ح له دلالة على الامكان
العام بالتضمن لكونه جزء المدلول فقد وجد دلالة اللفظ على تمام مسماه مع انها
ليست بمطابقة لان دلالته عليه ح ليست من حيث انه تمام مسماه بل من حيث انه جزء المسمى
اخر ولو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الامكان العام يكون مطابقة مع ان الامكان
العام جزء لمسماه لان دلالته ح على الامكان العام ليست من حيث انه جزء لمسماه
بل من حيث انه تمام لمسماه وكذا لفظ الشمس لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى جرم الشمس
يكون له دلالة على الضوء بالالتزام لكونه لازما لمدلوله فقد وجد دلالة
اللفظ على تمام مسماه مع انها ليست بمطابقة لان دلالته عليه حينئذ ليست من حيث
انه لازم لمسماه بل من حيث انه تمام مسماه ويمكن تعريف الدلالات الثلاث بعضه
بحيث يخرج عنها هذه المحذورات وهو ان يقال دلالة اللفظ على المعنى ان كانت بوضع
اللفظ له فهي مطابقة وان كانت بوضعه لما تركب من ذلك المعنى ومن غيره فهي تضمن
وان كانت بوضعه لملزومه فهي التزام والدلالة الوضعية انما تكون دلالة بالنسبة الى
العالم بالوضع وقيد المعنى بالتمام في المطابقة انما التزم مع عدم الحاجة اليه الا تأكيدا
واستحسانا لما وقع في مقابلة ذكر الجزء في التضمن قال وشرط الالتزام الى
اخره اقول شرط دلالة الالتزام اللزوم الذهني اي يكون اللازم
بحالة متى حصل معنى اللفظ في الذهن حصل ذكر اللازم فيه والا لما حصل الدلالة

بل من حيث انه لازم لمسماه ولو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الضوء يكون مطابقة مع ان الضوء لازم لمسماه لان دلالته على الضوء ليست من حيث انه لازم لمسماه بل من حيث انه تمام مسماه صح

لان اللفظ غير موضوع لذلك اللازم ولا ينتقل الذهن ايضا من مسمى اللفظ اليه
فلا يحصل الفهم فلا يتحقق الدلالة والكزوم الخارجي اي كون اللازم بحاله متى حصل المسمى
في الخارج حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لو كان شرطا لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونه
وليس كذلك فان لفظ العدم دال على الملكة بالالتزام كدلالة لفظ العمى على البصر
الجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي بين مسمى لفظ العدم وبين الملكة فان قلت
لا نسلم كون الدلالة ههنا التزامية فان مفهوم الملكة جزء من مفهوم العدم اذ العمى
مثلا ليس مطلق العدم بل عدم البصر عما من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية
لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص بالبصر وبما من شانه البصر لا العدم مع البصر
ومع ما من شانه البصر لان عدم البصر لا العدم والبصر فيكون تركيبه من العدم و
ما البصر ومن شانه البصر كما يجي في التوجهات قوله دلالة اللفظ المركب داخلة في المطابقة
جواب سوال ومو ان يقال لا نسلم حصر الدلالات في الثلاث لان اللفظ المركب ليس
موضوعا لمفهومه لان الواضع ما وضع المركبات وليس معناها جاهزا لمسماها والا
لما وجوابه لا نسلم انه ليس بوضع الواضع بل هو موضوع اذ المراد بوضع اللفظ للمعنى
وضع عينه لعينه كوضع الارض لمسماها او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق مجموع
اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والمركبات كذلك لان المركب يشتمل على الفاظ مفردة وعلى
الهيئة التركيبية وكل منهما بالوضع اما الالفاظ المفردة فظاهر واما الهيئة فكذلك والا
لما اختلف بحسب اللغات وقد يختلف اذ يقدم المضاف على المضاف اليه في العربية وقد
يؤخر في لغة اخرى كما في الفارسية مثلا فانه يقال في الفارسية سنك انداز وقد يكون
للفظ المركب دلالة بالتضمن والالتزام كدلالة قولنا الخمسة موجودة على قولنا
الخمسة موجودة وعلى قولنا الزوج موجود والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة
لكونهما مشروطين بها لان دلالة اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالته على
المسمى والمشروط يستلزم الشرط ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى
بسيطا فيوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه ولا تستلزم ايضا
الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يستلزم فهمه فهمه وقال الامام تستلزم
الالتزام لان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره فيكون للفظ دلالة
على هذا المعنى قلنا لا نم ان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره
لانا قد نتصور معنى اللفظ ولا يخطر ببالنا غيره اصلا بل لو تصور معنى

معنى اللفظ مع هذا المعنى يعلم انه لازم له لكن هذا ليس بمعتبر في الدلالة الالتزامية بل
المعتبر هو ان يكون المسمى الذي يتصور مجرد تصوره تصور اللازم حتى يتحقق الدلالة وهذا
اللزوم يسمى باللزوم البين الاخص والاول باللزوم البين الاعم وسيجي هذا البحث قال وقيل دلالة
الالتزام مهجورة الى اخره اقول قال الامام في المحصل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم
لكن لا لما قيل انها ليست وضعية بل عقلية لان قوما استدلوا على كونها مهجورة بانها عقلية
والعقلية لا يستعمل لعدم فهم المراد اذ الالفاظ المستعملة في العلوم انما يفهم معناها بالعهد
والاصطلاح ما وضعت لا لغيره واجاب الغزالي بان المراد بالدلالة الوضعية
يكون بواسطة الوضع اما ابتداء وهي المطابقة او بواسطة وهي التضمن والالتزام
لانهما بواسطة المطابقة اذ لو فسدت الوضعية بالمطابقة لزم ان يكون التضمن ايضا
مهجورا لكونه غير وضعي وليس كذلك وفيه نظر لان التضمن والالتزام وان كانا متساويين وبين
في كونهما عقليين لكن المدلول الالتزامي خارج عن مسمى اللفظ دون التضمن فيكون
مهجورا لكونه مبهما بعد فال الغزالي سبب كونها مهجورة كون اللوازم غير محصورة
اذ السقف يلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض فاعتبار الدلالة
الالتزامية توجب ان يكون للفظ الواحد مدلولات غير متناهية واجاب الامام بان
المعتبر في الدلالة الالتزامية اللوازم البينة وهي متناهية بل بسبب كونها بحيث
ان اللازم اما ان يعتبر كونه بينا او لم يعتبر فان لم يعتبر لم يفد لما بينا ان شرط الالتزام
اللزوم الذهني وان اعتبر لم يكن المدلول منضبطا فانه ربما يكون بينا بالنسبة الى
شخص دون شخص واعترض عليه صاحب الكشف بانه يجوز ان يعتبر ما يكون بينا بالنسبة
الى الكل كدلالة لفظ احد المتضايفين على الاخر كلفظ الاب على الابن وهو ايضا
المطابق ان اراد ان يكون دلالة الالتزام مهجورة انه ليس من الالفاظ غير دال على لازم
مسماه فذلك باطل لما مر من دلالة احد المتضايفين على الاخر ودلالة الدخان على
النار والسقف على الجدار وغير ذلك وان اراد ان الاصطلاح على ان اللفظ
لا يطلق ويراد به المعنى الالتزامي فلا حاجة الى الاستدلال على بطلانه اذ لا نزاع
في الاصطلاحات ولقائل بل ان نقول لم لا يجوز ان يكون بالاصطلاح وما قاله
موضع الاستدلال لا يكون منبها على سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب
والا لكان عبثا والحق انه بالاصطلاح وسبب الاصطلاح كون مدلوله خارجا
عن مسمى اللفظ فلا يعلم ان مراد القائل هو لانه على خلاف العهد والاصطلاح وهو

يلزم من جوازه على سبيل اثبات...
الخصوص التفتازاني...

عن استدلالهم بانه لو كانت علة عدم الاستعمال كونه عقليا لكان التضمن ايضا كذلك قلنا علة عدم الاستعمال كونه عقليا محضا والتضمن ليس كذلك لانه وان كان عقليا لكن له مدخل في الوضع بخلاف الالتزام
٥

وعلم انضباط مدلوله لان اللوازم التي قد تختلف بحسب الصناعات والعادات فان النحوي يفهم من نصب زيد الفاعل المرفوع والحكم السابق على الفعل فان قلت دلالة الالتزام غير مهجورة اذ العلماء من الاولين والاخرين اتفقوا على صحة تعريف الاشياء بالحد الناقص كما يقال في نوع الانسان انه الموجود الناطق وبالرسم كما يقال في نوعه هو موجود ضاحك مع ان دلالة الحد الناقص والرسم على الماهية بالالتزام اذ الماهية خارجة عن مدلولها فلا يكون الالتزامية مهجورة قلت سلمنا ان دلالتهما على الماهية يمكن ان يكون بالالتزام لكن الحد والرسم لا يقصد بالحد الناقص والرسم الماهية والا لكان فاسدا لاستعمال المجاز في التعريف بل يقصد مدلول الحد الناقص والرسم لان التعريفات التي يكون غير الحد التام انما يقصد بها تمييز الماهية عما عداها والمميز هو المدلول المطابقي لتلك التعريفات فلا يكون الالتزام مستعملة وانما قالوا انها مهجورة في العلوم لانها تستعمل في الاشعار والرسائل وغيرها قال تذنيب الى اخره اقول اللفظ اما ان يكون موضوعا لشيء متعين او لغير متعين والاول هو العلم وهو في الاكثر بالوضع الحقيقي وقد يوجد بوضع الاصل كالنجم والثريا والدبران وغيرها والثاني وهو ان يكون موضوعا لغير متعين بعينه على نهج يصح اطلاقه على المتعينات وما لا يصح والاول كالكثير من المشتقات والمضمرات وغيرها كرجل وامراة وامثال ذلك فان المتحرك مثلا وضع في الاصل لشيء له الحركة فكل معنى حصل له الحركة يصح اطلاقه عليه وضمير للغائب وانا للمتكلم وانت للمخاطب فكل معين مخاطب صح اطلاقه عليه وهو للغائب غايب يصح اطلاق هو عليه وكل معين متكلم صح اطلاق انا عليه وكذا في المخاطب فالمعينات لها اعتباران اعتبار كونها معاني لهذه الالفاظ واعتبار كونها معينات باعيانها فالاشبه ان دلالة هذه الالفاظ على المعينات من حيث كونها معاني لهذه الالفاظ بطريق الحقيقة ومن حيث كونها معينات باعيانها بطريق المجاز فدلالة انت على زيد المخاطب من جهة انه مخاطب بالحقيقة ومن جهة انه مخاطب معين بالمجاز وكذا في المتحرك وهو وهذا وغيرها واما الثاني كالكثير من المشتقات لان بعضها لا يصح اطلاقه على المعينات كالعام والمطلق وغيرها مما لا يصح اطلاقه على المعينات كلفظ العام والمطلق والكلي والجنس

ويجري مجرى ذلك قال الثاني الى اخره اقول البحث الثاني في قسمة اللفظ الى المفرد والمركب اللفظ الدال بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب مثل زيد كاتب وكتب زيد ورامي الحجارة وان لم يقصد فهو المفرد وانما قلنا تقديرا ليدخل في المركب مثل قم والمفرد مثل انسان لانه لا يكون له جزء اصلا مثل ق وكذا اذا جعل علما او يكون له جزء ولكن لا يدل على معنى كزيد فان اجزاءه لا تدل على شيء او يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله اذا سمي به شخص انسان او يدل على جزء المعنى لكن لا يقصد به كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وقال بعضهم المؤلف ما ذكر والمركب ما يدل جزؤه لكن لا على جزء المعنى كعبد الله علما وذكر الشيخ في الشفاء ان هذا التقسيم انما هو بالمطابقة لان الالتزامية مهجورة واللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى الشيء مفردا او مركبا معا فلا ينضبطان كالحيوان الناطق فان هذا المجموع يدل على الحيوان بالتضمن والادراك على اجزاء المعنى بالمطابقة والتضمن فيكون مفردا وايضا يدل على الجسم بالتضمن مع دلالة الاجزاء فيكون مركبا وانما قلنا معا لان الدال بالمطابقة قد يكون مفردا ومركبا ايضا لكن في حالتين كعبد الله علما وغير علم هذا ما قالوه لكن يخرج عن القيد كثير من المركبات مثل قولنا تكلم بزيد ورأيت اسدا وغير ذلك من المركبات المجازية مع الفصيح من الكلام نظما كان او نثرا اكثره من هذا القبيل قال الثالث الى اخره اقول البحث الثالث في قسمة المفرد الى الاسم والكلمة والاداة اللفظ المفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة وان صلح فان دل بهيئته على واحد من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة والا فهو الاسم فان قلت يلزم ان يكون الموصولات حروفا وكذا ذو وغيره مما لا يخبر به وحده قلت امثال هذه يخبر بها وانما تحتاج الى انضمام الغير لتوضيح معناها بخلاف الحروف فانها لا يخبر بها اصلا والخبر مجموعها جزاؤها هو متعلقها بها مثل حصل او حاصل وامثالها بل هذا اشبه فان الاداة ما لا يخبر به وحده ونحن ما قلنا ذلك وقال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد وضع لمعنى مجرد عن الزمان والكلمة لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه على الزمان فيكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره مع ما يدل عليه يعني ذكر اللفظ الموضوع لدلالته على شيء اخر يدل على الزمان فيه ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره يعني على انها تقال يعني فانه يدل على الحدث وهو قائم ما لغيره يدخل الاداة في حد الاسم لانها ايضا لفظ

لمعنى مجرد عن الزمان والترم الشيخ ذكره في الشفاء وقال الادوات توابع مفهومة مع الكلم
والاسماء كالكلمات الوجودية للافعال فعلى هذا يكون المفرد منحصرا في الاسم والكلمة
كل منهما يكون تاما وناقصا (اي كالافعال الناقصة) وتنقض حد الكلمة بمثل المتقدم والمتاخر والصبوح والغبوق
والنبل والماضي وامس واسماء الافعال كهيهات وشتان وكثير من المصادر كالضحى والسرى
والقيلولة وما يشتق منها كالمصابيح والنادي واجاب الشيخ بان مراد ان قولنا
دال على الزمان في حد الكلمة دلالته على زمان نسبي ليس نفس معنى اللفظ ولا جزء منه والزمان
فيما ذكرتم من النقوض اما نفس مفهومها كامس او جزء كالمتقدم فان الزمان جزء من مفهومه
قال ونقض صاحب الكشف الى آخره اقول نقض صاحب الكشف خروج الزمان
عن نفس الكلمة بانه لو كان كذلك لم يكن لتلك النقوض تلخيص القول الذي ذكرها الشيخ في حد الكلمة
ان لفظ مشى يدل على وجود المشي ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ولا شك ان الزمان
خارج عن ذلك الحدث وعن نسبته الى موضوع وان كان داخلا في مدلول مشى فذلك هو
مراد الشيخ بخروج الزمان والمتقدم ليس كذلك فانه يدل على حدث هو التقدم وعلى نسبته
الى موضوع ولا يدل على زمان لتلك النسبة خارج عن ذلك الحدث وعن تلك النسبة بل الزمان
جزء المتقدم والصبوح وامثاله لا يدل على النسبة الى الموضوع لان المراد بهذه النسبة
يصدق على الموضوع كما يصدق مشى على زيد وهو المراد بقوله ويكون ابدا دالا على
ما فعله على عين وليس كذلك الصبوح فانه جعل اسما للشراب الذي يشرب وقت الصباح او لشرب
الشراب في ذلك الوقت هذا ما ذكره صاحب الكشف وفيه بحث لان الشيخ نص في حد الكلمة انها
لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه على الزمان وعلى حدث يكون نسبته الى الغير فمشى الى زيد
ذلك تعريف الشيء بالاخفى او بنفسه اما الاخفى فظاهر لان مشى اخص من نفس الفعل
والاخص اخفى واما النفس فلو اراد بمشى نفس الفعل وجعل ايراده تمثيلا وايضا لو
وقع تحديد النسبة على هذا الوجه لما احتاج الى ما ذكره اولا في المتقدم لان هذا يدفع المتقدم
ايضا وما يجري مجراه ولئن سلمنا ان هذا الوجه صحيح لكن كيف يخرج عنه هيهات وامثاله من
اسماء الافعال فانها يدل على حدث النسبة ايضا قال بل الحق الحاصل اقول
لما ذكرنا فساد قول صاحب الكشف في توجيه كلام الشيخ شرع في توجيه كلام الشيخ فقال بل
الحق ان مراد الشيخ بخروج الزمان عن المعاني ان الزمان خارج عن المعنى الذي دل عليه لفظ الكلمة — المعنى اصح
بمادته وذلك لان لفظ الكلمة له مادة وهي مجموع حروفه وصيغته وهي هيئته الحاصلة من تركيب
الحروف وحركاتها وسكناتها وتسمى وزنا ووزنه ايضا ولفظ الكلمة بمادته ما دل

على حدث فقط وذلك ظاهر واما الدلالة على الزمان وعلى نسبة الحدث الى الفاعل فانما هي بصيغته
اما بالتمام كما في لغة العرب فان صيغة فعل بتمامها تدل على النسبة في الماضي ويفعل عليها في المستقبل
او الحال او يكون الدلالة ببعض الحركات والسكنات في ذلك في غير لغة العرب كما يقال في الفارسية
زدای بکلی والتفاوت بين الصيغتين ليس الا بسكون الدال وحركتها او يكون الدلالة للصيغة
مع زيادة ونقصان كما يقال زدای ضرب وزندای يضرب او يكون الدلالة للصيغة مع الماضي
حيث يكون الصيغة واحدة كما يقال آمدای جاء وآيدای يجيء فعلم ان الزمان خارج عن معنى مادة
الكلمة وح سقط جميع النقوض اذ في الكل يدل المادة على الزمان وذلك ظاهر هذا هو تحقيق مراد
الشيخ لكن ذلك انما يتم ان لو لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دال بمادته على الزمان اذ لو كان
كذلك لما كان التعريف جامعا لانه ح يكون تلك الكلمة مما هو خارج عن تعريف الكلمة وهذا ما ذكره الشيخ في
ايضاح الشفاء فعلم من هذا ان مراد الشيخ ما ذكرنا قال وقد الى آخره اقول
قال قوم من المتاخرين نحن نغير حد الكلمة بحيث يندفع النقوض فقالوا الكلمة لفظ مفرد دال
على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته ووزنه واعترضوا على ذلك بان هذا الحد
صحيح لغة في الكلمة لانه قد يوجد في لغات اخرى صيغة مشتركة بين الماضي والمستقبل
المنطقي في الامور التي لم يكن يكتب حد الكلمة من حيث هي الكلمة بانه لغة كانت فهذا الحد
غير مناسب للمنطق وقد ذكره اشتراك الصيغة كما في قولنا امد وايد وفي ايضاح الكشف
يمكن اصلاح ذلك بحيث يعم اللغات كلها وهو ان يقال لا شك ان الكلمات العربية يدل على
الزمان بصيغتها فح يقول حد الكلمة انها لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته
ووزنه او ما يرادف هذا اللفظ فيندرج كلمات جميع اللغات في هذا التعريف لان
ما لا يدل بصيغته يندرج في قولنا او ما يرادف هذا اللفظ لكونه مرادفا لما دل بصيغته هذا
ما ذكره وفيه ايضا بحث لان هذا تعريف ماهية الكلمة بافرادها لانه ذكر في التعريف الافراد الاولة
الدالة بالصيغة والمرادفة لها فيلزم تعريف الشيء بالاخفى ولو جعلنا هذا التعريف تعريف
الافراد لا تعريف الماهية يلزم ايضا تعريف الشيء بالاخفى لانه ح يكون تعريف الكلمة العربية
انها لفظ مفرد مرادف للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته على الزمان ولا شك ان العلم بكون
اللفظ الغير العربي مرادفا للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته على الزمان اخفى من العلم بكونه كلمة
في تلك اللغة قال والكلمة اما حقيقية الى آخره اقول اذا تحقق معنى الكلمة فاعلم انها
على قسمين حقيقية ووجودية والكلمة الحقيقية ما دل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان
حصل فيه تلك النسبة كمشى فانه يدل على حدث وهو المشي ونسبته الى فاعل وزمان تلك النسبة وهو

اي الكل وجوده ح

المنطقي اصح

للمنطق

الماضي والكلمة الموصولة ما دل على الامرين معا اي على نسبة حدث الى الفاعل وعلى ان
حصل فيه تلك النسبة ولا يدل على مفهوم ذلك الحدث كلكان وصار واخواتها وتسمى افعال العرب
افعالا ناقصة لكونها غير دالة على الحدث المسند وانما سميت وجودية لان معناها وجود
شي لموضوع وكان قد يكون تامة اذا كان بمعنى وجد وثبت في نفسه كما يقال كان الامر اي وجد
فان قلت الوجودات ايضا تدل على الحدث وهو الكون والصيرورة او وجود شي
لموضوع كما ذكرتم فيكون حقيقته قلت هذه الدلالة مشتركة بين جميع الكلمات لان
جميعها تدل على وجود شي لموضوع لكن المحققين لا يدل على ذلك الشي دون الوجودات
مانعة قال الشيخ في الشفاء الى اخره اقول قال الشيخ في الشفاء ليس كل ما
هو فعل عند اهل العربية كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع في غير الغائب كامشي للمتكلم
وتمشي له مع الغير وتمشي للمخاطب فعل عندهم وليس بكلمة لوجهين الاول انها محتملة للصدق
والكذب فلا يكون مفردة اذ المفرد لا يحتمل الصدق والكذب والكلمة مفرد لما عرفت
لا يقال نقول لا نسلم ان المفرد لا يحتمل الصدق والكذب وانما لا يحتمل ان لو لم يكن مستعملة
مركبا اما اذا كان فلا لانها في امثاله والثاني ان الهمزة في امشي تدل على المتكلم والنون
في نمشي تدل على المتكلم مع غيره والتاء في تمشي على المخاطب وما بعد هذه الزوائد يدل على الحدث
من المعنى فيكون مركبة فان قلت انما يكون مركبة ان لو كان كل جزء منها دالا على معنى
عند الانفراد وليس كذلك اما الزوائد فظاهر واما الباقي فلانها ساكنة لا
يمكن الابتداء بها قلت ما ذكره في تعريف المركب ان كل جزء منه دال على جزء المعنى اعم
من ان يكون عند الانفراد او عند الاجتماع فالانفراد غير معتبر واذا عرفت ان المضارع
غير الغائب ليس بكلمة عرفت ان الماضي غير الغائب ايضا ليس بكلمة بعين ما ذكرنا من الوجهين
احتماله الصدق والكذب ودلالة الجزء اوردا المضارع الغائب على نفسه وقال
لو ظن ان يمشي ايضا مركب لاحتماله الصدق والكذب ولان الياء ايضا تدل على
موضوع ما وما بعدها على باقي المعنى قولهم والمعنيين بحسب الانفراد ليس بشرط قوله
سوال وجواب تقريره دلالة الالفاظ انما يكون على المعاني المعينة لا على المبهمة
اذ الواضع لا يضع اللفظ لما لا يفهم وموضوع ما امر مبهم فاجاب ان يكون المعنى
معينا اعم من ان يكون بحسب الافراد او بحسب الماهية والعام معين من حيث ماهيته
فيما نحن فيه فيكون اللفظ بحسب الوضع فيكون معنى يمشي شيئا ما يمشي فيكون مركبا
فاجاب بانه ليس معناه ان شيئا ما يمشي اذ لو كان كذلك لما صح ان يقال الذي يمشي

لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقال به بل معناه ان ما حصل له المشي شخص
في نفسه معلوم عند القائل دون السامع وليس للفظ دلالة عليه فيكون كالمهمل فلم يكن
لا يحتمل الصدق والكذب هذا ما في الشفاء وفيه نظر لانه لا يلزم من كون الشي موضوعا لشي
معين امتناع حمله على معين كما في مثل المتحرك فانه يكون مفهومه شي ما له الحركة فيصح حمله على زيد
وايضا المعتبر انما هو الصدق والكذب في نفس الامر لا بالنسبة الى السامع اذ لو كان كذلك
كان مثل قولنا جاء زيد محتملا للصدق والكذب وليس كذلك انما قال ذلك اذا كان اعتقاد
الصدق والكذب بحسب نفس الامر يكون قولنا يمشي محتملا للصدق والكذب واعترض صاحب
الكشف بانه لا فرق بين غير الغائب والغائب فان غير الغائب وحده ليس بكلام بل مع ما يقدر فيه
من الاسم الذي هو ضمير الفاعل كانا في امشي ونحن في نمشي فالمجموع وحده ليس بكلام بل هو مجموع كلام
تركب من ذلك المجموع والاسم المضمر وكذلك يمشي فانه يكون مع المضمر كلاما ووحده يكون
مفردا فان قيل الزوائد في غير الغائب وان لم يكن اسما او ضمير الفاعل لكنه علامة لذلك الضمير
فله دلالة في الجملة ولزم التركيب قلنا كذلك الياء وله دلالة ما لكونه علامة للضمير الغائب
ما ذكره وفيه نظر اذ لا نسلم ان الغائب مع الضمير كلام وانما يكون ان لو كان مفهومه معينا عند
السامع كما ذكره الشيخ وليس كذلك قال وقال ايضا الى اخره اقول قال ايضا في
الشفاء ان الماضي والاسم المشتق كضارب ومضروب مركب لان كل واحد منهما مركب
من المصدر وصيغة خاصة وكل واحد من هذين الجزئين يدل على جزء المعنى واجاب عن ذلك
والتركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة في اللفظ اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة
منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك والمقطع جزء مسموع كما او حرفان بانهما ساكن
في من مقطعين وذهب من ثلاثة وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة
عليه على معنى زائد من الفاعلية والمفعولية والاضافة كما في قولنا ضرب زيد عمرا وضرب
وورث بزيد ومن هذا الى ما ذكروا في الكلمات بالغ بعض المتاخرين وقال الكلمة في اللغة
قال وقالوا الى اخره اقول قال اهل العلم من خواص الاسم ان يصح الاخبار عنه
دون الفعل والحرف وذكر الامام في الملخص ابطال قولهم الفعل لا يخبر عنه لانه كذلك
المخبر عنه به اما ان يكون اسما او فعلا وعلى التقديرين يلزم كذبه اما اذا كان اسما فلانه
صح ان يخبر عنه لان الاسم يخبر عنه وقد حكمنا انه لا يخبر عنه فلزم الكذب وان كان فعلا
وقد اخبرنا عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل صح الاخبار عنه وقد كان كل فعل لا يخبر عنه
فلزم التناقض ايضا وكذا القول في قولنا الحرف لا يخبر عنه وانما قال في الاول كذبه

الثاني يناقض لاختلاف الموضوع في الاول دون الثاني واجابوا بان مرادنا بقولنا الفعل
والحرف لا يخبر عنهما انه لا يخبر عن معناهما بمجرد ذكر لفظهما ح معنا وكون المخبر عنه في قولنا الفعل
لا يخبر عنه فعلا ولا يلزم التناقض لان المخبر عنه ح وان كان معنى الفعل لكنه ليس معبرا عنه بلفظه
بل بلفظ الاسم وهو قولنا الفعل اعترضوا بان هذا منقوض بقولنا ضرب لا يخبر عن معناه الا
سواء صدق هذا القول او لم يصدق يلزم الاخبار عن معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظه اما اذا صدق
فظاهر لانا اذا اخبرنا عن معناه بعدم الاخبار وهو معبر بمجرد لفظه وان لم يصدق فكذلك لانه
ح يصدق نقيضه وهو قولنا ضرب يخبر عن معناه واجابوا بانا لا نسلم ان المخبر عنه ههنا
معنى ضرب بل المخبر عنه لفظ ضرب لكون الضمير الذي في المخبر عائدا اليه فلا يلزم التناقض ثم
نقضوا هذا بقولنا معنى ضرب لا يخبر عنه لان المخبر عنه ح معنى الفعل واجابوا بانا لا نم
ان المخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظه بل المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ
الاسم وهو معنى مع لفظ الفعل فلا تناقض ثم نقضوه بقولنا ضرب فعل ماض وفي
حرف جر لان المخبر عنه ههنا معنى الفعل والحرف معبرا بمجرد لفظهما والجواب ان المخبر عنه ههنا
مجموع اللفظ والمعنى لان الفعل هو لفظ دال على معنى مقترن بالزمان والحرف لفظ دال على
معنى غير مستقل فلا يلزم التناقض قال الرابع الى اخره اقول البحث الرابع المفرد
ان كان معناه متشخصا اي لا يمكن ان يعقل مشتركا بين كثيرين فهو العلم فقال بعض
المنطقيين هذا منقوض بالمضمر كانا وانت فان معناه متشخص وهو ليس بعلم وهذا غير
وارد لان معنى المضمر واحد بالنوع لا بالشخص والواحد بالشخص ما لا يتصور له الا شخص واحد
والواحد بالنوع ههنا ما يتصور له اشخاص متساوية في مفهومه وقد تساويها معنى المضمر
وكذلك نوعية كانت للمخاطب سواء كان هذا المخاطب زيدا او ذاك او ذلك والعلم ليس
كذلك فان معناه واحد بالشخص وان لم يتحد معنى المفرد لا بالشخص بل بالنوع او غيره فان
استوت افراده المتوهمة في معناه سواء كانت موجودة في الخارج كالكواكب السيارة
او لا كالعنقاء او بعضها موجود دون البعض كالانسان فهو المتواطئ اي متوافق
الافراد وان لم يستو افراده المتوهمة في معناه بان يكون في البعض اشد واقوى او
اولى واقدم فهو المشكك كالبياض فان معناه في الثلج اشد مما في العاج وغيره وكالوجود
فان معناه في الواجب اولى واقدم مما في غيره وانما سمي مشككا لانه يشكك الناظر في انه
المتواطئ او من المشترك لما فيه من التواطئ من حيث تساوي الافراد في معناه والشرك
من حيث ان معناه في الافراد على التفاوت هذا اذا كان معنى اللفظ المفرد واحدا اما

اذا كان متعددا فلا يخلو اما ان يكون موضوعا للجميع بالوضع الاول او لا فان كان
موضوعا للجميع بالنسبة الى المعاني يسمى مشتركا وبالنسبة الى كل واحد مجملا والمجمل ما يحتمل معنيين او اكثر
على السوية ويفيد ذلك في هذا القسم اي ما كان موضوعا للمعاني بالوضع الاول الاجمال ومنه
وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بينهما كاكثر الاعلام مثل جعفر اذا سمي به رجل
اذا سمي به حبشي ثم اللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون للاسود والابيض وبين
الكل كالامكان للامكان العام والخاص وبين الصفة والذات كالشمس للضوء وجرم الشمس
بين الجزء والصورة كالناطق لمدرك المعقولات وللافظ وبين الاشياء المختلفة كالعين
للباصرة والفوارة وقرص الشمس ونفس كل شيء وموضع من الركبة يتبعه فيعبر عن المراد
والجاسوس هذا اذا كان اللفظ موضوعا بالوضع الاول واما اذا لم يكن بل وضع لامر
ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فلا يخلو اما ان غلب استعماله في الثاني او لم يغلب فان غلب
لفظا منقولا فان كان الناقل الشرع يسمى منقولا شرعيا وحقيقة شرعية كالصلوة والزكوة
والصوم وغيرها فان الاول وضع بالوضع الاول للدعاء ونقل الشارع الى الافعال المعلومة
والثاني للنمو ونقل الى القدر المعلوم المخرج من المال والثالث للامساك ونقل الى
الامساك المخصوص وان كان الناقل اهل علم او صنعة يسمى منقولا اصطلاحيا وحقيقة اصطلاحية
كاصطلاح الحكماء مثل العلة والمعلول والدور والتسلسل والنحاة مثل الرفع والنصب
والجزم وان كان الناقل غير الشرع وغير اهل علم وصنعة يسمى منقولا عرفيا وحقيقة عرفية
كالدابة فانها في الوضع الاول اسم لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى الفرس او الحمار والمنقولات
بالقياس الى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالقياس الى معانيها الاولى بالعكس وان لم يغلب استعماله في الثاني سواء كان مساويا
او مرجوحا يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا ويسمى مستعارا ايضا ان
كانت المناسبة بين المعنى الاول والثاني الاشتراك في بعض الامور كالاسد للشجاع
للاشتراك في الشجاعة وان لم تكن المناسبة كذلك لا يسمى مستعارا بل مجازا مرسلا
النهر ثم المعهود واتفق لفظ اخر في المعنى يسميا مترادفين كالليث والاسد وان اختلفا فمتباينين
والتباين قد يكون بين الذاتين كالانسان والفرس وبين الذات والجزء كالانسان والناطق
وبين الذات والصفة كالانسان والكاتب وبين الصفتين كالعالم والكاتب وبين الصفة
وصفتها كالمتكلم والفصيح وبين الذات ومجموع الذات والصفة كالسيف والمهند
قال الخامس الى اخره اقول البحث الخامس في اقسام المركب اللفظ المركب اما كلام

او غير كلام والكلام ما يفيد المستمع بمعنى انه يصح السكوت عليه اي لا يحتاج الى انضمام
لفظ آخر اليه احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به او بالعكس لا بمعنى انه يفيد المستمع ما لم يعلم
والاخير مثل قولنا السماء فوقنا والثلج ابيض والكلام اما محتمل للصدق والكذب اولا
الاول يسمى قضية وخبرا وقولا جازما كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهو الذي يحتمل الكذب
الصدق نظرا الى مفهومه والاولى ان ما بالمعنى فان قلت خرج بعض القضايا عن هذا
اذ بعضها لا يحتمل الكذب كقولنا الواحد نصف الاثنين وبعضها لا يحتمل الصدق
كقولنا الواحد ضعف الاثنين قلت القضية من حيث مفهومها التي هو الاصلي
عرض يحتملهما فرق دليل احدهما انما يكون بمؤيد من جهة المتكلم او المادة او غير ذلك هذا
اذا كان الكلام محتملا للصدق والكذب اما اذا لم يحتمل شيئا منهما فلا يخلو اما ان يدل على طلب
دلالة اولية اي بالوضع الاول اولا فان دل فاما اي يدل على طلب فعل او طلب حبس فان دل
على طلب الفهم فهو الاستفهام كقولنا هل كل مال وان دل على طلب الفعل فاما
ان يكون مع الاستعلاء او الخضوع او التساوي فان كان مع الاستعلاء فهو طلب العلو
بذلك القول فهو امر ان كان الفعل غير كف ونهي ان كان كفا وان كان مع الخضوع فهو
سؤال ودعاء كقولهم اللهم اغفر لنا وان كان مع التساوي فهو التماس واهل التوجيه
سمى الكل امرا ان كان طلب غير كف ونهيا ان كان طلب كف فان قلت تعريف الاستفهام
غير مانع اذ دخل فيه بعض الاوامر مثل افهمني وفهمني وافهم قلت افهمني دل بالوضع
الاول على طلب الافهام وفهمني على طلب التفهيم لا على طلب الفهم فلا يرد واما
افهم فوارد فيمكن اصلاح التعريف بان يقال الاستفهام لفظ دل بالوضع الاول
على طلب الفهم بدون عوض اي بدون حروف اللفظ الموضوع للفهم فان قلت
تدخل هل تفهم منه قلت الطلب فيه مثل وليس فيه حروف الفهم هذا اذا دل
اللفظ على طلب شيء فان لم يدل سمي تنبيها ويندرج فيه التمني كقولنا ليتني فهمته والترجي
نحو لعل زيدا يكرمني والقسم نحو اقسم بالله والنداء مثل يا زيد وفعلا المدح و
الذم مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والفاظ
العقود مثل بعت واشتريت والتشبيه مثل كأن زيدا الاسد والفرق بين التمني و
الترجي ان التمني يقع في الامور الممكنة والممتنعة فان الانسان قد يتمنى الطيران الى
السماء والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة فان قلت قولكم ان لم يدل على طلب
بالوضع الاول فهو التنبيه ليس بصحيح لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء القيد الثاني

ان لا يستلزم احد ... الاول

وهو ان يدل على طلب كف لا بالوضع الاول كقولنا اطلب منك ان تفعل او لا تفعل
مع انه ليس منه قال واما غير كلام الى آخره اقول ما مركب انشئ من الكلام و اما
غير الكلام وهو الذي لم يفد المستمع بالمعنى المذكور فاما تقييدي وهو الذي يتركب من
اسمين او من اسم وكلمة قيد الاول بالثاني كالحيوان الناطق ورامي الحجارة والذي يكتب
هذا المركب يستعان به في اكتساب التصورات لان الحدود والرسوم انما يكون من
هذا القبيل واما غير تقييدي وهو الذي لا يكون من اسمين او اسم وكلمة قيد الاول بالثاني
كالمركب من اسم واداة مثل زيد في او كلمة واداة مثل ضرب قالوا الكلام لا يتألف الا
من اسمين او اسم وكلمة لان الكلام لا بد له من محكوم عليه وبه والاسم يكون كليهما فيتركب
الكلام من اسمين والكلمة لا يكون الا محكوما به كما مر فتركب الكلام منه ومن الاسم و
الاداة لا يكون شيئا منهما لعدم استقلالها بالمعنى فلا يصير جزء الكلام ونقضوا
بالنداء فانه كلام مع انه مركب من الاداة والاسم واجابوا بان النداء في تقدير
الفعل وحرف النداء علامة للفعل المحذوف تقديره ادعو زيدا او انادي فيكون النداء
مركبا من كلمة واسم واعترضوا عليه بان النداء لو كان بتقدير ما ذكرتم يلزم ان يكون
محتملا للصدق والكذب ولجاز ان يقع خطابا مع الثالث لان ما ذكرتم كلام كذلك
كذلك واجابوا بانا لا نسلم انه لو كان بتقدير النداء ما ذكرنا يلزم احتمال الصدق
والكذب وجواز الخطاب مع الثالث وانما يلزم ان لو كان اخبارا اما اذا كان انشاء
فهو الكلام المجهول الاخبار فلا لان ما يكون في صيغة الفعل او بتقدير قد يكون
اخبارا وقد يكون انشاء ومتى يكون انشاء لا يحتمل الصدق والكذب ولا الخطاب
مع الثالث مثل الفاظ العقود كبعت واشتريت الفصل الثاني
الى آخره اقول الفصل الثاني من المقالة الاولى في الكلي والجزئي وفيه مباحث
الاول في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي كل مفهوم فرض فان منع نفس تصوره
عن اشتراك الاشياء فيه فهو الجزئي كزيد وهذا الجسم وان لم يمنع فهو الكلي كالانسان
والجسم سواء كانت الاشياء في الخارج اولا او بعضها في الخارج دون البعض وانما
اخذ في موردي القسمة التصور لان الاشتراك انما يكون بالتصور وانما قال نفس التصور
لانه لو امتنعت الشركة فيه بسبب خارج عن نفس تصور معناه لا يخرج ذلك عن الكلية
كالشمس عند من لا يجوز وجود شمس اخرى والكلي على ستة اقسام لان افراده الموهومة
اما ان يمتنع فانه اي وجد شيء منها في الخارج اولم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء

قلت اشار بذكر الجرح بقولنا ان لم يحتمل الصدق والكذب
صح

ابطالهم يسمى تقديره ازيدا ادعوا زيدا اوانا ديه
ان يبطل ... تقديره ... الخطاب مع الثالث
... غيره ... زيد ... الاثنية ...

في الخارج او لم يمتنع فان امتنعت
فهو كشريك الباري واجتماع الضدين
وان لم يمتنع صح

وجمل من الباقي وان وجد فاما ان يوجد واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان مثله او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز تعددهما والثاني كالباري تعالى وان وجد الاكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا او غير متناه والاول كالفلك والكوكب والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم غير واقع عند المتكلمين لانهم احالوا وجود عدد غير متناه في الخارج ومثل بعضهم بالعلوم ذاهبا انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العلم وان كانت غير متناهية لكنها غير موجودة عندهم في الخارج وبعضهم مثل بمعلومات الله وهو ايضا كالعلم قال الثاني

اي اقول البحث الثاني في معرفة جزئيات الكليات وهي مفيدة في معرفة الكليات الخمس اذ الكليات الخمس انما يتحقق بالقياس الى جزئياتها لا بالقياس الى محالها كيف ما كانت فان الكلي قد لا يكون شيئا من الكليات الخمس بالقياس الى محله كالاعراض بالنسبة الى موضوعاتها واذا عرفت ذلك فنقول جزئيات الكلي هي التي يحمل الكلي عليها بالمواطاة والحمل بالمواطاة هو ان يحمل الشيء على الشيء بانه هو هو كقولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشيء الذي هو انسان هو بعينه حيوان سواء كان ذلك الشيء امرا كليا كقولنا الحيوان جسم لان ما يقال له الحيوان انواع الحيوان او احدها كقولنا الانسان حيوان فان ما يقال له الانسان ماهيته انه انسان ويلزم من ذلك ان يكون كل حمل شيء ذلك هو معنى الموضوع والمحمول الا ما امكن الحمل بالمواطاة واما اذا حمل الكلي على شيء بالاشتقاق فلا يقال لذلك الشيء انه جزئي له وحمل الاشتقاق هو ان لا يحمل المحمول بانه هو هو بل يحمل ذو هو ما اشتق منه او ما يتركب منه ومن النسبة كالعلم بالنسبة الى الانسان فانه لا يصح ان يقال الانسان علم لان العلم عرض والانسان جوهر فلا يمكن ان يقال هو هو بل يحمل على الانسان ما يشتق منه كالعالم او ما يتركب منه ومن النسبة مثل ذو علم او ما يجري مجراه فيقال الانسان عالم او ذو علم او ماله علم فحينئذ لا يقال للانسان انه من جزئيات العلم ولا يكون العلم بالقياس الى الانسان شيئا من الكليات الخمس بل من جزئيات العلم ما يحمل عليه العلم بالمواطاة كالطب والحكمة وغير ذلك من انواع العلم فان العلم يحمل عليها بالمواطاة واعترض ابو البركات على حمل الاشتقاق بان النسبة خارجة عن المحمول فالمحمول بالحقيقة العلم فيكون العلم محمولا بالمواطاة وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول غير هذه النسبة وهي التي بين المحمول والموضوع وهذه داخلة في المحمول فهي غيرها قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة كقولنا المتحرك جسم وعكسه حمل الاشتقاق كقولنا الجسم متحرك الموصوف

وليس في هذا الاصطلاح زيادة فايدة بل ايراد قال الثالث اي اقول لفظ الجزئي كما يقال على المعنى الذي ذكرناه وهو الذي يمنع نفس تصوره عن الشركة يقال بالاشتراك على معنى آخر وهو كل اخص تحت اعم كزيد تحت الانسان والانسان تحت الحيوان ويسمى بهذا المعنى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر والاول باعتبار ذاته والاول حقيقيا لان جزئيته باعتبار ذاته وبهذا التفسير لا يكون الانسان وغيره من الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء يعدونها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا فالاولى ان يقال في تعريفه انه المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكلي والجزئي الاضافي مغاير للجزئي الحقيقي لامكان كونه كليا كالانسان فانه جزئي اضافي بالقياس الى الحيوان والجسم وغير ذلك ولا يجوز ان يكون الحقيقي كليا لانه مقابل الكلي وهو اعم من الحقيقي لان كل ما يصدق عليه الجزئي الحقيقي يصدق عليه الجزئي الاضافي لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته الكلية كزيد مثلا فانه مندرج تحت الانسان وغيره من الاشياء والماهية الموجودة من غير عكس اي كل ما يصدق عليه الجزئي الاضافي لا يجب ان يصدق عليه الجزئي الحقيقي لما قلنا انه يجوز ان يكون كليا والاعم من شيء جاز ان يكون جنسا له وجاز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الجزئي الاضافي جنسا للجزئي الحقيقي اذ لو كان كذلك لكان جزءا لكما هي ان الجنس يجب ان يكون جزءا وليس جزءا له اذ لو كان جزءا لما امكن تعقل الجزئي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي وليس كذلك اذ يجوز تصور كون الشيء مانعا من اشتراك كثيرين فيه مع الذهول عن كونه مندرجا تحت كلي وبين الجزئي الاضافي بالتفسير الاول والكلي عموم وخصوص من وجه لوجود الاضافي دون الكلي كالجزئي الحقيقي وبالعكس كالكلي الاعم مثل الشيء والمفهوم واجتماعهما كالانسان والحيوان وغير ذلك واما على التفسير الثاني فيكون اعم من الكلي مطلقا اذ كل كلي يكون موضوعا لكلي اذ كالشيء للمفهوم وبالعكس جزئيا اضافيا ولا عكس اذ لا يكون كل موضوع كليا كزيد مثلا قال فكل مفهوم اي اقول

اقول كل مفهومين فرضا موجودين كانا او لا لابد وان يكون بينهما احدى النسب الاربع وهي المساواة والعموم مطلقا او من وجه والمباينة الكلية ووجه الحصر ان يقال لا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق فبينهما مساواة كالانسان والناطق وان لم يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا فان صدق فبينهما عموم مطلقا كالحيوان والانسان والحيوان اعم مطلقا والانسان اخص مطلقا وان لم يصدق شيء منهما

على كل الآخر فإما أن يصدق أحدهما على بعض الآخر أو لا يصدق أصلا فإن صدق
فبينهما عموم من وجه إذ يصدق كل منهما على بعض الآخر دون البعض كالحيوان و
الأبيض وإن لم يصدق فبينهما مباينة كلية كالإنسان والفرس فتعلم أن النسبة منحصرة
في الأربع قال ونقيضا المتساويين أيضا متساويان أقول لما علم أن كل مفهومين
فرضا فإما أن يكونا متساويين أو يكون أحدهما أعم من الآخر مطلقا أو من وجه
أو متباينين بالكلية فاعلم أن نقيض المتساويين أيضا متساويان أي كل ما صدق
(مثل اللاناطق واللاإنسان)
عليه نقيض أحدهما وجب أن يصدق عليه نقيض الآخر إذ لو لم يصدق لصدق عين
الآخر فيلزم صدق عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر فلا يكون المتساويان
متساويين وإذا صدق نقيض كل منهما على كل ما صدق عليه نقيض الآخر يكون
النقيضان متساويين ونقيض الأعم مطلقا أخص من نقيض الأخص مطلقا
(كاللاحيوان واللاإنسان)
لأن كل ما صدق عليه نقيض الأعم وجب أن يصدق عليه نقيض الأخص من غير عكس
أما الأول فلأنه لو لم يصدق نقيض الأخص على كل ما صدق عليه نقيض الأعم لصدق
عليه عين الأخص ويلزم وجود الأخص مع نقيض الأعم فلا يكون الأخص
أخص هذا خلف وأما عدم العكس فلأنه لو صدق نقيض الأعم على كل ما صدق
(لوجود الأخص بدون الأعم)
عليه نقيض الأخص وقد بينا أن نقيض الأخص يصدق على كل ما صدق عليه نقيض
الأعم فيلزم أن يكون النقيضان متساويين ويلزم أن يكون الأعم مساويا
للأخص لما مر أن نقيضي المتساويين متساويان هذا خلف وشكك المتأخرون
على ذلك بأنه إنما يتساوى نقيضا المتساويين أن لو صدق كل من النقيضين
على كل ما صدق عليه الآخر وإنما يكون نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم أن لو
صدق على كل ما صدق عليه نقيض الأعم وذلك غير لازم لجواز أن يكون المساوي
والأعم أعم الأشياء الموجودة في الخارج والذهن كالإمكان العام والشيئية
(أي صدق كل من النقيضين على كل ما صدق عليه الآخر لا يلزم)
فلو فرض انتفاؤه لما بقي شيء في الخارج ولا في الذهن يصدق عليه نقيضه ولا
يخفى ما ذكرتم والجواب أن المساوي والأعم لا يخلو من أن يكون عدميا
أو وجوديا فإن كان عدميا يكون نقيضه وجوديا فيصدق النقيضان عليه
وإن كان وجوديا يكون نقيضه سلبيا والسلب يصدق على المعدومات بمعنى
أنه يصدق عليها أن الوجودي مسلوب عنها إذ لو لم يصدق هذا المفهوم
الوجودي ليس بمسلوب عنها ويلزم ثبوت الوجودي للمعدوم لأن سلب السلب

إيجاب وهو محال فإن قلت لا نسلم أن المساوي أو الأعم لو كان عدميا لكان
نقيضه وجوديا لأنكم بينتم أن نقيض العدمي جاز أن يكون عدميا قلت نقيضه
(بينه المصنف في شرح الصحائف مثل اللاامتناع واللااشتراك)
لا يخلو من أن يكون وجوديا أو عدميا وعلى كل تقدير يلزم المطلوب كما مر
فإن قلت جاز أن يكون نقيض المساوي أو الأعم عدميا مركبا من قيد وجودي
كالعمى ونحوه فلا يصدق على المعدومات قلت حينئذ القيد الوجودي ويصدق عليه
النقيضان لأنه إذا لم يصدق على المعدومات يصدق على الموجودات لأن النقيض
عام من النقيض كما قلنا قال وبين نقيضي الأعم إلى آخره أقول المفهومان اللذان
بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والأبيض أو الحيوان واللاإنسان يكون
بين نقيضيهما كاللاحيوان واللاأبيض واللاحيوان والإنسان مباينة جزئية
إذ يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر لوجود كل من المفهومين بدون الآخر
(ولو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر توجه السالبتين الجزئيتين ه)
في بعض الصور فح لا يكون النقيضان مجتمعين في تلك الصورة وإذا كان كذلك
فلا فإما أن يصدق النقيض مع النقيض الآخر في شيء من الصور أو لا يصدق أصلا
فإن صدق كاللاحيوان واللاأبيض في الجماد الأسود مثلا يلزم التباين الجزئي بينهما
وإن لم يصدق كاللاإنسان واللاحيوان يلزم التباين الكلي وعلى كل تقدير يلزم
التباين الجزئي إذ التباين الكلي يستلزم التباين الجزئي وليس بين النقيضين عموم
لا مطلقا ولا من وجه فإن نقيض الخاص أعم من عين العام من وجه كاللاإنسان
والحيوان مع التباين الكلي بين نقيضيهما أي الإنسان واللاحيوان كما مر وبين
نقيضي المتباينين كالإنسان والفرس أو الإنسان واللاناطق أيضا مباينة
جزئية إذ يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر لوجود كل من المفهومين بدون الآخر
(العين)
فح لا يكون النقيضان مجتمعين وإذا كان كذلك فإن صدق النقيض مع النقيض
في شيء من الصور كاللاإنسان واللافرس في الحمار فبينهما تباين جزئي وإن لم يصدق
أصلا كاللاإنسان والناطق فبينهما تباين كلي وعلى كل تقدير يلزم التباين الجزئي
فالتباين الجزئي لازم جزما هذا حكم نسب نقيض الأقسام وأما حكم نقيض أحدها
مع عين الآخر فنقول بين نقيض أحد المتساويين وعين الآخر وبين نقيض الأعم
وعين الأخص مطلقا مباينة كلية إذ لو صدق نقيض أحد المتساويين مع عين الآخر
أو صدق نقيض الأعم مع عين الأخص يلزم أن لا يكون المتساوي متساويا والعام
عاما لوجود أحد المتساويين حينئذ بدون الآخر ووجود الخاص بدون العام وعين

وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان عموم وخصوص من وجه
لوجودهما معا اذ العام قد يوجد بدون الخاص والا لما كان عاما وقد يوجد العام بدون
نقيض الخاص كما في عين الخاص وقد يوجد نقيض الخاص بدون العام اذ لو صدق العام على
كل ما صدق عليه وقد بينا ان نقيض الخاص يصدق على كل ما صدق عليه نقيض العام لزم
صدق العام على نقيضه وهو محال لان هذه القضية لا تصدق خارجية ولا حقيقية ولا
ولا ذهنية فان قلت هذا منقوض بالممكن بالامكان العام فانه اعم من الممكن
بالامكان الخاص ومع هذا صادق على كل ما صدق عليه انه ليس بممكن بالامكان الخاص
لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام
اللاممكن لا يتحقق فيه ما لا يكون طرفاه ضروريا بل لا يكون ممكنا بالامكان الخاص
ولا بالامكان العام لان الامكان العام لا يتحقق بدون سلب الضرورة فان قلت
ما يكون طرفاه ضروريا يكون ممتنعا ضرورة وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم
فقط والاعم من وجه ليس نقيض صاحبه كليا اذ هو غير مستلزم لنقيض
صاحبه اي ليس بحيث لا ينفك عنه نقيض صاحبه كالحيوان واللاابيض اذ لو كان كذلك لما صدق مع
وليس كذلك في نقيض اخص منه مطلقا كالحيوان والانسان او من وجه كالحيوان
والابيض اذ لا يمكن المباينة الكلية والمساواة والمباين الكلي اخص من نقيض الاخر
كالانسان واللافرس او مساو له كالانسان واللاناطق قال وينبغي الى آخره
اقول هذا تنبيه على اعتبار ذلك الاقسام والنسبة التي بينها واعلم انه
ينبغي للطرفين ان يقول المراد بكل من المفهومين ونسبته صدق احدهما على
الاخر في هذه الاقسام الاربعة اعم من ان يكون دائما او غير دائم بالفعل او
بالضرورة او بالقوة او مطلقا اذ لو خصص بواحد منها خرج الباقي
ولم ينحصر الاقسام في الاربعة مثلا لو خصص بان يكون الطرفان دائمين
ما لا يكون كذلك كنسبة الانسان الى الماشي بالفعل وغير ذلك اذ قد يكون الطرفان
دائمين وكذا النسبة كنسبة الحيوان الى الانسان اذ كل منهما دائمي وكذا النسبة بينهما
وقد يكون بعضها غير دائمي كنسبة النائم بالفعل الى الانسان فان النائم
بالفعل اعم والانسان مطلقا مع انه غير دائمي وكنسبة الكاتب بالقوة الى
الانسان

نقيض الخاص صح

ضروريين

ضروريا

فانه مساو للانسان وكنسبة النائم بالفعل والكاتب بالقوة الى الضاحك بالفعل والقوة
فان النائم بالفعل اعم من الضاحك بالفعل والقوة مطلقا والكاتب بالقوة مساو
للضاحك بالفعل والقوة واعلم انا اذا حملنا الانسان بالفعل بالنائم يكون بالفعل
كنفس النسبة والطرف فان ان يكون دائما او غيره اما اذا حملنا الانسان بالنائم بالفعل
على ان الفعل جزء المحمول يكون النسبة دائمة والمحمول تام بالاطلاق اذ كل ما صدق عليه
الانسان صدق عليه دائما انه نائم بالاطلاق اي في الجملة ولذلك حكم الشيخ بالدوام
بينهما كما في حمله الشرطيات واذا حملنا الانسان بالقوة نائم او نائم بالقوة فان
فسرنا القوة بالامكان مع عدم الحصول لا يكون النسبة دائمة لان النوم متى حصل
بالفعل لا يبقى بالقوة وان فسرناها بالامكان فقط يكون النسبة دائمة واذا عرفت
طرفي النسبة يجب رعاية التناقض بين نقيضيهما في احكام نقائض الاقسام فان كان
الطرف دائما يؤخذ نقيضه بالفعل وبالعكس ومتى كان بالقوة يؤخذ نقيضه بالضرورة
وبالعكس ومتى كان مطلقا يؤخذ النقيض دائما لانه لو لم يراع ذلك لم يلزم ما ذكرنا
في نقيض الاقسام لانا حملنا ان نقيض العام اخص من نقيض الخاص مطلقا فلو كان
العام بالفعل ويؤخذ نقيضه ايضا بالفعل لا يلزم كونه اخص فان النائم بالفعل
اعم من الانسان مطلقا مع ان اللانائم بالفعل ليس اخص من نقيض الانسان لكونه
صادقا على الانسان قال الرابع الى آخره اقول البحث الرابع في مباحث
الكليات اذا قلنا مثلا الحيوان كلي يفهم منه ثلاثة امور الحيوان وكونه كليا
والمركب منهما ومغايرتها ظاهرة لان كون الحيوان كليا نسبة بينه وبين افراده
والنسبة غير المنتسب واذا كان الحيوان غير كونه كليا يكون غير المركب منهما
اذ الجزء مغاير للكل والاول وهو الحيوان يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع
والثاني وهو كونه كليا يسمى كليا منطقيا اذ يبحث عنه في المنطق والثالث وهو المركب
منهما يسمى كليا عقليا لانه ما هيته اعتباريه وعلى هذا تعتبر هذه الاقسام الثلاثة
في الكليات الخمس من الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام فيقال الحيوان
جنس فالحيوان جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي وكذا
في الباقي قال والحق ان وجود الكلي الطبيعي كالحيوان مثلا يقين لان الحيوان الحي موجود
حيوان ما جزء للحيوان الحي لان الحيوان الحي حيوان مع شيء آخر وجزء الموجود موجود
والحيوان الذي هو جزء اما نفس الحيوان من حيث هو هو او هو مع قيد آخر فان كان

نفس الحيوان من حيث هو فقد وجد في الخارج مالا يمنع نفس تصوره من الشركة
لان الحيوان من حيث هو لا يمنع نفس تصوره من الشركة وان كان هو موجود فيعاد
الكلام في الحيوان الذي هو جزء ولا يتسلسل لامتناع التسلسل وبعد
تسليم التسلسل يحصل الغرض ايضا لان الحيوان مع جملة هذه القيود الغير
المتناهية يكون موجودا ويمتنع ان يكون معنى في القيود والاكان ذلك القيد
واخلا في جملة القيود وخارجا عنها وهو محال فيلزم وجود الحيوان من حيث هو
وتصوره لا يمنع من الشركة ونفس الماهية من حيث هي يسمى الماهية بلا شرط شيء
ونفس الماهية بشرط ان لا يكون معها شيء يسمى الماهية بشرط لا شيء وهذا اللفظ
لا يمكن ان يوجد الماهية في الخارج ولا في الذهن لان وجودها شرط زائد قال هذا
تصريح الى ان اقول ما ذكره تصريح بان الوجود الخارجي لا يمنع تصوره من
وقوع الشركة فيه وذكر ضرورى البطلان لان ما وجد في الخارج كالحيوان مثلا
لا بد وان يكون في فرد من الافراد فالموجود في زيد مثلا اذا كان عين الموجود
في بكر فقد وجد جسم واحد في ان واحد في مكانين وهو بديهي الاستحالة وان كان
غيره فلا يكون كليا لان الكلي شيء واحد مشترك فيه بين الكثيرين وهو ليس كذلك
والحق ان الوجود الخارجي مانع عن عروض الكلية لان ما وجد في الخارج يكون
تصوره مانعا من الشركة فيه للزوم المشخصات من الجهة والهوية فلا الكلية
تعرض للجزء عنها والحمل لا يمكن الا في العقل وما في العقل لا يمكن ان يكون عين
الموجود في الخارج بل انما يكون صورته المطابقة له في المعنى فمعنى قولهم الكلي
الطبيعي موجود في الخارج ان الحصة التي تعرض الكلية لها بحسب العقل موجودة
في الخارج والمراد بكلية المعنى اي كونه معنى كافية هو كونه مطابقا لما يشتمل على كل
واحد واحد من الافراد وهذا من غوامض الابحاث وقد اشار اليه في التجريد وكذا
في كثير من المواضع وقال معنى قولنا الكلي موجود في الخارج ان الطبيعة التي
يعرضها الكلية في العقل بمعنى ان يتصورها العقل من حيث هي ويعتبرها الى
كثيرين لكونها مشتركة بينهما موجودة في الخارج اما وجود تلك الطبيعة مع كونها
كلية فممتنع في الخارج فعلم ان المدعى غير ما ظنوه ولا حاجة فيما هو المدعى الى
ذلك البرهان لان وجود الكلي بهذا المعنى يغني عنه قوله الوجود الخارجي من جملة العوارض
التي في العموم اشارة الى نقض دليلهم ونقض قولهم حيث قالوا الحيوان

فقد وشرط موجود في الخارج وتصوره لا يمنع الشركة لان الوجود الخارجي من جملة
القيود التي تنافي الكلية هذا هو تحقيق هذا الموضع واذا علم ان الخارج ينافي
علم ان وجود الكلي المنطقي ممتنع في الخارج واما وجود الكلي العقلي فموقوف على الكلية
العقلية فمن انكر الوجود العقلي انكر تحقق الكلي العقلي ومن اثبته وهو الحق لفرق
الى ان الوجود العقلي هو كون الحيوان الناطق الحكيم ثم الكلي اما قبل وجود افراده وهو
الموجود في العاقل كصورة البيت في نفس البناء قبل وجود البيت في الخارج
اما مع افراده وهو الطبيعي الموجود في الافراد واما بعد افراده وهو الذي
تنتزعه النفس من الافراد وتجرده عن المشخصات وهو اصل في هذا خارجي والباقي
عقلي قال في الماهية واجزائها وفيه مباحث الى ان اقول الفصل الثالث في
الماهية واجزائها وفيه مباحث البحث الاول في تحقيق الماهية ماهية الشيء ما به
هو كما ان ماهية الانسان هو الحيوان الناطق اذ الانسان انما يكون انسانا
اذا كان حيوانا ناطقا ولفظ الماهية يرادف الذات والحقيقة والجوهر وقد
يخص الذات بالموجودات والماهية بالمركبات وقد يطلق الذات على الموصوف
بالشيء ثم الماهية اما بسيطة وهي التي لا يكون عبارة عن مجموع اشياء كالجوهر
والواجب والنقطة واما مركبة وهي التي يكون عبارة عن مجموع اشياء كالبيت
والانسان ثم الجزء على قسمين ما يكون محمولا على المركب بالمواطاة وهو الجنس والفصل
كالحيوان والناطق المحمولين على الانسان اذ يصح ان يقال الانسان هو حيوان
الانسان هو ناطق الثاني ما لا يكون محمولا على المركب بالمواطاة كالسقف
والجدار من البيت اذ لا يصح ان يقال البيت هو سقف وكالآحاد في العدد من الا
عداد والآحاد اذ لا يصح ان يقال العشرة هو واحد وتحقيق ذلك ان
الماهية على قسمين احدهما ما يكون عبارة عن الشيء الحاصل المجتمع من عدة اشياء مختلفة
الذات والوجود كالبيت فانه عبارة عن الشيء الحاصل من السقف والجدار
والسقف وكل منهما مغاير للآخر بالذات والوجود وكالعدد والمعاجين وغيرهما
المجتمع من تلك الاشياء المختلفة الذات والوجود فيمتنع ان يحمل تلك الاشياء عليه
بالمواطاة اذ يمتنع ان يقال هذا الشيء المجتمع من هذه المختلفات هو بعينه هذا
الواحد او ذاك بل انما يصح حملها عليه بالاشتقاق كما يقال البيت مسقف او بالاضافة
مع النسبة كما يقال البيت ذو سقف والقسم الثاني ما لا يكون عبارة عن الشيء

ل
النجاد

علمت ان الماهية ترادف الذات والحقيقة

وهذا التركيب هو التركيب الحقيقي المشهور
واذا كان المركب عبارة عن هذه الاشياء
صح

المجتمع من الاشياء بل يكون عبارة عن الشيء الموصوف بها في الخارج تصدق عليه اجزاؤه
كالانسان فانه ليس عبارة عن المجتمع من الحيوان والناطق الموجودين بوجود
بوجودين متغايرين بل هو عبارة عن الشيء الذي هو الحيوان والناطق وهذا التركيب
ليس في الخارج بل في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد صدق عليه انه حيوان وناطق
وانسان والعقل يعتبر التركيب الحقيقي بين تلك المفهومات بمعنى انها موجودات متباينة
الوصف والذات هذا التركيب اعتباري قال واما كيفية صيرورتي الى ان اقول
صيرورته
لا غرو ان المركب بعرف الحكماء يطلق على معنى اخص مغاير للمركب المجتمع المتعارف
فينبغي لنا ان نبحث عن كيفية هذا المعنى فنقول الشيء اذا حصل له معان متتبعة للخواص
يحصل من تلك المعاني والخواص مفهومات صادقة عليه بهو هو وهو بهذا الاعتبار
حصولها ماهية ما اذ ليس المراد بالماهية سوى ان يكون شيء له معان تتبعها صفات
لا توجد بدونها فالمفهومات المتبوعة هي الذاتيات في التابع مخصوص كانت تلك
الماهية او عامة هي الوصفيات كالانسان مثلا فان له شيئا يحصل له من
المعاني كالاستغناء عن الموضوع والابعاد والنمو والحس والحركة الارادية
والنطق فصار ذلك الشيء بواسطة الاستغناء جوهرا وبواسطة الابعاد
جسما وبواسطة النمو ناميا وبواسطة الحس حساسا وبواسطة الحركة الا
رادية متحركا بالارادة وبواسطة النطق ناطقا وهذه الاشياء معاني اتبعت
الذاتية
اثرا كالجسم المتحيزة والنامي المتحركة في الاقطار والحساس الشامة والناطق
المتعجبة والمجموع قابلية الصناعات وغيرها فالمتبوعات هي الذاتيات انها
صارت تلك الماهية تلك والتوابع الوصفيات اذ ليس لها مدخل في نفس الماهية
بل انما حصلت بالوصف وكذا حكم جميع الماهيات المركبة من الاجزاء المحمولة
وبهذا التحقيق يظهر امتياز الذاتيات عن الوصفيات التي هي معظم اركان
الحكمة فعلم ان الشيء الذي هو الجنس هو بعينه الفصل والنوع وانما صار
جنسا وفصلا ونوعا بالاعتبارات والفصل بعينه ذلك الشيء جوهر الكائن
الذي او عرضا لكن باعتبار حصول معنى خارج عن نفسه كالناطق فانه بعينه الجوهر
الذي هو الحيوان والانسان لكن باعتبار حصول النطق تقول ذلك الشيء
مقول الفصل بل حصته من المقولة ليس حصته ولا عيب للفصل فصل بل يتميز
عن غيره بذاته او بتلك الاعتبارات لانه لما استوفى الحصة في ذكر النوع فصلا
اي باعتبار حصول معنى خارج عن نفسه وهو النطق

وكيف يكون نوعا فلا احتياج الى فصل اخر واعلم ايضا ان لو كانت الحصة التي
للفصل مغايرة للحصة التي للنوع بالوصف والتعار وليس كذلك ولانه لو حصل للفصل
فصل لزم تركب الماهية من امور غير متناهية فلا يكون المركب مركبا من بسائط
هذا او الغير ما هو في الحقيقة واما كيف مفهوم الفصل فالمقول فاذا عرفت ذلك
صادق عليه كالناطق فان مفهومه شيء له حق النطق واما انه جوهر او عرض فذلك
خارج عن مفهومه لازم له واذا كانت المقولة عارضة فلا احتياج الى الفصل فعلم
ان الفصل انما يجب للنوع لا للفصل وان كان داخلا في مقولة النوع فيفهم ان
المركب على قسمين وكذا الجزء فلفظ المركب مقول بالاشتراك على المركب الحقيقي و
المركب العقلي وكذا لفظ الجزء على الجزء الحقيقي والعقلي والمركب العقلي اعم من مركب
الحقيقي اذ كل مركب مندرج تحت مقولة من المقولات العشر عند الحكماء والمقولات
اجناس عالية للاشياء فلا بد لكل مركب من الجنس والفصل المحمولين عليه بالمواطاة
وبعض البسائط ايضا كالنفس فانها مندرجة تحت الجوهر الماهية اذا وجدت
في الخارج لا بد وان يخالطها معان وامور اخر من الاين والوضع والكم والكيف فيحصل
كل واحد واحد من اشخاص تلك الماهية هذا هو تحقيق هذا الموضع قال لكن
يشكل ذلك الى ان اقول هذا اشكال يرد على ظاهر قول الحكماء ونقرر مسبوق
بتقديم مقدمة وهي انه وجد في كلام المتأخرين ان هذه الاشياء التي تعدها
فصول البسائط هي الفصول الحقيقية بل هي اوصاف لازمة بالفصول الحقيقية فان
الناطق بالحقيقة هو جوهر ذو نطق بذاته مجرد عن المادة تعلق بالحيوان فحصل منهما
حقيقة الانسان وكذا الحساس والمتحرك بالارادة وصفان لجوهر ذي حس وحركة
ارادية بذاته حصل منه ومن الجسم حقيقة الحيوان وكذا النامي وغيره اذا عرفت
ذلك فنقول لو صح هذا القول فاذا قيل الانسان هو الحيوان الناطق فان اريد
الحيوان الذي هو الناطق فقد جعل الحيوان ناطقا مع ان الناطق عندهم
جوهر مجرد كما قلنا فهذا اطلاق وان اريد به المركب من الحيوان والناطق كما ذكر
عليه قولهم يصح حمل الحيوان وحمل الناطق عليه بالمواطاة كما ذكرنا قبل ولوا
عن ذلك علم ان الحق ما ذكرناه من كيفية الاجزاء ولعل هذه الشبهة دعت
المتألهين قدس الله اسرارهم الى ان قالوا ان النفس تتحد بالبدن وتحصل الانسان
اللهم الا ان يقال ان الحيوان بسبب تعلق النفس به صار ناطقا فحصل الانسان وهذا

نوع من الخفاء لكن ما سمع هذا من كلام الحكماء قال الثاني الى اخره اقول
البحث الثاني في اجزاء الماهية والمتبادر من جزء الشيء على قسمين ما يكون مقولا
على كله وما لا يكون مقولا والاول هو اجزاء الماهيات كالحيوان والناطق للانسان
والسقف والجدار للبيت والثاني اجزاء المقادير كنصف خط او سطح او جسم
وثلثها او ربعها الى غير ذلك هذا واعلم ان الجزء الذي لا يتجزى محال والجسم مركب
من الهيولى والصورة فانه ما لم يحصل الجسم لم يحصل له ابعاض اما اذا قلنا ان الجسم مركب
من اجزاء لا يتجزى يكون ابعاض المقادير ايضا متقدمة عليها قال الثالث في الفرق
الى اخره اقول البحث الثالث في الفرق بين الذاتي والعرضي والمراد بالذاتي
هاهنا اي في كتاب الكليات ما هو جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وقد يطلق
الذاتي في غير كتاب الكليات على معان اخرى يجيء بعد وقد ذكروا في تعريف الذاتي
وجوها احسنها ما لانه لا يدرك معلوما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية ماهية
فواما مع بقاء الماهية ماهية بخلاف اللوازم فانه يصح توهم رفعها وقطع النظر
عنها مع ان الماهية في نفسها تكون تلك الماهية وانما يمتنع كالفردية للثلاثة
فانه لا يمكن توهم رفعه مع بقاء ماهية الثلاثة تلك الماهية لامتناع تحقق الثلاثة
في نفسها بدون الواحد بخلاف الفردية فانه يصح توهم رفعها مع ان ماهية الثلاثة
في نفسها تكون تلك الماهية الثاني ما لا يمكن تصور الماهية الا بعد تصوره كالحيوان
للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا بعد تصور الحيوان بخلاف العرضي
فانه يمكن تصور الماهية قبل تصوره فلزم ان يكون الذاتي متقدما على الماهية
في الوجود الذهني والعيني اما الذهني فكما عرفت من تعريفه واما العيني فظاهر لان
الجزء ما لم يتحقق لم يتحقق الكل وكذا عدم الذاتي يكون سببا لعدم الماهية في
الذهن والعين لامتناع عدم الكل مع تحقق جميع الاجزاء لكن يكفي عدم جزء
واحد لبطلان الوجود فانه ما لم يتحقق جميع الاجزاء لم يتحقق الكل بخلاف العرضي
اللازم فانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا يمنع الا وان ينتفي الماهية
اولا كالفردية للثلاث والزوجية للاربعة الثالث وهو ما لا يحتاج في الماهية ايصافها
به الى علة مغايرة لذاتها كاللون للسواد مثلا فان السواد لذاته لون لا
لشيء اخر يجعله لونا وهذا تعريف للذاتي بالمعنى الاخص اذ بعض العوارض ايضا
كذلك كالزوجية للاربعة فان الاربعة لذاتها زوج لا لشيء اخر يجعلها زوجا والحاصل

في الجزء
اصح

توهم رفعها مع بقاء
الماهية موجودة
مع بقاء الماهية في
نفسها تلك صح

الاضافة

الاضافة فيه ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره دون البعض قال الرابع
في السماء الى اخره اقول الشيء قد يكون معقولا مع ان اجزاءه لا تكون معقولة
على التفصيل وان كانت اجزاؤه داخلة فيه فانا نتصور زيدا مثلا في كثير من الاوقات
متميزا عن غيره ونحكم عليه باحكام مع انا لا نتصور اجزاءه مفصلة بل لا نتصور بعضها
ان نتصور الجميع لكن لا على التفصيل ولكن ان نتصور الانسان في اكثر الاوقات
انما يكون من هذا القبيل وتحقيق الاجمال ان ادراك الصور العقلية في العقل قد
يكون ظاهرا جليا لتوجه العقل اليها بالكلية وقد يكون خفيا لالتفات العقل الى
شيء آخر كما يقع مثل ذلك في الابصار عند النظر دفعة الى عدة اشياء فالعلم بالشيء
على قسمين اجمالي وتفصيلي وقد ذكر الامام في الملخص ان العلم الاجمالي محال لانا اذا
تصورنا شيئا فان كان كل واحد من اجزائه معلوما متصورا فقد تميز عن الآخر في
الذهن وان لم يكن معلوما فقد بطل ما قالوا ان تصور الاجزاء واجب عند تصور الكل
وذلك ضروري وهذا ضعيف لانا نقول قال صاحب الكشف ان تصور الشيء يوجب العلم
بامتيازه عن الغير اذ لو كان كذلك لزم العلم باعتبار الاعتبارات وكذا العلم باعتبار
اعتبار الاعتبارات الى غير النهاية لان الاعتبار ايضا شيء فيوجب حصول علوم غير متناهية
عند العلم بشيء واحد وذلك ضروري البطلان لان الامام ما قال ان كل واحد من اجزائه
اذا كان متصورا وجب العلم بامتيازه عن الغير بل قال وجب تميزه عن الغير في
الذهن وهو لا يرد ذلك فان قلت لو حصل الاعتبار في الذهن يلزم العلم
به اذ العلم هو حصول الشيء في الذهن قلت لا نسلم ان العلم حصول الشيء في
الذهن مع عدم العلم به كما اذا علمنا شيئا فقد حصل العلم به في ذهننا مع انا
لا نتصور العلم به الا بعد توجه العقل اليه ثانيا بل مراد الامام ان من قال ان ادراك
بقوله تصور الاجزاء قبل تصور الماهية ضروري انه ضروري مطلقا فلا نسلم لانا
نتصور الاشياء ونميزها عن غيرها مع انا لا نعلم اكثر ذاتياتها ولذلك عسر تحديد
حقائق الاشياء وان اراد انه ضروري في العلم بكنه الشيء فذلك حق لكن لا ينافي
كلامنا في العلم الاجمالي او نقول ان اراد بقوله تصور الاجزاء قبل تصور الكل
تصورها على التفصيل فلا نسلم انه ضروري وان اراد اعم من ذلك كما سلمنا انه
لكن لا يلزم ان الاجزاء لو كانت متصورة لكانت متميزة في الذهن قال الرابع الى
اقول البحث الرابع في الذاتي بمعنى اخر قد يطلق الذاتي في غير كتاب ايساغوجي

لا يوجب
اهـ

بل حصول صورة الشيء في الذهن
مجاز حصول الشيء في الذهن
صح

ولم ضروري مطلقا لا بد من تصور الاجزاء
قبل تصور الماهية الاجمالي بديهي ظ

اي في غير كتاب الكليات على المحمول وعلى الحمل وعلى ايجاب السبب وعلى الموضوع

اما المحمول الذاتي فهو اربعة اقسام الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء

كالمتعين للموجود الخارجي اذ كل ما وجد في الخارج يصدق عليه انه متعين ضرورة الثاني

المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء كتساوي الزوايا الثلاث للمثلث لقائمتين

يعني اذ كل مثلث يفرض يصدق عليه ان زواياه الثلاث مساوية للقائمتين كما ذكر

في كتاب اقليدس وهذا اخص من الاول اذ كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء

امتنع انفكاكه عن الشيء اما اذا امتنع انفكاكه من الشيء جاز انفكاكه عن ماهيته والثالث

نوعه الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصورنا مع الماهية يمتنع

سلبه عنها كالزوجية للاربعة فانه اذا تصورنا ماهية الاربعة مع الزوجية لا يصح

ان يقال الاربعة ليست بزوج وهذا اخص من الثاني لان المحمول اذا كان بحيث لا

يصح سلبه عن الماهية كان يمتنع الانفكاك عنها في الخارج جاز سلبه عنها ما لم يعلم

كونه ممتنع الانفكاك عنها كما في تساوي القائمتين لزوايا المثلث الرابع المحمول الذي

يجب اثباته للماهية اي لا يمكن تصور الماهية الا موصوفة به

كالحيوان للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا موصوفة بالحيوان

وهذا اخص من الثالث لان المحمول اذا كان بحيث لا يمكن تصور الماهية الا موصوفة به

لا يصح سلبه عنها ضرورة اما اذا لم يصح سلبه عنها جاز ان نتصورها مع الذهول

عنه كما نتصور الاربعة مع الذهول عن زوجيتها فالرابع اخص من الثلاثة

السابقة والثالث من الثاني والثاني من الاول والامثلة التي ذكرناها هو

لهذه المعاني هذا هو المحمول الذاتي واما الحمل الذاتي فعلى اقسام الاول

ان يكون الموضوع بعينها موضوعه المحمول كالموصوف للصفة كقولنا

الجسم ابيض وعكسه حمل بالعرض كقولنا الابيض جسم الثاني ان يكون المحمول اعم

سواء كان الموضوع بعينها موضوعه او لا كقولنا الكاتب انسان وعكسه

~~حمل بالعرض كقولنا الابيض جسم الثاني ان يكون المحمول اعم سواء كان الموضوع~~

~~بعينها موضوعه او لا كقولنا الكاتب انسان وعكسه حمل بالعرض~~ الثالث

ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بالذات كقولنا الفلك متحرك بالارادة والطبع

او القسر انه متحرك وعكسه ان يكون حاصلا بالعرض كقولنا جالس السفينة

انه متحرك الرابع ان يكون المحمول حاصلا للموضوع باقتضاء طبع الموضوع

والا ان يمنع الوثوق عن البرهان اما اذا كان يمتنع الانفكاك عنها في الثاني صح

لان الموصوف ذات والصفة والذات محتاج الموضوعية [illegible]

[illegible]

المحـ

المحمول طالب للمركز وعكسه ما لا يكون باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى فوق

الخامس ان يكون المحمول لازما للموضوع كقولنا الحبشي اسود وعكسه ما لا يكون

دائما كقولنا الحبشي ماشٍ السادس ان يكون المحمول حاملا للموضوع بلا وسط كقولنا

الانسان متعجب وعكسه ان يكون بوسط كقولنا الانسان ضاحك السابع ان يكون

المحمول مقوما للموضوع كقولنا الانسان ناطق وعكسه الناطق انسان الثامن

ان يكون المحمول لاحقا للموضوع لا لامر اعم او اخص كلحوق الضاحك للانسان فانه

بواسطة امر مساوٍ وهو التعجب وما يكون بواسطة اعم كقولنا للاسود انه متحرك

او اخص كقولنا للحيوان انه ضاحك فالحمل عرضي ويقال لهذا الاخير اللاحق

لا لامر اخص في كتاب البرهان عرضا ذاتيا والحمل العرضي هذه الاقسام ما هو

بالقياس الى عكسه وجاز ان يكون ذاتيا باعتبار الطرفين من هذه الاقسام وهذا

في الحمل الذاتي واما ايجاب السبب فيقال له ذاتي اي السبب موجب للاثر اي عدم

ذاتيا اذا كان ترتب الاثر على ذلك السبب دائما كالموت على الذبح او اكثريا

كالاسهال على شرب السقمونيا واذا كان ترتبه عليه اقليا يقال اتفاقيا بالعرض

كوجدان الكنز على حفر موضع خفي واما الموجودية فيقال للقائم بنفسه كالجوهر

انه موجود بذاته وللقائم بالتبعية كالعرض موجود بالعرض قال الفصل

الرابع الجنس اقول الفصل الرابع في تقسيم الكلي الى الكليات الخمس

الكلي اما تمام ماهية الشيء او جزء ماهية الشيء او خارج عن ماهيته والمراد بالكلي

هنا جزئي الكلي اي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة والاول وهو ان يكون تمام الماهية

اما تمام ماهية شيء واحد او تمام ماهية اشياء او تمام ماهية شيء واشياء و

وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء

حالة انفراده بسؤال ما هو ولا يصح اذا جمع بغيره ومن عرفه كالحد بالنسبة الى المحدود

كما اذا سئل عن الانسان بما هو فيقال في جوابه الحيوان الناطق فلو جمع بينه وبين غيره

كالفرس مثلا في هذا السؤال لم يصح ذكر الجواب او كالنوع بالنسبة الى الحصص

ذكر النوع فيه كالشمس بالنسبة الى هذه الشمس الموجودة والثاني اي تمام ماهية

اشياء هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي يصح ان يكون جوابا عن

الشيء مع غيره ولا يصح حالة افراد ذكر الشيء كالجنس بالنسبة الى انواعه كما اذا قيل

ما الانسان والفرس فيقال في جوابه الحيوان لانه الحيوان تمام ماهيتهما معا وهو

الفوق

اعم صح

منكليات الخمس

الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء انما يكون عن تمام الماهية المشتركة
اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب
عن الشيء انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان بل الواقع
اي تمام ماهية شيء واشياء هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
اي يصح ان يكون جوابا حال الافراد وحال الجمع كالنوع بالنسبة الى افراده
فانه اذا سئل عن فرد واحد من افراده جاز ان يقال النوع في جوابه ولو سئل عن
من افراده يصح ايضا ان يقال في الجواب كذا اذا سئل عن زيد مثلا بما هو يصح ان
يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو وبكر ايضا يصح ان يقال الانسان وهذا الكلام
ينبئ ان الاتي على الماهية اذ الاول يدل على الماهية المخصوصة والثاني على المشتركة
بين المختلفات والثالث على المشتركة بين المتفقات قال واما الثاني الى
قوله تمام المشترك بين اقول القسم الثاني وهو ان يكون الكلي جزء الماهية
منحصر في الجنس والفصل لان جزء الماهية اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع
تام مخالف لها في الحقيقة او لا فان لم يكن مشتركا فهو الفصل لان المراد بالفصل ما يميز
الماهية عما يشاركها في الجنس او الوجود وهو ح يكون كذلك واذا كان مشتركا
فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع او لا فان كان فهو
الجنس لانه اذ المراد بالجنس ما يصلح ان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة و
هو ح يكون كذلك وان لم يكن تمام المشترك والتقدير انه مشترك فلا بد وان يكون
بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وح اما ان يكون مساويا لتمام
المشترك او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا او من وجه او يكون مباينا له لا
جائز ان يكون مباينا لان الجزء المحمول لا يكون مباينا ولا جائز ان يكون اخص منه
مطلقا او من وجه لامتناع وجود الكل بدون الجزء لان الكل ح يكون اعم من
الجزء والعام يمكن وجوده بدون الخاص فيكون اما مساويا لتمام المشترك او
اعم منه مطلقا فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك لكونه جزءا مساويا
له وح يميز الماهية في الجملة فيكون فصلا لها وان كان اعم منه فلا بد ان
يوجد تمام المشترك المفروض ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع لان المقدر انه ليس تمام المشترك بين الماهية وبين شيء آخر فح يكون
بعضا من تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع ويعود الكلام ح انه اما

ان يكون

ان يكون اما مساويا لتمام المشترك او اعم منه مطلقا كما مر فان كان مساويا
كان فصلا لتمام المشترك وان كان اعم منه مطلقا يوجد في نوع آخر ويعود الكلام
فاما ان ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصلا او يذهب الى غير النهاية ويلزم
تركب الماهية من اجزاء غير متناهية والثاني باطل فتعين الاول فهذا ما قاله
وفيه بحث قوله فان كان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فهو جنس لانه يصلح
ان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة قلنا لا نم انه يصلح ان يقال في جواب ما هو
انما يصلح ان لو كان ذاتيا لذلك النوع ايضا ومحمولا عليه وذلك غير معلوم لجواز
ان يكون عرضا عاما لذلك النوع او يكون ذاتيا لكن يكون من الذاتيات الغير
المحمولة وح لا يكون جنسا قوله ويعود الكلام فاما ان ينتهي الى ما يساويه او يذهب
الى غير النهاية قلنا لا نم انه لو لم ينته الى ما يساويه ذهب الى غير النهاية اذ
العام يكفي لعمومه فرد ان تصاعدا فيكفي في كون ذلك البعض اعم من تمام المشترك
الثاني ان يوجد في تمام المشترك الاول بدونه وح لا يكون منتهيا الى ما يساويه ولا
يذهب ايضا الى غير نهاية فان قلت يمكن تقرير هذا الحصر بوجه يندفع هذه الشبهة
وهو ان يقال جزء الماهية ان لم يكن جزء الماهية اخرى سواء كان عرضا لماهية اخرى
او لم يكن فهو فصل لانه ح يختص بالماهية من حيث انه ذاتي لها دون غيرها
فيميزها في ذاتها عن غيرها وان كان جزءا من ماهية اخرى فان كان تمام المشترك
بينهما فهو جنس كما مر وان لم يكن تمام المشترك بينهما يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فهو جنس سواء كان عرضا لشيء آخر او لا كما مر وان كان جزءا فلا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين تمام المشترك وبين ذلك النوع والا يلزم ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع والمقدر خلافه فيكون بعضا
من تمام المشترك بينهما وح اما ان يكون جزءا النوع لا يكون تمام المشترك الثاني
موجودا فيه او لا فان لم يكن كان فصلا جنسيا لان تمام المشترك بين تمام المشترك
وبين ذلك النوع تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع وان كان جزءا
للنوع او يعود الكلام فيه فاما ان ينتهي الى ما يكون جزءا فقط او يذهب الى غير
نهاية وح لا الى ... قلت هذا التقدير لا يدفع الشبهة ان الناشئة
عن كون الجزء غير محمول في ذلك النوع والشبهة الثالثة وان اندفعت لكن يلزم
شبهة اخرى وهي ان يقال لا نم انه لو كان البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين

وح اما ان يكون جزء النوع لا يكون تمام المشترك موجودا فيه او لا فان لم يكن فصلا ح
بخط

ظ

وان كان جزءا او لا يجوز ان يكون تمام المشترك

الغير لزم ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك الغير لجواز ان يكون بين
الماهية وذلك الغير شيء اخر مشترك سوى ذلك البعض فلا بد من قيد اخر قال والحق
الى اخره اقول لما عرفت فساد الطريق المذكور فالطريق في هذا الحصر ان يقال
الجزء المحمول ان كان مقولا على الماهية وعلى نوع اخر مخالف لها في الحقيقة في جواب
ما هو فهو الجنس لان معنى الجنس هو هذا وان لم يكن كذلك فهو فصل لانه لا
يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها كالواجب تعالى والنقطة وغيرهما فهو
مميز الماهية عما لا يكون جزءا منه وهو المطلوب فان قلت يلزم بعين هذا الدليل
ان يكون جزء الماهية منحصرا في الفصل وحده كما تقول جزء الماهية لا يكون جزءا
لجميع الماهيات لبساطة بعضها فهو مميز الماهية عما ليس جزءا منه قلت لا نسلم انه
فصل دائما يكون فصلا ان لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وغيرها اما اذا كان
فلا يكون فصلا وان ميز الماهية نوع تمييز لان الجنس ايضا يميز الماهية نوع تمييز ولا
يقال له فصل بل يكون جنسا قال ونقل عن القدماء الى اخره اقول
نقل عن الحكماء المتقدمين دليل على انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل
وتقريره ان يقال كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة يلزم تركبها من الجنس و
الفصل لان تلك الماهية تشارك امرا جزئيا في طبيعته وتخالفه في طبيعة الجزء
الاخر وجزؤها غيرها فقد اشتركت الماهية مع غيرها في ذاتي وخالفته في ذاتي
فما به الاشتراك هو الجنس وما به الامتياز هو الفصل كما ان الانسان يشارك
الحيوان في الحيوانية وخالفه في الناطقية فما به الاشتراك وهو الحيوان جنس
وما به الامتياز وهو الناطقية فصل وهيهنا بحث لانه لو اشترط ان يكون لذلك
الغير فصل زائد على ما به الاشتراك ليصير نوعا اخر فلا يكون مثل هذا المشترك
جنسا لان الجنس ليس له فصل زائد على ما به الاشتراك لان الحيوان في مثالنا
هو نفس ما به الاشتراك وهو مفهوم الحيوان وان لم يشترط ذلك فيكون جنسا
وح يلزم ان يكون للماهية بحسب طبيعة كل جزء جنس وفصل لانها تشارك
كل جزء في طبيعته وتخالفه في طبيعة الاخر كما ان الانسان يشارك الناطق
في الناطقية وتخالفه في الحيوانية فما به الاشتراك وهو الناطقية جنس
وما به الامتياز وهو الحيوانية فصل وذلك ليس كما هو راي الحكماء قال و
الجنس اما قريب الى اخره اقول الجنس اما قريب او بعيد والجنس القريب

والوحدة

الحكماء

مايكون

ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس هو ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الحيوانية فانه اذا سئل عن الانسان واي نوع كان من انواع الحيوان
يصح ان يقال في جوابهما الحيوان والجنس البعيد ما لا يكون الجواب عن الماهية و
عن كل ما يشاركها في ذلك الجنس ذلك الجنس فقط بل يكون هو وغيره كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فانه ليس جوابا عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الجسم النامي
فان الشجر والبقر يشاركان للانسان في الجسم النامي واذا سئل عن الانسان و
الشجر بما هما صح ان يقال الجسم النامي اما اذا سئل عن الانسان والبقر لا يصح ان
يقال الجسم النامي لانه ليس تمام المشترك بين الانسان والبقر والجواب يجب
المذكور انما يصح بما يكون تمام المشترك بل يجب ان يقال الحيوان فيجب تعدد الجواب و
كلما زاد هنا بازدياد مرتبة بعد الجنس عن النوع كالجسم بالنسبة الى الانسان
فان الجواب عن الانسان وما يشاركه في الجسم ثلاثة فيلزم ان يكون الجسم
المرتبة الثالثة من الانسان لان الحجر والشجر والبقر تشترك مع الانسان
في الجسم واذا سئل عن الانسان والحجر بما هما صح ان يقال في الجواب الجسم و
اذا سئل عن الانسان والشجر لا يصح ان يقال الجسم بل الجسم النامي لانه
تمام المشترك بينهما واذا سئل عن الانسان والبقر يجب ان يقال الحيوان وان صار
الجواب اربعة يكون الجنس في المرتبة الرابعة كالجوهر وعلى هذا القياس وكلما
اذا سئل عن الانسان والملك
بعد الجنس كان الجواب زائدا بواحد لان الابعد جزء للاقرب والجنس قد
يكون قريبا بالنسبة الى نوع دون نوع كالجسم النامي فانه جنس قريب للشجر
وبعيد للانسان والفصل ايضا اما قريب او بعيد والقريب ما يميز
الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود كالحساس للحيوان لا يميز
عن كل ما يشاركه في الجسم النامي والجسم والجوهر وعن كل ما يشاركه في الوجود
من الجواهر والاعراض والفصل البعيد لكل ماهية الا ما هو فصل قريب لجنسه قال
ونقل الشيخ الى اخره اقول نقل الشيخ في الشفاء عن الحكماء المتقدمين
انهم قالوا في تعريف الدال على الماهية انه الذاتي الاعم لانهم اعتقدوا ان
الدال على الماهية اما نوع او جنس وكل منهما ذاتي اعم اما النوع فبالقياس
الى الاشخاص واما الجنس فظاهر وهذا فاسد لان الذاتي كما يطلق عليها

ما يميز الماهية عن بعض ما يشاركها
في الجنس او الوجود كالحساس بالنسبة
الى الانسان فانه يميزه عن الجمادات
والنباتات دون الحيوانات والفصل
البعيد صح

الماهية فقد اطلق المنطقيون بحسب الاصطلاح على معنى اعم من ذلك بحيث يشمل
الماهية ايضا وافاد الشيخ في الشفاء بانه كلي اذا فرض معدوما ما لشيء فرض ما
لا يبقى ذات ذلك الشيء بسببه وقوله بسببه يخرج اللوازم لان ارتفاع اللوازم
لا يكون سببا لارتفاع الماهية بل بالعكس لانه ما لم يرتفع الماهية لا يمكن ان يرتفع
لازمها والا لما كان لازما وقد مر ذلك في توضيح الذاتي فعلى هذا التفسير يكون الماهية
ايضا ذاتية واذا عرفت ذلك فنقول سواء فسر الذاتي بهذا التفسير او فسر بانه
جزء الماهية لا يصح توضيح الدال على الماهية بالذاتي الاعم اما بالمعنى الاول اي
الجزء فلكون الدال على الماهية اعم من الذاتي الاعم من وجه لتحقق كل منهما بدون
الاخر وتحققهما معا اما الذاتي الاعم بدون الدال على الماهية فكالناطق والحساس فانهما
عندهم ذاتي اعم اما الناطق فبالنسبة الى الاشخاص والحساس ظاهر وليس شيء منهما
دالا على الماهية لان الدال على الماهية اما جنس او نوع واما الدال بدون الذاتي
الاعم فلان النوع دال على الماهية وليس ذاتيا بهذا التفسير لا يدخل في الماهية
واما وجودهما معا فكما في الجنس فانه ذاتي اعم بهذا التفسير ودال ايضا هذا
اذا فسر الذاتي بالجزء اما اذا فسر بالتفسير الذي استفيد من كلام الشيخ فايضا
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لانه يكون الذاتي الاعم اعم من الدال
على الماهية مطلقا لان الدال على الماهية اما نوع او جنس وكلاهما ذاتي اعم
بهذا التفسير والناطق والحساس ذاتي اعم بهذا التفسير وليس دالا على الماهية
فان قيل لا نسلم ان الناطق والحساس ليسا دالين على الماهية فان الناطق دال
على ماهية الانسان بالالتزام وكذا الحساس على ماهية الحيوان قلت
لا يكفي دلالتهما على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو عند الحكماء
ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء من المقول في جواب ما هو يسمى مقولا في طريق
ما هو ان ذكر مطابقة وداخلا في جواب ما هو ان ذكر تضمنا كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان فانه المقول في جواب ما هو وكل من الحيوان والناطق
مقول في طريق ما هو وكل من الجوهر والجسم النامي والجسم داخل في جواب ما هو
قال واما الثالث اي الخاص اقول القسم الثالث وهو ان يكون الكلي خارجا
عن ماهية فرد انه اما خاص او عرض عام لانه ان اختص بطبيعة واحدة كالضاحك
المختص بطبيعة الانسان فهو خاصة وان لم يختص بل يوجد لغيرها ايضا كالمتنفس

الشامل للانسان وغيره فهو عرض عام وايضا الكلي الخارج اما لازم او غير لازم
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروضه كالزوجية للاربعة وغير اللازم ما يجوز انفكاكه
عن معروضه كحمرة الخجل ثم اللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي او للماهية كالزوجية
للاربعة واعلم ان مثال الحبشي غير مناسب ههنا لان السواد جائز الانفكاك عنه
لجواز ان يوجد حبشي غير اسود اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لكونه ممكنا ايضا زوال السواد
عنه بعرض كالبرص او بما يزيل ظاهر جلده فالمثال المناسب المتعين للوجود والتشكل
للجسم ثم كل واحد من لازم الوجود ولازم الماهية اما بوسط او بغير وسط والمراد بالوسط
ما يكون حيث تعقل الشيء صفة وتكون الصفة صفة اخرى كالانسان للتعجب و
المتعجب للضاحك والوسط ما يكون مقارنا بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتعجب
في قولنا الانسان ضاحك لانه متعجب وكلا اللازمين يعني بالوسط وبغير الوسط موجود
اذ لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكل بغير وسط او يكون الكل بوسط فان كان
الاول يلزم ان لا يكون شيء من اللوازم مجهول الحمل لنا لا للاحتياج الى الوسط
والثاني باطل لان حمل بعض اللوازم مجهول لنا وان كان الثاني وهو ان يكون
جميع اللوازم بوسط يلزم ان لا نعلم حمل شيء من اللوازم على موضوع اصلا للزوم
التسلسل في العلوم بالاوساط التي هي مبادي العلم بالحمل كما تبين والتالي
باطل لانا نعلم ثبوت بعض اللوازم لملزومه او نقول يلزم التسلسل في الاوساط
المعلومة التي هي المبادي واما لزوم التسلسل على تقدير كون الكل بوسط فلان
اللازم لا بد وان يكون خارجا عن الوسط او يكون الوسط خارجا عن الملزوم اذ
لو لم يكن شيء منهما خارجا بل يكون اللازم داخلا في الوسط والوسط في الملزوم
يلزم ان يكون اللازم داخلا في الملزوم والمقدر خلافه واذا كان احدهما
خارجا فلا بد وان يكون بين ذلك الخارج وبين ملزومه وسط يكون ذلك الخارج
خارجا عن ذلك الوسط او يكون الوسط خارجا عن ملزومه والا لكان اللازم داخلا
في الملزوم كما مر وحينئذ لا بد من وسط آخر ثالث فيما ذكرنا وعلى هذا الى غير النهاية
فيلزم التسلسل في الاوساط واذا كانت الاوساط غير متناهية فالعلم بثبوت اللازم
للملزوم موقوف على العلم بثبوت الوسط والعلم بثبوت الوسط موقوف على العلم
بوسط ذلك الوسط وعلى هذا فان كانت الاوساط غير متناهية كان العلم بالاوساط
ايضا غير متناهية فيكون العلم بثبوت اللازم للملزوم موقوفا على علوم غير متناهية

واحاطة العقل بالعلوم الغير المتناهية محال فيمتنع العلم بثبوت اللازم للملزوم
قال وكل لازم قريب الى آخر قوله كل لازم قريب اي بغير وسط بين الثبوت
للملزوم بمعنى يكون تصورهما كافيا في الجزم بثبوته للملزوم اذ لو لم يكن كذلك
لاحتاج الى وسط فلا يكون القريب قريبا وكل لازم غير قريب اي بوسط
غير بين اي لا يكون تصورهما كافيا في الجزم بثبوته للملزوم اذ لو كان كافيا
كافيا بغير وسط فيكون غير القريب قريبا واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم
قريب بينا بالمعنى المذكور لامتنع توقف حكم مجهول والتالي باطل اما الملازمة
فلانه لو لم يكن كل لازم قريب بين الثبوت لم يكن محتاجا الى وسط وكل ما جهل
ثبوته لموضوع يكون خارجا عن الموضوع والا لما كان مجهول الثبوت اذ الجزء لا
يكون مجهول الثبوت للكل واذا كان خارجا يحتاج الى وسط يكون خارجا عن
الموضوع اذ يكون المحمول خارجا عنه والا لكان المحمول داخلا في الموضوع و
نتقل ذلك الخارج الى وسط ثان كما ذكرنا وتسلسل وتوقف ذلك في مجهول
السابق وجوابه انه ادعى الموجبة الكلية وهي قولنا كل لازم قريب بين الثبوت
ونقيضه حيث قال لو لم يكن كل لازم قريب بينا ان اخذنا له كلية هي
قولنا لا شيء من اللازم القريب ببين فذلك باطل لانه سيجيء ان نقيض الموجبة
الكلية هي السالبة الجزئية وان اخذنا سالبة جزئية وهي قولنا بعض اللازم القريب
ليس ببين فذلك حق لكن لا يلزم التسلسل لجواز ان ينتهي الى لازم بين فلا
يحتاج الى وسط اخر فينقطع التسلسل وايضا لا نم ان ما جهل ثبوته لمو
ضوعه كان خارجا عنه وانما يكون كذلك ان لو كان الموضوع متصورا بحقيقته
اما اذا كان متصورا بوجه ما فلا وقد نقل عن الاقدمين ان تصور الملزوم
يقتضي تصور لازمه القريب لان اللازم القريب معلول لماهية الملزوم وتصور
العلة يوجب تصور معلولها وقد بنوا هذه المقدمة مما لا يعتد به وايضا
لو صح هذا لزم من تصور كل ملزوم تصور جميع لوازمه قريبة كانت او بعيدة
اذ يلزم من تصوره تصور لازمه القريب ومن تصور لازمه القريب تصور
لازم ذلك اللازم وعلى هذا حتى يتصور جميع اللوازم والتالي ضروري
البطلان قال وشكك الامام الى آخر قوله وقال الامام لا يجوز ان يكون
شيء لازما لشيء اصلا اذ لو كان لازما لكان لزومه اياه مغايرا لهما لان لزوم

شيء لشيء نسبة بينهما والنسبة مغايرة لكلا المنتسبين لكونها متأخرة عنهما و
لانه يمكن تصورهما مع الذهول عن اللزوم واذا كان مغايرا لهما فاما ان يكون لازما
لشيء منهما او لا يكون لازما اصلا فان لم يكن لازما لشيء منهما جاز انفكاكه عنهما و
جاز انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما وان كان لازما لشيء منهما
يكون لزومه اياه مغايرا لهما لما بينا فان كان ذلك اللزوم ايضا لازما فيلزم هذا
تسلسل وان انتهى الى لزوم لا يكون لازما يلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم كما ذكرنا
فلا يكون اللازم لازما هذا خلف واجاب الامام بان هذا تشكيك في الضروري
فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع وهذا الجواب غير مرضي عند
المحصلين بل يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك واجاب قوم
بالتزام التسلسل وقالوا هذا التسلسل في الامور الاعتبارية اذ اللزوم من
المفهومات التي يعتبرها العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية جائز بل هو واقع
اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وعلى
هذا الى غير النهاية وتقابل اي يقول اللزوم لا يخلو من ان يكون متحققا في الخارج
اولا فان كان يلزم التسلسل في الامور الحقيقية من طرف المبدأ اذ كل لزوم
ح يتقوى اي لزوم اخر سابق عليه لانه لو لم يكن السابق يمتنع تحقق اللاحق لانه
حينئذ يكون انفكاك اللازم ومع جواز انفكاك اللازم يمتنع تحقق اللزوم كما مر و
ان لم يكن اللزوم متحققا في الخارج يلزم المدعى لان المدعى ان اللزوم غير متحقق في الخارج
بل جواب الامام ان نقول سلمنا ان اللزوم لازم لكن لا نسلم ان لزوم اللزوم
غير حتى يلزم التسلسل بل لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم بذاته لازم لا
للزوم اخر كان وجود الموجودية وكذا وصل الوصل وحصول الحصول
وغير ذلك وقال المحقق انه ليس معنى الاعتباري ان لا يكون في نفس الامر كذلك
العقل كفرض الخمسة زوجا فان امثال ذلك من الامور التي لا يعتبرها
بل معناه انها امور محققة في نفس الامر لكن لا بالتحقق العقلي فان من الماهيات
ما يحصل تحققه في نفس الامر بالقوى الدراكة كالكليات في المجردات والاوهام
منها كالجنس وكقولنا الجنس كلي فان امثال ذلك من الامور المحققة في نفس الامر
لكن بالتحقق العقلي واذا عرفت ذلك فاللزوم من هذا القبيل ولا يلزم من استحالة
الخارج استحالته في نفس الامر والتسلسل لا يكون في امثاله ممنوعا قال واعلم ان

او البديهيات

التحقق العقلي عبارة عن كون الماهية
في التعقل بان تكون النفس ناظرة اليها
لا بان تكون حاصلة في النفس فقط

لزوم الشيء للشيء الى آخره اقول لزوم المحمول للموضوع سواء كان الموضوع
موضوع بسيطا او مركبا قد يكون لذات الموضوع بغير وسط وبوسط اذا كان
طبيعة الموضوع ممتنعة بدون المحمول وكانت طبيعة المحمول ثابتة بدون الموضوع
كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه بلا وسط ولزوم خاصة الجنس لها بواسطة الجنس
مثل لزوم الحيوان للناطق ولزوم الماشي بالقوة له وقد يكون لذات المحمول بغير
وسط وبوسط اذا كانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعة الموضوع
جائزة بدون المحمول ولعل هذا غير جائز اذ جاز الموضوع بدون المحمول فات
اللزوم وقال الامام في مثاله لزوم العرض للجوهر وذكره غير مناسب اذ الكلام
في لزوم الحمل وذكره لزوم الاتصاف اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر الا بعد ان
ان كان الجوهر موجودا فالعرض موجود واما ما يكون لذاتيهما فكلزوم المتعجب بالقوة
والضاحك بالقوة للانسان وقد يكون لامر منفصل كلزوم محمول التالي للموضوع
بواسطة ثبوت المقدم كلزوم الموجود للعقل الاول بواسطة وجود الباري تعالى
وقال بعض اهل العلم لزوم شيء لآخر يمتنع ان يكون لامر منفصل عنهما لان نسبة
المنفصل اليهما كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون الغير ترجيح بلا مرجح
والجواب انه لا نسلم انه انما يصح صدور اللازم ان لو كان فاعلا وذلك ممنوع
ولئن سلمنا انه فاعل لكن لا نسلم انه لا يجوز كون البسيط مصدرا للاثرين وما
ذكر في الحكمة ممنوع وهذه احكام لزوم الحمل واما لزوم الاتصاف فسيجيء ذكره
هذا في الكتاب لان كثيرا من اهل العلم ما فرقوا هاهنا بين لزوم الحمل ولزوم
الاتصاف حتى اوردوا النقوض والامثلة باعتبار لزوم الاتصاف كما قال الامام
في الملخص معترضا على الشيخ حيث عرف المحمول اللازم في الاشارات بانه الذي يصحب
الماهية ولا يكون جزءا منها ان هذا منقوض بالاضافات كقولنا لو كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وذكر في المثال اللازم بالطبع العرض والجوهر
وفي مثال اللازم البين المضافين مع ان لزومهما لزوم الاتصاف لا لزوم الحمل
قال وغير اللازم الى آخره اقول لما بين اقسام العرض اللازم واما
العارض المفارق فهو اما مفارق بالقوة كسواد الحبشي فانه وان كان لا ينفك
لوجوده لكنه جائز الانفكاك عن ماهيته او مفارق بالفعل اما سهل الزوال كالقعود
للصحيح او عسر الزوال كالعشق اما سريع الزوال كالخجل او بطيء الزوال كالشباب

والجواب لا نسلم ان نسبة المنفصل الى الكل واحدة ولئن سلمنا ان نسبته بالاقتضاء الى الكل واحدة لكن لم لا يجوز ان يختلف الحال بحسب القابل بان يكون بعض الاشياء قابلا للتأثير دون البعض وقال قوم من الحكماء ان البسيط لا يجوز ان يكون لازم والا لكان مصدرا لاثنين ذلك اللازم وكونه قابلا له وذلك ... وقد بينوا ذلك في الحكمة فالا يعتمد عليه
صح

ارتفاع

اي يقارن الماهية

وتساهلوا في هذه الامثلة والاولى ان يقال كالاسود والقاعد والعاشق
للحجر والنبات فظهر مما ذكرنا ان الكليات خمس جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جزئياته اولا فان كان فهو النوع وان لم
يكن فاما ان يكون داخلا او خارجا فان كان داخلا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط او لم يكن فان كان فهو الجنس والا فهو الفصل كما مر وان كان خارجا
فاما ان يختص بطبيعة واحدة اولا فالاول الخاصة والثاني العرض العام فان قلت
قولنا الحيوان الناطق والحيوان الضاحك خارج عن الخمسة قلت دعوى الحصر
في الخمسة في مفردات الكليات لا مطلقا قال الفصل الخامس الى آخره
اقول لما عرف اقسام الكليات على الاجمال فالان يجيء تعريفاتها واحكامها
على التفصيل في عدة فصول وهذا الفصل مشتمل على تعريف الجنس المنطقي وما يتعلق به
وفيه مباحث البحث الاول في تعريفه رسمه الحكماء بانه المقول على كثيرين مختلفين
بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد لاندراج الشخص والكليات الخمس
تحته وقولنا على كثيرين يخرج الشخص والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة لاندراجه الكلي الذي
هو موضوع الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لان جزئياته متفقة بالحقيقة
وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام لانها
لا تدل على الماهية بالمطابقة وشرط المقول في جواب ما هو ان يكون دالا بالمطابقة
كما مر واما قوله كالجنس وما قبله مبني على اصطلاح من زعم ان هذا التعريف رسم للجنس
واما على مذهب من قال ان هذا حد للجنس كالشيخ وغيره وهو الحق فلا يكون
المقول جنسا بعيدا والمقول على كثيرين جنسا قريبا قال ودعي التعريف الى آخره
اقول شككوا على تعريف الجنس بوجوه الاول المقول على كثيرين جنس
للجنس المطلق اذ لو كان كذلك لكان اعم منه لكونه جنس مخصوص بهذه الخمسة فالجنس
المخصوص اخص من الجنس المطلق فيلزم ان يكون اخص من الجنس المطلق وذلك
اعم منه هذا خلف والجواب ان الاعم من الجنس المطلق هو الجنس الطبيعي اي امر
المقول على كثيرين والاخص هو الجنس المنطقي اي كون المقول على كثيرين جنسا للخمسة
وجاز ان يكون الشيء اعم من غيره بحسب ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف الذي
هو احد الاجناس العالية فانه اعم من الكلي بحسب ذاته لصدقه على الكلي وعلى الاضافات
الجزئية واخص منه بقيد الاطلاق لصدق الكلي عليه وعلى غيره كالكلي

لان ذلك للعوارض المحمولة ولا كلام فيه

ومن الشيخ ... العارض ...

كالنوع زيد

مع الكلي اي مطلق المضاف
اي اذا اخذ مفهوم المضاف

ان لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق كان جزءا له واذا كان جزءا له كان متقدما عليه كما مر فيلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه لان المقول على كثيرين اما جنس مطلق او حقيقة وعلى التقديرين يلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه اما اذا كان مطلقا فظاهر لان الجنس المطلق شي واحد واما اذا كان مقيدا والجنس المطلق مقدم على المقيد وهو مقدم على الجنس المطلق فيلزم ايضا تقدم الجنس المطلق على نفسه وجوابه لا نسلم ان المقول على كثيرين لو كان مقدما على الجنس المطلق المنطقي لزم تقدم الجنس المطلق المنطقي على نفسه وانما يلزم ذلك ان لو كان المقول على كثيرين جنسا منطقيا وليس كذلك بل هو جنس طبيعي وكونه جنسا للجنس جنس منطقي مخصوص عارض له بالنسبة الى الجنس فيكون
اي كون المقول على كثيرين
متاخرا عنها فلا يلزم تقدم الجنس المطلق على الجنس المطلق الثالث لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق المنطقي بعرضه الجنس المنطقي ضرورة كونه جنسا والتقدير انه جنس للجنس المنطقي فيلزم ان يكون جنسا لعارضه واذا كان جنسا كان جزء الشي لا يبقى العارض بتمامه عارضا ضرورة كون بعضه عين ذات المعروض بل يكون العارض بعضه وذلك باطل لان الجنس المنطقي بتمامه عارض للجنس الطبيعي كما عرف وجوابه لا نسلم ان الجنس المنطقي العارض للمطلق المقول عارض بتمامه كيف وفرد منه مطلق المقول والخصوص يحمل على المطلق ضرورة الرابع عرفتم الجنس بالنوع اذ اخذتم مختلفين بالنوع والنوع تعرفونه به اذ تقولون النوع كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس فيلزم الدور واجاب الشيخ في الشفاء بان المراد بالنوع ههنا الحقيقة فيكون تعريف الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اذ النوع في اصطلاح الحكماء قد يطلق على حقيقة الشي وصورته وفيه نظر لان استعمال اللفظ المشترك في التعريفات غير جائز كما يجي الخامس الجنس لا يخلو من ان يكون موجودا في الخارج او لا فان كان موجودا امتنع ان يكون مقولا على كثيرين لتشخصه اذ كل ما وجد في الخارج يكون متشخصا ضرورة وان لم يكن موجودا لم يكن مقوما للحقيقة الموجودة في الخارج فلا يصح ان يقال عليها في جواب ما هو وعلى اي تقدير بطل تعريف الجنس وجوابه انه موجود في الخارج ومعنى كونه مقولا على كثيرين كونه في العقل مطابقا لما يحمل عليه كل واحد واحد من الانواع وقد يكفي ذلك في وجوده الخارجي لا ينافي كونه مقولا على كثيرين هذا المعنى ثم جعلنا لفظ الجزء قال النوع هذا النوع من الجنس المنطقي لانا حصلنا اي اعتبرنا معنى هذا النوع ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون

ماهية الجنس بهذا المعنى وهذا الكلام حق لان الكليات الخمس المنطقية ماهيات اعتبارية وماهيات الحقائق الاعتبارية انما يكون بارادة المعتبر واصطلاحه كما اذا سمي الجسم الابيض بكيم فيكون حد الجسم الجسم الابيض وسمي الحكماء امثال هذه الحدود حدا بحسب الاسم كما يجي في التعريفات واعترض قوم من المتاخرين على جدية هذا التعريف لانه عرفت حقيقته الحال قال الثاني الى اخر اقول البحث الثاني في تقويم الجنس للنوع وقد علمت مما مر ان كل واحد من الكليات الخمس طبيعي ومنطقي وعقلي فلنبحث الان ان اي الاجناس يقوم اي الانواع وانها لا يقوم منها فنقول الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلاثة اما انه لا يقوم النوع الطبيعي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي لان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو عارض للجنس الطبيعي بالقياس الى كثيرين وهي الانواع الطبيعية والنسبة موقوفة على المنتسبين فيكون متاخرة عنهما فلا يكون جزءا واما انه لا يقوم النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي كما يجي والجنس غير مقوم لشي منهما اما الاضافي فلانه مضايف للجنس المنطقي لان تعقل كل منهما مع تعقل الاخر اما النوع الاضافي فلان تعقل مفهوم مولنا مما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو الذي هو معنى النوع الاضافي المنطقي مع تعقل الجنس المنطقي الذي هو المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو واما الجنس المنطقي فلان تعقل المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو مع تعقل المختلفين المقول عليهم الجنس واذا كانا متضايفين لا يكون احدهما سابقا على الاخر فلا يكون احدهما جزءا للاخر وانما قلنا تعقل كل منهما مع تعقل الاخر وما قلنا تعقل كل منهما موقوف على تعقل الاخر كما هو المشهور لان هذا دور يقتضي امتناع تعقلهما بخلاف ما ذكرنا وهو الحق فان قلت هذا منقوض بالكل والجزء فانهما متضايفان لان الجزء بالنسبة الى الكل والكل بالنسبة الى الجزء مع ان احدهما جزء للاخر قلت اذا كان الشي جزءا للاخر فكل منهما مفهوما ان طبيعة كل منهما وكونهما جزءا وكلا والداخل انما هو الجزء في طبيعة الكل وهما غير متضايفين وكونهما كلا وجزءا متضايفان وليس شي منهما داخلا في الاخر فعلم ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي واما النوع الحقيقي المنطقي فايضا لا يقومه الجنس المنطقي لامكان تعقل النوع المنطقي الاضافي واما النوع المنطقي فايضا لا يقومه الجنس المنطقي لامكان تعقل النوع الحقيقي المنطقي وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو مع الذهول عن الجنس المنطقي واذا كان كذلك

لا يكون الجنس المنطقي جزءا لامتناع تعقل الكل بدون الجزء واما انه لا يقوم النوع العقلي فلانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي وقد بينا ان الجنس المنطقي جزء لشيء منهما فلا يكون ايضا جزءا للعقلي هذا حكم الجنس المنطقي مع الانواع واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس الطبيعي والفصل والا لما صح ان يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز كون النوع الطبيعي الحقيقي بسيطا ولا يقوم الجنس الطبيعي النوع المنطقي الحقيقي لجواز تعقله دونه ولا النوع المنطقي الاضافي لانه عرض للنوع الطبيعي الاضافي فلو كان مقوم المعروض مقوما للعارض لا يكون العارض عارضا لكونه جزءا غير عارض بل يكون العارض بعضه هذا خلف ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه جزء للنوع الطبيعي والنوع الطبيعي جزء للنوع العقلي وجزء الجزء جزء واما الجنس العقلي فلا يقوم شيئا من الانواع اذ لو قوم شيئا من الانواع لقوم الجنس المنطقي ذلك النوع لان جزء الجزء جزء وليس كذلك لما بينا ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع وبهذا القياس يعرف احوال الفصول الثلاثة اي الطبيعي والمنطقي والعقلي بالقياس الى الانواع فان قلت هذه الابحاث انما تتم ان لو كانت التعريفات التي ذكرتم للاجناس والانواع حدودا لها وذلك غير معلوم قلت هي حدود كما ذكرنا في الجنس قال الثالث في مراتب الاجناس وهي اربع لانه ان كان فوقه جنس وتحته جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي لان فوقهما الجوهر وتحتهما الحيوان وان لم يكن فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل ان كان جنسا للعقول ولم يكن الجوهر جنسا له وان لم يكن الجنس من القسمين فاما ان يكون تحته جنس فقط او يكون فوقه فقط فان كان الاول فهو الجنس العالي كالمقولات العشر وان كان الثاني فهو الجنس السافل كالحيوان قال الامام في الملخص الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان كلا منها وهو الجنس العالي والسافل والمتوسط والمفرد عرضية لا تستلزم كلا منها على قيد عدمي لان الجنس العالي هو الذي تحته جنس ولا يكون فوقه جنس وكذا الباقيان والعدمي لا يكون نوعا للامور اذ الانواع هي الامور المحصلة واذا كانت كل واحدة منها عدمية في واحد ومنها الجنس المتوسط اذ ليس فيه قيد عدمي لانه الذي فوقه وتحته جنس فالشيء لا يكون بالنسبة الى واحد جنسا فان اعترض على الامام بان النوع جاز ان يكون محمولا بنحو واحد

وقد يقال الجنس الطبيعي معوم للنوع الطبيعي الاضافي

كالنفس

كالنفس وغيره ذلك فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد قلت النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد لا يكون نوعا كلا الجنس لو انحصر فلا بد وان يكون له في الذهن انواع ليكون مقولا على مختلفين وهو نوع وكذا ليس للجنس انواع غير هذه الاربعة في الخارج ولا في الذهن او نقول لو انحصر في نوع لكان مساويا للفصل فلا يكون احدهما بالجنسية اولى بل يكون كل منهما فصلا لكونه ذاتيا مساويا ولا يرد ذلك في النوع فان التعين عرض هذا ما ذكره الامام وفيه بحث اذ لا نسلم ان ماهية الثلاثة غير جنس وانما يكون كذلك ان لو كانت نوعا لها اما اذا كانت رسوما فلا اذ جاز ان يرسم الموجود بالعرضي كرسم الجوهر بالموجود لا في موضوع وايضا يصح تعريفاتها بالوجودي فلم لا يجوز ان يكون ماهياتها وكذلك يقال الجنس العالي هو اعم الاجناس والجنس السافل هو اخص الاجناس والجنس المفرد هو الجنس القريب البسيط قلنا القريب لا يكون تحته جنس وقلنا البسيط لئلا يكون فوقه جنس فان قلت البسيط هو الذي لا يكون له جزء فيكون عدميا قلت هذا الرسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية فيكون هذا رسما لها قال ولو قلنا الى ان قلنا ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة كانت هذه الاربعة انواعا له وكل منها عارض لطبايع مختلفة فان الجنس العالي المنطقي عارض للمقولات العشر والسافل ايضا عارض للمختلفات كالحيوان واللون وكذا المتوسط والمفرد واختلف الحكماء في اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فقال بعضهم نعم وبعضهم لا فان قلنا اختلاف المعروضات يوجب اختلاف العوارض بالماهية كان لكل من الاربعة انواع اضافية فان الجنس العالي المطلق مثلا صادق على الجنس العالي الذي هو الجوهر وعلى الجنس العالي العارض للكم وكذا العارض للكيف ولغيره من المقولات واختلفت العوارض باختلاف المعروضات فتكون هذه العوارض مختلفة بالماهية فيكون الجنس العالي المطلق مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون كما انواع اضافية وكذا الجنس السافل وغيره وان لم يكن اختلاف المعروضات موجبا لاختلاف العوارض كان كل من الاربعة نوعا اضافيا لان العارض في الجوهر يكون مثل العارض للكم والكيف وغيرهما فيكون الجنس العالي المطلق مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون نوعا اضافيا وكذا الجنس السافل والمتوسط والمفرد سواء كانت الاربعة انواعا اضافية او كان لها انواع اضافية يكون الجنس المطلق فوقها لانا نتكلم على تقدير كونه جنسا للاربعة وكونها

ماهياتها

اي المنطقي

ويكون فوقه المقول على الشيء موقعه للمقول على الشيء وهو في المضاف والذي هو احد
المقولات لصدقه على المقول على الشيء من حيث المقول على الشيء وعلى غيره كالابوة وغيرها
فان المقول على الشيء من حيث هو غير الابوة وغيرها من المضافات وان كان صادقا
عليها فالمضاف جنس الاجناس لهذه الاربعة وهذه الاربعة اما انواع اضافية او متوسطة
كما ان هذا البحث كان في الاجناس الاربعة وكذا كلامه في مباحث الكليات المنطقية من
النوع والفصل والخاصة والعرض العام والامام خصصه بالجنس العالي هذا وفي التخصيص
نظر من وجوه الى ان الكليات الخمس المنطقية من مقولة المضاف فان قلت لو كان الجنس
المنطقي من مقولة المضاف لكان اخص منه فكذا اعم لصدقه على المضاف وعلى غيره قلت
المضاف اعم من الجنس المنطقي اي مفهوم المضاف من حيث هو اعم من الجنس واخص منه
مع قيد الاطلاق لان المضاف ما لم يوخذ مطلقا لا يصدق عليه الجنس فلا تنافي قال
الرابع في المقولات سوى الاستيفاء اقول البحث الرابع في المقولات الغير و
البحث عنها وان كان من وظائف الحكمي لكن تعرض لها هاهنا تنفيذا بان التمكن على حد
الانشاء الذي هو المقصود من هذه المقالة وح يطلب فصلها من تلك المقولات فيحصل
من المقولات عشر احدها الجوهر وعرفوه بانه موجود لا في موضوع والموضوع محل
يحتاج الحال فيه وجوده اليه كالجسم للسواد وباقي المقولات كلها اعراض وقسموها بان
العرض اما ان يقتضي لذاته قسمة او نسبة او لا هذا ولا ذاك والاول هو الكم و
عرفوه بانه العرض الذي يقبل الانقسام لذاته كالخط والسطح والجسم التعليمي
والثالث الكيف وعرفوه بانه العرض الذي لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير
ولا يقتضي الانقسام لذاته والثاني وهو الذي يقتضي لذاته النسبة اجناس
الاول المضاف وعرفوه بانه النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وغير ذلك مما يكون في نفسه نسبة الى غيره الثاني الاين وعرفوه بانه حصول الشيء
في المكان الثالث متى وهو حصول الشيء في الزمان كالقتال في الحزيران الرابع الوضع
وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة
كالقيام والقعود فان القيام هيئة تحصل للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى
البعض والى الامور الخارجة من ذلك الجسم من السماء والارض وغير ذلك الخامس
الملك وهو الجدة وهو نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص
والتختم فانه نسبة بين العمامة والقميص والخاتم السادس ان يفعل وهو

وذلك لانه اذا علم ان الحدود في بحث انه مقولة من المقولات عرف جنسه العلا صح

مباحث الحكمي للمقولات العشر

المراد بالجسم ... الطويل العريض العميق ... المادة ... جسم طبيعي ... بالرياضي

كما نقطع

كما نقطع والعرض السابع ان ينفعل وهو التأثر كالانقطاع والانقسام والاولى
عن الانقسام في هذه النسبة سوى الاستيفاء فان الحكماء عرفوا بتتبع المعاني ان النسب
منحصرة في هذه السبع قال وبعضهم جعلها الى فوق والاولى الكيف اقول
بعض الحكماء جعل المقولات اربعا الجوهر والكم والكيف والنسبة وجعل النسبة
جنسا للنسب وهذا حق لانا لو امعنا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم ان لها
مفهوم النسبة لما تقتضي حقيقتها لانا لو فرضنا رفع مفهوم النسبة الذي هو جزء
تعقل بالقياس الى الغير عن الاين مثلا الذي هو الحصول في المكان لما بقيت حقيقته وكذا
في غير الاين من النسب فقد وضح بنور الذات ان هذا علامة الذاتي فح تكون النسبة
جنسا لها ولنطق ذاتيته للنسب السبع والاشياء وان النسب السبع هي المقول بالماهية فيكون
انسبه ولفظة ما هي تبانها وتصلح ان يقال في جواب السؤال عنها بحسب الشركة فيكون
جنسا لها واذا كان كذلك امكننا حصر المقولات في الاربع بان نقول الموجود ان لم يكن
في موضوع فهو الجوهر وان كان في موضوع فان كان ماهيته بالقياس الى الغير فهو
النسبة وان لم يكن ماهيته بالقياس الى الغير فان قبل الانقسام لذاته فهو الكم والا
الكيف فان قلت النسبة لو كانت جنسا للنسب لكان كل نسبة مركبة وذلك محال لان
مركب كالكل والقدم له اجزاء نسبة الى الاخر فتلك النسبة ان كانت مركبة كانت لها اجزاء اخرى
فان لم تنته الى نسبة بسيطة يكون المركب مركبا من اجزاء غير متناهية وهو محال وان
انتهى فالنسبة يحمل مطلق النسبة وغير داخل تحت النسبة لبساطتها فالنسبة ليست جنسا لها
قلت لا نسلم انه يلزم كون المركب مركبا من اجزاء غير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو كان
النسبة التي بين الاجزاء داخلة في المركب وليس كذلك بل يلزم كون النسب غير متناهية و
ذلك جائز اذ العقل نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة الى غير النهاية
قال فان قيل الى اخر اقول يشكلون على كون الجوهر جنسا للجواهر بانه لو كان
جنسا للجواهر لكان للجواهر فصول جوهرية ايضا لان الفصل جزء كما عرفت وجزء الجوهر
جوهر اذ لو كان عرضا لاحتاج الى موضوع فيلزم احتياج الجوهر الى الموضوع لان
الجوهر لو كان عرضا كان الكل ايضا عرضا والا امتنع حمله عليه اذ يمتنع حمل العرض على
الجوهر بالمواطاة واذا كان للجواهر فصول جوهرية كان الجوهر لمصاحب لتلك
الفصول فيلزم ان يكون للفصول فصول اخرى ايضا جوهرية لما بينا ويلزم تركب
الجوهر من امور غير متناهية وبهذا الدليل ايضا يلزم ان لا يكون شيء من المقولات

مجالته

اجزاء صح

أيضا جنسا لما تحتها مثلا نقول لو كان الكيف جنسا للكيفيات لكانت للكيفيات فصول
أخص من الكيف ولو كان فصول الكيفيات من مقولة أخرى والفصل محمول بالمواطاة لزم
أن يكون الكيف من مقولة أخرى ولا يكون جنسا عاليا وإذا كان لها فصول من الكيف كان
الكيف كان الكيف جنسا أيضا لتلك الفصول فيكون لتلك الفصول فصول أخص لتمامه
الكيف وعلى هذا إلى غير النهاية ويعلم من هذا في المقولات كلها والجواب لا يلزم من
جنس للفصول [illegible] في الأجزاء المحمولة أن الجنس خارج عن ماهية الفصول لأن الحساس مثلا
شيء ذو حس وكونه جوهرا وجسما خارج عنه ولئن سلمنا أن الجوهر جنس للفصول الجوهرية
لكن لا نسلم لزوم الفصل لها بل الفصول إنما يلزم للأنواع لا للفصول لأن الجوهر الذي
هو الفصل هو بعينه الجوهر الذي هو الجنس والمغايرة بينهما إنما يكون باعتبار الأمر
إذ الجوهر الذي هو الحساس مثلا هو بعينه الجوهر الذي هو الجسم لكنه باعتبار حصول الحس
صار حساسا وقد استوفى ذكر الجوهر بحصول الفصل فلا يحتاج إلى فصل آخر عند
اعتبار معنى آخر وإنما يحتاج أن لو كان هذا الجوهر مغايرا بالوجه والإثبات للجوهر الذي
في النوع وليس كذلك وكذا الحكم في سائر أنواع المقولات وقد حققنا هذا الكلام في
تحقيق الأجزاء المحمولة قال الفصل السادس إلى قوله وبين الجنس أقول
الفصل السادس في النوع وفيه أبحاث البحث الأول في تعريفه لفظ النوع يطلق
على معنيين بالاشتراك يسمى أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا وعرفوا النوع الحقيقي
بأنه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو كالإنسان فإنه مقول على
أفراده المختلفة بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو والمقول على كثيرين جنس [illegible]
وقولنا مختلفين بالعدد فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية
أي الفصل والخاصة والعرض العام إذ هي لا تقال في جواب ما هو والنوع الإضافي
بأنه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا أوليا كالإنسان فإنه
كلي يقال عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو قولا أوليا وقولنا قولا أوليا
يخرج الصنف والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالرومي والزنجي وغير ذلك
فإن الرومي مثلا كلي يقال عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو لكن قول الحيوان على
إنما هو بواسطة قوله على الإنسان المقول على الرومي فلا يكون قول الحيوان على
الرومي قولا أوليا ورسمه [illegible] بأنه المرتب تحت الجنس وذكر الشيخ
في الشفاء بأنه إن عني بالمرتب تحت الجنس ما يكون أخص منه فيدخل في هذا التعريف الشخص

والنوع

والنوع والفصل والخاصة إذ كل منها أخص من الجنس وإن عني به الأخص الكلي فقط فإذا دخل الأول
إن عني من اللفظ ما لا يدل عليه اللفظ لا بالوضع ولا بالنقل وذلك مما يجب الاحتراز عنه في
التعريفات الثاني هذا القيد ما أخرج النوع والفصل والخاصة بل الشخص فقط وإن عني
به ما هو أخص ولا متوسط بينهما بقي النوع والفصل وإن عني به ما هو مركب من الجنس والفصل
ما خص التعريف بالنوع لكن لفظ المرتب لا يدل على هذا المعنى لا بالوضع ولا بالنقل
هذا ما ذكره الشيخ في الشفاء ويمكن دفع هذه الأسئلة بتلخيص مفهوم التعريف وهو أن يقال
مفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بعد الجنس ولا يكون بينهما متوسط لأن مفهوم المرتب ما
يكون فيه وبين المرتب عليه واسطة فمفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بعد الجنس [illegible]
ولا يكون بينهما متوسط وحينئذ يخرج الكل دون النوع أما الفصل فلكونه إما متقوما
بالجنس كما ذهب إليه أو معا لامتناع التأخر إذ يمتنع وجود الجنس بدون الفصل وأما
الخاصة والشخص فلكون النوع متوسطا بينهما وبين الجنس أما الخاصة فلكونها عرضية لا يتحقق
إلا بعد تحقق النوع والشخص لا يتحقق إلا بعد تحقق الشخص المتأخر عن النوع لكونه
وأما النوع فهو بعد الجنس ولا متوسط بينه وبين الجنس فقد صح التعريف قال و
النوع الحقيقي إلى آخره أقول النوع الحقيقي مغاير للنوع الإضافي بحيث يتصور كل
منهما بدون الآخر ولأن النوع الحقيقي مفهومه ما يقال على الكل المقول على
كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ومفهوم النوع الإضافي بالقياس
إلى ما فوقه لأنه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولأن النوع الإضافي
يتركب من الجنس والفصل والماهية قول الجنس عليه في جواب ما هو دون النوع الحقيقي لجواز
كونه بسيطا ويتحقق النوع الحقيقي في البسائط فإن البسائط كالنقطة والوحدة
أنواع حقيقية دون النوع الإضافي لما أنه يجب تركبه من الجنس والفصل وبالعكس
المتوسطة فإنه يوجد النوع الإضافي دون النوع الحقيقي لامتناع كونها مقولة على كثيرين
متفقين بالحقيقة وإذا وجد كل منهما بدون الآخر وقد يجتمعان في النوع السافل
مثلا كالإنسان فيكون بينهما عموم من وجه قال الثاني إلى آخره أقول البحث الثاني
وأما النوع الإضافي ومراتبه فإنه الجنس لأنه إن كان أعم الأنواع [illegible]
فهو النوع العالي كالجسم وإن كان أخصها فهو النوع السافل كالإنسان وإن كان أعم من البعض
وأخص من البعض فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان وإن لم يكن أعم ولا أخص
فهو النوع المفرد كالعقل إن كان الجوهر جنسا للعقل إلا أن النوع [illegible] الأنواع

وكان الجنس العالي جنس الاجناس لان النوعية بالقياس الى ما فوق فنوع الانواع ما يكون
تحته كل نوع والجنسية بالقياس الى ما تحت فجنس الاجناس ما يكون هو وكل جنس هو الكلام في النوع
المطلق هل هو جنس لهذه الاربعة ام لا و بتقدير ان يكون جنسا فهذه الاربعة انواع اجناس او متوسطة
كالكلام في الجنس كما مر ولقد اعتبرنا النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الحقيقي يكون نوعا مفردا
اذ يمتنع ان يكون فوق النوع الحقيقي او تحته نوع حقيقي او العالي يكون عاليا ولا يكون جنسا لكونه
جنسا مفردا لا على كثير مختلفين بالحقائق واذا اعتبرناه بالقياس الى الاضافي يكون متوسطا
كما في البسائط اذ ليس فوقه نوع اضافي [illegible] كما ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع ولا سافلا
كما يكون في المركب من الجنس والفصل قال والجنس العالي الخ اقول كل واحد من
الجنس العالي والنوع السافل [illegible] جميع مراتب النوع الاضافي اذ كل نوع من الاربعة يجب ان يكون
فوقه جنس والجنس العالي والنوع يمتنع ان يكون فوقها جنس والنوع السافل والنوع المتوسط مما كان
جميع مراتب الجنس اذ كل جنس من الاربعة يجب ان يكون تحته نوع والنوع السافل والنوع يمتنع ان
تحتها نوع ومن كل واحد من الاثنين من الجنس اي المتوسط والجنس السافل [illegible] كل واحد
من الاثنين من النوع اي النوع العالي والنوع المتوسط عموم وخصوص من وجه اما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي كالجسم النامي
العالي بدون الجنس المتوسط بدون النوع العالي كالجسم النامي [illegible] النوع العالي بدون الجنس
المتوسط كاللون فانه نوع عالي بالقياس الى الكيف وجنس سافل [illegible] انواع الالوان وتحققهما
معا كالجسم واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع
المتوسط كالجسم والنوع المتوسط بدون الجنس المتوسط كالحيوان وتحققهما معا كالجسم النامي
واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي كالحيوان
والنوع العالي بدون الجنس السافل كالجسم وتحققهما معا كاللون واما بين الجنس السافل و
النوع المتوسط فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط كاللون والنوع المتوسط
بدون الجنس السافل كالجسم النامي وتحققهما معا كاللون واما بين الجنس السافل
النوع المتوسط بدون الجنس السافل كالجسم النامي وتحققهما معا كالحيوان ثم النوع
السافل يكون نوعا حقيقيا اذ يمتنع ان يكون تحته نوع كما مر بل يكون تحته افراد ويكون مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون ايضا نوعا اضافيا لان النوع
يكون فوقه جنس فيكون الجنس مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو قولا اوليا ويكون
كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا نوع الانواع لان نوع الانواع ما لا يكون تحته نوع

الحقيقي ويكون فوقه نوع وهو النوع الاضافي قال الثالث الخ اقول
النوع الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لا الاضافي لانه لو جعل احد الخمسة [illegible]
الكليات [illegible] كل ما هو نوع حقيقي كالبسائط مثل النقطة فانها ليست نوعا اضافيا ولا
[illegible] ولا عرضا عاما [illegible] النوع الحقيقي احد الخمسة المنحصر الكلي فيها
يكون المضاف من جملة الخمسة لانه يكون اما جنسا او نوعا حقيقيا [illegible] العام
[illegible] النوع الحقيقي بان الذي هو احد الخمسة يجب ان يكون محمولا لان الخمسة انواع الكلي الذي
محمول بالطبع [illegible] ان يكون محمولا بالطبع لكن النوع المضاف موضوع كما عرفت
[illegible] احد الخمسة [illegible] مع كونه موضوعا محمولا ايضا لانه كلي يقال عليه [illegible]
يصح ان يكون نوعا للكلي قال الفصل السابع الخ اقول الفصل
[illegible] الفصل [illegible] الاول في تعريفه قال الشيخ [illegible] الفصل في [illegible]
[illegible] لازم او مفارق يتميز به الشيء عن الشيء كليا كان ذلك الشيء او جزئيا كان الفصل
[illegible] مصطلحهم [illegible] الى ما يتميز به الشيء في ذاته [illegible] والمنطقيون [illegible]
الفصل [illegible] من القسمين لكن المستعمل في زماننا انما هو [illegible] الاشارة [illegible]
الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق فانه يصح ان يقال في الجواب
ان الانسان اي شيء هو في ذاته [illegible] بقولنا في جواب اي شيء هو النوع والجنس والعرض العام
لان الجواب عن السؤال باي شيء انما يكون بما يميز الشيء عن [illegible] والنوع والجنس والعرض العام ليس
كذلك [illegible] بقولنا في جوهره الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره اذ هي خارجة [illegible]
بل انما تميز الشيء [illegible] بعد كونه شيئا من الاشياء [illegible] الشيخ بانه الكلي المقول على النوع
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه كالناطق فانه يصح ان يقال في الجواب ان يسأل ان
الانسان اي حيوان والتعريف الاول اعم من التعريف الثاني لان الاول شامل لفصول جميع الماهيات
سواء كان لتلك الماهيات جنس كالانسان والفرس وغير ذلك اولا كما اذا تركبت ماهية من
متساويين او امور متساوية فانه يصدق على فصل الانسان والفرس [illegible] على كل واحد من
اجزاء الماهية المركبة من المتساوية [illegible] الذي هو جواب اي شيء هو
في جوهره [illegible] التعريف الثاني فانه لا يصدق الا على فصول الماهيات التي لها اجناس
قال [illegible] الخ اقول [illegible] والمتأخرون التعريف الذي
في الاشارات واعلم ان التعريف الذي في الشفاء يبطل انحصار الكلي في الجنس والفصل
لجواز تركب ماهية من امرين [illegible] او من امور متساوية [illegible] لا يكون [illegible] من

من تلك الاجزاء جنسا لتلك الماهية لمساواتها اياها ولا فصلا بعين الشفاء لان شيئا منها
لا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس لعدم الجنس واما بالقسم الثاني فلان الانسان يكون كل
منهما فصلا لانه يصح ان يقال في جواب اي شيء هو بانه جوهر يميز الماهية عما يشاركها في الوجود
ومع امتناع تجويز كون الماهية مركبة من المتساوين او المتساوية تنتفي لما قال الامام في تعريف
الفصل انه كمال الجزء المميز اي بجميع الذاتيات للماهية لانه يلزم ان يكون الماهية مركبة من فصول
بعضها لان كمال الجزء المميز بجميع اجزائها وهذا النحو ايضا ينتفي لما قال الحكماء ان الجنس العالي
لا يكون له فصل مقوم والا لكان له جنس فلا يكون الجنس العالي عاليا لانه حينئذ جاز ان يكون الجنس
العالي مركبا من امرين متساويين او امور متساوية وبهذا اعاد ذكر المثال وقد بحث لان
تحقق مثل هذه الماهية ممتنع لان تلك الماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا
الجوهر جنسا لها كما عرف فعل الجنس وان كان عرضا كان احد المقولات التسع العالية جنسا لها
او احدا الثلاثة على المذهب المختار جنسا لها فح لا يكون من امرين او امور متساوية **قلت** فان
لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية نفس جنس من الاجناس العالية فح لا يكون جنس لها
ولا يلزم تركيبها من الجنس والفصل **قلت** هذا ايضا ممتنع لان الجوهر من حيث هو جوهر مثلا
لو كان مركبا من امرين او امور متساوية بل كان كل منهما اما جوهرا او عرضا فالجوهر
لا يجوز ان يكون شيء منهما عرضا والا لكان الجوهر عرضا هذا خلف على الجوهر باطل في الكلام
في الاعراض فح يكون كل منهما جوهرا والتقدير ان الجوهر كل منهما فيلزم كون الشيء مركبا من
نفسه ومن غيره وكون الشيء جزء نفسه لان كلا منهما يصدق جزء الاخر هذا خلف وكذا الحال في
مقولة اذا ثبت امتناع هذه الماهية علم ان تعريف الشفاء شامل لجميع الفصول والانتهاء
من بطلان انحصار الجزء في الجنس والفصل وبهذا ذكر الامام في تعريف الفصل وما قال
الحكماء ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم لانه لو تحقق هذه الماهية لكان كل جزء منها
مميزا لها عن كل ما عداها وغيرها عن كل ما عداها الا شيء ولا بد ان يلزم تواردها على شيء مستقلين
واحد بالعدد وهو محال وهذا انما يلزم في كل حقيقة لها فصلان او اكثر يميز كل واحد عن كل
ما يميز الاخر الا ان يقول بكلها يميز غيرها عن نفسه ليضا فانه داخل في طبيعتها ولهذا ليس يجانبه
فلا يكون التميز لها اسبابا ولهذا العيب ذكر سعد الدين بعد الاول وليس تعليلان التميز
في ماهية لكن تمييز وانقسامها امور اعتبارية والتواردها ممتنع في الامور الحقيقية **قال**
ولبس تعلقا الى امر اقول ولبس تعلمنا ان تعريف الشفاء يبطل انحصار الجزء لكن
تعريف الانسان ذات مساواه اخس من بطلان الانحصار وذلك لان مطالب اي انما يطلب به

عن كل ما عداها
دون نفسه فلا
يكون التميز تمييزا واحدا
ولا يعم ما هو

التمييز المطلق من الماهية كما ذكرنا في معنى الشيئية او اخص من الشيئية كالجوهر
والجسم والحيوان فيقال اي شيء هو او اي جوهر هو او اي جسم هو او اي
حيوان هو وقد نقل في شرح الاشارات بعض العبارات فان اي شيء انما يطلب التمييز
المطلق في الماهية كما مر في معنى الشيئية وما دونها بطلوا ذا كان كذلك فلم يعد تعريف
الفصل بقولنا اي شيء هو في جنسه يكون معناه اي شيء هو من الاشياء في الحصول
تعريف الفصل بالفصل والجنس والماهية لانه لو سئل عن الانسان انه اي
شيء هو من الاشياء فلا فرق بين ان يقال في جوابه الناطق او الحيوان او الحيوان
الناطق فان كل واحد منها يميزه عن الاشياء اخرى فسوى بعض المتاخرين الفصل بانه الكلي
الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او الوجود فالواو الوجود يبطل الفصل
للفصل لو على اعتبار ان الماهية يتركبها من الامور المتساوية والفصل العالي
ذكرنا الان من جزء الجنس للماهية تعريف الفصل وارد على هذا التعريف ايضا
لان الجنس والماهية يميز الشيء ايضا عما يشاركها في الوجود **فالمعنى الثاني الاقول**
في الكلام ما قول الفصل نسبة الى النوع والى الجنس والى حصة النوع في الجنس
اما نسبته الى النوع فالتقويم لانه يقوم النوع وكل ما قوم العالي قوم السافل
للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا
اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي والا لما بقي الفرق بين العالي والسافل
كالناطق فانه مقوم للانسان دون الحيوان وجاز ان يكون بعض مقوم
السافل مقوما للعالي كالحساس فانه مقوم للانسان والحيوان واما نسبته
الفصل الى الجنس فبالتقسيم لانه يقسم الجنس الى هو والى نوع اخر وكل ما قسم
السافل فهو مقسم للعالي لان الفصل اذا قسم السافل الى نوعين كالناطق
جوده اي كل واحد منهما والعالي جزء للسافل فيكون العالي ايضا موجودا
فيهما ولا ينعكس كليا اي ليس كل ما قسم العالي قسم السافل والا يلزم انقسام
النوع السافل الى نوعين فلا يكون السافل سافلا كالنامي فانه يقسم
الجسم الى النامي والى غير النامي ولا يقسم الحيوان والانسان وجاز ان
يقسم بعض قسم العالي جنس السافل كالناطق فانه يقسم الجسم ويقسم الحيوان
ايضا واما نسبة الفصل الى الحصة فعلى ما سيجيء الوجه ها وذلك لانه لا بد ان
يكون احدهما علة للاخر اذ لو لم يكن شيء منهما علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر

واذا كان كذلك لا يتحقق الملازمة بينهما وليس كذلك واذا اوجب كون احدهما علة
للآخر وليس الجنس علة للفصل اذ لو كان كذلك لكان الجنس مستلزما للفصل ومعنى ما
يعني كون الفصل علة له هكذا نقل عن الشيخ واجابوا بانه اما ان اراد بالعلة العلة
التامة وهي مجموع العلل الاربعة كالنجار وقدرته وارادته والخشب والآلات
او الاعم من ان يكون تامة او غير تامة فان اراد العلة التامة فلا نم انه لو لم يكن شيء من
الجنس والفصل علة تامة للآخر لزم الاستغناء لجواز ان لا يكون شيء منهما علة
تامة للآخر ويكون علة ناقصة فلا يلزم الاستغناء وان اراد الاعم فلا نم ان الجنس
لو كان علة للفصل يلزم الاستلزام لجواز ان يكون علة ناقصة والعلة الناقصة لا تستلزم
المعلول كالنجار للكرسي وايضا الكلام في ان الفصل علة للحصة فلا نسلم
ان الحصة ليست مستلزمة للفصل ويمكن ان يجاب عن هذا الاخير بانه لو كانت الحصة علة
للفصل لزم ان يكون الطبيعة الجنسية علة لان الحصة هي المقيد عليها ونقول منها كما
يكون الا الطبيعة الجنسية الموجودة واذا كانت طبيعة الجنس علة للفصل كانت مستلزمة
قال وهذا الى قوله ممنوع اقول لو كان الفصل علة للحصة يلزم الدور لان قد ذهب
ارسطو والشيخ ومن تابعهما ان البدن شرط لحدوث النفس عن العقل الفعال
ولا شك ان الفصل اما النفس كما هو مذهبهم او ما يحصل بعد تعلقها بالبدن ومع
انا ان ارادوا بالبدن الجسم او الجسم النامي او الحيوان وعلى كل تقدير لو توقف
الجنس على الفصل لزم الدور لانهم ان ارادوا به الحيوان فظاهر لانه حينئذ يتوقف
الفصل على الحيوان فلو توقف الحيوان عليه لزم الدور وان ارادوا الجسم
فيكون الفصل متوقفا على الجسم والجسم متوقف على النامي لانا نتكلم على
تقدير كون الفصل موقوفا عليه للحصة والنامي موقوف على الحساس المتحرك بالارادة
فيكون الفصل موقوفا على الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وهو الحيوان
فيلزم ايضا توقف الفصل على الحيوان ولزم الدور وكذا لو ارادوا الجسم
النامي فانه موقوف على الحساس المتحرك بالارادة ويلزم ايضا توقف الفصل
على الحيوان قال قلت لعل مراد الشيخ ان الفصل علة لبقاء الجنس لا
لحدوثه كما في الصورة والهيولى وح لا يلزم الدور ويتوهم ان يقال الدور لازم
لبقاء كل من الفصل والحصة مع الآخر فيقتضي افتقار بقاء احدهما الى الآخر
لكن الفصل مع العقل الفعال الذي هو علة مستقلة عن الجنس يغني عن افتقاره الى بقاء
الجنس

الى الفصل وح لا يلزم الدور من توقف حدوث الفصل على الجنس لجواز
ان يكون حدوثه متوقفا على الجنس ويكون بقاء الجنس موقوفا على الفصل لان
علة البقاء جاز ان يكون مغايرة قلت لا نم انه مع المغايرة يستغني عن الطرف
الفصل في الحدوث احتياج الى الجنس فلم لا يجوز ان يكون في البقاء ايضا كذلك
والظاهر هذا الا ان المغايرة علة فاعلية والجنس شرط لها بين على مذهبهم فلا يتم
في المقصود دون الجنس ويكون السبب التام مجموعهما وقال الامام الفصل
يكون صفة كالابيض للحيوان والصفة يمتنع ان يكون علة للموصوف فلا يكون الفصل
علة للحصة وجوابه لا نسلم ان الفصل جاز ان يكون صفة للماهيات الحقيقية واما
يجوز في الماهيات الاعتبارية كالحيوان الابيض وكلامنا في الماهيات الحقيقية
قال وتفرعوا الى قوله في العلة التامة اقول القائلون بعلية الفصل للحصة
بنوا عليها فروعا الاول فصل النوع لا يجوز ان يكون جنسا له ايضا كما يقال
قوم الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان فصل للانسان والحيوان جنس وبالنسبة
الى الملك جنس والحيوان فصل لانه لو كان الفصل جنسا يلزم صيرورة المعلول
علة والعلة معلولا وتقدم الشيء على ما تقدم عليه وهو محال الثاني الفصل الواحد
لا يقارن جنسين في نوعين والا لزم تخلف المعلول عن علته ضرورة عدم حصة كل منهما
في النوع الآخر مع تحقق الفصل الذي هو علتها في كل واحد من النوعين فانا لو قلنا
في نوعين [illegible] فمقارنته للجنسين [illegible] كالناطق فانه مقارن في الاول
للحيوان والجسم والجوهر ويلزم من ذلك ان لا تتقوم الانواع الا [illegible]
جنسين في نوعين الثالث لا يكون في التركيب الا واحدا والا يلزم توارد العلتين على
معلول واحد وهو الحصة واستدل الامام على ذلك بان الفصل كالجزء الصوري
فلا يكون في التركيب الا واحدا وفي هذه الفروع نظر لانها انما تصح في العلة
والفصل بتقدير عليته لا يكون علة تامة لان العلة التامة عبارة عن مجموع العلل
من الفاعل [illegible] والمادة والآلة والفصل وليس كذلك لان اجزاء الجنس
من الشرائط وارتفاع الموانع داخلة في العلة التامة وغاية الفصل ان يكون علة
فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنع في العلة الفاعلية بل في العلة التامة قال
فذهب الى آخره اقول ذكر الشيخ في الشفاء ان قوما ذكروا ان الناطق ليس
فصلا للانسان مطلقا بل بالنسبة الى انواع الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس

ان مانه العقل الفعال

ان صح

نخلف

وهذا النظر في الاخيرين دون الاول لان [illegible] انما كان ان لو كان الفصل علة تامة ه

والحيوان فصل لو زادوا المائت في فصل الانسان فقالوا الانسان حيوان ناطق
مائت قال الشيخ للاماء البلهاء ان الناطق موصوف ذو نطق وقول الجوهر على الاله
والملك بالاشتراك اللفظي والمشترك بين الانسان والملك انما هو النطق وليس هو
بفصل لكونه عرضا ولعله ارتكب الاشتراك اللفظي التشكيك لانه ذكر في الحكمة
قول الجوهر على الجواهر الجسمانية والجواهر المجردة بالتشكيك لان المجردات بالجوهرية
اولى قال الفصل الثامن الى آخره اقول الفصل الثامن في الخاصة وفيه بحثان
الاول في تعريفها قال الشيخ في الشفاء ان اسم الخاصة موضوع عند المنطقيين
لمعنيين احدهما ما يخص الشيء بالاضافة الى بعض ما يغايره فقط ويسمى خاصة اضافية
كالمشي للانسان فانه يخص الانسان عن غير الحيوانات والثاني ما يخص الشيء بالقياس
الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة كالضاحك للانسان ورسم الخاصة المطلقة في
الاشارات بانه الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله فقط
يخرج العرض العام فانه مقول على ما تحت طبائع مختلفة وغيره كما يجيء وقوله قولا عرضيا
اي محمولا على انه عرض يخرج النوع والجنس والفصل لانها تحمل لا على انها عرض وعرّفها
في الشفاء بانه المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو قولا
غير ذاتي فقوله في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام وقوله قولا
غير ذاتي يخرج الفصل لانه قول ذاتي وهذا التعريف اخص من التعريف الاول لانه يختص
بخواص الانواع لانه قال على اشخاص نوع واحد فيخرج عنه خاصة الجنس العالي
لعدم كونه نوعا والتعريف الاول يعم الكل وهو اولى قال الثاني الى آخره اقول
الخاصة ثلاثة اقسام شاملة لازمة كالضاحك بالقوة للانسان وشاملة مفارقة
كالضاحك بالفعل للانسان وغير شاملة كالكاتب بالفعل للانسان وخصص
بعضهم اسم الخاصة بالخاصة الشاملة اللازمة وسمى القسمين الباقيين اي الشاملة
المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل حصر الكليات في الخمس لانهما
يجعلان عرضا عاما لئلا تزيد الكليات [illegible] وقال الشيخ في الشفاء تسمية
هذين القسمين العرض العام هذر لان هذه التسمية انما يجب ان تكون لما هو اكثر تناولا
من العرض الخاص لان العام انما يطلق عليه بالنسبة الى الخاص الذي هو الخاصة
ايضا تخصيص اسم الخاصة بالشاملة اللازمة خروج عن مفهوم اللفظ من غير ضرورة
تدعو اليه لان المفهوم من خاصة الشيء كونها مما له دون غيره سواء وجد في كل افراده

غير ذاتي

او في بعضها دائما او غير دائم قال فصل التي هي احد هذه الخمسة هي الخاصة الموجودة
بالرسم المذكور المنقسم الى هذه الثلاثة واشرف الخواص الخاصة اللازمة الشاملة
البينة الثبوت للماهية لكونها نافعة في الرسوم ثم الخاصة قد تكون مركبة من اعراض
يكون كل واحد منها اعم مما هي خاصة له ويكون المجموع مختصا بما هي خاصة له وهذه
الخاصة تسمى خاصة مركبة كالرسوم المعرفة للاجناس العالية كما قيل في تعريف الجوهر
انه موجود لا في موضوع فان الموجود اعم من الجوهر لصدقه على الاعراض وكذا لا في
الموضوع فانه يصدق على المعدوم وكما عرف الخفاش بانه طائر ولود وقد لا يكون
كذلك ويسمى خاصة بسيطة كالضاحك للانسان قال الفصل التاسع اي قوله كما هي
اقول الفصل التاسع في العرض العام وعرفه الشيخ في الاشارات بانه المقول على
ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها قولا غير ذاتي فقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة وقوله
غير ذاتي يخرج النوع والجنس والفصل وهذا العرض ليس العرض المقسم للجوهر كما توهم
بعضهم لان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للفصول لانه محمول
على الناطق والصاهل وغيرهما ويكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي فانه
محمول على الحيوان والعرض المقسم للجوهر لا يمكن ان يكون محمولا على الجواهر با
لمواطاة والعرض المقسم للجوهر قد يكون جنسا لموضوعه اي محمولا عليه بالمواطاة
كالكيفية للسواد وغيره من الالوان بخلاف العرض العام فانه لا يمكن ان يكون جنسا
لموضوعه هذا ما ذكروه وفيه بحث لان الحيوان عرض عام للناطق وجنس لموضوعه
الذي هو الانسان فان قلت نعني ان العرض العام لا يكون جنسا لما هو
عرض عام له قلت العرض المقسم للجوهر ايضا كذلك والاولى ان يعتبر على الفرق
الاول فقط فصل الانسان الناطق لا النطق وخاصته الضاحك لا الضحك
وعرضه العام الماشي لا المشي لان المعتبر في حمل الكليات حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق
كما مر قال الشيخ الى آخره اقول قد يقع بين الكليات الخمس مشاركات
بين كل اثنين فقط ويسمى مشاركة ثنائية او بين كل ثلاثة فقط ويسمى مشاركة
ثلاثية او بين كل اربعة فقط ويسمى مشاركة رباعية او بين الخمسة ويسمى مشاركة
خماسية فمثال الثنائية مشاركة الجنس والفصل في كونهما جزءا للنوع وفي [illegible]
ومثال الثلاثية مشاركة النوع والجنس والفصل في كونها غير عرضي [illegible]
على المشاركة بين اثنين منها على المشاركة بين الثلاثة الباقية في [illegible] وذكر [illegible]

التاسع

علم المشاركة بين الثلاثة علم المشاركة بين الاثنين الباقيين وعلم ذلك
مثال المشترك النوع والفصل والخاصة والعرض العام في انها لا تكون مقولة
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة مثال الشركة الخاصة اشتراك الخمسة في كونها
كلية وهذا القدر كاف للمحصل في استخراج امثلة اخرى من هذا الباب في ذلك
يكون الكليات بعضها نسبة الى البعض كما ان الجنس والفصل والخاصة والعرض
العام انما كانت جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما بالقياس الى النوع
والنوع انما يكون نوعا بالقياس الى الجنس وجاز ان يكون جنس شيء با
لقياس الى شيء آخر عرضا عاما او نوعا وكذا في الكل كما ان الجنس عرض عام
للفصل والفصل خاصة له وكل من الخاصة الشاملة والفصل خاصة بالنسبة الى
الآخر والعرض العام عرض عام للفصل والفصل خاصة له وعلى هذا القياس
في شيء واحد بعضها او كلها باعتبارات كما ان الحساس نوع من المدرك وجنس
للسامع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للنامي وعرض عام للناطق وكذا
واعرض الكليات بالقياس الى حصصها التي يوجد فيها افراد نوع حقيقي
لانه قد يكون كليا مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو كالحيوان
بالنسبة الى حصصه الموجودة في الافراد وانما تعد الكليات جنسا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما بالقياس الى افرادها الحقيقية لا بالقياس الى حصصها
والمعتبر هو ذلك اذ لو اعتبرت بالقياس الى حصصها لكانت كل كلي الا العالي
نوعا حقيقيا قال الفصل العاشر الى قوله لا ادا اقول الفصل العاشر
في المقاصد وهي الحدود والرسوم وما يتعلق بها لان المقصود من هذه
المقالة انما هو بيان طرق اكتساب التصورات وهي الحدود والرسوم و
هي المقاصد وفي هذا الفصل ابحاث البحث الاول في تعريف الحدود
والرسوم فالمقصود من المعرف هو الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور
الشيء او امتيازه وقوله او امتيازه ليدخل فيه الرسوم وهذا التعريف غير مانع اذ
دخل فيه الملزومات البينة اللوازم لان تصورها اسباب لتصورات
لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار اذ تصور السقف سبب لتصور
الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار مع انها غير معرفة ثم جوزوا
تعريف الشيء بالفصل وحده والخاصة وحدها وجوزوا في تعريف الانسان مثلا

الرباعية مشاركة صح

للمشاركة

كال صح

ان يقال

ان يقال الناطق او الضاحك وذلك غير صحيح اذ اللفظ المفرد لا يصلح
للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة او التضمن او الالتزام فان
دل بالمطابقة كان ذكر اللفظ اسما للماهية او مرادفا لاسمها كما يقال في تعريف
الانسان البشر واللفظ المرادف لا يصلح للتعريف الحقيقي وان دل على
الماهية بالتضمن او الالتزام كانت دلالته على الماهية اخفى من دلالة اسمها
عليها لان الدلالة التضمنية والالتزامية مجازية ودلالة الاسم حقيقية
والمجاز اخفى من الحقيقة فيكون انتقال الذهن الى المعنى المعرف ابعد
من انتقاله الى الماهية لان دلالة اللفظ على معناه اسبق واقرب من دلالته على
جزء معناه او على لازم معناه فلو لم يذكر مع الماهية وصف آخر يلزم الاخلال بالفهم
وهو لا يقتضي التركيب فان قلت سلمنا ان المفرد المعرف لا يمكن ان يكون
بحيث دالا على الماهية بالمطابقة والتضمن لكن لم لا يجوز ان يكون دالا
عليها بالالتزام كما في الحد الناقص والرسم اذ النزاع فيه وقد لا يلزم تعريف
الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصود لان المقصود امثال
هذه التعريفات ليس الى الماهية بل الى تميز الماهية كما صرح اول الكتاب
وهو لا يلزم تعريف الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصود ولهذا
ما ذكرتم بعينه وارد في المركب مع ان التعريف جائز به كما يقال اللفظ المركب
ان دل على الماهية بالمطابقة كالحيوان الناطق على الانسان يكون مرادفا
لاسمها وان دل بالتضمن او الالتزام كان اخفى ويفضي الذهن الى غير ما
قلت نعم ان المقصود في التعريفات التي قصدتها انما يكون الى التميز لا الى
الماهية لكن يجب ان يعلم انه مميز لها لا لغيرها وذلك انما يحصل بانضمام شيء آخر
معه ليعلم انه وصف الماهية لا لغيرها واما النقض فلانا ان الحد مرادف
لاسم المحدود لان الحد يدل على الماهية بالتفصيل واسمها يدل عليها بالاجمال
فلا يكون معنى الحد بعينه معنى اسمها فلا يكون مرادفا اذ شرط الترادف ان
يكون مفهوم احد اللفظين بعينه مفهوم الآخر واما الرسم وان كان دالا على
الماهية بالالتزام فلا يوجب اخلال الفهم اذ يعلم انه وصف لكونه مركبا بخلاف المفرد
فظهر الفرق قال واذا عرف الى قوله اقول اذا عرف شيئا وقوم
يقولون المعرف هو القول الدال على ما يميز الشيء عما عداه فقوله القول كالجنس

والاخفى لا يصلح للتعريف لان المعرف يجب ان يكون اجلى ومع كونه اخفى من الحقيقة صح

لا يكون صح

مطلق الشرط الترادف ان يكون مفهوم احد اللفظين بعينه مفهوم الآخر

وقوله الدال على ما تميز الشيء عما عداه يشمل الحد التام وغيره اما الاول فلان
الذاتيات المفصلة تميز للمعرف واما الثاني فظاهر وهذا التعريف موافق
لما يفهم من كلام الحكماء ثم المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه
اربعة اقسام والحد التام هو القول الدال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من
الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق للانسان والحد الناقص هو القول
المشتمل على الفصل القريب فقط او مع غيره دون الجنس القريب كالجسم الناطق في حد الانسان
قوله مع غيره لصحة التركيب كما عرفت قوله دون الجنس القريب اخرج الحد التام
والرسم هو القول الدال على ما تميز الشيء عما عداه لا بالذات فقوله لا بالذات اخرج
الحد والرسم التام هو القول المشتمل على الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك
في تعريف الانسان والرسم الناقص هو القول المشتمل على الخاصة وحدها او مع غيرها
دون الجنس القريب والفصل القريب كالجسم الضاحك في رسم الانسان فقوله دون
الجنس القريب ليخرج الرسم التام وقوله دون الفصل القريب ليخرج الحد الناقص
لانه جاز ان يتركب من الفصل القريب والخاصة ومن الرسوم تعريف الشيء بالمثال
وبالمشابهة اما الاول فكما يقال في تعريف الانسان انه مثل زيد وعمرو
واكثر تعريفات الادباء تخرج من هذا القبيل كما قالوا الكلمة اما اسم كرجل وفرس
او فعل كضرب ويضرب او حرف كمن والى واما الثاني وهو التعريف بالمشابهة فكما
يقال النفس هي التي تقوم من البدن مقام الربان من السفينة والتعريف
بالمثال ليس تعريفا حقيقيا بل هو مشابه للتعريف ويقع فيه الغلط كثيرا لانه
تعريف بالاخص وقد يتوهم دخول باب الاختصاص في نفس المعرف ويقع الغلط قال
وما الى اخره اقول والمعرف يجب ان يكون معلوما قبل المعرف والا لم يفد
التعريف واذا كان كذلك يلزم منه بطلانه اعني كون المعرف غير المعرف اذ لو كان
عينه لزم ان يكون الشيء معلوما قبل ان يكون معلوما وهو ظاهر وكون المعرف
غير معروف بالمعرف والا لكان معلوما قبل وكون المعرف اجلى من المعرف عند السامع والا
لم يكن معلوما قبل وانما قلنا عند السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى
قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون غيرهم كقولهم في تعريف الجسم انه جوهر مركب من
الهيولى والصورة فالمعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند الغير ويجب ان يكون المعرف
مساويا للمعرف في الصدق اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لم

كذلك

كذلك كما ان يكون اعم منه او اخص اذ يمتنع ان يكون مباينا فان كان اعم لما
يصلح للتعريف لان العام يكون قاصرا عن تعريف الخاص لكونه مشتملا على الخاص و
…فيه غير المعرف كالحيوان في تعريف الانسان فانه يقصر عن تعريف الانسان
ويدخل فيه غير الانسان من الحيوانات فعلى ان يكون مانعا لدخول الغير ولا يكون
مطردا اي لا يكون بحيث متى وجد وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون مانعا و
مطردا كما سيأتي بعد وان كان المعرف اخص من المعرف لا يصلح للتعريف ايضا
لان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم لكونه اكثر يكون اعرف ولوجود المعرف لكونه
اعم بدونه كالانسان في تعريف الحيوان فانه اخفى من الحيوان ولوجود الحيوان بدون
الانسان فلا يكون جامعا لجميع افراد المعرف ولا يكون منعكسا اي لا يكون
بحيث متى وجد المعرف وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون جامعا ومنعكسا والا لم يفد
وهذه الشرائط اي كون المعرف معلوما قبل المعرف وغير معروف به واجلى منه وكونه
مساويا في الصدق من الشرائط التي يجب رعايتها في جميع اقسام التعريف من
الحدود والرسوم والاسم بعد كما عرفت ثم التعريف اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة
والتعريف بحسب الاسم هو تعريف ماهية مفروضة اعتبارية كما تعرفت من …
وموضوع له اسم يقال المراد بها هو هذا المجموع كما اعتبروا المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو موضع اسم الجنس بازائه فيقال المراد بالجنس هو
هذا ويعلم خطاء هذا التعريف بان يعقل المعرف الزيادة او النقصان كما يقول
قائل الجنس هو المقول على كثيرين فيقال له النسبة اي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فيقول نعم فيعلم خطاؤه او يقول هو الكلي المقول
فيقال له الكلية اي افراد الكلي فيقول نعم اللهم الا ان لا يريد بهذا التعريف
اولية اي بلا واسطة كدلالة الحد على المحدود بل يجعل المذكورات في التعريف علامة
لذكر المفهوم فكأنه قال اريد الشيء الموصوف بهذه الاشياء وحينئذ يكون
دليلا بحسب الاسم لا حدا كما يقال الجنس هو تمام الجزء المشترك واما التعريف بحسب
الحقيقة فهو تعريف ماهية موجودة في الخارج كتعريف الانسان بالحيوان الناطق وغيرهما من
الموجودات والتعريف الذي بحسب الاسم يصير بعينه التعريف الذي بحسب الحقيقة لو تحقق
وجود المعرف في الخارج واما اذا لم يتحقق فلا قال البحث الثاني الى اخره اقول
البحث الثاني في الشكوك الموردة على التعريف الاول على الحد مفهوم الحد

اما ان يكون عين مفهوم المحدود او غيره فان كان عينه يكون نوعا من التعريف
وقد عرفت بطلانه وان كان غيره فلا يصح ان يقال مفهوم المحدود وصحيح هو
هذا المفهوم لامتناع ان يكون احد المفهومين المتغايرين عين الآخر وجوابه ان المعرف
الحد هنا هو مفهوم المحدود وهما متغايران بالتفصيل والاجمال لا بالحقيقة اذ حقيقة مفهوم
الحد نفس حقيقة المحدود لكن يكون لفظ الحد دالا على تلك الحقيقة مفصلا ولفظ المحدود
دالا عليها بالاجمال واذا كانا متغايرين من حيث التفصيل والاجمال ومتحدين من حيث
الحقيقة يصح ان يقال مفهوم المحدود هو مفهوم الحد الثاني ان كان المركب عبارة
عن مجموع بسائط لكانت معرفة ماهيته موقوفة على معرفة ماهيات تلك البسائط وماهيتها
غير معلومة لكونها موسوفة بل المعلوم منها انما يكون صفات طاهرة من العوارض
والاضافات فيلزم ان لا يكون المعلوم من المركب ايضا الا صفات ظاهرة واذا
كان كذلك فلا يكون المركب محدودا ابدا رسوما وجوابه ان المراد من الحد التام التفصيل
اجزاء المحدود سواء كانت تلك الاجزاء معلومة بالرسم او بالحد الثالث ان ما يراد
تعريفه اما ان يكون معلوما من كل الوجوه او مجهولا من كل الوجوه او معلوما في
دون وجه واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما في جميع الوجوه فلان طلب
الحاصل محال واما اذا كان مجهولا من كل الوجوه فلان ما لا يكون معلوما بوجه من
الوجوه اصلا يمتنع توجه الطلب نحوه واما اذا كان معلوما من وجه دون وجه فلان
المعلوم يمتنع طلبه لما ذكرنا من امتناع تحصيل الحاصل وكذا الوجه المجهول لامتناع
توجه الطلب نحو المجهول المطلق واعترض الامام شرف الدين المراغي بان ذكرنا تم لو
صدق الحمليتان معا وهما قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل مجهول يمتنع طلبه او كل مجهول
جهلا ليكن يمتنع صدقهما معا اذ صدق كل منهما يوجب كذب الاخر لانعكاس
نقيض كل منهما بالعكس المستوي الى نقيض الآخر وذلك لانه لو صدق قولنا كل معلوم
يمتنع طلبه لانعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وينعكس هذا
بالعكس المستوي الى قولنا بعض المجهول لا يمتنع طلبه وهو مناقض للحملية الثانية
هي قولنا كل مجهول يمتنع طلبه او نقيض عكس النقيض الى الحملية الثانية لينتج
ما لا يمتنع طلبه وهو محال وكذا لو صدق قولنا كل مجهول يمتنع طلبه او نقيض عكس
النقيض الى الحملية الاولى لينتج المحال المذكور واجاب قوم بان المراد
بقولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل مجهول يمتنع طلبه ان كل تصور معلوم يمتنع طلبه

ينعكس صح

يمتنع طلبه صح

ينعكس هذا الى قولنا كل ما ليس ... طلبه ليس معلوم ... هذا الى قولنا بعض المعلوم طلبه ومنها ... الاولى وهي قولنا كل معلوم يمتنع طلبه صح

وكل تصور مجهول يمتنع طلبه وح لا يكون عكس نقيض شيء منهما مناقضا للاخرى
لكون موضوع العكس اعم من موضوع الاخرى وذلك لانه ينعكس الاولى بعكس النقيض
الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو ليس بتصور معلوم وينعكس هذا بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ما ليس بتصور معلوم لا يمتنع طلبه والحملية الثانية هي قولنا كل تصور غير معلوم
يمتنع طلبه فموضوع الاولى وهي قولنا بعض ما ليس بتصور معلوم لا يمتنع طلبه اعم من
موضوع الحملية الثانية اذ كل ما صدق عليه انه تصور غير معلوم صدق عليه انه ليس
بتصور معلوم وليس كل ما صدق عليه انه ليس بتصور معلوم صدق عليه انه تصور غير
معلوم لجواز ان يكون صدقه بانتفاء التصور بان يكون تصديقا دون التصور فانه لا يجب
صدقه بدون التصور وكذا عكس نقيض الحملية الثانية لا يناقض الحملية الاولى
لما ذكرنا وعلم من هذا ايضا عدم انتاج القياس المذكور لعدم تكرر الوسط ويمكن
توجيه ذلك بطريق اخر وهو ان يقال موضوع الحملية الاولى هو المعلوم من كل الوجوه
فنقيضه الذي هو موضوع العكس المستوي دفع ذلك وهو لا يقتضي ان يكون مجهولا من
كل الوجوه بل اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها وموضوع الحملية
الثانية هو المجهول من كل الوجوه فيكون موضوع العكس المستوي اعم من موضوع
الحملية الثانية فلا يتحقق التناقض وكذا نقول في الحملية الثانية ولقائل ان يقول
اذا كان موضوع العكس اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها فاما
ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها فان كان مجهولا من كل الوجوه صدق
بعض المجهول من كل الوجوه لا يمتنع طلبه فيبطل الحملية الثانية وان كان مجهولا من بعض
الوجوه يكذب الحملية الثالثة وهي قوله كل مجهول من وجه يمتنع طلبه وجواب الشك
انا نختار كون المطلوب معلوما من وجه دون وجه فقوله لا يمكن توجه الطلب
نحو الجهة المجهولة قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجهة المجهولة هي ماهية المطلوب والجهة المعلومة
شيء من خواص تلك الماهية فيمكن توجه الطلب نحوها بواسطة العلم بذلك العارض كما
انا نطلب حقيقة الملك بواسطة علمنا بانه موجود سماوي عابد خير وكذا نطلب ماهية
الجن بواسطة علمنا بانه موجود قادر على تشكلات مختلفة قال الرابع
الى قوله مفصلا اقول السؤال الرابع المعرف اما ان يكون نفس المعرف او
جميع اجزائه او بعض اجزائه او خارجا عنه ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلان المعرف
الى معرف للشيء لا يجوز ان يكون نفسه واما الثاني فلان مجموع الاجزاء نفس المعرف

بمعرفة تعريف الشيء بنفسه واما الثالث فلان تعريف الماهية المركبة لا يمكن
الا بواسطة تعريف اجزائها فلو كان البعض معرفا للماهية يلزم ان يكون معرفا
لكل جزء فيكون معرفا لنفسه ولما هو خارج عنه وذلك باطل لما مر الآن
واما الرابع فلان الخارج انما يعرف الشيء اذا علم اختصاصه بذلك الشيء والعلم
باختصاصه موقوف على العلم بثبوته له دون ما عداه وذلك يتوقف على معرفة
الشيء ومعرفة الشيء موقوفة على العلم بالاختصاص وانه دور وعلى معرفة كل
ما عداه مفصلا وذلك محال لاستحالة احاطة العقل بما لا نهاية له وعند الطائفي
يمكن ابطال المركب من الداخل والخارج وجوابه لا نسلم ان تعريف الشيء
بجميع اجزائه تعريف الشيء بنفسه وانما يكون تعريف الشيء بنفسه ان لو عرف
الشيء باسمه او بما يكون دلالته عليه بعينها كدلالة اسمه عليه من الاسماء
المترادفة كتعريف الانسان بانه بشر وكتعريف الحركة بانها نقلة
فان لفظ البشر مرادف للفظ الانسان ولفظ النقلة للفظ الحركة و
اما التعريف بما يكون دالا على الشيء على سبيل التفصيل فلا يكون
تعريف الشيء بنفسه كتعريف الشيء بالحد التام ولا نسلم ان تعريف الماهية
لا يمكن الا بتعريف اجزائها بل لا يمكن الا بمعرفة اجزائها ومعرفة اجزائها
جاز ان يحصل بوجه آخر بان يكون بينة او معرفة بشيء آخر وايضا المعرف
الداخل لا يعرف كنه المركب المعرف بل يميزه عما عداه وح لا يحتاج الى
تعريف الاجزاء ولا الى معرفتها ايضا ولا نسلم ان التعريف بالخارج موقوف
على العلم بالاختصاص لم لا يجوز ان يكون العلم بالخاصة موجبا للعلم
بالماهية وان لم نعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص
قد يكفي فيه تصور الماهية بوجه من الوجوه كما نعلم اختصاص كل جسم معين
بشغل حيز معين ولا نعلم حقيقته ولا حقيقة ما سواه مفصلا قال
الثالث الى آخره اقول البحث الثالث في اقسام التعريف
بحسب المعرف ما يراد تعريفه اما بسيط او مركب والمركب اما
مركب حقيقي او مركب اعتباري والمركب الحقيقي اما صناعي وهو الذي
يكون بتركيب الانسان كالسرير والمعجون او غير صناعي كالاسد
والعدد والمركب الاعتباري اما ماهيته بالقياس الى شيء آخر كالاب

لاستحالة

والجار

والجار او لا كالجسم الابيض فهذه خمسة اقسام فان قلت قد ذكرتم فيما
سلف ان تركيب الانسان اعتباري وههنا جعلتموه حقيقيا قلت التركيب
الذي للانسان بحسب الاجزاء المحمولة حقيقي ايضا بعرف الحكماء والمراد
بقولنا تركيبه اعتباري ان فرض التركيب الحقيقي المتعارف بين
اجزاء الانسان اعتباري لا مطلقا والتركيب الاعتباري ان فرض
~~التركيب الحقيقي المتعارف بين اجزاء الانسان اعتباري لا مطلقا و~~
التركيب الاعتباري ما عدا القسمين كالجسم الابيض والحيوان الملكي
وبما الحقيقي المشهور والحقيقي المتعارف
فلا منافاة واذا عرفت ذلك فنقول اما البسيط فلا يحد اذ الحد انما
يكون بذكر الاجزاء والبسيط لا جزء له فلا حد له بل البسيط يرسم بالنسب
والاعراض اللازمة له فانه كما يقال الجوهر موجود لا في موضوع فان
الاول عرض والثاني نسبة والمراد بالموجود هنا الموجود بالفعل وذلك
لازم لماهية الجوهر ومتى كان البسيط قريبا من الطبع جاز ان يعرف له
بينة باسم مرادف للاسم يكون اوضح دلالة من اسمه واستحسنه الشيخ كما
قال واما تعريف الوجود انه الكون واما المركبات فلها حد ولكن الحد التام
انما يتم بذكر جميع الذاتيات المحمولة وقال الشيخ في الاشارات حد التام
لابد وان يتركب من الجنس والفصل واضطرب اقوال الناس
فيه فذهب الاكثرون الى الانكار ونقضوا ذلك بالاجزاء الغير المحمولة
كما للعدد والبيت فانه يتم الحد بذكرها مع ان شيئا منها ليس بجنس ولا
فصل وقال الامام نصير الدين الطوسي ان مراد الشيخ ههنا بعض الحدود
لا كلها هذا ما قالوا والحق ان الشيخ لما ذهب الى ان كل مركب حقيقي لابد
وان يندرج تحت مقولة من المقولات العشر اندراج النوع تحت
الجنس كما ذهب اليه الاقدمون وكثير من المتأخرين فلذلك حكم الشيخ
بوجود الجنس والفصل في كل مركب حقيقي وان الحد التام لابد وان يتركب
من الجنس والفصل هذا على مذهب الاكثرين واما على المذهب المختار
الذي جعلوا النسبة جنسا للنسب وتدرجت انحصار المركبات في
المقولات الاربع الجوهر والكم والكيف والنسبة وح يكون لكل
مركب جنس وفصل بالضرورة سواء وجدت فيه الاجزاء الغير المحمولة

مطلب كل مركب حقيقي لابد
وان يندرج تحت مقولة من المقولات
العشر اندراج النوع
تحت الجنس

او لم يوجد كالعدد مثلا فانه مع كونه مركبا من الاجزاء الغير المحمولة فهو
ايضا مركب من الاجزاء المحمولة اذ العدد مندرج تحت مقولة الكم فيكون الكم
جنسا له ولا بد له من فصل فيكون حده مركبا من الجنس والفصل ايضا وكذا الحال في
المعاجين مركب من الاخلاط فالكم جنس والباقي اما فصل او لازم له وكذا البيت
مندرج تحت الجوهر والجسم ولا بد له من فصل فيقال في تعريفه انه جسم
مركب من السقف والجدار والسفل والجسم جنس والباقي فصل او لازم
نعم ان الحق ما ذكره الشيخ هنا في الماهيات الحقيقية اما في الاعتبارية
فلا يجب ذكره فيها وقال الشيخ في الحكمة المشرقية ان الحد قد يكون مركبا
من الجنس والفصل وقد لا يكون كما في الماهيات الاعتبارية كحد الجسم
المأخوذ مع البياض فانك تحتاج الى تعريف الجسم والبياض وحصول البياض
للجسم قال واما الماهيات الاضافية الى اخره اقول الماهيات الاضافية هي التي
يكون تعقلها بالقياس الى الغير كالاب والجار والقريب فيجب في تعريف كل
من المتضايفين ايراد المعنى الذي حصل به التضايف بينهما على وجه يختص
وتحقيق ذلك ان التضايف بين الشيئين لا يتحقق الا اذا كان بينهما نسبة فيجب ان
يكون لتلك النسبة تعلق بكل منهما ضرورة ليحصل لكل منهما مع تلك النسبة
باعتبار ذلك التعلق مفهوم المضاف كالاب والابن فان بين ذاتيهما
نسبة وهي تولد انسان من نطفة انسان ولهذا المعنى تعلق بذات الاب
بان المتولد من نطفته وتعلق بذات الابن بان المتولد له فيحصل
من ذات الاب مع هذه النسبة باعتبار التعلق الذي لهذه النسبة بها
مفهوم الاب فيقال الاب انسان يولد من نطفته انسان اخر ومن
ذات الابن مع هذه النسبة باعتبار تعلق النسبة بها مفهوم الابن
فيقال الابن انسان يولد من نطفة انسان اخر وهذا الاعتبار اشار
في الكتاب بقوله على وجه يختص بما يراد تعريفه وكذا يقال في تعريف
الجار انه انسان بينه وبين انسان اخر قرب البيت مع
تلك النسبة وكذا يقال في تعريف الجار انه انسان القريب انه شيء له البعد
ومن شيء اخر وقلة البعد بينهما هي النسبة وكذا في ساير الاضافات وهذا
تحقيق الاضافات واخذ في تعريف كل من المتضايفين بشرع في تعريف الاخر

ويقال

فيقال الاب من له الابن والابن من له الاب واستغنى الشيخ بان هذا النوع
التي بحاجة به في المعرفة والجهالة لان تحققهما في العقل انما يكون معا واما
المركبات الصناعية فتكون اغراضها وصورها المختصة بها واضحة مشهورة
عند الناس بسبب احتياجهم اليها وكون تراكيبها متشابهة فان تركيب
اجزاء الصندوق كتركيب اجزاء السرير من حيث انه تركيب من الاخشاب
وكذا تركيب الترياق كتركيب الاياريج من حيث التركيب فقد يذكر في
تعريفاتها موادها وصورها واغراضها دون تراكيبها وذكر اغراضها
لا يخرج عن الملاحظة الى الفاعل فيوقف تعريفاتها من العلل الاربع
والصورة اعم من ان يكون محسوسة كصورة السرير او غير محسوسة كصورة
الترياق مثال هذا التعريف كما يقال في تعريف الترس انه جسم عريض مستدير
مصنوع لدفع الضرب الجسم مادته وعريض مستدير صورته ويخرج منه المغفر
والدرع ومصنوع اشارة الى الفاعل وقوله لدفع الضرب غرض وكما يقال
في تعريف الترياق انه جسم مولف من كذا وكذا لدفع مضرة السم وعلى هذا
واعلم انه قد يقع بين بسايط المركبات تركيب اخر معنوي يحتاج الى الالتفات
اليه في التعريفات ليحصل الادراك التام كما في السرير فانه لا يتم تركيب
اجزاء الخشب كيف ما كان بل لا بد وان يكون مع اجزاء الخشب ترتيب وهيئات
في الوضع كالترتيب الحاصل بين قوايم السرير وباقي اجزائه الى اعلاه
وكما في تركيب الاسطقسات فانه لا يتم بتركيب اجزاء الاسطقسات ما لم
يكن معها استحالة وامتزاج وكاستحالة تغير كيفيات العناصر الى الحرارة و — استحالة
البرودة والرطوبة واليبوسة من حيث انها فالتركيب والاستحالة احد جزئيها
اجزاء المركب في المفهوم وان لم يكن جزءا قائما بنفسه قيام باقي الاجزاء
فلا بد من الالتفات اليه في التعريف قال والمتشخصات الى اخره
اقول ما ذكرتم كان في حكم الماهيات الكلية والمتشخصات فاما ان يسئل — اما
عنها بما او بمن في ذوي العقول وباي في غير ذوي العقول فان سئل
بما فانما يطلب به عرفا ولغة تمام ماهيته النوعية لا التشخصية فيقال
في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد مثلا ما هو فيقال حيوان ناطق لانه
فلان او ابن فلان وما يجري مجراه واذا سئل بمن في ذوي العقول

في غيرهم فانما يطلب به ما يميز عما يشاركه في نوعه فلو كان ماهيته النوعية لكان
خطأ مثلا اذا سئل عن شخص انساني بما هو لا يصح ان يقال في الجواب انه حيوان
ناطق بل يجب ان يقال ما يميز عن غيره بان يقال انه فلان او ابن فلان او الذي
تعلم كذا او يصنع كذا وامثال ذلك مما هو اعرف عند السائل وكذا اذا سئل
عن حجر بانه اي حجر لا يقال في الجواب ماهيته النوعية بل يقال انه الذي
لاجل المصلحة الفلانية او الذي يشق كذا او يقطع كذا واما المركبات
الاعتبارية فقد يكون عدمية وقد يكون وجودية والعدمية اما اعدام او
اشياء ذوات اعدام والاول كالعمى والعجز والسكوت والجهل وامثال
ذلك وهي اعدام مخصصة بملكاتها اي بالصفات التي هي اعدامها وقد يعتبر مع
ذلك موضوع قابل للملكة فيجب ان يؤخذ في تعريفاتها العدم مع الاضافة
الى ملكته ومع تعلقها بالقابل ان اعتبر [illegible] والا فلا فمثال ما يؤخذ العدم
مع الاضافة فقط كالعمى يقال في تعريفه انه عدم الحاجة ومثال ما يعتبر
مع ذلك القابل العمى فانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والعجز
فانه عدم القدرة عما من شانه القدرة والسكوت فانه عدم التكلم
عما من شانه التكلم وكذا الجهل عدم العلم عما من شانه العلم والثاني
كالعمى والاعمى والعاجز والجاهل فان العمى هو شيء لا حاجة له الى الغير والاعمى
ما عدم عنه البصر ومن شانه البصر والعاجز ما لا قدرة له ومن شانه
القدرة والجاهل ما لا علم له ومن شانه العلم واما الوجودية فهي اما معاني
او اشياء ذوات معان والاول كالبصر والقدرة والكلام فان البصر
ملكة يدرك بها عين المبصر والقدرة بها يتمكن الشيء من الفعل والترك
والكلام صوت يقصد به الدلالة على المعنى والثاني كالبصير والقادر
والمتكلم ويوجد في تعريفها الشيء مع الحدث الذي اشتق المعرف منه فيقال
البصير شيء له البصر والقادر شيء له القدرة والمتكلم شيء له التكلم وكون
تلك الاشياء اجساما او غيرها خارج عن هذه الماهيات وجودية كانت
الصفات او عدمية قال البحث الرابع الى آخره اقول البحث الرابع
في خلل التعريف الخلل في التعريف اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة
اللفظ او من جهة اللفظ والمعنى والاول وهو الخلل من جهة المعنى اما خاص
او عام

والخاص هو وقف شرطين شرايط المختصة بقسم القسم من اقسام التعريف كما هو
من وجوب تركب الحد التام من الجنس والفصل القريبين والناقص من الفصل
القريب وغيره والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والناقص من الخاصة
وغير القريب فمتى فقد شيء منها اختل ذلك القسم والعام هو فقد شروط
لا يختص بشيء منها بل يكون واجب الرعاية في كل قسم كما تعرف الشيء بمعنى
المساوي في الصدق فان ذلك يخل اما بكون المعرف جامعا او بكونه مانعا
فان المعرف ان كان اخص لا يكون جامعا وان كان اعم لا يكون مانعا او تعرفا
بما يساوي في المعرفة والجهالة كما يقال الاب ما له ابن او بالعكس فان الاب
والابن متساويان في المعرفة والجهالة او تعرف بالاخفى كما يقال النار
اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى او بنفسه كما تعرف الشيء باسم
كما يقال الانسان حيوان انسان او باسم مرادف لاسمه كما يقال الانسان
بشر او حيوان بشري والحركة نقلة او تعرف بالمعرف به اما بمرتبة
او بمراتب والاول كما يقال في تعريف الشمس انها كوكب نهاري ثم يعرف النهار
بانه زمان ضوء الجو بسبب طلوع الشمس والثاني مثل ما يقال في تعريف
الاثنين انه الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول ما ينقسم بمتساويين
ثم يقال ما ينقسم بمتساويين هو الاثنان وكل واحد من هذه الاقسام اردى
فان تعريف الشيء بما يعرف به بمراتب اردى من تعريف الشيء بما يعرف به بمرتبة
لاشتماله على تعريفه بمرتبة مع زيادة وتعريف الشيء بما يعرف به بمرتبة
اردى من تعريف الشيء بنفسه لان تعريف الشيء بما يعرف به بمرتبة مشتمل على تعريف
الشيء بنفسه وزيادة وتعريف الشيء بنفسه اردى من تعريف الشيء بالاخفى
لان تعريف الشيء بنفسه لا يفيد اصلا والا لزم تقدم العلم بالشيء على
العلم به بخلاف الاخفى فانه يجوز ان يعرف قبل المعرف وتعريف
الشيء بالاخفى اردى من تعريف الشيء بالمساوي اذ الاخفى ابعد من المساوي وتعريف
الشيء بالمساوي في المعرفة والجهالة اردى من تعريف الشيء بغير المساوي
في الصدق لان التعريف بالمساوي لا يفيد شيئا والتعريف بالاعم يفيد
وغيره والتعريف بالاخص من قسم الاخفى ودونه فعلم ان كل قسم اردى
مما قبله ومن الفسادات المعنوية تعدم المهية فصلا كان او خاصة

او الجنس بحسب تقدمه لنفس الذات لان الفصول والخواص لا تدل بالوضع
الا على شيء ماله كذا وكذا اما ان ذلك الشيء اي شيء هو في ذاته فلا تدل عليها الا
بالالتزام ان دلت وقد عرفت ذلك في تحقيق الماهية فاذا وضع الجنس اولا
دل على اصل الذات وبتوجه العقل نحو تمام الذات بالمميز فيحصل اللزوم
التام ولان التمييز انما يحسن بعد الاشتراك واما الخلل من جهة اللفظ فكاستعمال
الفاظ مجازية مثل قولهم في تعريف الحدوث انه خروج الشيء من العدم الى
الوجود لان اطلاق الخروج على المعدوم مجاز او الفاظ مشتركة كقولهم
في تعريف الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع فان النوع مشترك
عند الحكماء بين حقيقة الشيء وبين المعنى المذكور في المنطق او استعمال الفاظ
غريبة كقولهم النار اسطقس او وقوع التكرار من غير حاجة سواء كان التكرار
من جهة اللفظ كما يقال البصير ماله البصر من شأنه البصر او من جهة
المعنى كقولهم العدد كثرة مجتمعة من الآحاد فان المجتمع من الآحاد هو الكثرة
بعينها وكقولهم الانسان حيوان جسماني ناطق فان الجسم داخل في الحيوان
ويجوز التكرار للحاجة الماسة الواقعة كقولهم العجز عدم القدرة عما من
شأنه القدرة فان العجز ليس عدم القدرة فقط كما مر وكحسب السؤال كما اذا سئل
عن الحيوان والجسم فان المجيب يحتاج في جوابه الى ان يذكر كل واحد منهما فيقع التكرار
وذلك بالنظر الى السؤال عرفي فقبح لولا السؤال ومن الخلل اللفظي
تطويل التعريف من غير فائدة كتعريف الانسان بانه جوهر جسماني حساس
ناطق بالنسبة الى العارف بماهية الحيوان واما اذا كان بالنسبة الى الجاهل
بماهية الحيوان فيكون جائزا قال رحمه الله تعالى الرابع اقول
من الخلل المعنوي تعريف الشيء بلوازم وجوده الغير المتعينة من علله
ومعلولاته اذ المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف صادقا عليه الا ان يكون
لها مدخل في الحقيقة وذلك كاخذهم توسط الارض الذي هو علة الخسوف
في تعريف الخسوف فيقولون هو ظلمة جرم القمر عن شعاع الشمس بتوسط الارض
بينهما وفساده واضح لان مفهوم الخسوف ليس الا ظلمة جرم القمر عن الشعاع
وتباين شأن الخواص مثل ذلك الوقت لا يخلو عن الشعاع واما انه كان
مستنيرا بشعاع الشمس وانقطع عنه بتوسط الارض فهو خارج عن مفهوم الخسوف

في وقت ح

ومع ذلك اخفى منه لان الخسوف يعرفه كل احد وكونه مستنيرا بشعاع
الشمس وزواله بسبب توسط الارض لا يعرفه الا الحكماء فان قلت
عرفوا الليل بانه زمان ظلمة جو الافق بسبب غروب الشمس فجعلوا
السبب في التعريف قلت هذا صحيح لان اسم الليل موضوع بازاء
زمان الظلمة مع اعتبار غروب الشمس لا بازاء زمان الظلمة مطلقا فان
الظلمة بسبب غيم شديد التراكم او بسبب كسوف تام لم يسم ليلا
الا بالمجاز بخلاف الخسوف فانه ليس موضوعا لخلو جرم القمر عن الشعاع مع اعتبار
توسط الارض وكون الشعاع عن الشمس ومن هذا القبيل حدهم الغضب
بانه شوق انفعالي الى الانتقام يغلي منه دم القلب فان غليان دم القلب
سبب للغضب وغير محمول عليه لان اسم الغضب موضوع بازاء الشوق
الانفعالي للانتقام سواء يغلي دم القلب او يجمد وقد يحد الشيء بسببه لغلط
الذهن بسبب تلازمهما كما قالوا الوجع تفرق الاتصال وتفرق الاتصال سبب
الوجع وغير محمول عليه لان الوجع كيفية محسوسة وتفرق الاتصال عدم
الاتصال وعدم الشيء لا يكون محمولا على ما هو محصل وقد يعرف الشيء بشرط المعرف
ان يكون محمولا هو هو وكما يقال الشك تساوي الافكار فان تساوي الافكار
سبب للشك الذي هو تساوي اعتقادي الطرفين وغير محمول عليه لان
تساوي الافكار نسبة بين الافكار وتساوي الاعتقادين نسبة بين الاعتقادين
وتباينهما واضح وقد يحد الشيء بالسبب الغائي كما يقال النكاح
هو الاستيلاد والاستيلاد غاية وغرض من النكاح لا نفسه وانما جوزوا
ذكر الغاية في التعريف على جهة تعلم اتفاقا نه لا على انها المعرف كما يقال
النكاح كذا وكذا لاجل الاستيلاد لا انه هو وقد يحد الشيء بالسبب المادي كما يقال
الانسان هو لحم وعظم والكرسي هو عود وبالسبب الصوري كما يقال الروح
حرارة غريزية فان الحرارة الغريزية صورة نوعية للروح وكما يقال الحلم
اقتدار على الصبر على الغيظ فان الاقتدار صورة للحلم هذا اذا قلنا على
العلل الاربع في تعريف المعلول واما عكس ذلك فهو ان يوخذ المعلول في تعريف
احدى العلل الاربع مثل ما يقال تفرق الاتصال هو الوجع والاستيلاد
النكاح والعود هو الكرسي والحرارة الغريزية هو الروح قال رحمه الله تعالى الخامس

صح

[illegible] تساوي الافكار [illegible] تساوي الاعتقادات [illegible]

ذهب انكسا فراطيس وقوم من المتقدمين الى ان الحد يكتسب
بالبرهان وذكروا فيه وجوها ضعيفة نذكرها في اخر المنطق
واقوى الطرق التي تستعان بها في اقتناص الحد هو طريق
التركيب وهو ان نوضع عدة من اشخاص ذلك المحدود ان كان المحدود
نوعا او من اشخاص انواعه ان كان جنسا ونعرف ان تلك الاشخاص
باعتبار كونها هذا المحدود من اي مقولة ولا نلتفت الى غير ذلك
الاعتبار من الاعتبارات ونطلب جميع محمولاتها المقومة التي
من تلك المقولة لما عرفت ان الجزء المحمول يجب ان يكون من مقولة الكل
ونترك جميع ما لها في الوجود من الاين والوضع والكم والكيف
والعلل والمعلولات فاذا حصل المحمولات المقومة نفصل بين
المحمولات المشتركة والمختصة ليحصل الجنس والفصل مثال ما يكون
المحدود نوعا كما اذا اردنا حد الانسان فناخذ شخصا روميا وشخصا
تركيا وشخصا هنديا ونعرف انها باعتبار كونها انسانا من اي
مقولة ولا نلتفت الى غيره من الاعتبارات فان الشيء الواحد
ان يكون باعتبارين او اكثر من المقولتين او اكثر كزيد مثلا
فانه باعتبار كونه انسانا من مقولة الجوهر وباعتبار كونه ابا من
مقولة المضاف فاذا عرفنا انها باعتبار كونها انسانا من مقولة
الجوهر طلبنا بعد ذلك جميع محمولاتها المقومة التي من مقولة
الجوهر حتى حصل انها جسم نامي حساس متحرك بالارادة ناطق
وكان غير الناطق مشتركا فيحصل بها الجنس والفصل وعرفت حده
مثال ما يكون المحدود جنسا كما اذا اردنا حد الحيوان فاخذنا ماشيا
وطائرا وزاحفا وعرفنا انها باعتبار كونها حيوانا من مقولة الجوهر
واخذنا باقي المحمولات الذاتية التي من مقولة الجوهر فحصل جسم نام
حساس متحرك بالارادة وحصل الجنس والفصل وعلى هذا
هذا الطريق موقوف على معرفة الذاتيات لان المحمولات التي
من تلك المقولة يكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا فلو لم نعلم
الذاتيات من العرضيات لا يحصل الحد وهذا التمييز امر عسير و

صعوبه

مطلب بيان صعوبة التحديد [illegible]

وصعوبة التحديد انما هي من صعوبة ذلك واعترض الشيخ بصعوبة
التحديد لذلك واعترض عليه ابو البركات وقال تحديد الاشياء
في غاية السهولة لان الحدود انما يكون حدودا لمفهوم الاسماء و
الاسماء اسماء للامور المعقولة فان اسم الانسان موضوع لمعنى
معقول متميز عن كل ما عداه وكذا غيره من الاسماء وكل امر معقول
نعقل معه كان الجزء المشترك وكان الجزء المميز فيحصل العلم بالجنس
والفصل القريبين والحق ان الامر على خلاف ما زعم ابو البركات
لان ما ذكره انما يصح فيما يكون الحد بحسب الاسم لانه حينئذ يكون
مفهوم الاسم امرا معقولا محصلا عند العقل اما اذا كان الحد
بحسب الحقيقة فغاية ما في الباب ان نعقل من المحدود مفهوم
موصوف بصفات لكن كيف نميز الذاتي منها عن العرضي حتى نعلم تمام
المشترك وتمام المميز الذاتيين والانصاف ان غاية سعينا في تحديد
الاشياء ليس الا ان نتامل في ذلك الشيء وننظر الى المعاني المحمولة
عليه ونفرز منها ما هو اقرب منه واظهر ثبوتا له والبين بحسب
ظننا ونفصل فيما يختص به وما يشاركه غيره ونورده في حده والاخفاء
ان هذا الا بعد النفس لكنه يجوز ان يكون له ذاتي ما عرفناه
او عرفنا لكن التبس بعرضي باب المقالة الثانية في الكتاب
التصديقات اقول المقالة الاولى كانت لاكتساب التصورات
وهذه المقالة لاكتساب التصديقات وهي مشتملة على ابواب
الباب الاول في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه
فصول الفصل الاول في اقسام القضية قد عرفت في تعلم
معنى القضية ومعلوم ان القضية لا تتحقق بدون الحكم والحكم
لا يمكن بدون ما يحكم عليه وما يحكم به فلا بد للقضية من محكوم عليه
ومحكوم به فان كانا قضيتين عند حذف ما يدل على العلاقة التي بينهما
وهي النسبة الحكمية سميت القضية شرطية وسمي المحكوم عليه مقدما
والمحكوم به تاليا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه او حذف ما يدل على النسبة بينهما وهو حرف الشرط والفاء والجزاء

مفاد

مطلب مهم

ماتصورناه او تصورناه

بتى الشمس طالعة وهو المقدم والنهار موجود وهو التالى وكقولنا
الا ان يكون العدد زوجا او فردا فاذا احذف اما او بقى الحد نيح
وهو المقدم والعدد فرد وهو التالى وان لم يكونا قضيتين عند
حذف ما يدل على النسبة سميت القضية حملية وسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا سواء كانا مفردين كقولنا زيد هو كاتب فانه
عند حذف هو بقى زيد وهو الموضوع وكاتب وهو المحمول او فى
حكم المفرد كقولنا انى رايت زيدا ضرب عمرو وانما ء المتكلم هو الموضوع
وما بعده الى الاخر هو المحمول وهو فى حكم المفرد لكونه محكوما به
قال والشرطية الى اخره اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة
والمتصلة ما حكم فيها باستصحاب المقدم للتالى سواء كان الا
ستصحاب لزوميا اى يلزم التالى من المقدم كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقيا اى يكون التالى صادقا
مع المقدم لا بسبب اللزوم كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالفرس
حيوان او حكم بسلب هذا الاستصحاب سواء كان الاستصحاب
لزوميا كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالنهار ليس
بموجود او اتفاقيا كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا
فالفرس حمار والمنفصلة ما حكم فيها بالتباين بين المقدم والتالى
سواء كان التباين عناديا اى يكون التباين من ذاتيهما او اتفاقيا
اى لا يكون التباين من ذاتيهما والحكم بالتباين اما ان يكون فى
الصدق اى يحكم بان الطرفين لا يصدقان معا كقولنا الشىء اما انسان
او حيوان او فى الصدق والكذب معا اى يحكم بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان معا كقولنا العدد اما زوج او فرد او بسلب هذا التباين
اى فى الصدق او الكذب او فيهما وتحقيق هذا البحث مفصلا فى
موضعه وهذا القدر كان ههنا وح سقط ما قيل على تعريف
المنفصلة ان هذا التعريف غير مانع اذ دخل المتصلة الموجبة
السالبة التالى فى موجبة المنفصلة العنادية والمتصلة السالبة
الاتفاقية فى الموجبة المنفصلة الاتفاقية لانهما حكم ايضا بالتباين

فالليل موجود اه

او فى الكذب اى يحكم بانهما لا يكذبان معا كقولنا الشىء اما لا انسان او لا حيوان اه

مثال

مثال المتصلة السالبة التالى قولنا كلما كان الشىء انسانا لم يكن
حجرا ومثال المتصلة السالبة الاتفاقية ليس البتة اذا كان الشىء
انسانا فهو حجر وانما سقط هذا لان امثال هذه ليس حكما بالتنافى
بين الجانبين بل انما هى نفى جانب واحد لانا متى قلنا كلما كان الشىء
انسانا لم يكن حجرا نفينا كون الشىء حجرا عن كونه انسانا وكذا
قولنا ليس البتة اذا كان الشىء انسانا فهو حجر فان قلت سلمنا انه
نفى جانب واحد لكن يلزم من كون احد الجانبين منفيا عن الجانب الاخر
كون الجانب الاخر ايضا منفيا عنه اذ لو كان ثابتا له كان الجانب
المنفى غير منفى هذا خلف وح يتحقق التباين بينهما قلت سلمنا ان
هذا لازم لكن بطريق الالتزام والمراد بقولنا يحكم بالتباين ما
يحكم بالتباين بطريق المطابقة قال الامام فى شرح عيون الحكمة ان
تعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع لانا اذا قلنا طلوع الشمس ملزوم
لوجود النهار او معاند لوجود الليل فقد حكمنا فى الاولى باللزوم بين
الشيئين وفى الثانية بالعناد ومع ان الاولى ليست بمتصلة والثانية
ليست بمنفصلة وكذا اذا قلنا قضية كذا يلزمها قضية كذا او يعاندها
والجواب ان هذه القضايا عند حذف ما يدل على العلاقة ينحل الى ما هو
فى حكم المفرد وكلامنا فيما ينحل الى قضيتين وذلك لانه علمنا وذكر
ان القسم الاول ينحل الى طلوع الشمس ووجود النهار او وجود
الليل والقسم الثانى الى قضية كذا وقضية كذا وكل ذلك فى حكم المفرد
قال ولما كانت الشرطية الى اخره اقول ولما كانت الشرطية تنتهى بالتحليل
الى الحملية اما المرتبة ان كانت مركبة من حمليتين او اكثر ان كانت مركبة
من شرطيتين او شرطية وحملية سميت الحملية قولا جازما بسيطا
وابسطها الموجبة اذ السلب نسبة تركيب مع الاضافة الى الايجاب كالاعدام
المضافة الى ملكاتها لان السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب
دون الايجاب فانه غير مضاف الى شىء وقد حققنا ذكره فى صدر الكتاب
وتسمية الموجبة الحملية بالحملية والموجبة المتصلة بالمتصلة والموجبة
المنفصلة بالمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق الحمل فى الاولى والاتصال

اى القضيتين المفروضتين لان العقل... والشمس طالعة والنهار موجود

قوله والجواب الى قوله لان القسم الاول ينحل الى طلوع الشمس ووجود النهار فيه مسامحة لانهما عين الطرفين المذكورين ولان الشرطية ايضا ينحل الى مفردين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه ينحل بعد حذف الادوات الى طلوع الشمس ووجود النهار والجواب الصحيح ان يقال ان القضية الحملية وان كان طرفاها فى بعض الصور قضيتين لكن يمكن تعبيرهما بعد التحليل بمفردين مع ملاحظة ارتباط الذى كان قبل التحليل اعنى الارتباط الحملى بخلاف الشرطية فانها لا يمكن التعبير عن طرفيها بعد التحليل بمفردين مع ملاحظة الارتباط الذى كان قبل التحليل اعنى الارتباط الاتصالى

في الثانية والانفصال في الثالثة وتسمى سوالب هذه الثلاثة بالجملية
والمتصل والمنفصل بطريق المجاز اذ ليس فيها الحمل والاتصال
والانفصال بل سلبها وانما سميت بذلك لمشابهتها الموجبة في المحكوم عليه
والمحكوم به وتسمى المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيه من معنى
الشرط واداته وتسمى المنفصلة بالشرطية بطريق المجاز لمشابهتهما
من حيث ان كلا منهما مركبة من القضيتين وانه يلزم من كل منهما وضع احد
الجزئين او رفعه بشرط وضع الجزء الاخر او رفعه فانه يلزم وضع تالي المتصلة
من وضع مقدمها ورفع مقدمها من رفع تاليها ويلزم وضع احد جزئي
المنفصلة الحقيقية والمانعة الجمع من رفع الاخر ولما كانت الجملية متقدمة
على الشرطية طبعا لكونه جزءا لها استحقت التقدم عليها وضعا فلنتكلم
في الجملية اولا قال الفصل الثاني الى اخره اقول الفصل الثاني
في اجزاء القضية الجملية وفيه ابحاث البحث الاول ماهية الجملية انما
تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول لانها في كونها جزءا اصليها وتسمى اللفظ
الدال على الاولى رابطة والرابط من الادوات لانها تدل على جزء و
النسبة لا تستقل بنفسها فيكون الرابط دالة على معنى غير مستقل وما
هو كذلك فهو اداة والرابطة قد يكون في صورة الكلمة من الكلمات الو
جودية ككان ووجد وتسمى رابطة زمانية لدلالتهما على الزمان وقد
يكون في صورة الاسم من المضمرات كهو وهي وهم وهن وتسمى را
بطة غير زمانية فان صرح بالرابطة سميت القضية ثلاثية كقولنا
زيد هو كاتب او زيد كان كاتبا وان حذفت في بعض اللغات اعتمادا
على شعور الذهن بمعناها بحسب تلك اللغة سميت القضية ثنائية كقولنا
زيد كاتب او ليس بكاتب واذا عرفت ان حق الرابطة ان تذكر فالقضايا
الثنائية قد اختصرت عما هو واجب فيها الا ان يكون محمولاتها كلمات
او اسماء مشتقة كقولنا زيد يكتب او كاتب لدلالة الكلم والاسماء
المشتقة على النسبة الى موضوع ما لكونها مسندة الى فاعل ما بخلاف الاسم
الجامد كقولنا الانسان جسم فان الجسم لا يدل على نسبة اصلا اذ ليس
فيه ملاحظة الاسناد لكن لما لم يكن موضوع النسبة التي في الكلم والاسماء

والمانعة الخلو من رفع الجزء الآخر
ورفع احد جزئي الحقيقية ومانعة الخلو

وايقاع النسبة الايجابية او رفعها
اذ ماهية الحملية لا يمكن تعقلها الا مع
تلك الثلثة وهي كل من ايقاع النسبة و
رفعها نسبة حكمية ومن حق النسبة
الحكمية ان يدل عليها لفظ كما دل على
الموضوع والمحمول صح

المشتقة على النسبة الى موضوع ما لكونها مسندة الى فاعل ما بخلاف الاسم الجامد
معينا بحسب الوضع بل لو صار معينا فانما يتعين بالعقل بقرينة الموضوع
فيحتاج الى ما يربط بالمعين ربطا يشير الى المعين توفية للفظ والمعنى
وهذه الغاية في لغة العرب تحصل من الرابطة الغير الزمانية كقولنا زيد
هو كاتب فان هو يربط الكاتب بزيد على التعيين ولا تحصل هذه الغاية
من الرابطة الزمانية فانها ايضا تدل على غير معين كقولنا زيد كان كاتبا
فان كان ايضا يدل على النسبة الى موضوع ما فعرف من هذه الابحاث
ان القضية انقسمت الى ثلاثة اقسام ثلاثية تامة وهي المذكور فيها
رابطة غير زمانية وثلاثية ناقصة وهي التي ذكرت فيها رابطة زمانية و
ثنائية ان لم يذكر الرابطة لا زمانية ولا غير زمانية قال وقد اختلفت اللغات
الى اخره اقول اختلفت اللغات باستعمال الرابطة ففي بعض اللغات
يجوز حذفها كما في العربية وفي بعضها لا يجوز كما في الفارسية فانهم لا
يقولون زيد نويسنده بل يقولون زيد نويسنده است هذا في الاسم
واما في الكلمة فايضا يجوز الحذف في الفارسية فانهم يقولون زيد
نوشت ورابطة الفرس اما ان يكون بلفظ زائد على المحمول او بحركة في
المحمول والاول اما زماني كقولهم بود وباشد او غير زماني كقولهم
است وهي والثاني يكون بكسر اخر المحمول كقولهم فلان حكيمي فان قلت
لم لا يجوز ان يكون الرابطة في العربية هي العلامات الاعرابية سواء كانت
بالحركات او بالحروف والحق هذا لانها دالة بحسب وضع اللغة الوضعية
على التركيب والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر
لا يحصل الاسناد والتركيب واذا كانت دالة بالوضع على التركيب هي
الرابطة وحينئذ لا فرق بين العربية والفارسية في وجوب ذكر الرابطة
قلت نحن نعلم بالضرورة ان الكلمات التي ذكرنا رابطة للمحمول بالوضع
بحسب اللغة والعرف وح لا يصح كون العلامات الاعرابية رابطة
بالوضع اذ لو كانت كذلك لما جاز ذكر الرابطة التي ذكرناها معها لكنه
جائز بالاتفاق اما الملازمة فلانها لو ذكرت فاما ان يذكر للربط او
لتاكيد الربط الذي يفيده العلامات او للفصل بين الصفة والخبر
بالاتفاق

بدل
موقوفة الآخر

ولا سبيل الى شئ منها اما الاول فلاستحالة انتساب الثابت واما الثاني
فلامتناع تقدم التاكيد على المؤكد واما الثالث فلعدم الحاجة
الى الفصل كقولنا زيد هو كاتب ولذلك لم يجز ذكر الرابطة عند كسر
آخر المحمول في الفارسية وانما وضعت العلامات لمعاني المزدوجات التي
لا تعقد التركيب فانه بدونها من الفاعلية والمفعولية والاضافة
كما صرح اهل العربية ولذلك لا يصح ذكرها موقوفة لا لانها وضعت للنسبة
الحكمية من الايقاع والرفع ثم الرابطة الزمانية قد تستعمل فيما لا يكون زمانيا
كقوله تعالى وكان الله عزيزا حكيما وتستعمل ايضا فيما لا يختص بزمان
كقولنا كل اربعة يكون زوجا وزعم الامام ان القضية التي محمولها كلمة
او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان المحمول فيها يدل على النسبة
التي بين الموضوع والمحمول بالنص فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار
بلا فائدة وهو غير جائز وجوابه اما بيننا ان ما دل عليه المحمول لا
تعدد النسبة الى المعين بل الى موضوع ما ولذلك يحتاج الى ذكر الرابطة
فالرابطة غير ما تضمنه المحمول فلا يقع التكرار ولان ما تضمنه المحمول
من الضمير ضمير الفاعل وموضعه اخر المحمول وهو اسم باتفاق اهل
العربية ولا يدل على النسبة الى موضوع ما بخلاف الرابطة فانها ليست
ضمير الفاعل وموضعها الوسط واختلفوا في اسميتها ودلالتها
على النسبة الى المعين وقد جاء في القرآن التصريح بالرابطة مع كون
المحمول متضمنا للنسبة كقوله تعالى كنت انت الرقيب عليهم فالرقيب
ذكر دليل على كون انت رابطة اذ لو لم يكن رابطة لكانت مبتدأ و
الرقيب خبره فوجب رفع الرقيب فكانت الجملة خبر كان فان قلت
الرابطة انما تجب للفصل بين الصفة والخبر وههنا لا تحتمل الصفة
اذ الضمير لا يوصف بشئ فيكون تاكيدا للضمير الذي في كنت قلت هذا
منقوض لجواز قولهم زيد هو كاتب مع عدم احتمال الصفة وهذا البحث
بالحقيقة خارج عن نظر المنطق اذ ليس عليه الا ان يبين وجوب ذكر ما دل على النسبة
الى موضوع معين فان كانت المشتقات من الكلم والاسماء في لغة او كذلك
لم يجب ذكر الرابطة وان لم يكن وجب قال الشارح اقول البحث الثاني

النسبة

في النسبة التي هي جزء القضية اذا صدق قولنا ج ب فنسبة ج الى ب بالموضوعية
ونسبة ب الى ج بالمحمولية وتصدق عكسه وهو قولنا ب ج وتكون نسبة ب الى
ج فيه بالموضوعية ونسبة ج الى ب بالمحمولية فنسبة ج الى ب في الاصل بالموضوعية وفي
العكس بالمحمولية ونسبة ب الى ج في الاصل بالمحمولية وفي العكس بالموضوعية فيكون
نسبة كل منهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته ايضا الى صاحبه بالمحمولية اذ لو كانت عينها
يلزم ان يكون نسبة الموضوع الى المحمول في الاصل والعكس واحدة وكذا نسبة
المحمول الى الموضوع فيهما ويلزم ان يكون جهة الاصل والعكس واحدة وليس كذلك
كما يجئ في العكس المستوي وكذا نسبة احد الطرفين الى الآخر بالموضوعية غير نسبة
الاخر اليه ايضا بالموضوعية لان موضوعية احد الطرفين قد تجب دون موضوعية
الاخر كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة وموضوعية
الحيوان للانسان غير واجبة واذا كان كذلك فهما متغايران وكذا نسبة احد
الطرفين الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية لانهما قد يختلفان
بالوجوب ايضا اذ قد تجب موضوعية الموضوع دون محمولية المحمول كما في
الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة ومحمولية الحيوان
للانسان غير واجبة لجواز كونه محمولا على شئ اخر وقد تجب محمولية المحمول دون موضوعية
الموضوع كما في الخاصة المفارقة فان محمولية الكاتب بالفعل للانسان واجبة
وموضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير واجبة هكذا ذكروه وفيه بحث لان
الموضوعية والمحمولية متضايفتان فمتى وجب احديهما وجب الاخرى اذ يمتنع تعقل احد
المتضايفين بدون الاخر نعم ان المحمولية غير واجبة لطبيعة الواجب الاعم
لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون واجبة لجواز ان يكون واجبة لشئ اخر والامر
كذلك لانها واجبة للحصة وح بطل بيان المغايرة وكذا في الخاصة المفارقة بل الطريق
ان يقال لا شك ان الموضوعية قائمة بالموضوع والمحمولية قائمة بالمحمول فلو اتحدتا
لزم كون الشئ الواحد في حالة واحدة في محلين وهو محال وقال الامام
لو لم يكن موضوعية احدهما مغايرة لمحمولية الاخر لم يكن جهة الاصل مخالفة لجهة
العكس لكنها مخالفة لها وفيه نظر اذ لا نسلم انهما لو اتحدتا لم يكن جهة الاصل مخالفة
لجهة العكس وانما يكون كذلك ان لو كانت المحمولية التي هي عين الموضوعية ح
باقية في العكس وليس كذلك اذ محموليته تتبدل بالموضوعية قال واضطراب

في الاصل
صح

اذا تم الى آخره اقول اختلفت اقوال المتاخرين في ان النسبة التي
هي جزء القضية هل هي موضوعية الموضوع او محمولية المحمول قال الامام في الملخص هي
موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارج عن ماهية القضية لازمة لها وقال في
شرح الاشارات ان الرابطة اي اللفظ الدال على النسبة التي هي جزء القضية تعتبر
نسبة المحمول الى الموضوع فلذلك كانت كيفيتها اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع
جهة القضية لان الجهة هي كيفية النسبة التي هي جزء القضية فقد جعل ههنا نسبة المحمول
الى الموضوع جزء القضية وجعلها هناك خارجة وهو تناقض وقال صاحب
المطالع الظاهر ان جزء القضية موضوعية الموضوع والجهة كيفيتها وما ذكر
وجه ظهوره ولعلها انما اختار ذلك لانه وجد ان الموضوعية متى كانت
ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية كما في الواجب
الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان ضرورية والقضية وهي قولنا الانسان
حيوان ضرورية مع ان محمولية الحيوان للانسان غير ضرورية ومتى كانت الموضوعية
غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية كما في الخاصة
المفارقة فان موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية والقضية وهي قولنا
الانسان كاتب غير ضرورية مع ان محمولية الكاتب للانسان ضرورية
هذا غاية تحقيق كلامه ههنا في هذا الموضع وفيه بحث لما علم من تلازم وجوب
النسبتين ولا وجوبهما والحق ان النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية
وغير المحمولية اذ هي النسبة الحكمية اي ايقاع النسبة الايجابية ان كانت القضية
موجبة ورفعها ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء حيث
اجزاء القضية الحملية ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لما خرج
الموضوعية والمحمولية عن هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية
المحمول انما تحققان بعد الحكم لانه لما تحقق الحكم لشيء على شيء لم يصر احدهما
موضوعا والاخر محمولا لكن الحكم هو عين ايقاع النسبة الايجابية او رفعها
كما بينا في صدر الكتاب فما لم يتحقق الايقاع او الدفع لم يتحقق الموضوعية
والمحمولية فاذا هما متغايران للنسبة الحكمية ومن هذا التحقيق علم ان تحقق
الموضوعية والمحمولية اما بعد تحقق القضية او مع تحققها لانه لما ثبت ان
تحققهما بعد تحقق الحكم وتحقق القضية اما مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق

والجواب
مالم تحقق

الماهية مع تحقق الجزء الاخير او بعد تحققه فان كان مع تحقق الحكم وهما بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما بعد تحقق
القضية وان كان تحقق القضية بعد تحقق الحكم وهما ايضا بعد تحقق الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانتا
اما مع تحقق القضية او بعد تحققها امتنع كونهما او كون شيء منهما جزءا للقضية بل يكون فيلزم كلاما عرضا لازما
للقضية قال الثالث الى آخره اقول البحث الثالث في تحقيق الموضوع والمحمول والحمل
اذا قلنا ان ج هو ب فليس معناه ان حقيقة ج هو حقيقة ب والا لما صح حمل الشيء
على الموصوف كقولنا الجسم موجود بل اعم منه ومعناه ان الشيء الذي يقال له ج
يقال له انه ب سواء كان ذلك الشيء في نفسه معنى ثالثا او احدهما مثال الاول قولنا
الضاحك حيوان فان الشيء الذي يقال له الضاحك والحيوان هو الانسان وماهيته مغايرة
الضاحك التي هي شيء ذو ضحك ولماهية الحيوان التي هي الجسم الحساس المتحرك بالارادة
ومثال الثاني قولنا الانسان حيوان فان الشيء الذي يقال له الانسان والحيوان
ايضا ماهية الانسان هذا هو مفهوم الايجاب واما معنى السلب فاذا قلنا ليس ج
معناه ان حقيقة ج ليست هي حقيقة ب بل اخص منه ومعناه ليس الذي يقال له
يقال له انه ب سواء كان ذلك الشيء معنى ثالثا او احدهما الاول كقولنا ليس
حجرا والثاني كقولنا ليس الانسان حجرا هذا هو معنى الحمل ايجابا وسلبا واذا
ذلك فنقول الشيء الذي يقال له ج في الموجبة والسالبة هو المسمى بذات الموضوع
في الحقيقة هو ذات الحكم انما يرد عليه كما عرفت والمحمول هو مفهوم المحمول فاذا قلنا
الضاحك حيوان يكون معناه ان الشيء الذي يقال له الضاحك هو جسم حساس متحرك
بالارادة فعلم معنى الموضوع والمحمول ومفهوم ج يعبر به عن الموضوع اي مفهوم ج
يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع وذات الموضوع وعنوانه قد يتحدان كما في
الانسان حيوان وقد يتغايران كما علم في قولنا الضاحك حيوان واذا كانا متغايرين
فقد يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع وقد لا يدوم الاول كقولنا
متحرك بالقوة حيوان والثاني كقولنا الضاحك بالفعل حيوان واذا عرفت معنى الحمل
الحكم بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع اندفع الشبهة التي ذكروها على الحمل
ان المحمول ان كان عين الموضوع فلا فائدة في الحمل وان كان غيره فكيف يصح ان
الموضوع هو المحمول لان المتغايرين لا يكون احدهما الآخر لانا نقول لا نسلم انه
متغايرين لما صدق احدهما على الآخر انما يصدق ان لو كانا متغايرين بالذات
كان ذاتهما واحدة فلا يكون صدق مفهومات متغايرة على ذات واحدة كذات الجسم

قوله بل اخص منه ومعناه اي معنى ليس
ج ب سلب صدق المحمول عما صدق عليه
الموضوع وهذا المعنى اخص من الاول
لانه كلما صح سلب صدق المحمول عن الموضوع صح سلب
حقيقة المحمول عن الموضوع مثل ليس الضاحك
حجرا فانه كما سلب صدق الحجرية عن الضاحك
سلب حقيقة الحجرية عن الضاحك ايضا ولا يلزم
من سلب حقيقة المحمول عن الموضوع سلب صدق
المحمول عن الموضوع فانه يصدق ان حقيقة الانسان
ليست هي حقيقة الضاحك ولا يصدق الانسان
ليس ضاحكا

والمحمول
الشيء
صح
معنى

عليها انها جوهر وموجود ومتحيز الى غير ذلك **قال فان قلت الى آخره اقول**
فان حصل الجواب الذي ذكرتم عن الشبهة المذكورة جعل الشبهة مضاعفة لانها
ح بعينها واردة على صدق كل من العنوان والمحمول على تلك الذات
بان يقال كل واحد منهما لا يخ اما ان يكون عين تلك الذات او غيرها
الى آخر ما مر قلت لا نسلم امتناع صدق احد المتغايرين على الآخر وانما
يمتنع ان لو كان المراد ان احدهما بعينه هو الآخر بعينه وليس كذلك بل المراد
ان احدهما موصوف بالآخر وتحقيق صدق احد المتغايرين على الآخر هو انه
اذا حصل لشيء صفة مباينة له بالذات يصدق على ذلك الشيء بالمواطاة انه شيء
حصل له تلك الصفة وذلك بديهي مع ان ماهية ذلك الشيء مغايرة لهذا المعنى
اي شيء حصل له تلك الصفة وقد يعبر عن هذا المعنى بلفظ مفرد وحقيقتا كاسم الفاعل
او اسم المفعول او الفعل ويحمل ذلك المفرد على ذلك الشيء بالمواطاة كالجسم اذا حصلت
له الحركة فانه يصدق على الجسم انه شيء حصل له الحركة ثم يعبر عن هذا المعنى بالمتحرك
او بقولنا تحرك ويحمل على الجسم هو هو **فان قلت** الفعل عرض فكيف يمكن حمله
على الجوهر هو هو قلت لان معنى تحرك في الحقيقة انه شيء حصل له الحركة في الماضي
وهذا المعنى يمكن حمله على الجوهر هو هو فعلم من ذلك جواز صدق احد المتغايرين
على الآخر واما الصفة التي حصلت للشيء فلا يمكن حملها على الشيء الا بالاشتقاق
او التركيب كما يقال في مثالنا الجسم متحرك او ذو حركة او له حركة واذا عرفت ان
الحمل هو هو لا يمكن الا عند اتحاد الذاتين ففي كل حمل لا بد من هذين القسمين
اي شيء حصل له صفة وتلك الصفة وكذا اذا كان الشيء قد عدم له صفة فيصدق
عليه انه شيء عدم له تلك الصفة كما ان زيدا اذا عدم له الكتابة فيصدق عليه انه شيء
عدم له الكتابة ثم يعبر عنه باللاكاتب او غير الكاتب او غير ذلك من الاسماء
المحصلة كالامي ويحمل عليه هو هو وهذه القضية يسمى معدولة وقد ظن اكثر المتاخرين
ان المحمول في المعدولة عدم الكاتب وذلك فاسد لانك قد عرفت ان حمل المواطاة
لا يمكن الا عند اشتراك الذات وليس بين امر موجود وبين عدم شيء آخر
اشتراك في الذات فلا يمكن حمل عدم شيء على امر محصل هو هو وهذا التحقيق يعرفك
كيفية صدق احد المتغايرين على الآخر وفايدة وضع اسم الفاعل والمفعول والفعل
وغيرها من المشتقات بحسب اللغات **قال الفصل الثالث الى آخره اقول**

الكتابة

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه ابحاث البحث الاول في انقسام القضية
الى المخصوصة والمهملة والمحصورة كل مفهوم امكن عروض الكلية والجزئية له كالانسان
مثلا فلا خفاء انه في نفسه غير كلي وغير جزئي اذ لو كان في نفسه شيئا منهما لما امكن عروض
الآخر له والتقييد بخلاف بل هو في نفسه معنى ماخوذا مع الكلية اي مع كونه مشتركا
بين الكثيرين معنى وماخوذا مع الجزئية معنى وماخوذا عاما اي صادقا على كثيرين
معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك فان اخذ جزئيا وجعل موضوعا للقضية سميت
القضية مخصوصة وشخصية سواء كانت موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب وان اخذ عاما وجعل موضوعا سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة وبالجملة الحكم على الكليات
الخمس فان الانسان مثلا ما لم يوخذ عاما لم يصدق عليه انه نوع وكذا الحيوان ما لم يوخذ عاما
لم يصدق عليه جنس وكذا في الباقي وان اخذ المفهوم من حيث هو هو وجعل موضوعا
قضية فان لم يقترن به السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت
القضية مهملة موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة كقولنا الانسان ليس بحجر
وان اقترن به السور سميت القضية محصورة مسورة والاولى ان يقال في
تعريف السور انه اللفظ الدال على كمية الافراد ليندرج فيه السور الداخل على الموضوع
والداخل على المحمول والمحصورة اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية اما الموجبة
الكلية فسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما الموجبة الجزئية فسورها بعض وواحد
كقولنا بعض الانسان كاتب او واحد من الانسان كاتب **قال**
واما السالبة كلية الى آخره اقول واما السالبة الكلية فسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بحجر وليس كقولنا كل انسان
ليس بحجر وذلك لان لفظ كل ليست للايجاب بل للسور الدال على العموم فان جاء
بعده الايجاب محصلا كقولنا كل انسان حيوان او معدولا كقولنا كل انسان لا حجر
كانت القضية موجبة كلية وان جاء بعده السلب كقولنا كل انسان ليس بحجر كانت
القضية سالبة كلية عدلنا اذا اخرت الرابطة عن كلمة السلب لان من شان السلب
ان يسلب ما بعد الرابطة عما قبلها اما اذا تقدمت الرابطة على السلب فهل يكون
القضية موجبة او سالبة فيه بحث والشيخ صرح في الشفاء انها سالبة حيث قال قولنا
لا شيء من ج ب لا يفيد السلب المطلق بل كون الباري مسلوبا بدوام وصف الحكم

فان اردنا صيغة تفيد السلب المطلق قلنا لا شيء من ج الا ويمتنع عنه
او نقول كل ج هو ليس ب فقد جعلنا مع تقدم الرابط سالبة وتحقيق هذا الكلام
ان قولنا لا شيء من ج ب لكونه مقابلا للعرف لقولنا كل ج او بعض ج
ج موضوعا للذكر يفهم منه كون الباء مسلوبا بدوام الجيم وذلك لان قولنا
كل ج ب يفهم بالعرف ثبوت الباء للجيم بالفعل فما جعله العرف يقتضي هذا الحكم
يحصل تبدوام السلب لا للدوام بالعرف يقابل الفعل ولكون الجيم
يفهم بالعرف ترتب الحكم عليه فيفهم دوام السلب بدوام الوصف ولنا
كل ج ب وان فهم منه مدخل في الحكم لكونه مذكورا لكن لا يفهم الدوام
ولذلك اذا قلنا كل انسان نائم لا يفهم العرف الا ثبوت النائم للانسان
اما اذا قلنا لا شيء من الانسان بنائم يفهم العرف لانه يفهم منه كون النائم مسلوبا
في جميع اوقات الانسانية وكذا في لغة الفرس اذا قلنا هيچ ج نيست
دوام السلب بدوام الوصف هذا حكم قولنا لا شيء من ج ب اما اذا
لا شيء من ج الا ويمتنع عنه ب لا يفهم منه دوام السلب على السلب في الجملة
قولنا يمتنع يشعر بحدوث الانتفاء وكذا اذا قلنا كل ج هو ليس ب فانه
ان كل ج يصدق عليه انه ليس ب وذلك لا يشعر بالدوام ولذلك لا يسكن العرف
اذا قلنا لا شيء من الانسان الا ويمتنع عنه النوم او كل انسان هو ليس بنائم
هذا تحقيق هذا الموضع فعلم ان الشيخ جعل قولنا كل ج هو ليس ب سالبة
وجعلها قوم من المتاخرين موجبة بناء على ان ما بعد الرابطة يكون محمولا
على ما قلنا والحق انها موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة بمعنى ان كلا
يستلزم الاخر فانه اذا صدق لا شيء من ج ب يصدق كل ج هو ليس ب
وبالعكس وذلك لان ليس انما وضع لافادة سلب جزء عن
فلا يفرق التقديم والتاخير في تلك الافادة سواء قلنا كل ج ليس هو ب
او كل ج هو ليس ب فانه يفيد سلب الحكم عن كل الافراد ولذلك جعل الشيخ
قولنا كل ج هو ليس ب من السوالب هذا اذا كانت بعد الرابطة ليس
كانت لا اذ حينئذ موجبة معدولة للمحمول لانهما ما وضعا لافادة السلب
وضع ليس ويقرب من الاسوار المفيدة للسلب الكلي قولنا ليس ولا احد ولا
استعماله للسلب الكلي قولنا ليس واحد ويجوز استعماله للجزئي هذا حكم

اسوار السالبة الكلية قال واما سور السالبة الجزئية اقول اما سور السالبة
الجزئية فهو ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل انسان كاتبا وليس
بعض الانسان كاتبا او بعض الانسان ليس بكاتب والفرق بين الاول
والاخرين ان الاول يدل على سلب الحكم الكلي بالمطابقة فان قولنا ليس كل
انسان بكاتب يدل على سلب قولنا كل انسان كاتب ويدل على السلب الجزئي
بالالتزام لانه متى لم يكن قولنا كل انسان كاتب صادقا يلزم صدق بعض الانسان
ليس بكاتب والاخرين كل انسان كاتب في الاخرين بالعكس اي يدل كل منهما على السلب
الجزئي بالمطابقة وعلى سلب الحكم الكلي بالالتزام لان المذكور بالمطابقة في
منهما هو البعض دون الكل لكن يلزم من السلب الجزئي سلب الحكم الكلي لان ثبوته
يقتضي انتفاء السلب الجزئي والسلب الجزئي يقتضي انتفاءه والفرق بين الاخيرين
ان الاول منهما وهو ليس بعض يصلح للسلب الكلي اذا جعل البعض مطلقا اي
البعض من حيث هو البعض لان المطلق اذا دخل عليه النفي يفيد عموم النفي
قولنا ليس بعض الانسان حجرا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا يستعمل
بحاله اصلا اذ لا وجه للايجاب اما الاول فلان المطلق فيه لما دخل النفي
يفيد العموم واما الثاني فلان السلب اذا جعل جزء المحمول صارت القضية موجبة
سالبة المحمول كقولنا بعض ج هو ليس ب فقد ظهر الفرق بين اسوار
الجزئية فان قلت لو كان ليس كل مستعملا في السلب الجزئي لبطل ما قلتم ان
الالتزامية مهجورة قلت الالتزامية مهجورة ما لم ينضم اليها النقل وقد انضم
ههنا لانه منقول اصطلاحي وهذه اسوار لغة العرب وفي كل لغة اسوار
كما ان همه وهر في الفارسية للايجاب الكلي وهيچ للسلب الكلي ويك وبعضي
للجزئية وبعضي نيست للسلب الجزئي وعلى هذا بين اللغات قال ومن حق السور
الكلي اقول من حق السور ان يدخل على الموضوع لما عرفت في تحقيق الموضوع
والمحمول ان الموضوع في الحقيقة ذات الموضوع والمحمول مفهوم المحمول وذات الموضوع
قد تتعدد دون مفهوم المحمول فان المفهوم شيء واحد لا يمكن التعدد فيه فلذلك
يقع الشك في ان الحكم على كل الموضوع او على بعضه ولا يقع الشك في جانب المحمول
الا اذا جعل المحمول افراد المحمول لا مفهومه وحينئذ يحرف القضية عما هو عليها فلذلك
سميت منحرفة وقبل الخوض في بيان صدق القضايا المنحرفة وكذبها لابد

تقديم مقدمة وهي ان المحمول ان كان ضروري الثبوت للموضوع سميت تلك الصورة
مادة الوجوب كقولنا الانسان حيوان وان كان ضروري السلب سميت مادة الامتناع
كقولنا الانسان حجر وان لم يكن المحمول ضروري الثبوت ولا ضروري السلب
مادة الامكان كقولنا الانسان كاتب وللامكان طرفان ثبوت المحمول للموضوع
وسلبه عنه وطرف الثبوت يوافق مادة الوجوب من حيث الثبوت وطرف السلب
من مادة الامتناع من حيث السلب واذا عرفت هذا فنقول اقسام الموجبة
ان المحمول المسور اما شخصي او كلي واياما كان فالموضوع كذلك فيحصل اربعة
والضابط في صدق المنحرفة وكذبها ان الموضوع سواء كان شخصيا او كليا مسورا
او مهملا فالمحمول المسور اما ان يكون شخصيا او موجبا كليا او سالبا جزئيا
كليا او موجبا جزئيا فان كان شخصيا او موجبا كليا او سالبا جزئيا صدقت المنحرفة
في مادة الوجوب والامتناع والامكان ان اختلف الطرفان في دخول السلب
ذا اختلفا في دخول السلب ان يكون السلب في احدهما دون الاخر
واحدهما دون بالعدول وفي الاخر بها وانما قلنا في دخول السلب حتى اذا
اختلاف الطرفين بحسب لفظ السلب دون المعنى فانه حينئذ يكون كاذبا
كليس الانسان كل الحيوان فان اختلافهما بحسب لفظ السلب لا بحسب
فانهما بحسب المعنى متفقان لان سلب السلب ايجاب فيكون معناه الانسان
كل الحيوان صح البياض والمتطفون اهملوا هذا القيد فانهم
ان اختلف الطرفان في مادة حرف السلب فيرد عليهم ما ذكرنا من المثال
ما يكون المحمول شخصا مسورا ليس زيدا وكل الانسان او بعض الانسان
انسان كل زيد او بعض زيد في مادة الامكان مثال ما يكون المحمول موجبا كليا
زيدا وكل انسان زيدا وبعض انسان او الانسان كل الحيوان في مادة الوجوب
الحجر في مادة الامتناع وكل الكاتب في مادة الامكان مثال ما يكون المحمول
جزئيا زيد او كل انسان او بعض الانسان لو الانسان ليس بعض الحيوان في مادة
الوجوب وليس بعض الحجر في مادة الامتناع وليس بعض الكاتب في مادة الامكان
فهذا اذا كان الطرفان في الاقسام الثلاثة مختلفين في دخول السلب معنى
اذا كانا متفقين فيه بان لا يكون السلب في شيء منهما او يكون على السوية
كذبت المنحرفة في مادة الوجوب الامتناع والامكان و الامثلة ما مر الا انه

في مادة الوجوب
وكل هذا الحجر او بعض
هذا الحجر في مادة الامتناع
وكل هذا الكاتب او
بعضه صح

بدل
فيها

من المثالين السابقين لكونه ليس جزء الموضوع ونظم معه في المثال الثالث للتصغير
الطرفان متفقين كما تقول في المثال الاول زيدا وكل انسان او بعض الانسان
الانسان كل زيد او بعض زيد او كل هذا الحجر او بعضه او كل هذا الكاتب او بعضه
وفي المثال الثاني زيد او كل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او
كل الحجر او كل الكاتب وفي المثال الثالث ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان
الانسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او ليس بعض الكاتب وبيان كذبها في
المواد الثلاث ان الشخص في المثال الاول لما لم يكن له افراد لا يمكن حمل بعضها او كلها على
شيء سواء كان ذلك الشيء معينا او مسورا او طبيعة فكذب زيدا او كل انسان
بعض انسان او الانسان كل زيد او بعض زيد او كل هذا الحجر او بعضه او كل هذا
او بعضه وكذا الموجب الكلي في المثال الثاني لا يمكن حمله على معين اذ ليس المعين كل واحد
واحد من افراد المحمول ولا على كل افراد الموضوع اذ ليس كل واحد واحد من
الموضوع كل واحد واحد من افراد المحمول ولا على بعض افراد الموضوع عقلا
ولا على الطبيعة اذ ليست الطبيعة كل واحد واحد من افراد المحمول فكذب زيد
او كل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او كل الحجر او كل الكاتب
السلب الجزئي في المثال الثالث اذا صدق على الموضوع حيث اختلف الطرفان كما مر
سلبه وهو ان لا يكون السلب على الموضوع لتسقط الطرفان فيكذب ليس زيد
كل انسان او بعض انسان او الانسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او
بعض الكاتب قال وان علت الى اخره اقول هذا اشكال يوهم وروده على ما
سبق وتقريره ان يقال انتم ذكرتم ان المحمول اذا كان جزئيا سالبا واختلف
بدخول حرف السلب صدق العكس في جميع المواد فيلزم ح صدق قولنا الانسان
بعض الانسان و ذلك باطل اذ الانسان بعض الحيوان ضرورة فليس
باطل بل موضوع لان بعض جزئيات الحيوان كالفرس والحمار وغيرهما مثلا مسلوب
الانسان ضرورة فان قلت نعكس الموضوع و المحمول غير جائز في القضايا
لصدق لا شيء من الانسان بحيوان ولا شيء من الحيوان بانسان باعتبار
الذي في الفرس مثلا بل يجب رعاية الاطلاق فيهما وحينئذ يتوجه ما ذكرنا قلت
الكلام في المنحرفات انما يكون في افراد المحمول لا في نفس مفهومه فلا بد من
البعض من الافراد لا لاجل السلب والايجاب بخلاف غير المنحرفة فان الكلام

لما

جزئيا صح

بدل
الحيوان

منهما
صح

في نفس المحمول لا في اوازم حينئذ فيما ذكرتم هذا اذا كان المحمول مستحضا مسورا
او موجبا كليا او سالبا جزئيا اما اذا كان سالبا كليا او موجبا جزئيا صدقت
اى اختلف طرفاها بدخول حرف السلب في احدهما في مادة الامتناع وفي مادة الامكان
اذا لم يكن المحمول ثابتا للموضوع ويكذب في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان
المحمول ثابتا للموضوع مثالهما في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن
ثابتا زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان لاشئ من الحجر او لاشئ من الكاتب
على تقدير ان يكون الموضوع اميا ليس زيد او كل انسان او بعض انسان او
الانسان بعض الحجر او بعض الكاتب اذا كان اميا وصدق ذلك مثالهما في
الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع زيد او كل انسان او بعض
انسان او الانسان لاشئ من الحيوان او لاشئ من الكاتب اذا كان الموضوع
كاتبا ليس زيد او كل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحيوان او
الكاتب اذا كان كاتبا وكذب ذلك واضح هذا اذا كان الطرفان مختلفين بدخول
اما اذا كانا متفقين فيكون الحكم بعكس ذلك اى يصدق المتحدة في مادة الوجوب
مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع ويكذب في مادة الامتناع وفي مادة
اذا لم يكن المحمول ثابتا لان هذا يكون نقيض الاول مثالهما في مادة الوجوب ومادة
مكان اذا كان المحمول ثابتا ليس زيد او كل انسان او بعض انسان او الانسان
لاشئ من الحيوان او لاشئ من الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا زيد او كل انسان
او بعض انسان او الانسان بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان كاتبا و
ذلك واضح مثالهما في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول
ليس زيد او كل انسان او بعض انسان او الانسان لاشئ من الحجر او لاشئ من
اذا كان الموضوع اميا زيد او كل انسان او بعض انسان او الانسان بعض
الحجر او بعض الكاتب كذب ذلك واضح هذه من احكام المنحرفات وقد يراد بالبعض
الجزء والمجموع كقولنا اليد بعض البدن والبدن كل الاجزاء وليس لهما ذكر
من المنحرفة وكذا اذا كان ذكره في الموضوع كقولنا بعض البدن يد وكل الاجزاء
بدن لا يكون من المحصورات اذ المراد من البعض والكل في المنحرفة والمحصورة
الافراد وكلها قال الثاني في عقود المحصورات اقول البحث الثاني في
المحصورات اذا قلنا كل ج ب فلا نعني بالكل الجسم الكلي اى الذي لا يمنع تصوره
الشركة

ولا الكل من حيث هو الكل اى مجموع الافراد بل نعني كل واحد واحد
من افراد الجسم والفرق بين الاعتبارات الثلاث ظاهر لان كل واحد
الكل من حيث هو الكل والجسم الكلي ان اخذ طبيعة
لكل واحد واحد وان اخذ عقليا فهو مفهوم ذهني لا تحقق له في الخارج دون
من حيث هو كل واحد واحد فانهما موجودان في الخارج وانما نعني بالكل احد
غير دين الاولين لانا لو عنينا به احدهما لم يتعد الحكم من الاوسط الى
اما اذا عنينا به الجسم الكلي فلان ثبوت الحكم للطبيعة الكلية لا يوجب ثبوته للاكبر
لجواز ان يكون ذلك الحكم مختصا به كقولنا الانسان الكلي حيوان والحيوان
جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس وكذا يصدق الانسان الكلي ناطق والناطق
الكلي فصل الانسان ولا يصدق الانسان فصل الانسان واما اذا عنينا به
المجموع فلان ثبوت الحكم لمجموع لا يقتضي ثبوته لمجموع اخر لجواز اختصاصه به
كل عضو بدن بمعنى ان مجموع الاجزاء بدن وكل البدن ايضا بمعنى مجموع الابدان
مركب من الابدان ولا يصدق كل عضو غير زيد فعلم انا متى عنينا بالكل الجسم الكلي
او الكل المجموعي لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر واذا عنينا كل واحد واحد
يتعدى الحكم فروع لانا اذا قلنا كل ج ب نعني ان كل واحد واحد من ج
وكل ب المعنى ان كل واحد واحد مما هو ب ا فيلزم بالضرورة كل واحد واحد
ج ا قال ولا نعني الى قوله ما ذهب اليه الشيخ اقول قد عرفت ما يعني
واما الحكم فلا نعني به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف بج لانا لو عنينا به
لم يتعد الحكم من الاوسط لجواز ان يكون حقيقة ب ليس حقيقة ج وحاد
يكون حكم احدى الحقيقتين المتغايرتين مخالفا لحكم الاخرى ولا يحصل التعدي
كل ما حقيقته انسان فهو حيوان وكل ما هو حقيقته حيوان فالناطق خارج عنه
يصدق كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج عنه ولو عنينا به ما هو موصوف
يخرج بعض القضايا عن كونه قضية اذ ليس في بعض القضايا شئ مغاير بالحقيقة
لج موصوف به كقولنا كل انسان حيوان بل نعني ما صدق عليه ج بالفعل
او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو في المستقبل ويكون ذلك الشئ
في قولنا بالفعل يخرج عنه ما ذهب الفارابي لانه ما اعتبر النسبة بالفعل بل بالا
مكان وذلك مخالف للعرف واللغة اذ الاسود مثلا لا يقال للذات الخالية عن
السواد

كل عضو مركب من الابدان
وكذا يصدق زيد انسان وكل
انسان بمعنى المجموع غير زيد ولا يصدق
زيد صح

الى الاصغر
صح

واما بحسب العرف واللغة وان كانت صحته الاتفاق في قولنا في الذهن او
في الخارج يدخل فيه موضوع السوالب والموجبات الغير الخارجية اذ لا اشتراط في
موضوع السوالب ولا في موضوع الموجبات الحقيقية
والذهنية كونه موجودا في الخارج وسيجي معنى الخارجي والحقيقي والذهني
وان وجد الموضوع في الخارج لا اشتراط الا في الموجبة الخارجية وقولنا ومن
او غيره يدخل الموضوع الذي لا يصدق عليه ح وفي الحكم مثل قولنا بعض المتحرك
وبعض الموجود معدوم فقولنا من جزئياته صحيح وان صدق عليه ح بالفعل
انتهى انما خرج المسمى لبواقي قولنا ح ما في العرف واللغة لانا اذا قلنا مثلا
انسان ضاحك بالفعل او كل انسان نايم بالفعل فانما نفهم منه عرفا ولغة ان كل
من جزئيات الانسان الذي يوجد في الخارج او في الذهن ضاحك او نايم بالفعل
ان الحيوان الناطق من حيث هو الحيوان الناطق ضاحك او نايم بالفعل
لو اخذ المسمى مع الجزئيات فاما ان يوجد مجردا او يوجد فيه من حيث هو فان اخذ مجردا
يلزم كذب كثير من القضايا الكلية او حكم الجهة وكذا الحكم مع النقيض فيكذب
قولنا كل انسان نايم بالفعل فان النوم بالفعل انما يكون للمعينات الموجودة
لا للانسان الغير المعين الممتنع في الخارج لان المبهم لا يمكن ان يوجد في الخارج اذ
ما يوجد في الخارج يكون معينا وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على
الجزئيات اذ هو من حيث هو لا يوجد الا في ضمن الجزئيات فح لا فايدة في اخذه مع الجزئيات
هذا هو تحقيق ما ذهب اليه الشيخ **قال وكن يلزم الى قوله عدم الانتاج**
اقول قد ظهر فساد قول الشيخ في اخراج المسمى لكن يلزم منه بطلان ثلث قواعد
من قواعد المنطق بطلان انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية سواء كانت
السالبة الكلية او الموجبة الجزئية ضرورية او غير ضرورية وبطلان انتاج القرينة
الرابعة من الشكل الاول مع ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذكر الامام وجها
المنع عن الموضوع لحصر افراد الموضوع في جزئياته فيصدق لا شيء من الانسان
بنوع او معناه لا شيء من اشخاص من الانسان بنوع وصدقه بين بالفرض او الدوام
او غير ذلك لان النوع هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان اذ لا اسكال ولا خفاء في ان بعض
ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا
اذ يصدق

بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء من الانسان بنوع وهذا البحث آت في كل قضية طبيعية
كقولنا الحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام
يصدق ح لا شيء من الحيوان بجنس اذ ليس معناه لا شيء من اشخاص الحيوان
انواعه بجنس فذلك صدق وكذا يصدق لا شيء من الناطق بفصل وكذا في الباقي فان
قلت الموضوع في قولنا لا شيء من الانسان بنوع الانسان الموجود في الافراد
على تقدير خروج المسمى ومحمول العكس يجب ان يكون عين موضوع الاصل فيجب ان ينعكس
قولنا لا شيء من الانسان بنوع الى قولنا لا شيء من النوع بانسان الموجود
معناه لا شيء من النوع بانسان موجود في الافراد **قلت** لا نسلم ان محمول العكس
يجب ان يكون عين موضوع الاصل بل المعتبر مفهومها مطلقا لان القيد في
احكام المنطق غير جائز والا يلزم ان ينعكس قولنا ليس بعض الحيوان انسانا الى
قولنا ليس بعض الانسان حيوانا لان الحيوان الذي سلب عنه الانسان
مسلوب عن الانسان ضرورة بل يلزم صدق قولنا لا شيء من الانسان بحيوان ولا
من الحيوان بانسان ويلزم تحقق التنافض بين الجنس وانواعها في الاشكال
وكذا ذلك مردود عند الحكماء فاذا عرفت هذا فنقول علم من هذه الامثلة
انتاج القرينة الرابعة لانه صدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع
مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع وكذا في ساير القضايا الطبيعية
لا يقال عدم انتاج هذا القرينة جاء من اخراج المسمى بل من عدم تكرر الوسط لان
الذي هو محمول الصغرى هو الانسان الغير الجزئي والانسان الذي هو موضوع الكبرى
الانسان الجزئي وتكرر الوسط شرط لانا نقول سلمنا ان عدم الانتاج ههنا لعدم
تكرر الوسط لكن عدم تكرر الوسط انما نشا من اخراج المسمى لانه على تقدير
تكرر الوسط ويكون منشا عدم الانتاج لكذب الكبرى فلا يرد نقضا لان
الانتاج انما يكون على تقدير صدق المقدمتين **قال فان قلت الى اخر قوله**
فان قيل لا نسلم صدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع وغيره من الامثلة التي
في القضايا الطبيعية وذلك لان المراد بالجزئيات حيث قال الشيخ من جزئياته
الاضافية وما صدق عليه النوع ليس مجرد المسمى من حيث هو بل المسمى مع قيد العموم
مع القيد فلا يجب المسمى من حيث هو ويكون جزئيا اضافيا لكون المسمى مع
العموم

الانسان

ادراج

مندرجا في جزئيات المسمى وح لا يصدق قولنا لا شيء من الانسان بنوع
لصدق نقيضه حينئذ من قولنا بعض الانسان نوع وكذا في غيرها من الامثلة في
لا يرد شيء مما ذكرتم من عدم الانعكاس وعدم الانتاج **قلت** ليس المراد
بالجزئيات الجزئيات كيف ما كان بل المراد من الجزئيات اشخاص ان كان الموضوع نوعا
او ما يساويه وهو الفصل والخاصة الافراد والاشخاص وانواع ان كان الموضوع
جنسا او ما يساويه وهو فصل الجنس والعرض العام لا يقال لو كان المراد
اشخاصا او شخصا وانواعا لا بد من تحقق الاشخاص في كل موضع لكن ذلك
في النوع وغيره من الكليات محال اذ ليس لها اشخاص فلا يصدق بعض النوع
وكذا لا يصدق بعض الجنس حيوان وغير ذلك مما ذكرتم فلا يرد النقض لانا
نقول كل مفهوم لا يمنع تصوره عن وقوع الشركة فلا بد وان يكون له شيء
اما في الخارج او التوهم لان جزئيات الكليات ان كانت موجودة في الخارج
بالفرض اشخاصا لانها حينئذ يكون ملفوفة بالمشخصات من الكم والكيف والاين
والوضع والهوية والهذية وان لم يكن موجودة في الخارج يكون اشخاصه في التوهم
اذ يمكن للنفس ان يتوهمها ملفوفة بما ذكر من المشخصات في ذلك ظاهر ولانه
لو لم يكن له اشخاص يترتب جزئياته الى غير النهاية مرارا غير متناهية ما ذا عرفت ذلك
فللنوع ايضا اشخاص اما النوع الطبيعي فظاهر واما النوع المنطقي
وهو المقول على كثيرين متفقين في جواب ما هو فايضا كذلك لان النوع المنطقي
المختص بالانسان مثلا نفس تصوره مانع من الشركة فهو عارض للانسان الكلي
والانسان الكلي شيء واحد لا يمكن فيه التعدد واذا كان كذلك فالنوع العقلي ايضا
ذو اشخاص فان احد جزئيه الذي هو النوع المنطقي متى كان جزئيا كان هو ايضا
كما في الانسان مثلا ولان النوع العقلي المخصوص كالانسان شيء واحد لا يمكن
التعدد والاشتراك فيه والكلي انما هو طبيعة الانسان لا الطبيعة مع الوحدة وصف
والكلية لما علم ان الطبيعة مع ذلك الوصف شيء واحد غير ممكن التعدد وكذا احكام سائر
الكليات ولهذا قال الشيخ العقل الطبيعي شخصه **قال ويمكن الى اخره**
اقول فلنعلم مما مر ان القضايا دالة على نفي ما اصطلح المشي واذ علم ذلك فكن
ذكرنا ان شرط في الحصول المتعلق في احكام العكوس والاقيسة ان لا يكون عنوان
الموضوع فيهما في القضايا المحمولة في الكلية والجزئية بان يكون محمولا احدهما كليا والاخر

نوع
اواشخاصا
مكنوفة
نفس
وادام

غير كلي

غير كلي او يكون احدهما جزئيا والاخر غير جزئي بل يكون كلاهما اما مقيدا بالكلية
كقولنا كل نوع كلي او بالجزئية كقولنا هذا زيد جزئي مثال ما يكون المحمول مقيدا بالكلية دون
العنوان كقولنا لا شيء من الانسان بنوع ومثال ما يكون العنوان مقيدا بها دون
المحمول قولنا بعض النوع انسان مثال ما يكون المحمول مقيدا بالجزئية دون العنوان
بعض الانسان زيد وعكسه لا شيء من زيد بانسان وبهذا الاصطلاح اندفع ما اورد
معترضا على انعكاس الموجبة الجزئية انه يصدق بعض الانسان زيد ولا يصدق عكسه
وهو قولنا بعض زيد انسان اذ ليس للشخص افراد حتى يصدق الحكم على بعضها او على كلها
لان المحمول فيه مقيد بالجزئية دون العنوان ويندفع ايضا ما يلزم من هذا وهو عدم
العكس للسالبة الكلية وعدم انتاج ضرب من الاول وذلك لانه يصدق لا شيء من زيد
بانسان لكذب نقيضه وهو قولنا بعض زيد انسان كما عرفتم انه لا يصدق عكسه و
هو قولنا لا شيء من الانسان بزيد ويصدق بعض الانسان زيد ولا شيء من زيد
بانسان مع عدم الانتاج **قال واذا عرفت الى اخره** **اقول** لما عرف معنى الموضوع
صرح بمقول القضية يعتبر على ثلاثة اوجه فان دائما كان في حكم العقل على
الموضوع في الخارج وهذا المحمول في الخارج اي كل ما وجد في الخارج او لو وجد صادقا عليه
ح هو في الخارج كقولنا كل ما هو انسان في الخارج هو حيوان في الخارج واعتبار ما
بهذا الوجه يستدعي صدق كل واحد من الموضوع والمحمول على الموجود الخارجي اما حال
الحكم او قبله او بعده والثاني قد يحكم العقل على انه اذا وجد الموضوع وجد له
المحمول يعني كل ما لو وجد وصدق عليه انه ج هو بحيث لو وجد صدق عليه انه ب كقولنا
كل عنقاء حيوان اي كل ما لو وجد وصدق عليه انه عنقاء هو بحيث لو وجد صدق عليه انه
حيوان ويشترط في هذا الاعتبار امكان صدق الموضوع والمحمول على الموجود الخارجي
سواء كان ما ذكر على موجود في الخارج ام لا الثالث قد يحكم العقل باعتبار
الوجود الذهني اي كل ما لو وجد في الذهن صادقا عليه ج هو ب في الذهن كقولنا كل
خلاء بعد اي كل ما نتصور انه خلاء موجود في الذهن و في هذا الاعتبار لا يشترط
الصدق على الموجود الخارجي ولا امكان الصدق بل يصدق سواء يمكن صدقهما على
الموجود الخارجي او امكن صدقهما او لا هذا ولا ذاك وقد ذكر الشيخ هذه الاعتبارات
الثلاثة في الشفاء وطرق الحجة هذه الاعتبارات اي فعلى ان لا يشترط صدق
فان الحملية والقضية بالاعتبار الاول تسمى خارجية وبالاعتبار الثاني حقيقية وبالاعتبار
الثالث ذهنية

عن ... كلاهما
انعكاس
انسان حيوان اي كل ما هو
على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الاول وان لم يشترط صدقا الطرفين فان ... الامكان صدقهما على الموضوع الخارجي فهو الاعتبار الثاني وان ... فهو الثالث

واعترض صاحب الجامع بان قولنا شريك الباري ممتنع انما يصدق بالاعتبار
الذهني لما ذكرتم ان الحكم على المعدومات والممتنعات انما يصدق بهذا الاعتبار
وكذا قولنا كل ممتنع في الذهن لان الحاصل في الذهن لا يكون ممتنعا فيه وكذا قولنا
كل ممتنع معدوم ولو كان كذلك وجب ان يفسر الاعتبار الذهني معناه ان كل ما هو
ج في الذهن فهو ب في الذهن او في الخارج وحينئذ يصدق هذه القضية اذ
كل ما هو شريك الباري في الذهن فهو ممتنع في الذهن او في الخارج وكذا قولنا كل ممتنع
معدوم وهذا ما ذكره ولا اهتمام الى هذا لان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع
ممتنع في الخارج وحينئذ يكون معناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري
عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم
في الخارج وايضا لو لزم هذا يلزم ان يقول الاعتبار الذهني معناه كل ما هو ج
في الذهن او في الخارج فهو ب في الذهن او في الخارج حتى يصدق قولنا كل ممتنع معدوم لان
ما هو حاصل في الذهن لا يكون ممتنعا فيه نعم يرد قولنا كل ممتنع في الذهن
معدوم في الذهن اذ لا يصح ان يقال كل ما وجد في الذهن صادق عليه انه ممتنع في الذهن
فهو معدوم في الذهن وجوابه ان امثال هذه لكون موضوعها معدوما في الاعتبارات الثلاث يكون سالبة وان كانت في صورة ايجاب العدول فان قولنا كل ممتنع
الذهن معدوم فيه بمعنى قولنا لا شيء من الممتنع في الذهن بموجود فيه او كل ممتنع في الذهن
ليس بموجود فيه وتعلم ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع في الاعتبارات الثلاث
واذا عرفت ذلك فنقول الاعتبار الخارجي اخص من الحقيقي والحقيقي من الذهني
اما الاول فلانه متى صدق الطرفان على الموجود الخارجي فقد كان الموضوع متحققا
في الخارج وصدق المحمول واما اذا صدق الحقيقي فلا يلزم صدق الخارجي لان الحقيقي قد
يصدق مع عدم صدق الطرفين على الموجود الخارجي كما عرفت فلا يلزم من صدق الحقيقي صدق الخارجي
صدق الحقيقي دون الخارجي واما الثاني وهو كون الحقيقي اخص من الذهني فلانه متى
كان للموضوع بحيث لو وجد وجد له المحمول كان بحيث متى وجد في الذهن كان ممن يصدق
صدق المحمول عليه واما اذا صدق الذهني فلا يلزم صدق الحقيقي لان الذهني قد
مع امتناع صدق الطرفين على الموجود الخارجي كما عرفت فلان الحقيقي فاذا صدق الذهني دون
الحقيقي هذا اذا كانت القضية موجبة اما اذا كانت سالبة فيكون الامر بعكس ذلك اي
الذهني اخص من الحقيقي والحقيقي من الخارجي لان السالبة نقيض الموجبة وقد عرفت ان نقيض

معدوم لكن لا يصح ان يقال كل ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع صح

او هو معدوم في الذهن او في الخارج صح

٥٥

ان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص هذا بحسب نفس الاعتبارات
واما بحسب الحصر فالموجبة الخارجية كلية كانت او جزئية اخص من الموجبة الجزئية
الحقيقية وكذا الموجبة الحقيقية من الموجبة الذهنية وليست الكلية اخص من الجزئية
اذ صدق كل حيوان لا اعتبارا خارجيا مع كذب الحقيقية الكلية وكل معدوم ذي حقيقة
مع كذب الذهنية كلية وحينئذ يكون السالبة الكلية الخارجية واذا عرفت معنى
الموجبة الكلية في الاعتبارات الثلاث عرفت معنى الموجبة الجزئية فيها لان الموجبة
هي الحكم على بعض ما صدق عليه الحكم في الموجبة الكلية فتعلم معنى الموجبة الجزئية
في الاعتبارات الثلاث قال واما السالبة الى قوله دون الثاني اقول
اذا عرفت معنى الموجبة في الاعتبارات الثلاث فالسالبة كل اعتبار هي رفع موجبة لكون
السالبة نقيضا للموجبة لا اثبات السلب وهو سلب المحمول عن الموضوع لان
السلب اعم من رفع الايجاب ولا يقال السالبة في الموجبة وانما قلنا ان
السلب اعم من رفع الايجاب لانا متى شرطنا في الموجبة الخارجية مثلا صدق
على الموجود الخارجي وكذبها يكون تارة بانتفاء صدق الموضوع وتارة بانتفاء
صدق المحمول وهو ثبوت السلب وتارة بانتفاء صدقهما فاثبات السلب
من رفع الايجاب وكذا في الحقيقية لما شرطنا كون الموضوع بحال متى صدق
في الخارج صدق عليه المحمول ويكون صدقهما ممكنا فكذبها بانتفاء بعض هذه
القيود او كلها وكذا حكم الذهنية فعلم ان نقيض الموجبة رفعها لا اثبات السلب
واذا عرفت ذلك فنقول السالبة الخارجية تصدق تارة بانتفاء الموضوع و
المحمول نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء او لا زماني كقولنا لا شيء من الخلاء
بعد والبعد لازم فان الخلاء ابعاد مجردة من المادة وتارة بانتفاء الحكم
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء من الخلاء بحجر
اي بانتفاء الحكم والموضوع
وكذا السالبة تصدق تارة بانتفاء كون الموضوع بتلك الحالة وان كان المحمول
اولا زماني كقولنا لا شيء من المعدوم بممكن وتارة بانتفاء الحكم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء من المعدوم بواجب وتارة بامتناع الموضوع كقولنا لا شيء من شريك الباري بشريك الباري او ممتنع وتارة بامتناع
المحمول كقولنا لا شيء من الموجود بخلاء وتارة بامتناعهما كقولنا لا شيء من
اي بانتفاء الحكم والمحمول
شريك الباري بخلاء واما السالبة الذهنية فلا تصدق بانتفاء الموضوع اذ

الحرية صح

الذهنية اخص من السالبة الكلية الحقيقية والسالبة الكلية الحقيقية من السالبة الكلية صح

بكفر صح

نفسه صح

معدوم او لا شيء من المعدوم صح

في الذهن مع تحقق الحكم لان السلب لا يمكن بدون تصور الطرفين واذا تصور اليوم
الاكاسه اذ في الخسا الذهن بل انما يصدق باعتبار الحكم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر
المتاخرون الاعتبار الذهني مع ان اكثر القضايا المستعملة في العلوم لا يصدق الا
بهذا الاعتبار وكالاحكام الصادقة على الكليات الخمس مثل قولنا كل نوع كلي وكل جنس عام
وكالاحكام الصادقة على المعدومات والممتنعات مثل قولنا اجتماع النقيضين ممتنع
والممتنع معدوم والمعدوم غير محسوس وامثال هذه وترك قوم اشتراط الامكان في الاعتبار
الحقيقي لتندرج فيه المعدومات والحقيقيات ويحصل الاستغناء عن الاعتبار الذهني
وهذا التعميم غير جيد اذ لا يصح ان يقال كل ما لو وجد وصدق عليه انه ممتنع فهو بحيث لو وجد
كان معدوما او بعضها وجد وصدق عليه انه مفهوم فهو بحيث لو وجد كان كليا او امثال
ذلك لان فرض وقوع ما لا يمكن في الوقوع بلا فرق يدعو اليه مع ترتيب حكم لا يخلو
البتة عن ضرب من العبث ومخالفة لما في نفس الامر ومع ذلك جاز ان لا يصدق او
يمتنع صدقه بناء على ان تقدير المحال جاز ان يلزمه المحال فعلم ان التحقيق ما ذكره بعض
المحققين من الاقدمين انما اعتبروا هذا القسم فقط فكلام الشيخ في الاشارات مؤكد
لهذا المعنى حيث قال الايجاب الحملي هو مثل قولنا الانسان حيوان معناه ان الشيء الذي
يوصف في الذهن انسانا كان موجودا في الاعيان او لم يكن فيجب ان يوصف حيوانا ويحكم
عليه بانه حيوان وكذا السلب الحملي وحاله تلك الحال هذا لفظ الاشارات فعلم ان الشيخ
انما اعتبر هذا القسم دون الباقي ولانه لو اعتبر الخارجي والحقيقي لاختل كثير من احكام المنطق
من التناقض وما يتفرع عليه كما يجيء **قال خاتمة الى اخر قوله** المهملة تستلزم
الجزئية الموافقة لها في الكيف مثلا اذا صدق قولنا الجسم ابيض يصدق بعض ج
ب وليس الجسم بابيض يصدق بعض ج ليس ب وذلك لانه اذا صدقت المهملة فاما ان
يصدق الحكم على افراد الموضوع او على بعضها لان حكم المهملة انما يكون في المفهوم من
حيث هو كما هو والمفهوم من حيث هو موجود في الجزئيات فيصدق القضية حينئذ اما كلية
جزئية وعلى التقديرين تكون الجزئية صادقة مثال ما يصدق كلية قولنا الانسان
حيوان فانه يصدق كل انسان حيوان ومثال ما يصدق جزئية قولنا الانسان كاتب
يصدق بعض الانسان كاتب بالفعل **فان قلت** ما ذكرتم يقتضي ان يكون المهملة
كلية لان موضوع الحكم اذا كان المفهوم من حيث هو وهو موجود في جميع الجزئيات
يكون الحكم ايضا ثابتا لجميع الجزئيات ويصدق الكلية **قلت** الحكم في المهملة انما يكون على المفهوم

في الجملة لا بشرط الدوام واللزوم حتى يلزم حيث صدق قولنا الانسان كاتب بالفعل
فانه لا يلزم منه الحكم على كل الافراد ولو لزم الحكم الكلي في صدق قولنا الانسان حيوان لكان ذلك
بخصوص المادة لا بمقتضى المهملة لا اتفاقا بحسب المادة وقال المتاخرون الجزئية ايضا مستلزمة للمهملة
لاتحادهما في الكيف وما وجد ذلك في كلام الشيخ والدليل على بطلان هذا الراي ان موضوع القضية
الجزئية قد يكون مقيدا بقيد الجزئية وح لا يصدق المهملة لما مر ان المهملة انما يكون على المفهوم
حيث هو لا مع قيد الجزئية والكلية كقولنا بعض الحيوان غير مشترك فان الحيوان الذي يصدق عليه
انه غير مشترك فيه فلا بد وان يكون مقيدا بقيد الجزئية وحينئذ لا يصدق قولنا الحيوان غير
مشترك فقد صدقت الجزئية بدون المهملة وقد صح ما ذكرنا **قال الفصل الرابع**
الى اخر قوله الفصل الرابع في العدول والتحصيل اي القضية وسلبها انما تعتبر
في ثبوت شيء لاخر او سلبه عنه لا بكون الموضوع او المحمول وجوديا او عدميا في حكمنا بثبوت
لا انه يكون القضية موجبة سواء كان طرفاه وجوديين كقولنا زيد كاتب او لا كقولنا زيد هو
لا كاتب وفي حكمنا بسلب شيء عن شيء يكون القضية سالبة سواء كان طرفاه وجوديين
ليس زيد كاتبا او لا ثم ان ذلك المحمول في القضية ان كان وجوديا سميت القضية محصلة
وان كان عدميا سميت معدولة ومعنى وان لم يكن بمعنى السلب سواء كانت صورية
كقولنا زيد لا بصير او لا كقولنا زيد اعمى وكل من المحصلة والمعدولة اما موجبة او سالبة
اربع قضايا فمثال الموجبة المحصلة قولنا زيد كاتب وكل انسان حيوان ومثال السالبة المحصلة
ليس زيد كاتبا ولا شيء من الانسان بحجر ومثال الموجبة المعدولة زيد هو لا كاتب وكل
ومثال السالبة المعدولة ليس زيد لا كاتبا ولا شيء من العالم بلا حي ولما كان الايجاب
الحكم بثبوت المحمول للموضوع وثبوت المحمول للموضوع هو وجود المحمول للموضوع
ان يحكم على المعدوم حال كونه معدوما بالثبات من الاشياء سواء كان وجوديا او عدميا
له لان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف في نفسه لانا نعلم ضرورة ان ما لا
له ثبوت في نفسه يمتنع ان يثبت لشيء فموضوع كل قضية موجبة سواء كان المحمول وجوديا او
يجب ان يكون موجودا حال ثبوت المحمول اما محققا كما في القضية الحقيقية او في الذهن
في القضية الذهنية الا اذا كانت الموجبة سالبة المحمول كقولنا كل انسان هو ليس بحجر
هذه الموجبة في قوة قولنا لا شيء من الانسان بحجر كما سيأتي وحينئذ لا احتياج الى وجود الموضوع
هذا حكم الايجاب واما السلب فقد يصدق على الموجود وقد يصدق على المعدوم حال كونه
كما عرف في سوالب الاعتبارات الثلاث هذا اذا لم يكن السلب بسبب السلب لما اذا كان معه الموضوع

كما في القضية الخارجية او بعضها

ايضا لان نفي السلب ايجاب كقولنا ليس ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب وقد عرفت ان
الايجاب يقتضي وجود الموضوع قال قال الامام الى آخره اقول سلك الامام في
الملخص على انهم الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب وقال انهم ان عنوا به
ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج والذهن فذلك باطل لان ما لا يكون في الذهن امتنع
الحكم عليه سواء كان الحكم عليه بالايجاب او السلب وان عنوا ان السلب يصح عن المعدوم في
الخارج اذا كان موجودا في الذهن فحينئذ لا فرق بين الايجاب والسلب وجوابه مبني على
مقدمة مقررة وهي انا نقول اذا حكمنا بالايجاب او السلب فلا شك ان حال حكمنا وحال
الحكم والحال الان قد يتحدان كقولنا زيد كاتب الآن وقد يتغايران كقولنا زيد كان عالما
حالة حكمنا الان في حالة اعتبار الحكم الغير فاذا عرفت ذلك فنقول المراد بقولهم الايجاب يقتضي
وجود الموضوع دون السلب ان الايجاب حال اعتبار الحكم لا يصح الا على الموجود ... دون
دون السلب فانه يصح عن المعدوم والموجود حال اعتبار وغير الموجود اما انه يصح عن المعدوم
في الخارج فظاهر لما مر ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اما انه يصح عن المعدوم في
والذهن حالة الاعتبار فلصدق قولنا ليس المعدوم مطلق بمتصور فان سلب المتصور عنه
انما يصح عند كونه معدوما في الذهن ولا يصح نفيا للامتصور بمعنى العدول لما تقدم ان الايجاب
يقتضي وجود الموضوع سواء كان محصلا او معدولا فعلم ان الفرق بين الموجبة والسالبة انما
بحسب اعتبار حال الحكم واما بحسب حال الحكم فلا فرق بينهما في اقتضائهما وجود الموضوع في الذهن
فان قلت حالة اعتبار الحكم سواء كانت حالة الحكم او غيرها جاز ان يكون الموضوع معدوما
في الخارج والذهن اما في الخارج فقط كما عرفت في الاعتبارات الثلث واما في الذهن فكذلك
ان لا يكون متصورا بل هو هو ما كليس لشيء وليس بممكن بالامكان العام وكذا زيد والجسم
الذهن والجسم الذهني وامثال هذه فانها موصوفة لا متصور مجاز السلب عنها حالة
دون الايجاب قلت المراد بالتصور ادراك الشيء بوجه ما سواء كان بالوهم او غيره
قال الامام في الملخص ان الموجبة المعدولة لا تقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي
كاللاكاتب مثلا ان صدق على المعدوم فقد ثبت انه لا يجب وجود الموضوع في الموجبة
وان لم يصدق على المعدوم صدق نقيضه وهو الكاتب فيلزم كون المعدوم موصوفا بامر
وجودي وهو محال وفيه نظر لانه بعد تسليم ... لا يحصل المطلوب لانه متى صدق الوجودي على المعدوم
يصدق العدمي عليه اولى وجوابه لا نسلم ان عدم المحمول الوجودي ان لم يصدق على المعدوم
يصدق المحمول عليه وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم منحصرا في صدقهما لجواز ان لا يصدق

فالايجاب ايضا كذلك
لان ان ... يصح على
المعدوم في الخارج اذا كان
موجودا في الذهن صح

عليه عدم المحمول ولا المحمول بل يصدق سلب المحمول عن الموضوع فقط او نقول الصادق في
نفس الامر على تقدير ان لا يصدق عدم المحمول على الموضوع السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم
من الموجبة المحصلة كما سبق في العام لا استلزام الخاص فح لا يلزم صدق المحمول على الموضوع قال
الامام في شرح الاشارات ان العدم لا يمكن حمله على الشيء لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في
نفسه فامتنع ان يثبت لشيء الا ان يكون هناك سلب الملكة اي العلم وهو قولنا زيد
لا كاتب زيد ليس بكاتب وجوابه انا قد بينا ان كيفية الحمل لا معنى لحمل المحمول العدمي
الا سلب الملكة ومعنى اللعمى ومعنى سلب الملكة يمكن حمله على الشيء قال واذا عرفت
الى آخره اقول اذا عرفت ان القضايا بحسب التحصيل والعدول والايجاب والسلب
اربعة اقسام فنقول كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي يكون كلاهما محصلة
لو كانت شروط التناقض متحققة فيهما من الموضوع والمحمول وغير ذلك كما يجيء في التناقض
مثال المتفقتين في التحصيل كقولنا زيد كاتب ليس زيد بكاتب وكقولنا كل انسان حيوان
ليس كل انسان حيوانا مثال المتفقتين في العدول كقولنا زيد لا كاتب ليس زيد لا كاتب
كقولنا كل انسان لا حجر ليس كل انسان لا حجر هذا اذا كانت القضيتان متفقتين في العدول
والتحصيل مختلفتين بالسلب والايجاب اما اذا كانتا بالعكس اي يكونا مختلفتين بان يكون
احدهما محصلة والاخرى معدولة ومتفقتين في الكيف اي يكون كلاهما اما موجبة او سالبة
كانتا موجبتين لا يصدقان معا لكن جاز كذبهما وان كانتا سالبتين لا يكذبان معا لكن
صدقهما لكن بشرط ان يكون موضوعهما في القضيتين شيئا واحدا ويكون محمول احدهما
المحمول الاخرى مثال الموجبتين قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب اذ يمتنع صدقهما في زمان
لكن يجوز كذبهما اذا لم يكن زيد موجودا لما عرفت من ان الموجبة سواء كانت محصلة او
لا تصدق عند انتفاء الموضوع مثال السالبتين قولنا ليس زيد كاتبا ليس زيد لا
اذ يمتنع كذبهما اذ لو كذبتا يلزم صدق قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب وقد بينا انه
لكن يجوز صدقهما اذا كان زيد معدوما وان كانت القضيتان مختلفتين في العدول والتحصيل
والكيف بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة ويكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة ويكون الشرط اي اتحاد الموضوع وما في المحمول حاصلا يكون الموجبة سواء كانت
محصلة او معدولة اخص من السالبة مثال الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة قولنا زيد
كاتب ليس زيد لا كاتبا لانه متى صدق قولنا زيد كاتب يصدق قولنا ليس زيد لا كاتبا
والا لصدق قولنا زيد لا كاتب فيصدق الموجبتان معا وقد بينا ان ذلك محال

لان ما لم يكن ثابتا في نفسه صح

او كلاهما معدولة وتخالفتا في الكيف
اي يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة ساقطتا صح

اتحاد

من صدق قولنا ليس زيد لا كاتبا صدق قولنا زيد لا كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما
فح يصدق الاول دون الثاني لتوقف الايجاب في وجود الموضوع فمثال الموجبة المعدولة
والسالبة المحصلة قولنا زيد لا كاتب ليس زيد كاتبا فانه متى صدق قولنا زيد لا
صدق ليس زيد كاتبا دون العكس لصدق زيد كاتب ويلزم صدق الموجبتين ولا يلزم من صدق
قولنا ليس زيد كاتبا زيد لا كاتب لجواز عدم زيد كما عرفت قال ولا التباس
الى آخره اقول ولا التباس بين القضايا الا من حيث المعنى وذكر
ولا من حيث اللفظ ايضا الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فانهما من حيث
اللفظ قد تشتبهان لاشتمال كل منهما على كلمة السلب كقولنا زيد ليس بكاتب فان جعلنا
كلمة السلب جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان لم نجعلها جزء المحمول كانت سالبة
والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية نظر الى الرابطة فان كانت متقدمة على
السلب كانت القضية موجبة معدولة كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان شان الرابطة
ان تربط ما بعدها بالموضوع ولا معنى للايجاب الا ذلك الربط وان كانت الرابطة متأخرة
عنها كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت القضية سالبة محصلة لان شان كلمة السلب اذا
كانت متقدمة ان تسلب الربط الذي يكون بعدها ولا معنى للسلب الا سلب ذلك الربط
وانما قلنا متقدمة لانها لو كانت متعلقة حقيقة كانت زوجا يلزم سلب السلب وح
القضية موجبة لان سلب السلب ايجاب كقولنا زيد ليس ليس هو بكاتب او لا كاتب وان
كانت فردا يلزم سلب الايجاب ويصير القضية سالبة كقولنا زيد ليس هو ليس
بكاتب او لا كاتب وان كانت القضية ثنائية كقولنا زيد ليس بكاتب فالفرق
بينهما اما بالنية او الاصطلاح اما النية فان عنينا بكلمة السلب الايجاب العدولي
كانت القضية موجبة وان عنينا السلب المحصل كانت سالبة واما الاصطلاح
فبان يخصص بعض الفاظ السلب بالعدول وبعضها بالسلب كتخصيص لفظة لا
بالعدول وليس بالسلب لان ليس اقرب الى السلب وفرق قوم من الاقدمين بين
المعدولة والسالبة المحصلة بان الموجبة المعدولة هي التي يكون محمولها عدم امر من
شانه ان يكون له ذلك الامر وقت الحكم والسالبة المحصلة عدم امر ليس من شانه
الامر كعدم اللحية عن الانسان في سن من شانه اللحية اي بعد البلوغ ومن الطفل والمرأة
اذ ليس من شانهما اللحية ومنهم من فسرها باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة
ما يكون محمولها عدم امر من شانه ذكر الامر سواء كان في ذكر الوقت او قبله او بعده

اما بالنية

عدم اللحية عن الطفل ايجاب عدولي وعن المرأة سلب وعدم الانسان ...
ايجاب عدولي وعن الحجر سلب ومنهم من فسرها باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة ما
محمولها عدم امر من شانه ذكر الامر كعدم اللحية عن زيد او من شان نوعه كعدم اللحية عن المرأة
لان اللحية وان لم يكن لها بحسب شخصها لكن يمكن لنوعها الذي هو الانسان ويكون عدم اللحية
عن الحجر سلبا محصلا لان اللحية ليست من شانه ولا من شان نوعه ومنهم من فسر باعم من
ذلك وهو ان الموجبة المعدولة ما يكون محمولها عدم امر من شانه ذكر الامر او من شان نوعه كما
او من شان جنسه القريب كعدم اللحية للفرس لان اللحية ممكنة لجنسه القريب الذي هو الحيوان او
جنسه البعيد كعدم الانسداد والضعف عن الزوج والفرد به اذ الانسداد والضعف ليس من
شانهما ولا من شان جنسهما القريب الذي هو الكيفية المخصوصة بالكميات المنفصلة بل
من جنسهما البعيد الذي هو الكيف في عدم الانسداد والضعف عن الجوهر ليس بعرض
وكل ما ليس بعرض او لا عرض غني عن الموضوع ينتج قولنا الجوهر غني عن الموضوع
الاول لا ينتج الا وان يكون صغراه موجبة فالصغرى وهي قولنا الجوهر ليس بعرض
موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه اذ ليس
ان نقول سلمنا ان الصغرى موجبة لكن لم قلتم انها موجبة معدولة لم لا يجوز ان يكون
المحمول وح لا نسلم ما ذكرتم وقال قوم لا نم ان الصغرى السالبة لا ينتج في الشكل
الاول وانما لم ينتج اذا لم يتكرر الوسط كقولنا لا شيء من ج ب وكل ...
كما يقول لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج بالضرورة لاندراج الاصغر تحت الاوسط
وهذا القول ... وسعنا ذكرنا وهو ان الصغرى موجبة سالبة المحمول لا ينتج ...
ليس ب وكل ما ليس ب فهو ا وقالوا ايضا ما ذكر الشيخ من وجوب كون الصغرى موجبة
ان لا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة لانا اذا قلنا الخلاء ليس بمحسوس وكل ما ليس
بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس فلو لزم كون الصغرى في الشكل الاول موجبة
ان يكون قولنا الخلاء ليس بمحسوس موجبة والخلاء ممتنع فيلزم ان لا يكون وجود الموضوع شرطا
في الموجبة وهو محال وفيه نظر لان ما شرط وجود الموضوع في الخارج اعم من ان يكون
في الخارج لا شيء او في الذهن وهذا القدر كاف للموجبة قال ...
اقول قد يوجد العدول في جانب الموضوع وهو ان يكون حرف السلب جزءا من الموضوع
كقولنا كل لا حي جماد وذلك قليل الفائدة لان الحكم بالحقيقة انما يكون على مفهوم المحمول
ذات الموضوع كما عرفت في تحقيق الموضوع والمحمول فيكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول

عن المرأة

المنفصلة

يكون سلبا محصلا والشيخ ابطل جميع تلك الشرايط بان قولنا الجوهر ... صح

لا زايد الموضوع شرطا في الموجبة والخلاء ممتنع فيلزم ان لا يكون ... صح

او في الذهن كما مر في القضية الذهنية ويكون الخلاء ممتنعا في الخارج

وجودياً او عدمياً يوثر في اختلاف حال القضية فان حكم الوصفيات يغاير حكم العرفيات
بحال او عنوان الموضوع فانه انما يذكر لتوضيح العقل نحو ذات الموضوع لكونه وجودياً او عدمياً
لا يوثر في القضية الا في القضايا الوصفية على تقدير ان يكون للوصف مدخل في ثبوت الحكم
كما في ذلك ايضاً قليل الاعتبار لان الحكم في الوصفيات ايضاً على ذات الموضوع والعنوان
انما يكون شرطاً للحكم ولا تفاوت في الشرط ان يكون وجودياً او عدمياً والفرق بين موضوع المعدولة
و موضوع السلب ان كلمة السلب ان تقدمت على السور كان موضوع السلب كقولنا ليس
كل انسان كاتباً وكقولنا ليس لا شيء من الانسان بحيوان وان تاخرت عنه كان الموضوع معدولا
كقولنا كل لا حي جماد وكقولنا لا شيء من اللاحي بعالم كما يفرق بين المحصلة المعدولة والسالبة المحصلة
بتقديم الرابطة على كلمة السلب وتاخرها عنه كما مر هذا اذا كانت القضية مسورة واما اذا لم تكن
مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ ما او ما في معناها من الموصولات كالذي واللام و
وامثالها جعل الموضوع معدولا سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا ما ليس بحي
فهو لا جماد ولا شيء مما ليس بحي فهو لا عالم ظ اللاحي جماد ولا شيء من اللاحي بعالم والوضع الطبيعي
ان يتقدم الموضوع على المحمول لان المحكوم عليه اولى بالتقدم ويجاور السور الموضوع
لانه لبيان كمية افراده ويجاور الرابطة المحمول لانها لربطه بالموضوع ويجاور الجهة في القضية
الرباعية لانها لبيان كيفية ربط المحمول بالموضوع كقولنا كل انسان هو بالضرورة حيوان
وحرف السلب ان لم يكن جزء السور كما في قولنا ليس كل ولا شيء فيجب ان يجاور المحمول في السالبة
لانها لسلب المحمول عن الموضوع والرابطة في الثلاثية والا التبس بالمحمول المعدول في السالبة كقولنا
كل انسان ليس هو بحجر فان تغير القضية عن هذا الترتيب يكون على سبيل التوسع والمجاز
كما يقال قام القوم كلهم فان المحمول يتقدم على الموضوع ويتقدم على السور هذا في لغة العرب
وقد يختلف ذلك بحسب لغات اخرى كما في الفارسية فانهم يوخرون الرابطة عن المحمول كقولهم زيد
نويسنده است وقد عرفت ان القضية اذا لم يذكر فيها الرابطة فهي ثنائية واذا ذكرت
فثلاثية فان ذكرت الجهة ايضاً سميت رباعية ولم يجعل القضية باعتبار السور خماسية
كما جعلت باعتبار الجهة رباعية مع خروج السور والجهة عن القضية لان اجزاء ماهية القضية
تتم بالموضوع والمحمول والحكم وانما اعتبرت الجهة دون السور لان معنى الجهة وان كان خارجاً
عن ماهية القضية لكنه لازم لها لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من كيفية كالضرورة
والدوام واللاضرورة واللادوام دون السور فانها غير لازم كما في القضية الشخصية
كقولنا زيد كاتب والطبعية كقولنا الانسان نوع قال الفصل الخامس

موجهة صح

الى آخره اقول الفصل الخامس في الجهة وفيه ابحاث البحث الاول في القضية الموجهة
النسبة التي بين الموضوع والمحمول من وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها في نفس الامر تسمى
مادة وقد عرفت معنى الوقوع واللاوقوع في صدر الكتاب وما يعقله العقل من الوقوع
او اللاوقوع عند الحكم يسمى نسبة حكمية والنسبتان مع تغايرهما بالوجود قد يتغايران
بالنوع بان يكون احدهما وقوعاً والاخرى لا وقوعاً وقد يتحدان ولا بد للنسبة المادية من كيفية
في نفس الامر من الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام والحصر في هذه الاربعة ظاهر
وتسمى تلك الكيفية مادة القضية وعنصراً وكذا لا بد للنسبة الحكمية من احدى الاربع عند العقل
وتسمى جهة ونوعاً سواء كانت ملفوظة او معقولة ويكون المادة بحسب نفس الامر والجهة
بحسب العقل وقد تخالف الجهة مادتها كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فان المادة ممكنة والجهة ضرورية
وقد تتوافق كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان والقضية التي يكون فيها الجهة تسمى موجهة
ومنوعة ورباعية وسبب تسميتها بهذه الالفاظ ظاهر والتي لم يكن فيها الجهة تسمى مطلقة
كقولنا كل انسان ضاحك والمذكور في الكتب المنطقية ان الجهة هي اللفظ الدال على المادة
او حكم العقل بها فقالوا ان الجهة قد لا تطابق المادة وهذا متناقض لان اللفظ الدال على
المادة او حكم العقل بها يكون مطابقاً لها بالضرورة وايضاً يلزم ان لا يكون الجهة الغير المطابقة
جهة لانها ح ليس لفظاً دالاً على المادة ولا حكم العقل بها كقولنا كل انسان حيوان بالامكان
لان المادة ضرورية ولفظ الامكان ليس دالاً عليها قال واما الضرورية الى آخره
اقول اراد ان يشير الى الجهات الاربع اي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
واشار بها قوم من المتاخرين الضرورية هي التي يستحيل انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا تعريف
الضرورية الايجابية دون السلبية والتعريف الشامل للضرورية ان يقال الضرورية هي امتناع
زوال نسبة المحمول الى الموضوع فلفظ نسبة المحمول الى الموضوع ليعم الايجاب والسلب في الضرورية من
الاول الضرورية الازلية وهي التي يكون ذات الموضوع فيها ازلية كقولنا الله تعالى حي بالضرورة
الازلية والله تعالى ليس بممكن بالامكان الخاص وقال بعضهم الضرورية الازلية هي امتناع
انفكاك المحمول عن ذات الموضوع وهذا ايضاً مخصوص بالضرورية الايجابية ولو قيل هي امتناع
زوال نسبة المحمول الى الموضوع ازلا فلا يبقى الفرق بين الضرورية الازلية والضرورية الذاتية
لان هذا التعريف صادق على الذاتية ايضاً اما على السالبة فلان السلب يصدق على الموجود والمعدوم
فيصدق السلب ازلا واما على الموجبة فلان المحمول اذا كان ضرورياً للموضوع بحسب ذاته
كالحيوان للانسان يكون نسبته اليه بانه ازلا وابداً يصدق سلبه عنه عند عدمه بحسب شرطنا

في الايجاب وجود الموضوع في الخارج ما دام لم يكن موجودا في الخارج لم يصدق السلب
لا انه انتفت النسبة فان النسبة ثابتة ازلا الثالثة الضرورية الذاتية وهي التي يكون النسبة
ثابتة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او
الدوام الازليتين كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا الضرورة الازلية او لا
ازليا فهذه ثلث قضايا والمطلقة اعم من الضرورة الازلية لانه كلما كان ضروريا
ازليا كان ضروريا ما دامت ذاته موجودة اما اذا كان ضروريا ما دامت الذات لا يجب ان
يكون ضروريا ازلا وكذا المطلقة اعم من المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهي من المقيدة بنفي
الدوام الازلي لان الضرورة اخص من الدوام فيكون اللاضرورة اعم من اللادوام
لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والمقيدتان متباينتان اما المقيدة بنفي الضرورة الازلية
والمقيدة بنفي اللاضرورة الازلية فظاهر واما المقيدة باللادوام الازلي فلكون
اللادوام مستلزما للاضرورة كما مر **قال الثالث الى آخره اقول** الضرورة الثالثة
المشروطة وهي التي يكون الضرورة باعتبار الوصف وهي ثلاثة اقسام لان الوصف
اما ان يكون مغايرا للموضوع او عينه مثال الثاني قولنا كل ذهب سيال بالعادة لم حار
لانه من الذهب مادام حارا فالوصف الذي بحسبه الضرورة هو الحار والموضوع
غير مغاير والاول وهو ان يكون الوصف مغايرا للموضوع اما ان يعتبر للوصف
مدخل في ثبوت الضرورة مادام ثابتا او لا يعتبر بل يعتبر ثبوت الضرورة مادام الوصف سواء كان
للوصف مدخل اولا وتندرج في هذا القسم ثلاثة اقسام ما يكون للدوام الوصف
في دوام الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون للدوام مدخل
لكن لثبوته بالفعل مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لان
كون الانسان كاتبا امر يحصل بحصول الكتابة في الجملة سواء كانت دائمة او لا وما لا يكون له مدخل
اصلا كقولنا بعض الابيض حيوان ما دام ابيض والحصر في هذه الثلاثة ظاهر والاول
وهو ما لا يكون الوصف مغايرا للموضوع مباين للاقسام الثلاثة التي اعتبر للدوام الوصف
مدخل في ثبوت الضرورة والذي اعتبر فيه ان الوصف كل واحد منهما مغاير للموضوع بخلاف
الاول والثاني وهو الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل اخص من الثالث اي الذي ما اعتبر
مدخل مطلقا لان الثاني مندرج تحت الثالث والضرورة الذاتية المطلقة اخص من الاول
والثاني مطلقا لانه متى كان نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية ما دامت الذات كانت ضرورية
بحسب اي وصف فرض لانه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان

لان المقيدة اخص من المطلق
والمقيدة بنفي الضرورة الازلية
اعم من المقيدة بنفي الدوام الازلي
صح

اي الذي ما عدم ذات الموضوع بالاوصاف

ما دام ضاحكا فيصدق الاول ويصدق ايضا كل انسان حيوان ما دام انسانا
فيصدق الثالث ولا يلزم من صدق الاول والثالث صدق الضرورة الذاتية فقد صدق
قولنا كل دهن سيال ما دام حارا وما صدق كل دهن سيال بالضرورة وصدق
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وما صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
وكذا الضرورية الذاتية المطلقة اخص من الثاني اي الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل في
ثبوت الضرورة من وجه اذ يصدق الذاتية بدونه حيث لا يكون للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا كل ضاحك حيوان بالضرورة ولا يصدق كل ضاحك حيوان بالضرورة ما دام ضاحكا
اذ ليس للوصف وهو الضاحك مدخل في الضرورة ويصدق الثاني بدون الضرورة الذاتية
حيث يكون نسبة المحمول ضرورية للموضوع بحسب الوصف ولا يكون ضرورية بحسب الذات كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد يصدقان معا في كل مادة ضرورية
يكون الوصف عين الذات الموضوع او ملزوما لها الاول كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فانه جاز ان يقال ما دام انسانا الثاني كقولنا كل ناطق حيوان بالضرورة فانه
جاز ان يقال ما دام ناطقا ثم المشروطة قد يكون مطلقة وقد يكون مقيدة بنفي
ضرورة الوصفية الازلية او الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي والدوام الذاتي
مثال المطلقة ما مر ومثال المقيدة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا بالضرورة الازلية ولا بالضرورة الذاتية ولا بالدوام الازلي ولا بالدوام الذاتي
والمطلقة اعم من الباقية لان المطلق اعم من المقيد والاربع المقيدات هو المقيدة بنفي
الضرورة الازلية اعم من باقي المقيدات اما انها اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الذاتية
فلما ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية فيكون اللاضرورة الذاتية اخص
من اللاضرورة الازلية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما انها اعم من المقيدة بنفي
الدوام الازلي فلان الضرورة الازلية اخص من الدوام الازلي فيكون اللادوام الازلي اخص
من اللاضرورة الازلية كما مر واما انها اعم من المقيدة بنفي الضرورة الذاتية صح النسخ
فلان الضرورة الذاتية اخص من الدوام الذاتي فنقيضها اعم من نقيضه والمقيدة
بنفي الضرورة الذاتية والمقيدة بنفي الدوام الازلي كل منهما اعم من المقيدة بنفي الدوام
الذاتي لان كلا من الضرورة الذاتية والدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي فنقيض كل
منهما اعم من نقيضه وبينهما اي بين المقيدة بنفي الضرورة الذاتية والمقيدة بنفي الدوام
الازلي عموم من وجه اذ يصدق الاولى بدون الثانية كقولنا كل فلك متحرك ما دام فلكا

الدوام الذاتي

لا بالضرورة الذاتية ولا يصح ان يقال لا بالدوام الازلي لان الحركة دائمة لها عند الحكماء
غير ضرورية وانما يصدق الثانية دون الاولى كقولنا كل انسان حيوان مادام انسانا
لا بالدوام الازلي ولا يصدق لا بالضرورة الذاتية وقد يصدقان معا كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة الذاتية ولا لا بالدوام الازلي وقد تكون
مشروطة يكون شرطها غير وصف الموضوع كقولنا النهار موجود ما دامت الشمس طالعة
والعناصر موجودة ما دامت السموات وامثال ذلك ليس في كتبهم قال الرابع الى
اخ اقول الضرورة الرابعة الضرورة الوقتية وهي الضرورة بحسب الوقت معينا
كان الوقت او غير معين والوقت سواء كان معينا او غير معين اما من اوقات ذات
الموضوع او اوقات وصف الموضوع والوقت المعين الذي من اوقات الذات كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والذي من اوقات الوصف
كقولنا كل متغذ نام بالضرورة في وقت معين من اوقات كونه مستغنيا عن
البدل وهو وقت زيادة الغذاء على المتحلل والوقت الغير المعين الذي من اوقات
الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والذي من اوقات الوصف
كقولنا كل نام طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه ناميا
اما ان الحكم كيف يصير ضروريا في وقت دون سائر الاوقات فتحقيقه ان الشيء اذا
كان له لازم ضروري غير مستمر يؤدي ذلك اللازم بالضرورة الى حالة غير مستمرة ايضا
كالحركة للقمر المودية الى الانخساف والحرارة الغريزية المفضية الى التنفس وكالاغتذاء
الموصل الى الازدياد وكالنمو المودي الى الاستغذاء وكل من الاربع المذكورة
قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او
الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي او بنفي الدوام الوصفي فهذه سبعة وسبعة في الاربعة
ثمانية وعشرون فالضرورة الوقتية ثمانية وعشرون قسما وكل واحد من الاربعة عشر التي
الوقت المعين اخص من نظيرتها التي من الاربعة عشر التي بحسب وقتها وكل واحد من
السبعة التي وقتها وقت الوصف معينا كان الوقت او لا اخص من نظيرتها من السبعة
التي وقتها وقت الذات لامتناع حصول الوصف بدون الذات دون العكس
احاد كل سبعة بعضها الى البعض نحو ما ذكر قال الضرورة الخامسة الضرورة بشرط
المحمول كقولنا كل انسان ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا شيء من الانسان
بضاحك بالضرورة ما دام ليس بضاحك ومثل الضرورة انما يتحقق بعد تحقق المحمول

الى الموضوع وغيرهما من الضرورة سائر على نسبة المحمول الى موضوع ولا فائدة في
هذه الضرورة لضرورة نسبة كل محمول بشرط وجود تلك النسبة وهذا لا يبحث عنها في العلوم
ويمكن حصر اقسام الضروريات اذا جعلنا المشروطة التي شرطها غير وصف الموضوع
اخرى كما نقول الضرورة اما ان يعتبر بحسب الذات او بحسب شيء اخر فان اعتبر بحسب الذات
فاما ان يكون الذات ازلية او لا الاول الضرورة الازلية والثاني الذاتية وان اعتبر بحسب شيء اخر
فاما ان يكون الشيء هو الوقت معينا او غير معين او غير الوقت فان كان وقتا فهي الوقتية
غير معين فاما ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع او شيئا اخر فان كان الاول فهي الضرورة بشرط المحمول
وان كان شيئا اخر فاما ان يكون وصف الموضوع او غيره فان كان وصف الموضوع فهي
المشروطة باقسامها وقد حصرناها وان كان غير الوصف فهي المشروطة الاخرى وقد ذكر الشيخ
في الاشارات ان الضرورة المطلقة هي الضرورة الازلية وقال في غير الاشارات ان الضرورة
المطلقة هي الضرورة الذاتية وانما سميتا مطلقتين لكونهما مجردتين عن القيود التي في غيرهما من الوصف
والوقت ونسبة المحمول ولا يخفى ان هذه التسمية لغيرهما من الضروريات باسماء عرضية
مخصوصة زائدة مما ذكرنا قال واما الدوام اي اخ اقول الدوام ...
الاول الدوام الازلي وهو الدوام الذي يكون ذات الموضوع به ازلية وهو اما مطلق
كقولنا الافلاك متحركة بالدوام الازلي او مقيد بنفي الضرورة الازلية كقولنا الافلاك
متحركة بالدوام الازلي لا بالضرورة الازلية الثاني الدوام الذاتي وهو الذي يكون المحمول
ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دامت ذاته موجودة وهو اما مطلق كقولنا كل زنجي
اسود دائما ولا شيء من الزنجي بابيض دائما او مقيد بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو الذي يكون المحمول ثابتا
للموضوع او منفيا عنه ما دام موصوفا بالوصف وهو اما مطلق كقولنا كل ...
خمرا او مقيد بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الذاتي
فهذه ثلاث عشرة قضية ويعرف نسبة بعضها الى البعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه
المباينة من المباحث المتقدمة قال واما اللاضرورة الى اخ اقول
اللاضرورة وهي الامكان والامكان سبعة الاول الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية
عن الجانب المخالف للحكم وفسر بعضهم بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن
الجانب الموافق لان الجمهور ارادوا بالممكن ما ليس بممتنع فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالامكان العام يكون معناه بالتفسير الاول ان سلب الحيوان عن الانسان ليس بالضرورة

او سلب الامتناع عن الطرفين

وبالتعبير الثاني ان ثبوت الحيوان للانسان ليس بممتنع ما دام ذاتا لا شيء من الانسان
بحجر بالامكان يكون معناه بالتعبير الاول ان ثبوت الحجر للانسان ليس بضروري وبالتعبير
الثاني ان سلب الحجر عن الانسان ليس بممتنع وهذا الامكان العام هو المستعمل عند
جمهور الناس ولهذا سمي بالامكان العامي الثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص وموجبته مع السالبة متلازمان فكل منهما مركب من امكانين عامين
موجب وسالب والفرق بينهما من حيث اللفظ دون المعنى وهذا الامكان هو المستعمل
عند الحكماء ولهذا سمي بالامكان الخاصي الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
الذاتية والوصفية والوقتية معينا وغير معين عن الطرفين جميعا والامكان العام اعم
من الامكان الخاص لانه متى ثبت سلب الضرورات الثلاث عن الطرفين ثبت سلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين من غير عكس الرابع الامكان الاستقبالي وهو امكان بالنسبة
الى الزمان المستقبل واضطرب اراء القوم فيه وقال الشيخ في الشفاء الممكن الاستقبالي
هو الذي حكم عند ما يتكلم به المتكلم معدوم في الاستقبال يكون حكم الوجود او
في اي وقت فرض يعني في الموجبة لا يكون المحمول ثابتا للموضوع عند الحكم لكن حكم الثبوت
في الازمنة المستقبلة وفي السالبة لا يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع عند الحكم لكن
حكم السلب عنه في الاستقبال وحيث كان الممكن الاستقبالي ما يكون حكمه من الايجاب او
السلب عند المتكلم معدوما ويمكن في الاستقبال فالامكان الاستقبالي
اي طرف واحد او هذا الوصف لا يكون الا طرف واحد لامتناع ارتفاع النقيضين
في الامكان الاستقبالي ان الحكماء لما راوا ان بعض المحمولات قد يمتنع ثبوتها للموضوع
او انتفاؤها عنه اما لفوات شرط او لوصف مانع وربما زال الامتناع في المستقبل
ذكر مثلا هو او ذكر الامكان بالامكان الاستقبالي كوصف ولد الطفل الرضيع
وجوده في الحال لانتفاء تولد الطفل الرضيع لانتفاء شرط البلوغ والمجامعة او لوصف مانع
لكن يمكن وجود ذلك التولد في الاستقبال لوجود شرطه وارتفاع المانع فذلك الامكان هو
الامكان الاستقبالي وكابصار الجرو الذي لم يفتح عينه اذ عدم الابصار عنه
التفتيح لانتفاء شرطه وهو التفتيح لكن يمكن في الاستقبال اذ قد يوجد الشرط وهذا
بالحقيقة هو الامكان الاستعدادي الذي يحصل في المستقبل قال وقيل الامكان
اقول قال قوم من اهل العلم ان الحكماء انما اعتبروا هذا الامكان لان الممكن

وهذا هو المسمى بالامكان الاستعدادي صح

الضرورة عن الطرفين من طرف واحد من غير عكس والامكان الخاص اعم من الامكان الاخص لانه متى ثبت سلب صح

في الحال لا يتعين احد الطرفين ويختص احد الطرفين دون الاخر لا يخلو عن ضرب من
ضروب الوصفية او الوقتية او غير ذلك والباقي على الامكان الصرف لا يكون الا بالنسبة الى
الاستقبال فانه لا يعرف في اي زمان فرض انه موجود فيه او معدوم وكلام الشيخ في الشفاء
يوهم ان هذا بمعنى الاحتمال قال ويشبه ان يكون المحتمل ما يعتبر فيه حال المستقبل ويكون في
معدوما وفهم مما ذكروا انهم انما اعتبروا الامكان الاخص ليكون جميع الضرورات منتفيا
فعلم انهم فهموا من الاستقبالي الامكان الذهني وبين الكلام فيه بان في الامكان الخارجي
ما ذكرنا قبل واعترض الامام في الملخص بانه لو شرط العدم في الحال لامكان الوجود في الاستقبال
والوجود في الحال لامكان العدم في الاستقبال يلزم اشتراط العدم والوجود في الحال
كما يكون ممكن الوجود في الاستقبال يكون العدم ايضا ممكنا في الاستقبال فلو كان شرط امكان
العدم في الحال وشرط العدم الوجود في الحال وهما ممكنان في الاستقبال يلزم اشتراط
والوجود في الحال وفيه بحث لانا سلمنا ان العدم ممكن في الاستقبال لكن لا نسلم انه ممكن بالامكان
الاستقبالي بل الممكن بالامكان الحالي والاستقبالي انما يكون طرفا واحدا لا كلا الطرفين كما
من كلام الشيخ الخامس الامكان الحيني وهو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني ومعناه ان سلب متحرك الاصابع عن الكاتب بحسب
الكاتب غير ضروري وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالامكان الحيني ومعناه
سلب ساكن الاصابع للكاتب بحسب وصف الكاتب غير ضروري السادس الامكان الوقتي وهو
سلب ضرورة الوقتية عن الجانب المخالف كقولنا كل قمر منخسف بالامكان الوقتي ومعناه ان
المنخسف عن القمر بحسب الوقت المعين غير ضروري وكقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالامكان
الوقتي ومعناه ان ثبوت المنخسف للقمر بحسب الوقت غير ضروري السابع الامكان الانتشاري وهو سلب
الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف كقولنا كل انسان متنفس بالامكان الانتشاري
ومعناه ان سلب التنفس عنه غير ضروري في شيء من الاوقات وكقولنا لا شيء من القمر بمنخسف
الانتشاري ومعناه ان ثبوت الخسوف للقمر غير ضروري في شيء من الاوقات وقال
ولفظ الامكان اقول لفظ الامكان قد يطلق على معنى اخر يسمى قوة والقوة تنقسم
الى قوة فاعلية والى قوة استعدادية اما القوة الفاعلية فهي مبدأ الفاعل من الكون الى
بعد حصول احد المتقابلين فقط اي الفعل او الترك كما يقال على الذي يمشي في حالة
ويمكن من المشي واما القوة الاستعدادية فهي التي نسبتها الى المتقابلين على السوية وكذا
في خروجها الى الفعل الى القوة الفاعلية وشرطها عدم حصولها وهو بالقوة كما يقال على الذي

هذا ما ذكره وفيه غير الاحتمال اي تردد الذهن في الثبوت والانتفاء المسمى بالامكان الذهني كونهم لا يعرف في الاستقبال في اي زمان فرض انه موجود فيه او معدوم صح صح

وهذا الاعتراض مرضي عند الفاضل شارح المطالع ه

عن الكل ه

يمكن على المنفي ولا يمتنع ان يشبه بالقوة فهذه القوة قسيمة للفعل والفرق بين القوة التي هي قسيمة للفعل
ومن الامكان سلامة ايضا الاول لان هذه القوة لا يكون شي من الطرفين ضروريا وكما كانت
اي المتقابلين على السوية ومثل الامكان الخاص بل دون هذه القوة هي ضعيفة بمثبت المحمول
للموضوع بالفعل الثاني اي ما يكون بالقوة لا يكون نقيضه بالقوة بل يكون نقيضه بالفعل بخلاف
الامكان فان ما يكون ممكنا بالامكان الخاص يكون نقيضه ايضا ممكنا بالامكان الخاص
الثالث ان هذه القوة قد يعدم لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل لا يبقى بالقوة كذا في
الخاص فانه لا يمكن انعدامه واحتج بعضهم على نفي الامكان بان الامكان لو كان متحققا فاما
ان يكون صادقا على الواجب اولم يكن وايا ما كان يلزم المحال اما اذا كان صادقا فيلزم
ان يكون الواجب ممكنا وكل ما هو ممكن جائز العدم فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهو
محال واما اذا لم يكن صادقا فيلزم ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن هو الممتنع كان
جوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا يلزم من صدقه على الواجب ان يكون ممكن
العدم لان ما يكون ممكنا بالامكان العام لا يجب ان يكون انتفاؤه ايضا ممكنا لان الامكان
العام انما يكون بالنسبة الى طرف واحد كما عرف وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يلزم
من عدم صدقه على الواجب ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن بالامكان الخاص جاز
ان يكون واجبا وجاز ان يكون ممتنعا وههنا يكون واجبا وكذا لو اراد الامكان
النفس كذا فلا يلزم من عدم صدقه كون الواجب ممتنعا واحتج بعضهم على نفي الامكان الخاص
الخاص متحققا لانه ان كان موجودا كان عدمه ممتنعا لامتناع اجتماع النقيضين وكان
كان عدمه ممتنعا كان وجوده ضروريا وان كان معدوما كان وجوده ممتنعا لما ذكر
يلزم ان يكون عدمه ضروريا وايضا لا يخلو من ان يكون علة وجوده التامة
او لم يكن فان كان متحققا امتنع عدمه ضرورة وجوده وان لم يكن متحققا امتنع وجوده
ضرورة عدمه فعلم ان الشيء لا يخلو عن ضرورة احد طرفيه واذا كان كذلك امتنع تحقق الامكان
الخاص لان الامكان كما عرف سلب الضرورة عن الطرفين وجوابه ان الضرورة فيما
ذكرتم اولا هي الضرورة بشرط الوجود او العدم وقد عرفت ان هذه الضرورة هي الضرورة بشرط
المحمول والضرورة فيما ذكرتم ثانيا هي الضرورة بالغير وهو العلة او عدمها والضرورة بشرط
المحمول والضرورة بالغير لا ينافي الامكان الخاص فهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين
لا سلب اية ضرورة كانت فعلم في هذه الابحاث معنى الضرورة والدوام واللاضرورة و
وبقي اللادوام فنقول اللادوام هو لا دوام الحكم كقولنا ~~كل انسان متنفس~~

كل انسان ضاحك لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما وهو في ذلك
في القضايا المقيدة باللادوام قال الثاني الى اخره اقول البحث الثاني في المطلقة وهي
التي لم يكن فيها الجهة كقولنا كل ج ب معناها ما يفهم من القضية المجردة عن جميع القيود وهو
الذي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل لا غير واقلما كل ج ب نعم منه عرفا ولغة
ان الحكم بالمحمول اي يكون حاصلا اما ان البا دائم للحكم او غير دائم ممكن او غير
بعقيد اخر اما بزمان على الفعل كالضرورة والدوام او بنقصان عن الفعل كالامكان
فانه اقل من الفعل اوجاز ان يكون بالقوة وكذا اذا قلنا لا شي من ج ب نفهم منه عرفا
سلب الحكم بالفعل ويكون المطلقة اعم الفعليات من غير المكسين فان المطلقة
مقابلة للموجهة لانها التي ليست فيها الجهة والموجهة ما فيه الجهة واذا كانت مقابلة لها فكيف
يكون اعم منها قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما هو لعدم اعتبار الجهة في
واعتبار دخول الموجهة لا بذاتيهما فانه متى صدقت الموجهة صدقت المطلقة لا بالعكس
قولنا كل ج ب بالضرورة والمطلقة المجردة عن اللادوام واللاضرورة تسمى مطلقة عامة
اي اما سلبا او ايجابا فقد يكون مقيدة بنفي الدوام وتسمى وجودية لا دائمة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وقد تكون مقيدة بنفي
الضرورة وتسمى وجودية لا ضرورية كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شي
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة وهذه اقسام الموجهات وبعد العذر من
معرفة الجهة والاطلاق تمكن تركيب الجهة نسبة قال تقسيم الى اخره اقول
معناه انه لا بد من معرفتها البحث الاول الضرورة الذاتية قد تعتبر بحيث منشؤها ذات
الموضوع من حيث هي كقولنا الله تعالى موجود بالضرورة وليس الله تعالى ممكنا بالضرورة
والانسان حيوان بالضرورة وليس الانسان حمارا بالضرورة وقد تعتبر الضرورة بحيث تكون
دوامه بدوام الذات سواء كان منشؤها الذات او بحوق امر اخر كقولنا كل كاتب
بالفعل متحرك الاصابع بالضرورة ولا شي من الكاتب بساكن بالضرورة فان ذلك ليس لذات الكاتب بل
للحوق الكتابة وكذا قولنا كل اكمه غير بصير بالضرورة ولا شي من الاكمه ببصير بالضرورة
ذلك فعلم ان الضرورة تعتبر على قسمين ما يكون منشؤها ذات الموضوع وما هو اعم من
ذلك ولما كان الامكان سلب الضرورة والضرورة انقسمت على قسمين ينقسم الامكان ايضا على
قسمين كل منهما في مقابلة قسم من الضرورة والقسم الاول من الضرورة اخص من الثاني
الامكان الذي في مقابلته اعم من نقيض الاعم والعام قد يصدق مع نقيض الخاص فلما عرفت
ان الامكان الذي في مقابلة الثاني من نقيض الاخص اعم

مقابل للقسم الاول من الضرورة يصدق مع القسم الثاني من الضرورة التي هي
نقيض الاخص فلو اعتبرنا في الضرورة الذاتية المستعملة في المنطق القسم الاول من
الضرورة يجب ان يعتبر من الامكان العام الامكان المقابل له والا لما تم التناقض
بين الضرورة والممكنة واذا اعتبر هذا الامكان بطل استدلالنا بالامكان على
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال انه جاز ان يلزم من فرض وقوع الممكن محال لانه
اذا صدق هذا الامكان مع تحقق الضرورة الثانية في طرفه المخالف امتنع وقوعه
كما في نسبة الامي الى الكاتب اذ ليست نسبته اليه بالضرورة الاولى فان ذات الكاتب
التي هي الانسان لا تقتضي ضرورة سلب الامي عنها فيكون نسبته اليه ممكنة بهذا
الامكان والضرورة الثانية صادقة ههنا اذ تصدق لا شيء من الكاتب بامي بالضرورة
فلو فرض وقوعه يلزم المحال فعلم انا لو اعتبرنا في الضرورة الذاتية القسم الاول
من الضرورة بطل الاستدلال المذكور على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
في الجملة محال مع ان الحكماء يستدلون بذلك في كثير من المواضع واذا اعتبرنا القسم
الثاني من الضرورة في الضرورة الذاتية فيصح ذلك الاستدلال لانه حينئذ يعتبر في
الممكنة الامكان الذي في مقابله وهذا الامكان اخص من الامكان الذي في مقابل
القسم الاول كما عرفت فمتى تحقق هذا الامكان لا يكون معه شيء من الضرورة الذاتية سواء
كانت ناشئة عن ذات الموضوع اولا واخر فلا يلزم من فرض وقوعه محال كقولنا
كل انسان كاتب واذا سلب جميع الضرورات يسمى بالامكان الوقوعي اذ جاز
وقوع الحكم معه في نفس الامر والحكماء يسمونه بالامكان الاستعدادي ويسمى القسم
الاول من الامكان الامكان الذاتي واذا عرفت ذلك فالاولى ان يختار في المنطق
القسم الثاني من الضرورة والامكان الذي في مقابله وكذا الحكم في المشروطة اذا اعتبر
دوام الوصف في الضرورة فان الممكنة المقابلة لها لا تقتضي جواز وقوع الممكن فانه
يصدق في بعض الكاتب امي بالامكان الحيني لكذب قولنا لا شيء من الكاتب بامي هذا
الاعتبار اي باعتبار مدخل دوام الوصف في الضرورة فان الاولى المقابلة لها
لا تقتضي جواز وقوع الممكن اذ ليس لدوام الكتابة مدخل في ضرورة سلب الامي بل
بالفعل كما عرفت في الاقسام المشروطة مع انا لو فرضنا وقوعه يلزم المحال كما عرفت
قال الثاني الى اخره اقول البحث الثاني فيما يرد على الضرورة الازلية
الذاتية والدوام الازلي والذاتي فان المنطقيين على الاطلاق ان الضرورة الازلية

ما يكون الذات ازلية والضرورة الذاتية ما يكون ثابتة ما دامت الذات موجودة
وفيه نظر لان ذلك في الضرورة الموجبة صحيح واما السالبة فلا فانه لو انحبط في الضرورة الازلية السالبة
ازلية الذات لما كانت الممكنة مقابلة لها لجواز كذب الضرورة الازلية والامكان
اذا كان الموضوع معدوما كقولنا لا شيء من شريك الباري بموجود بالضرورة الازلية
وبعض شريك الباري موجود بالامكان العام اما كذب الاول فلا نتفاء الموضوع
كذا الثاني فظاهر وكذا لو اعتبر في السالبة الضرورية الذاتية ضرورة السلب ما دام
الذات يلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة وذلك ينافي مذهبهم لانهم ذهبوا
الى ان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع وايضا لا يبقى التناقض بين الضرورية
الذاتية والممكنة اذا كان الموضوع معدوما كما مر من المثال في الضرورة الازلية وكذا
حكم الدائمة فانهم قالوا في تعريفها انها التي يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا
عنه ما دامت الذات موجودة فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة الدائمة وعدم
التناقض بين السالبة الدائمة والموجبة المطلقة العامة لجواز ارتفاعهما حيث كان
كان الموضوع معدوما كما تقول لا شيء من شريك الباري بموجود دائما وبعض شريك الباري
موجود بالفعل البحث الثالث السالبة المشروطة ان اشتراط ضرورة سلب
ما دام الموضوع موصوفا بالوصف العنواني كما هو المشهور عند المنطقيين فقد
شرط حال السلب اتصاف الموضوع بالصفة واتصاف الموضوع بالصفة لا يمكن
الا عند وجود الموضوع اذ المعدوم لا يوصف بشيء فيلزم اشتراط وجود الموضوع
في السالبة حال السلب وهذا مناقض لمذهبهم وان لم يشترط فلا يكون السالبة
مشروطة لان المشروطة كما عرفنا يشترط فيه كون الضرورة ما دام اتصاف الموضوع
بالوصف العنواني وكذا العرفية فانهم اشترطوا ثبوت الحكم ما دام الوصف فقد شرطوا
في السالبة وجود الموضوع كما ذكرنا والا فلا يكون عرفية لان العرفية حينئذ يكون كذلك
كذا اشترطوا في الوقتية كون الوقت من اوقات الذات او اوقات الوصف وهذا في الموجبة
صحيح واما في السالبة فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة ويلزم ما ذكرنا
وارتفاع التناقض بين النقيضين كما مر وهذه الشبهة ترد اذا اخذت القضية خارجية
او حقيقية اما اذا اخذت ذهنية فلا ترد لانا لا نعتبر في الذهنية الوجود الخارجي
تحقيقا كما في الخارجية ولا تقديرا كما في الحقيقية قال الثالث الى اخره اقول
البحث الثالث من الفصل الخامس فيما اعتبر اصحاب المنطق من القضايا في العكوس

و توابع القياس

والتناقض والقياس وهي ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي يكون حقيقتها ايجابا فقط
او سلبا فقط وسبع منها مركبة وهي التي حقيقتها الايجاب والسلب معا اما الاولى
الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع وهي ص
موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والثاني المشروطة
العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع وهي صح
موصوفا بالوصف العنواني كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الثالث الدائمة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل او سلبه عنه بالفعل ما دامت ذاته موجودة كقولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء من الرومي
بابيض دائما الرابع العرفية العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت
ذاته موصوفة بالوصف العنواني كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بصحيح ما دام
خمرا الخامس المطلقة العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق العام السادس الممكنة
العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف للحكم مثال الموجبة قولنا كل انسان
حيوان بالامكان العام اي سلب الحيوان عن الانسان غير ضروري بحسب ذات الانسان ومثال معناه صح
السالبة قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام ومعناه ان ثبوت الحجر للانسان غير
ضروري بحسب ذاته وقد مر معاني هذه القضايا باتم الجهات قال وسبع الى اخره
اقول المركبات سبع الاولى المشروطة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الايجاب او السلب ما دام
الوصف لا دائما بحسب الذات وهي المشروطة العامة مقيدة باللادوام وموجبتها مركبة من
مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
لا دائما ومعنى اللادوام لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات وسالبتها
مركبة من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ومعنى اللادوام قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام بحسب
الذات الثانية العرفية الخاصة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع
لا دائما وموجبتها مركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا
لا دائما وسالبتها مركبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من الخمر بصحيح ما دام خمرا
لا دائما الثالثة الوقتية المحكوم فيها بضرورة الايجاب والسلب في وقت معين لا دائما وموجبتها
مركبة من وقتية موجبة مطلقة وسالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض

قر ١٢

وسالبتها مركبة من وقتية سالبة
مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة
كقولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع
بينه وبين الشمس صح

بينه وبين الشمس لا دائما الرابعة المنتشرة المحكوم فيها بضرورة الايجاب او السلب في وقت
لا دائما وموجبتها مركبة من منتشرة موجبة مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل
انسان متنفس في وقت ما لا دائما وسالبتها مركبة من منتشرة سالبة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما الخامسة الوجودية اللادائمة
المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما وموجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة
عامة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة
عامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما السادسة الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة وموجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة السابعة الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الذاتية عن الطرفين جميعا وموجبتها مركبة من موجبة ممكنة عامة وسالبة ممكنة عامة كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وسالبتها مركبة من سالبة ممكنة عامة وموجبة ممكنة عامة كقولنا لا شيء من الانسان
بالجا ص بكاتب بالامكان الخاص والمراد باللادوام المطلقة العامة الموافقة للقضية المقيدة في الكم
اي في الكلية والجزئية والمخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب والمراد باللاضرورة الممكنة
العامة الموافقة للقضية المقيدة في الكم والمخالفة في الكيف وفيها تسامح في اللفظ
اذ الصحيح ان يقال المراد باللاضرورة الامكان العام وكذا الصحيح ان يقال المراد باللادوام
المطلقة العامة او باللادوام الاطلاق العام وذلك ظاهر فان قلت اللادوام و
الاطلاق العام متقابلان وكذا اللادوام موجبة والمطلقة العامة مقابلة للموجبة فكيف
يجب ان يصدق احدهما على الاخر قلت اللادوام نفي الدوام ولما كان نفي الدوام مساويا
للاطلاق العام والمطلقة العامة لا دائمة وكانت المطلقة قضية محصلة المفهوم داخلة في احكام
الاقيسة استعملوا الاطلاق العام مكان اللادوام والمطلقة العامة مكان اللادائمة و
عبروا بالمطلقة في الموجهات قال ولا يخفى الى اخره اقول نسبة بعض هذه القضايا
الى البعض بالعموم والخصوص والمباينة وان كانت ظاهرة ولكن نفصلها هنا توضيحا فنقول
الضرورية الذاتية اخص البسائط لان النسبة الضرورية توجب النسبة الوصفية والدائمة والعرفية
الا اذا اشترط في المشروطة دخول دوام الوصف بحسب الضرورة فانها حينئذ تكون اخص من الضرورية كما في
اقسام المشروطة ومباينة للمركبات السبع لانها ان كانت مقيدة باللاضرورة فظاهر وان
كانت مقيدة باللادوام فكذلك لان اللادوام دوام يستلزم اللاضرورة وعدم الضرورة

المراد بقولنا لا بالضرورة الممكنة
العامة او يقال المراد ٤

ليس كذلك لان الاطلاق العام
مقابل للحينية صح

والمشروطة العامة اعم من الدائمة من وجه لصدقها دون الدائمة حيث يكون نسبة المحمول ضرورية
بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات لا ضرورية بحسب الوصف وصدقهما معا حيث
يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف دائمة بحسب الذات واخص من الوقتية العامة
العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من المشروطة الخاصة لان المطلقة اعم من المقيد
والوقتية الخاصة بكل من وجه لصدقها بدون الوقتية الخاصة بكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف
والذات وصدق العرفية الخاصة بدونها حيث يكون نسبة المحمول دائمة بحسب الوصف
ضرورية ولا دائمة بحسب الذات وكذا من الوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة
اي لصدقها بدون هذه الخمسة حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف والذات
وصدقها دون المشروطة حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب وقت معين لا دائمة
بحسب الوصف وصدقهما معا حيث يكون نسبة المحمول ضرورية في جميع اوقات الوصف لا دائمة
بحسب الذات والدائمة اخص من الوقتية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة وذلك
ظاهر ومباينة للمركبات المقيدة باللادوام وهو غير الوجودية اللاضرورية و
الخاصة للتنافي بين الدوام بحسب الذات واللادوام بحسبها واعم من الوجودية اللاضرورية
والممكنة الخاصة من وجه لصدقها بدونهما حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الذات
وصدقهما بدونها حيث يكون المحمول غير دائمي ولا ضروري بحسب الذات وصدق الكل
حيث يكون النسبة دائمة بحسب الذات ولا ضرورية بحسبها والوقتية العامة اخص
المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من الخاصتين مطلقا وذلك ايضا
ظاهر ومن الخمس الباقية من وجه كما ذكرنا ان المشروطة العامة اعم منها من وجه والمطلقة
العامة اخص من الممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من جميع الفعليات سوى
الممكنتين ومن الممكنة الخاصة عموم من وجه اذ يصدق المطلقة دونها في المادة الضرورية
والممكنة الخاصة دونها حيث يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالقوة ويصدقان معا
حيث يكون نسبة المحمول بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة اعم القضايا وذلك ظاهر
والمشروطة الخاصة اخص من باقي المركبات مطلقا سوى الوقتيتين فانها اخص منهما
من وجه اما الاول فظاهر واما الثاني فلصدقها دون الوقتيتين حيث يكون الضرورة
المحمول للوصف ولا يكون للوقت مدخل فيها بعينها وصدقهما بدونها وذلك ظاهر
وصدق الكل حيث يجعل المحمول الوقتي وصفا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
ما دام مظلما والعرفية الخاصة اخص من الوقتيتين من وجه كما في المشروطة الخاصة معهما

مخسفا صح

ذكرناه

وصدق الدائمة بدونهما حيث يكون نسبة المحمول دائمة بحسب الذات صح

وصدقهما معا حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات صح

وبينهما صح

من الوجه بين والممكنة الخاصة مطلقا وذلك ظاهر والوقتية اخص من المنتشرة
ومباين للوجوديتين والممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة من الوجودية اللاضرورية
ومباين للممكنة الخاصة وكل ذلك ظاهر وقد يذكر في العكوس والنقائض ما يغني
فيها باحاطة عن الثلاث عشرة بعدوها في موضعها **قال البحث الرابع الى اخره اقول**
البحث الرابع الجهة كما يكون للمحمول اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كذلك يكون
جهة للسور اي كيفية كلية افراد الموضوع وبعضيتها كما اذا قلنا يمكن ان يكون بعض
الناس كاتبا معناه ان كل واحد واحد من الناس كانهم يمكن ان يكون كاتبا والفرق
جهة السور وجهة الحمل ان ثبوت المحمول للموضوع وحمله عليه مغاير لكلية افراد الموضوع
وبعضيتها وكيفية احديهما مغاير لكيفية الاخرى وهذا ظاهر وبيان البحث في الخفاء
انا اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان جعلنا الامكان كيفية العموم يكون
معناه ان كل واحد واحد من الانسان كانهم يمكن ان يكون كاتبا وان جعلناه كيفية
نسبة المحمول يكون معناه ان كل واحد واحد من الناس يمكن ان يكون كاتبا ولا
لا يشك عند جمهور الناس فان كل واحد واحد وفرض بعلم المحال ان يتفق ان لا يوجد واحد
من الناس في الخارج الا وان يكون كاتبا فان قال ان الحس فيتساويان في الظهور
والخفاء ولكنه قد يعلم التغاير بينهما في المفهوم كما في الكلية بين الجهة التي جعلت
للسور مساوية للجزئية التي جعلت جهتها للحمل في الظهور والخفاء ولا يشك كما يشك
الكليتين ومع ذلك يعلم التغاير بينهما كما في الكلية فان قولنا يمكن ان يكون بعض الناس
كاتبا ان جعلنا الامكان للسور يكون معناه ان كل واحد واحد من كل البعض
يمكن ان يكون كاتبا وكذا حكم السالبة في الكلية والجزئية وزعم صاحب الكشف ان
الشيخ بالعموم الكلي من حيث هو كل وذكر في الوقف انه يصدق قولنا كل من في البلد
هذا الرغيف بحسب الحمل لان معناه ح ان كل واحد ممن في البلد يشبعه هذا الرغيف
وذلك صادق ولا يصدق بحسب السور لانه ح يكون معناه ان مجموع اهل البلد يشبعه هذا
الرغيف ثم قال لكن هو ليس مما نحن فيه وفساد هذا الكلام واضح لان المراد لو
كان ما ذكره لكان حكم الجزئيين ايضا كذلك مجاز ان لا يصدق الجزئية التي جهتها
السور ويصدق الجزئية التي جهتها بحسب الحمل لان بعض من في البلد كاثنه رجل لا يشبعه هذا
الرغيف فلا يصدق ح بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف بحسب السور ويصدق بحسب
الحمل بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف فلا يكون الجهتان متساويتين في الموضع

انه يجوز ان يكون كاتبا والاولى قد يشك فيه فان في الانسان من يقول ... صح

واما الجزئيتان

مع ذلك صح

وان جعلناه للحمل يكون معناه ان كل واحد من ذلك البعض يمكن ان يكون كاتبا صح

لجهة السودان بعرف بالسور والموضوع الطبيعي لجهة الحمل ان تقرن بالرابطة ولو تغير وكل
لكان على سبيل التوسع والمجاز قال الخامس الى اقول الفرق والاكما
يكونان بحسب نفس الامر كما عرفت في الجهات يكون ايضا بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية هي التي يكون تصور طرفيها كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما ايجابا او سلبا والممكنة الذهنية هي التي لا يكون تصور طرفيها كافيا في الجزم
بالنسبة بينهما بل يتوقف على غيره والامكان الذهني هو تردد الذهن المسمى بالاحتمال والضرورة
الذهنية اخص من الضرورة الخارجية لان كل ما جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور
طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لما كان الذهني مطابقا للواقع وذكر ولا
ينعكس اي الضرورة الخارجية لا تستلزم الضرورة الذهنية اذ اقتضاء المادة ضرورة
بحسب الخارج ولا يكفي تصور طرفيها في جزم الذهن بالنسبة وان كانت الضرورة الذهنية
اخص من الضرورة الخارجية كان الامكان الخارجي اخص من الامكان الذهني لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص مطلقا كما تقدم قال الفصل السادس الى اقول
الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها فنقول لم يكن معنى موضوع القضية ومحمولها
متعددا ولم يتركب شيء منهما من الاجزاء المحمولة يكون القضية متحدة كقولنا الواجب واحد
والوحدة شيء ومهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها سواء عبر عن الجميع بلفظ
كقولنا العين ذهب وميزان والانسان متكلم اي بالكلام الحقيقي او النفسي او
بلفظ متعدد كقولنا الانسان والفرس حيوان وكقولنا الانسان جسم وناطق
او تركب الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا كل انسان حيوان تعددت القضية
لانه اذا صدق الانسان والفرس حيوان صدق الانسان حيوان والفرس حيوان
واذا صدق الانسان جسم وناطق صدق الانسان جسم والانسان ناطق وكذلك
وكذا اذا صدق كل انسان حيوان صدق كل انسان جسم وكل انسان حساس وكل
جوهر لانه اذا صدق الكل على شيء صدق اجزاؤه المحمولة على ذلك الشيء بالشكل الاول
النقلة بحفظ كمية الاصل اي ان كان الاصل كليا يكون فرعه وهو القضية الحاصلة
ايضا كلية وان كان جزئيا كانت جزئية وكيفيته اي ان كان الاصل موجبا او سالبا كان
فرعه ايضا كذلك وجهته اي ان كان جهة الاصل ضرورة كانت جهة الفرع ايضا كذلك وان
كانت امكانا كانت جهة الفرع ايضا كذلك وعلى هذا الى ساير الجهات الا النقلة
اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز ان يكون الجزء اعم من الكل كقولنا كل

ناطق فانه لا يصدق الناطق على اجزاء الانسان كليا اذ لا يصدق كل حيوان ناطق
او كل جسم ناطق اي غير ذلك ودليل ان البرهان في تركيب الشكل الثالث كما قال
كل انسان حيوان او جسم وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان او بعض الجسم ناطق
فلما او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة لان التركيب من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب
القضية كقولنا العشرة سبعة وثلاثة فانه لا يصدق العشرة سبعة العشرة ثلاثة وكقولنا السبع
والثلاثة عشرة اذ لا يصدق السبع عشرة الثلاثة عشرة هكذا ذكره وهذا في الموجبة صحيح واما
في السالبة فلا لان سلب المجموع عن شيء لا يوجب سلب اجزائه عنه اذ يصدق لا شيء من الانسان
بفرس ولا يصدق سلب اجزاء الفرس من الجسم والحيوان وغيرهما عن الانسان نعم في النقل
في السالبة بحسب اجزاء الموضوع لكن لا يحفظ كمية الاصل كما ولانه اذا صدق لا شيء من الانسان
بفرس يصدق بعض الجسم او بعض الحيوان ليس بفرس والبرهان في الشكل الثالث
قال فان قيل الى اقول هذا اعتراض اورد على قولهم بتعدد محمول القضية
يوجب تعددها وتقريره انه لا يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء حال كونه محمولا
عليه فرادى ولا يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء فرادى كونه محمولا عليه حالة الاجتماع
اما الاول فلانه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار انه حيوان منقوش ولا يصدق عليه انه
حيوان واما الثاني فلانه يصدق زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق
زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر وكذا يصدق على الشيء
الحيوان والابيض فلو لزم صدق المجموع عليه يصدق عليه المجموع مع كل واحد منهما
على الشيء الحيوان الابيض فيصير مجموعا اخر وهذا المجموع يصدق عليه مع كل واحد
منهما وعلى هذا الى غير النهاية فينضم المجموع الى المفردات ويصير مجموعا اخر وهلم
جرا وانه هذيان واجاب الشيخ عن هذه النقوض بانا لا نسلم ان الصادق حالة الجمع لا يكون
صادقا حالة الافراد والصادق حالة الافراد لا يكون صادقا حالة الجمع فان الحيوان
المنقوش انما يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار اذ لفظ الحيوان فيه بمعنى انه شكل
شكله لا بمعنى انه نفس الحيوان وهذا المعنى صادق عليه ايضا حالة الانفراد وكذا حمل
الماهر على زيد انما يكون باعتبار الخياطة لا باعتبار الطب وهذا المعنى صادق عليه
ايضا حالة الجمع اذ يصدق عليه انه طبيب ماهر في الخياطة وكون القول هذيانا
فعلم انه يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء حال حمله عليه فرادى وبالعكس نعم قد لا يصح حمل
الشيء على الشيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره ولا يصح سلب المجموع عن كل

اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض لم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا ينضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع ... الى غير النهاية وانه هذيان ...

سلب الجزء عنه كما في الاجزاء الغير المحمولة لانه لا يصدق قولنا البيت سقف
ويصدق سقف وجدار ولا يصدق سلب المجموع اذ لا يصدق ليس البيت سقفا وجدارا
ويصدق ليس البيت سقفا ويصح حمل الكلي فرادى ولا يصح مع الغير واصح لسلب المجموع
دون الجزء فانه يصدق قولنا الانسان حيوان ولا يصدق انه حيوان وصاهل ويصدق
ليس الانسان حيوانا وصاهلا ولا يصدق ليس الانسان حيوانا واما ان يصح حمل كل
منهما وحده ولا يصح المجموع اذ يحمل المجموع من المحمولات ولا يحمل كل واحد وذلك كما ذكره في الفصل
كما بينا قال الفصل الرابع الى اقول الفصل الرابع في التناقض وفيه ابحاث
البحث الاول في تعريفه وشرائطه اما تعريفه فهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فالاختلاف كالجنس الفصل للاربع البعيد
من قضيتين وبين مفردين وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج الاختلاف
الذي بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف قضيتين بغيرهما
كالاختلاف الذي بين غيرهما كالاختلاف بالعدول والتحصيل والشرطية والحملية وغير ذلك
وقوله لذاته يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل بواسطة
سلب المساوي كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق واما الشرط ذلك لان
التي دفعه لا دفع شيء اخر هذا هو التعريف المشهور عند المنطقيين وهو غير جامع
اذ منهم من صرحوا بالتناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل عكس النقيض
مخبرا عن تصريحهم هكذا والتناقض بين المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي مقابلة
المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية وعلى هذا
نقيض الشيء هو اللاشيء بمعنى السلب او العدول وهذا اللفظ وايضا ثبوت الشيء في نفسه
او لغيره نقيض لانتفائه كذلك في نفس الامر سواء حكم بالثبوت والانتفاء الذي
هو الايجاب والسلب او لا وقد يعتذر بعضهم بان هذا تعريف التناقض الذي يكون بين
القضايا لا التناقض الذي بين المفردات لان كلامنا في القضايا واحكامها وهذا
ضعيف لان التعريف انما يكون للماهية وذلك لا يتغير بحسب موافقتها لما في المنطق
الذي هو آلة شاملة مع ان المنطق بل احكام القضايا يحتاج الى البحث عن جميع اقسامه
بل لو عرف للماهية مطلقا ثم خص بموقع كما هو داب اهل العلم لكان حسنا مثل ما فعلوا
في تعريف موضوع المنطق وتعريف المعقولات الثانية وغير ذلك واذا عرفت ذلك فالحق
في تعريف التناقض ان يقال هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي

لذاته تحقق احدهما وانتفاء الاخر فقلنا مفهومين ليشمل القضيتين والمفردين
والثبوت والانتفاء اما اختلاف قضيتين بالثبوت والانتفاء فلان الايجاب حكم
بالثبوت والسلب حكم بالانتفاء واما اختلاف المفردين فلان احدهما عدمي صرف
فيكون مشتملا على الانتفاء فيكون الاخر مشتملا على الثبوت والا لما تقابلا لان مقابل
الانتفاء انما هو الثبوت في ما يكون نقيضا للاخر اذا عمم وجد معنى الثبوت
عرفت مما سبق انه قد يطلق في مقابلة شيء موجب سواء كان ذلك الشيء مغايرا للاخر
اولا ولو لم يطرد هذا في موضع اخر لكن يجب ان يراد عند جعله نقيضا للاخر تحقق
ج ٤ حتى يكون لا في نقيضه في يكون ههنا معنى في شيء موجب ومعنى لا في مقابله
اي لا ما هو موجب او ما ليس في في نفس الثبوت ولا في الانتفاء وعلم من هذا التعريف
من حيث هو مفهوم لا يكون له نقيض واما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر
الابحاث ثم ذكر ان التناقض هو لذات اختلاف مفهومين الثبوت والانتفاء لانهما من
مما يتنافيان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تنافت لاشتمالها
فهذا ٦ عليهما هذا ما تيسر في هذا الموضع قال وشرائط الى اقول واما شرائط التناقض
فينبغي ان يعلم ان هذا الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب واردا على النسبة
التي حكم بها في الموجبة بعينها وذلك الورود انما يتحقق بثمانية وحدات وحدة الموضوع
والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما باختلافهما كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار
زيد كاتب بكر ليس بكاتب وزيد كاتب عمرو ليس بنجار ووحدة الزمان اذ يصدق زيد كاتب
زيد ليس بكاتب بحسب وقتين ووحدة المكان اذ يصدق زيد جالس زيد ليس بجالس
بحسب مكانين ووحدة الشرط اذ يصدق المبصر مفرق للبصر بشرط كونه ابيض المبصر
ليس بمفرق بشرط كونه اسود اي بعضه اذ طرفه ليس باسود ووحدة الاضافة اذ
يصدق زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ووحدة القوة والفعل اذ يصدق
زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل اذا كان اميا وقال الفارابي يكفي
للاشتراطها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بتحقق الاختلاف
حالا نعلم ضرورة ان ثبوت شيء معين لشيء معين في زمان معين وانتفاؤه عنه في
ذلك الزمان مما يتنافيان جزما واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع
لان الشرط لو لم يكن واحدا لما كان الموضوع واحدا فان الموضوع في قولنا المبصر
بشرط كونه ابيض مفرق للبصر مخالف للموضوع في قولنا المبصر بشرط كونه اسود ليس بمفرق

و وحدة الكل والجزء اذ يصدق الزنجي اسود اي كله جلده الزنجي ليس باسود صح

سلب الجزء عنه كما في الاجزاء الغير المحمولة لانه لا يصدق قولنا البيت سقف
ويصدق سقف وجدار ولا يصدق سلب المجموع اذ لا يصدق ليس البيت سقفا وجدارا
ويصدق ليس البيت سقفا ونحوه حمل البيت مرادي ولا يصح مع الفرد واصح سلب المجموع
دون الجزء فانه يصدق قولنا الانسان حيوان ولا يصدق انه حيوان ضاحك ويصدق
ليس الانسان حيوانا ضاحكا ولا يصدق ليس الانسان حيوانا واما ان يحمل كل
منهما وحده ولا يحمل المجموع اذ يحمل المجموع من المحمولات ولا يحمل كل واحد وذكره في الاطلاق
كما بينا قال الفصل الرابع الى قوله الفصل الرابع في التناقض وفيه بحثان
البحث الاول في تعريفه وشرائطه اما تعريفه فهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فالاختلاف كالجنس والفصل الابعد البعيد
بين قضيتين وبين مفردين وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج الاختلاف
الذي بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف قضيتين بغير الايجاب
والسلب كالاختلاف بالعدول والتحصيل والشرطية والحملية وغير ذلك
وقوله لذاته يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل بواسطة
سلب المساوي كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وانما اشترط ذلك لان
الشيء دعوه لا دفع شيء اخر هذا هو التعريف المشهور عند المنطقيين وهو غير جامع
اذ منهم انهم صرحوا بالتناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل عكس النقيض
مخبرا عن تصريحهم هكذا والتناقض بين المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي مقابلة
المفهوم الوجودي كما ذكره الشيخ في الشفاء والامام في المباحث المشرقية وعلى هذا يكون
نقيض الشيء هو اللاشيء بمعنى السلب والعدم ولهذا اللفظ ولهذا ثبوت الشيء في نفسه
او لغيره نقيضه لا انتفاؤه كذلك في نفس الامر سواء حكم بالثبوت والانتفاء الذي
هو الايجاب والسلب ولا اعتد بعضهم بان هذا تعريف التناقض الذي يكون بين
القضايا لا التناقض الذي بين المفردات لان كلامنا في القضايا واحكامها وهذا
ضعيف لان التعريف انما يكون للماهية وذلك لا يعتبر بحسب مواقعها لاستعمالها في المنطق
الذي هو آلة شاملة مع ان المنطقي باحكام القضايا يحتاج الى البحث عن جميع اصناف
بل لو عرف للماهية مطلقا ثم خص بموقعه كما هو داب اهل العلم لكان حسنا كما فعلوا
في تعريف موضوع المنطق وتعريف المعقولات الثانية وغير ذلك واذا عرفت ذلك فالحق
في تعريف التناقض ان يقال هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي

لذاته تحقق احدهما وانتفاء الاخر فلنا مفهومين ليشمل القضيتين والمفردين
والثبوت والانتفاء اما اختلاف قضيتين بالثبوت والانتفاء فلان الايجاب حكم
بالثبوت والسلب حكم بالانتفاء واما اختلاف المفردين بهما فلان احدهما عدمي صرف
ويكون مشتملا على الانتفاء ويكون الاخر مشتملا على الثبوت والا لما تقابلا لان مقابل
الانتفاء انما هو الثبوت في ما يكون نقيضا للاخر اذا عمي فيه معنى الثبوت وبه
عرفت مما سبق انه قد يطلق في ويراد به شيء ممتنع سواء كان ذلك الشيء معا بالحقيقة
اولا ولو لم يصح هذا في موضع اخر لكن يجب ان يراد عند حمله نقيضا للاخر ليتحقق الثبوت
حتى يكون لا شيء نقيضه في يكون ههنا معنى في شيء ممتنع ومعنى لا شيء مقابله هذا ج ٤
اي لا ما هو ممتنع او ما ليس في شيء ليتضمن الثبوت ولا شيء للانتفاء وعلم من هذا التعريف الموضوع
من حيث هو موضوع لا يكون له نقيض واما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر وهل
الايجاب توقفك ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث
هما متنافيان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تباينت لاستلزامها
عليهما هذا هو تحقيق هذا الموضع قال ويتحقق الى قوله واما شرائط التناقض فهذا ٦
فينبغي ان يعلم ان هذا الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب واردا على الايجاب الذي
الى حكم به في الموجبة بعينها وذلك الورود انما يتحقق بثمانية وحدات وحدة الموضوع
والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما باختلافهما كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار
زيد كاتب بكر ليس بكاتب وزيد كاتب عمرو ليس بنجار ووحدة الزمان اذ يصدق زيد كاتب
زيد ليس بكاتب بحسب وقتين ووحدة المكان اذ يصدق زيد جالس زيد ليس بجالس اي
بحسب مكانين ووحدة الشرط اذ يصدق الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم
ليس بمفرق بشرط كونه اسود اي بعضه اذ ظهر ليس باسود ووحدة الاضافة اذ للبصر
يصدق زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر ووحدة القوة والفعل اذ يصدق
زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل اذا كان اميا وقال الفارابي يكفي
بالاثنتين وحدة الموضوع والمحمول والرازي للعلم الضروري بتحقق الاختلاف المذكور
حالا بالعلم ضرورة ان ثبوت شيء معين لشيء معين في زمان معين وانتفاؤه عنه في
ذلك الزمان مما يتنافيان جزما واما وحدة الشرط والجزء والكل فتندرج تحت وحدة الموضوع
لان الشرط لو لم يكن واحدا لما كان الموضوع واحدا فان الموضوع في قولنا الجسم
بشرط كونه ابيض مفرق للبصر خلاف الموضوع في قولنا الجسم بشرط كونه اسود ليس بمفرق

و وحدة الكل والجزء اذ يصدق
الزنجي اسود اي كله جلده الزنجي ليس
باسود صح

للبصر لان الموضوع في الاول بالحقيقة المبصر الابيض وفي الثاني المبصر الاسود
وكذا الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي بعضه
ماقال ره بحث لان الشرط قد يكون متعلقا بالمحمول فلا يندرج وصفه تحت وصف
الموضوع بل تحت وصف المحمول كقولنا النار محرقة للخشب بشرط كونه يابسا
ليست بمحرقة للخشب بشرط كونه رطبا فان قيل الشرط قد لا يكون متعلقا
بالموضوع ولا بالمحمول فلا يندرج وصفه تحت وصفهما كقولنا الماء بارد بشرط كون
الهواء حارا الماء ليس ببارد بشرط كون الهواء باردا قلت هذا راجع
الى وصف الزمان اذ معناه الماء بارد ما دام الهواء حارا الماء ليس ببارد ما دام
الهواء باردا وليس كالاضافة واما وصف الاضافة والقوة والفعل فمندرج تحت
وصف المحمول لان الاضافة لو لم يكن واصفا لما كان المحمول في احد امثلة المحمول في
زيد اب اي لعمرو وغير المحمول في قولنا زيد اب اي لبكر وكذا وصف القوة والفعل
فان الكاتب بالقوة غير الكاتب بالفعل وهو كون الاضافة والقوة والفعل من عوارض
الموضوع وذلك ظاهر فيندرج تحت وصف الموضوع واما وصف المكان فيندرج
تحت وصف الزمان اذ لو اختلف المكان لاختلف الزمان قال واما الى …
اقول زعم الامام وقوم من المتاخرين ان وصف المكان مندرج تحت وصف
المحمول وزعم اخرون اندراج وصف الزمان والمكان تحت وصف المحمول واقتصروا على
الموضوع والمحمول وانما لم يعتبر الفارابي اندراج وصف الزمان والمكان تحت
المحمول لان تعلق الزمان والمكان بالقضية انما يكون بالظرفية اذ لا بد لنسبة المحمول
الى الموضوع من ان تقع في زمان ومكان اذا كان الموضوع مما يكون في مكان
كالاجسام وتوابعها وظرفية الزمان والمكان للنسبة انما يتحقق بعد حصول
الشيء لا يتصور ظرفا لشيء الا بعد حصوله فيه والنسبة متاخرة عن المحمول والموضوع
عن المنتسبين فيكون تعلق الكل بالزمان والمكان متاخرا عن المحمول فلا يكون
شيء من الزمان والمكان والظرفية داخلا في المحمول ولو اعتبر دخول الزمان والمكان
في المحمول يصير المحمول مجموعا مركبا من الزمان والمكان وغيرهما وقد بينا ان نسبة المحمول
الى الموضوع لا بد لها من زمان او مكان فيلزم زمان اخر ومكان اخر ويلزم ان يكون للزمان
زمان اخر وللمكان مكان اخر وهو محال فعلم ان الزمان والمكان خارجان عن المحمول بخلاف
الاضافة والقوة والفعل فانها من عوارض المحمول والحق ان القوة والفعل من …

النسبة كسائر الجهات وانما اعتبر الفارابي وصف الزمان دون وصف المكان
مع كونهما خارجين عن المحمول لان وصف المكان مندرج في وصف الزمان اذ يمتنع
الشيء في زمان واحد في مكانين ولا يندرج وصف الزمان تحت وصف المكان لامكان حصول
الشيء في مكان واحد في زمانين هذا ولو كفى هذا الموضع من قال الفارابي يمكن ان يرجع
كلها الى شرط واحد وهو وصف النسبة الحكمية يعني يكون السلب والايجاب على النسبة
الايجابية التي حكم بها في الموجبة بعينها لانه حينئذ يمتنع اختلاف الموضوع والمحمول و
اذ لو اختلف شيء منها لما كان السلب واردا على تلك النسبة وذلك ظاهر ومع هذه الشرائط
بعينها بل بنسبة غير تلك النسبة م
المذكورة لا بد ان يكون جهة احدى القضيتين مخالفة لجهة الاخرى والا لما تحقق التناقض
لان الدوائم الاربع يعني الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية عامة وخاصة يكذب
موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
وغير منه الدوام صح
والمطلقة العامة تصدق موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام فلا يكون
بين موجبتها وسالبتها تناقض اما كذب الدوائم فلكذب قولنا كل انسان او
بعضه ضاحك بالضرورة او بالدوام او ما دام انسانا مع كذب قولنا كل انسان او بعضه
ليس بضاحك بالضرورة او بالدوام او ما دام انسانا واما صدق الباقية فلصدق
قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع صدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما والوقتية اخص من الست الباقية فصدقها في هذه المادة يوجب صدق العام
ولا خفاء ان رعاية تناقض الجهات يغني عن اشتراط وصف الزمان والمكان وهي من الشرائط
شاملة للمخصوصة … المحصورة لا بد من شرط اخر وهو الاختلاف في الكم لصدق
الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون المحكوم عليه اعم من المحكوم به سواء كانت القضية
حملية او شرطية اذ يصدق قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان ويكذب
قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان قلت عدم التناقض في
الجزئيتين انما يكون لعدم اتحاد الموضوع فلو جعل الموضوع في الجزئيتين واحدا لما صدقا
قلت تعيين الموضوع قيد زائد على القضية الجزئية فلا يكون بين الجزئيتين المطلقتين
تناقض بل بين المقيدتين وكلامنا في مطلق القضايا بما عرفت ان القيد في احكام
المنطق غير صائر قال الثاني الخ اقول البحث الثاني في تناقض الجهات واعلم ان
القضية اما حملية او شرطية والحملية اما بسيطة وهي التي يكون مفهومها اما ايجابا فقط
او سلبا فقط او مركبة وهي التي مفهومها موجبة وسالبة كما عرفت اما البسيطة فنقيضها

بسيط لانه رجع حاكم واحد فنقيض الفردية الذاتية الممكنة العامة وبالعكس لان
الامكان سلب الضرورة وسلب الضرورة نقيض الضرورة فنقيض قولنا كل انسان حيوان
بالضرورة قولنا ليس كل انسان حيوانا بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر بالضرورة قولنا بعض الانسان حجر بالامكان العام ونقيض الدائمة المطلقة
العامة وبالعكس لان الثبوت دائما نقيضه السلب بالفعل والسلب دائما
نقيضه الثبوت بالفعل فنقيض قولنا كل زنجي اسود دائما قولنا ليس كل زنجي اسود بالفعل
ونقيض قولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما قولنا بعض الزنجي ابيض بالفعل ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات
وصف الموضوع وهو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف للحكم كما عرفت في
الامكان لان سلب الضرورة بحسب الوصف نقيض لثبوت الضرورة بحسبه قطعا فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا قولنا ليس كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان الحيني ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا قولنا بعض
الكاتب ساكن بالامكان الحيني ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات كون الموضوع موصوفا بالوصف لان
المطلقة الوصفية مناقضة للدائمة الوصفية كما ان المطلقة الذاتية مناقضة للدائمة
الذاتية فنقيض قولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا قولنا ليس كل خمر مسكرا بالاطلاق
الحيني ونقيض قولنا لا شيء من الخمر بمسكر ما دام خمرا قولنا بعض الخمر مسكر بالاطلاق
الحيني **قال واما المركبة الى آخره** لما فرغ من بيان نقائض البسائط شرع في
المركبات والمركبة اما كلية او جزئية والمركبة الكلية نقيضها مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها
اي احد النقيضين لا بعينه اذ ليس هو احد من النقيضين ولا مجموعهما نقيضا للمركبة
لجواز كذب كل من النقيضين بعينه والمجموع مع كذب المركبة في كل مادة يكذب المركبة
بكذب احد جزئيها دون الآخر فانه اذا كذب المركبة بكذب الجزء الاول دون الجزء الثاني
فيكون المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب المركبة فلكذب
جزئها واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني واما كذب مجموع النقيضين فلاستلزامه
احدهما كقولنا كل انسان حجر لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين
كاذبة واذا كذبت المركبة بكذب الجزء الثاني دون الجزء الاول يكون المركبة مع نقيض
الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة اما المركبة فلكذب احد جزئيها واما نقيض الجزء

الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع النقيضين فلكذب احدهما كقولنا كل
انسان حيوان لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة ولما
كان كذب كل واحد من النقيضين بعينه والمجموعهما نقيضا للمركبة على تقدير احد
النقيضين فانه لا يمكن اجتماعه مع المركبة ولا ارتفاعه لانه اذا صدق المركبة
كل واحد من نقيضي جزئيها لصدق جزئيها فكذب المفهوم المردد الذي هو احد
النقيضين ومتى كذب المركبة صدق احدهما لان كذب المركبة اما ان يكون بكذب
مجموع جزئيها او بكذب احدهما وعلى التقديرين يكذب احد جزئيها واذا كذب احد
صدق نقيض ذلك الجزء فيصدق احد النقيضين وحصل المفهوم المردد فعلم ان
نقيض المركبة احد النقيضين لا بعينه وطريق معرفته ان يحلل المركبة الى بسيطتها ويؤخذ نقيضي
البسيطتين ويردد بينهما فنقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة للاصل او
الدائمة الموافقة له لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة
ونقيض المشروطة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة كما عرفت ولما كانت
اللادوام ابدا كيفية الجزء الاول منه فيكون الحينية مخالفة له بالكيف والدائمة موافقة
فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض
قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ساكن بالامكان
الحيني او بعض الكاتب ليس بساكن دائما ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة
ونقيض العرفية الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة
الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية المطلقة والمطلقة العامة فنقيض الوقتية الممكنة
الوقتية ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما
قولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان الوقتي او بعض القمر منخسف دائما ونقيض قولنا
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان الوقتي
او بعض القمر ليس بمنخسف دائما ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة لان المنتشرة مركبة من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة ونقيض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل حيوان متنفس بالامكان الدائم

كل حيوان متنفس بالضرورة
وقتا ما لا دائما قولنا بعض
ليس ...

او بعض الحيوان متنفس دائما ونقيض قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس وقتا ما
لا دائما قولنا بعض الحيوان متنفس بالامكان الذاتي او بعض الحيوان ليس
بمتنفس دائما ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين ونقيض المطلقة الاولى الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة الثانية الدائمة الموافقة فنقيض قولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا دائما قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك
دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما قولنا بعض الانسان
ضاحك دائما او بعض الانسان ليس بضاحك دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية اللاضرورية مركبة من المطلقة
العامة والممكنة العامة ونقيض المطلقة العامة الدائمة ونقيض الممكنة العامة
الضرورية فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة قولنا بعض الانسان
ليس بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الا
نسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الا
نسان ليس بضاحك بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة لان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين ونقيض الاولى الضرورية المخالفة و
نقيض الثانية الضرورية الموافقة فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة او بعض الانسان كاتب بالضرورة ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة او
بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة **قال واما المركبة الجزئية الخ اقول**
لما كان حكم المركبة الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي جزئيها
لجواز كذب المركبة مع كذب كل واحد من النقيضين لانه يجوز ان يكون بعض افراد
الموضوع دائما واتصف الباقي دائما كالنوع بالنسبة الى الجنس مثل الانسان
فانه ثابت لبعض الحيوان دائما مسلوب عن الباقي دائما كالنوع بالنسبة الى الجنس مثل
الانسان فانه ثابت لبعض الحيوان فيكذب بعض الحيوان انسان لا دائما و
لا دائما ويكذب ايضا نقيضا جزئيها وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما
وقولنا كل حيوان انسان دائما وكذا يكذب في هذه المادة باقي المركبات مع
النقيضين بل طريقه ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد من افراد الموضوع

بعنوان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما
... هذه ثلاثة مفهومات ومعنى ان يكون كل واحد واحد من افراد الحيوان اما ليس
بانسان دائما او كل واحد واحد من افراد الانسان دائما او بعض الحيوان انسان
دائما والبعض الآخر ليس بانسان دائما واحد هذه المفهومات الثلاث يساوي
نقيض الجزئية لانه متى صدقت الجزئية وهي بعض ج ب لا دائما كذب مثل الثلاثة اما
النقيضين فظاهر واما بعض ج ب دائما والبعض الآخر ليس ب دائما فلصدق بعض
ج ب لا دائما ومتى كذب الجزئية صدق واحدها لانه اذا صدق واحد من الكليتين
وصدق احدهما وان لم يصدق شيء منهما يصدق نقيضاهما اي بعض ج ب بالفعل وبعض
ج ليس ب بالفعل وحينئذ وجب ان يصدق بعض ج ليس ب دائما وبعض
الآخر ب دائما اذ لو لم يصدق هذا المجموع لزم كذب احد شقيه فان كذب الاول
صدق كل ج ب بالفعل وقد صدق ايضا بعض ج ليس ب بالفعل فيلزم
الاصل هذا خلف وان كذب الثاني صدق لا شيء من ج ب بالفعل وقد صدق
بعض ج ب بالفعل فيلزم صدق الاصل **فان قلت** لو كذبت الجزئية فلا بد ان
يكذب احد جزئيها وان كذب احد جزئيها صدق نقيضه الذي هو احدى الكليتين
الجزئية مع الكليتين جميعا فيكفي الترديد بين الكليتين **قلت** لا نسلم انه يلزم من
كذب كل من جزئيها صدق احدى الكليتين دائما بل يلزم ذلك ان لو كان كل من جزئيها
بعضا لا بعينه لكليتين وليس كذلك فان الجزء الثاني وهو اللادوام موضوع
موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي هي نقيض الكلية السالبة لا دائما
بعض ج ب لا دائما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب بالفعل الذي هو نقيض الكلية الثانية
كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني لا يلزم صدق الكلية السالبة فعلم ان الترديد بين
الكليتين غير كاف **قال وقال صاحب الكشف الى آخره اقول** قال صاحب الكشف
ان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين فقيد موضوع احدى
الكليتين بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما يساوي قولنا
لا شيء من ج ب دائما او كل ج الذي هو ب ب دائما لانه متى صدق الاصل كذب
كل منهما اما كذب الاول فلصدق بعض ج ب بالفعل واما كذب الثاني فلصدق بعض ج
الذي هو ب ليس ب بالفعل لان معنى اللادوام هو هذا ومتى كذب الاصل صدق

كذب م

ج ب

واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه كذب نقيضها حتى يصدق الكلية الثانية صح

احديهما أ ادا لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الاول وان كان شيء من ج سلمنا ان كل ج الذي هو ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل ج الذي هو ليس ب بالفعل
الاصل وهو بعض ج ب لا دائما هذا احاصل هذا ما ذكره وفيه نظر لان موضوع الموجبة
لو تقيد بالمحمول لصح ذلك واما موضوع السالبة فلو تقيد بالمحمول لا يصح بل يجب ان يتقيد بنقيض
المحمول حتى يصح ما ذكره وذلك يؤدي الى تامل ولتضا هذا انما يصح في الوجودية
اللادائمة واما في غيرها من المركبات فلا لانكوره في غيرها كذب الاصل مع كذب احد
مثلا في الوجبة الخاصة كقولنا بعض الجسم متحرك ما دام جسما لا دائما ولا شيء من الجسم بمتحرك
ممن هو جسم وكل جسم متحرك دائما اما كذب الاصل فلان الجسم الذي يكون متحركا ما دام
جسما كالفلك مثلا يكون متحركا دائما فيكذب اللادوام واما كذب الكلية الاولى
واما كذب الثانية فلان بعض الاجسام متحرك وفي بعض الاوقات فلا يصدق كل جسم متحرك
دائما بل الطريق في ذلك ان نقيد ابدا موضوع الكلية الثانية بالكيفية التي للجزء الاول
بالنسبة الى المحمول وبجهته ونترك الكلية الاولى على حالها ونرددها بينها وح نقع الترديد بين
الجزئين وذلك لان موضوع الجزء الثاني الذي هو اللادوام مقيد بهذا القيد والكلية الثانية
انما تكون نقيضا له لو قيد موضوعها بهذا القيد لانا اذا قلنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما
انما يكون اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ب ما دام ج ليس ب بالفعل فنقول
كل ج الذي هو ب ما دام ج ب دائما واذا قلنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
انما يكون اللادوام قولنا بعض ج الذي ليس هو ب ما دام ج ب بالفعل فيكون
نقيضه لا شيء من ج الذي ليس هو ب ما دام ج ب دائما وهذا الطريق حسن وهذا لم
صح قول الاوائل ان نقيض المركبة كلية كانت او جزئية هو المفهوم المردد بين نقيضي
وهذا الطريق احسن من الترديد بين كل واحد واحد لانه وان كان صحيحا لكنه كما في
برهان الخلف اي ابطال ثلاث قضايا او اربع لتحقق صدق الاصل وذلك نوع من العسر
ايضا مما لم يخالف لما في المركبة الكلية مخالفا لما ذكرنا قال واذا عرفت الخ اقول
واذا عرفت ذكروا في نقيض المركبة فقول يمكننا ان نحصل قضية واحدة تساوي
نقيض المركبة كلية كانت المركبة او جزئية وذلك لان كل مركبة كلية كانت او جزئية موجبة او سالبة
الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان نجعل الموضوع مقيدا
بالمحمول ونجعل المحمول عين المحمول اذا كانت المركبة سالبة ويكون القيد بالفعل
فقط في الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما مثلا قولنا كل ج ب بالفعل لا دائما

اي قولنا كل ج الذي هو لا ب بالفعل هو ب بالفعل لان معنى اللادوام ههنا
قولنا لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على ج انه لا ب بالفعل وب محمول عليه
كل ج الذي هو لا ب هو ب بالفعل وظاهر ان جهته جهة الجزء الاول وقولنا لا شيء من
ج ب بالفعل لا دائما يرجع الى قولنا كل ج الذي هو ب بالفعل هو لا ب بالفعل
معنى اللادوام ههنا هو كل ج ب بالفعل هو لا ب بالفعل ويكون جهته جهة الجزء الاول
واذا عرفت المركبة سواء كانت موجبة او سالبة الى موجبة واحدة بسيطة فنقيض تلك
يساوي نقيض المركبة فنقيض المركبة سواء كانت المركبة موجبة او سالبة يكون ايضا
مناقضة للجزء الاول في الجهة والكم فيساوي نقيض قولنا كل ج ب بالفعل لا دائما
ليس بعض ج لا ب بالفعل ب دائما لما عرفت انه يرجع الى قولنا كل ج لا ب بالفعل لا دائما
قولنا ليس بعض ج ب بالفعل لا ب دائما لما عرفت انه يرجع الى قولنا كل ج ب
هو لا ب بالفعل ويساوي نقيض قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا
شيء من ج لا ب حين هو ج لان قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما يرجع الى
بعض ج لا ب ما دام ج وبينهما تساوٍ وكذا يساوي نقيض قولنا ليس بعض
ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء من ج ب لا ب حين هو ج لان قولنا
بعض ج ب ما دام ج لا دائما يرجع الى قولنا بعض ج ب لا ب ما دام ج
واذا عرفت ذلك فالضابط في اخذ النقيض ان المركبة ان كانت موجبة كلية كانت
جزئية تركب قضية موضوعها موضوع الاصل مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها محمول
الاصل مناقضة للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وان كانت سالبة كلية كانت او جزئية
تركب قضية موضوعها موضوع الاصل مقيدا بالمحمول ومحمولها نقيض محمول الاصل
مناقضة للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وهذا طريق بديع ومن فوائده انه يتم
برهان الخلف بابطال قضية واحدة دون ما ذكروه هذا حكم الحمليات واما الشرطيات
فنقايضها كنقايض الحمليات في الشرائط من الاتحاد والاختلاف الا انه يشترط فيها
الاتحاد في اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوما
ليس كلما كان ا ب فج د لزوما وان كانت اتفاقية فاتفاقية ونقيض
قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادية قولنا ليس دائما اما ان يكون ا ب
او ج د عنادية وان كانت اتفاقية فاتفاقية قال تنبيه الخ اقول اعلم ان
النفي هو رفع فقط سواء كان ذلك النفي قضية او مفردا فما ذكروه من نقيض القضايا

لانه هو
بعض هو
بالفعل
حبس الادوام
وب محمول عليه ج بالفعل ليصدق كل ج الذي لا ب بالفعل
موجب بالفعل ويساوي نقيض قولنا لا شيء من ج ب بالفعل
النقيض
عنادية نقيضه
موجبة ويجعل الموضوع مقيدا بالمحمول ويجعل المحمول نقيض المحمول اذا كانت المركبة

نبي ههنا بعضها لا يرتبه وبالعصمة واما فعلوا ذلك لانهم لما احتاجوا في
البراهين الى الاستدلال ببطلان نقايض القضايا على مطالبهم كما في البراهين الخلفية
حصلوا لكل قضية قضية تساوي نقيضها ليصح عليها [illegible] وان الاحكام من العكوس
والاقيسة وغيرها من الملازمات ليستدلوا بها على مطالبهم بعمومها [illegible]
على الوجه المجمل وههنا بحث وهو انهم ان اشترطوا في السالبة الخارجية وجود الموضوع
فمجرد ارتفاع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية وارتفاع السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
بكون الموضوع معدوما لانتفاء شرط الموجبة والسالبة ح وذلك ظاهر وان لم يشترطوا
يلزم ان يكون موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة اذ يصدق السلب عن المعدوم حالة العدم فيجوز صدق الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية على الافراد الموجودة
والسالبة الجزئية على المعدومة فينتفي التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية وكذا
في الحقيقيتين لعدم اشتراط الامكان في افراد الموضوع فانه ان لم يشترط ذلك في السالبة ايضا يجوز
اجتماع الموجبة والسالبة حيث يمتنع الموضوع كقولنا كل شريك الباري عالم وبعض شريك
الباري ليس بعالم ولا شيء من شريك الباري بعالم وبعض شريك الباري عالم وان لم يشترط
الامكان في السالبة كان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ويلزم جواز
اجتماع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية فيرتفع التناقض بينهما فان قلت لا نشترط
وجود الموضوع في السالبة الخارجية ولا امكانه في السالبة الحقيقية لكن نعتبر ذلك
الموضوع وح يتحقق التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لامتناع الايجاب والسلب
على موضوع واحد قلت موضوع السالبة الجزئية من افراد موضوع الموجبة الكلية فلا
السالبة الجزئية على اطلاقها بل تصير مقيدة فالموجبة الكلية لا يكون نقيضا للسالبة الجزئية على اطلاقها
بل للسالبة التي هي اخص من السالبة الجزئية وكلامنا في السالبة الجزئية والموجبة الكلية على
وقد مر مرارا ان ابحاث المنطق جارية على مطلقها لانه لو اعتبر القيد لبطل كثير من الاحكام في
العكوس وغيرها ولجوز التناقض بين الشرطيتين واتحاد الجنس يعلم ان رعاية الاطلاق
واجب في احكام المنطق وح ينتقض [illegible] وهذه الشبهة انما تتوجه على الخارجية والحقيقية
على الذهنية فتعين الاتفاق اذ لا اشترط فيها الوجود ولا الامكان ولهذا اتخذها اهل التحقيق
قال الفصل الثامن الخ اقول الفصل الثامن في العكس المستوي وما
يتعلق به وهي ثالث المباحث الاول في تعريف العكس في اللغة التبديل اول ما في مطلقا وفي
المنطق تبديل كل من طرفي القضية التي في الذكر بالآخر مع موافقتها للاصل بالكيف والصدق

الموجبة الكلية صح

لو جعل صح

تبديل طرفي الاصل وانما شرطوا ان يكون العكس موافقا للاصل في الكيف لان الموافق لازم صح

طرفي القضية ولم يقل الموضوع والمحمول كما ذكره قوم من المتقدمين ليدخل في هذا
التعريف عكس الشرطيات وزاد قولنا في الذكر ليندفع ما يقال ان طرفي الاصل ذات الموضوع
ووصف المحمول وطرفا العكس ذات المحمول ووصف الموضوع فلا يكون العكس تبديل [illegible] لزم
دون المخالف لانه اذا صدق كل ج ب يلزم بعض ب ج كما سيجيء ولا يلزم بعض ب ليس ج
لجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع وحينئذ لا يمكن سلب الموضوع عن المحمول كقولنا
كل انسان ناطق اذ يمتنع ان يقال بعض الناطق ليس بانسان وكذا اذا صدق لا شيء من ج
بعض [illegible] لما بين ولا يلزمه بعض ب ج لجواز ان يكون المحمول مباينا للموضوع
بالمباينة الكلية فلا يصح حمل الموضوع على بعض المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فلا يصح بعض الحجر
انسان وانما قيد بالصدق لان العكس لازم للاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير
صدق الاصل وانما لم يعتبر الكذب وان اعتبر قوم لان اللازم جاز ان يكون اعم فجاز صدق
العكس مع كذب الاصل لان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق قولنا بعض الانسان حيوان
وقد يطلق اسم العكس على القضية التي تحصل بعد التبديل فانهم يقولون قولنا بعض ب ج
عكس لقولنا كل ج ب وذلك بطريق المجاز قال الثاني الخ اقول يجب ان يعلم
ان المراد بالعكس اخص قضية يلزم للاصل وكذا الحكم في النتيجة والاول مستفاد من البرهان و
كون الاخص [illegible] من النقض واذا عرفت ذلك فنقول الموجبات الموجهة سواء كانت كلية او
جزئية تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق كل حيوان انسان واما في الجهة فالدائمتان اي الضرورية
والدائمة والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس كل منها حينية مطلقة و
عليه ثلثة اوجه الاول الافتراض وتقريره في العرفية العامة التي هي اعم الاربع فنقول اذا صدق
كل ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د
ج د فيصدق على ذاته ب ما دام ج لكن د ج بالفعل لكونه من افراد ج واذا كان د بالفعل
يكون ب في ذلك الوقت فب وج قد اجتمعا فيه فيصدق بعض ب ج حين هو ب وهو
المطلوب واستحسن صاحب المطالع في هذا البرهان بالشكل الثالث وذكر انه بيان الجلي
بالخفي لان العكس يحصل هذا القدر من الفكر الذي ذكرنا دون الشكل الثالث فانه يحتاج
البرهان في مقام [illegible] لزوم النتيجة وجهها الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس الى الاصل
لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق بعض ج ب ما دام ج و
ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام

[illegible]

نقيضه اي الاصل هكذا بعض ج ب ما دام ج ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ج ما دام ج وهو محال الثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض
ما دام ج
الاصل في الكم ان كان الاصل جزئيا او الى ضده ان كان كليا ويسمى المطلوب الى العكس
فيعكس قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج كما يجيء في عكس السوالب
وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا عرفت هذا فالوجه ان الحينية المطلقة لازمة
الاربع فنقول لا يلزمها اخص من الحينية المطلقة كالعرفية العامة لجواز ان ينفك موضوع الاصل
عن محموله وح لا يلزم العرفية اذ يصدق قولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا ينعكس الى
بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا واذا لم ينعكس الضرورية التي هي اخص الاربع الى العرفية
العامة التي هي اعم الاربع لا ينعكس شيء منها الى العرفية العامة ولا الى اخص منها قال و
الخاصتان الى الحينية اقول المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكس كل منهما الى حينية مطلقة
لا دائمة لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ب ج
لا دائما اما بعض ب ج حين هو ب فلما مر قبل وانما لا دائما فلانه العاكس ويحالا هي
يكون للحينية ايضا لازمة لها وتبين بالوجوه الثلاثة واما اللادوام فلانه لو لم يصدق بعض
ب ج حين هو ب ليس ج بالفعل في الاكثر ج دائما وج يكون ب دائما لانه ما دام
واذا كان ب دائما يكذب لا دوام الاصل هذا خلف ولولا كان كذلك لم يصدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو اللادوام فيصدق العكس ولا يلزمها الاخص كالوقتية مثلا اذ
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب
متحرك الاصابع واما الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي الوجودية
دائمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة ينعكس كل منها مطلقة عامة بالوجوه الثلاثة
المذكورة فلنبين في المطلقة العامة التي هي اعم الخمس فنقول اذا صدق بعض ج ب بالفعل
ان يصدق بعض ب ج بالفعل لانا نفرض بعض ج الذي هو ب بالفعل د فيصدق عليه
بالفعل فيصدق بعض ب ج بالفعل او نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنقول بعض ج ب بالفعل ولا شيء من ب ج دائما ينتج
بعض ج ليس ج دائما هذا خلف فان قلت لا نم ان قولنا بعض ج ليس ج دائما محال
لجواز ان لا يكون ج موجودا وح يصح سلبه عن نفسه كما مر في حكم السوالب قلت
ههنا موجود لان الاصل موجبة والموجبة تستدعي وجود الموضوع او نعكس قولنا لا شيء
دائما الى قولنا لا شيء من ج ب دائما وقد كان بعض ج ب بالفعل هذا خلف ولا

يلزمها اخص من المطلقة العامة كالحينية مثلا لجواز ان يكون الموضوع والمحمول كما في قولنا
كل منخسف فهو منخسف بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المنخسف منخسف حين هو منخسف واما الممكنة العامة
والممكنة الخاصة فلا ينعكس شيء منهما لجواز ان لا يكون وصف الموضوع لذات المحمول فلا ينعكس
وذلك كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص مع كذب قولنا بعض الكاتب انسان بالامكان العام
وهو اعم الجهات واذا لم ينعكس اعم الجهات لم ينعكس شيء منها لان انعكاس العام يوجب انعكاس الخاص
احتج القائلون بانعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلاثة المذكورة الاول الافتراض
اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام نفرض ج الذي هو ب بالامكان د فد ب بالامكان
ود ج بالفعل فبعض ب ج وجوابه ان اللازم ح قولنا بعض ب بالامكان ج بالفعل
ليس بعكس بل العكس قولنا بعض ب بالفعل ج بالامكان وذلك غير لازم من الافتراض
الثاني الخلف بنقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة كبرى والاصل الممكنة صغرى لينتج
لا شيء من ج ج بالضرورة اذا كان الاصل كليا وبعض ج ليس ج بالضرورة اذا كان جزئيا
وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة تنتج في الشكل الاول كما يجيء الثالث نعكس نقيض العكس
الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وهو مناف للاصل وجوابه لا نم ان السالبة الضرورية
تنعكس سالبة ضرورية كما سنبين واعلم ان من قال بانعكاس الممكنة ممكنة كالفارابي
ومن تبعه اخذ الموضوع بالامكان والشيخ لما غير اصطلاحهم وما غير الاحكام في العكوس والانتاجات
بل وقع اصطلاحه دفع الخبط في كلامه واذا اخذ الموضوع بالامكان تم هذه البراهين
اما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان نفرض بعض ج د فيكون د ب ود ج بالامكان
فيكون فيصدق بعض ب ج بالامكان والصغرى الممكنة تنتج في الشكل الاول
لاندراج الاصغر تحت الاوسط وتنعكس السالبة الضرورية سالبة ضرورية كما سنبين في السالبة
الضرورية قال واما السوالب الكلية اقول واذا عرفت حكم الموجبات فالسوالب
الكلية فالضرورية والدائمة ينعكس كل منهما الى الدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ينعكس كل
منهما الى العرفية العامة بالوجهين الاخيرين اي الخلف والعكس لانه اذا صدق لا شيء من ج ب
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالفعل
فنضمه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب دائما لينتج بعض ب ليس ب
دائما وهو محال او نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من
ج ب دائما هذا خلف ولا يصح الافتراض لان السالبة جاز ان يصدق بانتفاء الموضوع
وح لا يصح فرض الموضوع بل لو فرض في نقيض العكس لاجل انعكاسه صح لكن لا حاجة اليه بعد
بلو

بعد ثبوت انعكاسه ولا تنعكس الضرورية ضرورية ولا المشروطة مشروطة كما ذهب اليه
المتقدمون لصدق قولنا لا شي من الكاتب بساكن بالضرورة ولا يصدق لا شي من الامي بكاتب
لان كل امي هو كاتب بالامكان وما اذا جعلنا محمول الاصل ذا الة اي الانسان الذي
يصدق لا شي من الكاتب بذي الة الانسان بالضرورة ما دام كاتبا ولا يصدق لا شي مما هو ذو الة
بكاتب بالضرورة ما دام ذو الة الانسان لان ذو الة الانسان كاتب بالامكان ما دام ذو الة الانسان
المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل منهما الى العرفية مع قيد اللادوام في البعض لانه اذا
صدق لا شي من ج ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق لا شي من ب ج ما دام ب لا دائما في
البعض اما قولنا لا شي من ب ج ما دام ب فلما علم انه لازم للعامتين اللازمتين للخاصتين
ببراهين المذكورة في العامتين واما اللادوام في البعض ومعناه بعض ب ج بالفعل
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شي من ب ج دائما فانعكس الى قولنا لا شي من ج
ب دائما لما عرفت ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها وقد كان في الاصل كل ج ب بالفعل
بحكم اللادوام هذا خلف ولا تنعكسان مع اللادوام في الكل لصدق قولنا لا شي من
ب كن ما دام ساكنا لا دائما مع كذب قولنا لا شي من الساكن بمتحرك ما دام ساكنا لا دائما
بعض الساكن ليس بمتحرك دائما كالجبل وان اريد بلا دوام الاصل اللادوام في الكل
في كل واحد واحد اي يراد سلب الدوام عن بعض الافراد لا عن كل واحد واحد من الافراد
الشيخ في الشفاء العكس الخاصتان كنفسهما في اللادوام ونسبه الى يكون من المتقدمين
دوام الاصل هذا احسن قالوا بانعكاسها كنفسهما قال احتجوا الى اخر اقول احتج
المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية والمشروطة مشروطة بالخلف والعكس اما
الخلف فقالوا اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشي عن نفسه
وكذا في المشروطة وجوابه انا لا نسلم ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول واما
فقالوا العكس قولنا بعض ب ج بالامكان الى قولنا بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شي من ج ب
بالضرورة هذا خلف وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه لا نسلم ان الممكنة الموجبة تنعكس وقد
عرفت ان هذا انما يصح على مذهب الفارابي ومن ذهب مذهبه واحتجوا ايضا على هذا المطلوب
بوجهين آخرين ذكرهما الامام في الملخص الاول اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق
لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان وهو صادق
اذ لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد علم ههنا

ما ذكرناه لانا قلنا انه يلزم من فرض وقوعه محال لانه لو صدق بعض ب ج بالفعل لصدق بعض
ج ب بالفعل بالعكس المستوي وقد كان لا شي من ج ب بالضرورة هذا خلف او نضم قولنا بعض
ب ج بالفعل الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال وكذا اثبتوا المشروطة بهذا الوجه
وجوابه انه اذا فرض وقوع الممكن بالفعل فقد فرض صدق الجسم على الباء بالفعل في
ج او لك الجسم ب وهو كان حاصلا عنها حالة سلبه عن الافراد التي كانت اولا كما سلب الباء
لاختلاف الموضوع ولا يلزم النتيجة من المطلقة المفروضة انما يلزم مع الاصل لو اندرج الاكبر
تحت الاوسط وليس كذلك لان الحكم بالسلب في الاصل على غير هذا الفرد الزائد او الاجسم
يندرج هذا الفرد تحت حكم الكبرى فلا يتكرر الوسط ولا يحصل الانتاج وقال بعضهم لا نم انه
صدق بعض ب ج بالامكان لما صدق بعض ب ج بالفعل وذلك عند اخذ الوقوع في المعنى بين
لان معنى صدق امكان بعض ب ج بالفعل هو كون امكان صدق بعض ب ج بالفعل
نفسه هو معنى قوله امكان صدق بعض ب ج بالفعل بل لو كان مراده هذا الفعل فانه لا يلزم
الشي ممكنا بحسب ذاته جواز وقوعه في الخارج لجواز ان يصير ممتنعا بالغير كالمعلولات
لكن هذا غير وارد ههنا لانا نعني بالامكان في الممكنة المستعملة في المنطق الامكان الاستعدادي
لا الذاتي كما ذكر في حصر الجهات وح لا يمتنع وقوعها وزعم بعض المتطفلين ان هذا البيان
حق وما يقال في جوابه مغالطة الوجه الثاني اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة يتحقق المنافاة
بين ج وب والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فكما ان منافاة ج لب ضرورية يكون منافاة
ب لج ضرورية فيصدق لا شي من ب ج بالضرورة وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه ان المنافاة
في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول
ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخرى وكذا الحكم في المشروطة انا لم نبين للوصف مدخل في ضرورة
لا نم لا يتحقق المنافاة الضرورية بين وصفي الموضوع والمحمول انما اذا كان للوصف مدخل
كما في قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فينعكس المشروطة كنفسها
البرهان لا نم يتحقق المنافاة الضرورية من الوصفين من الجانبين ويتحقق العكس قال واما
السبع الى اخره اقول اما السبع الباقية من السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فلا تنعكس لان الوقتية اخصها كما يروى لا تنعكس لصدق قولنا لا شي من
منخسف بالضرورة وقت التربيع بين النيرين لا دائما ولا يصدق في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر
لا بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم
تنعكس الوقتية لم تنعكس الباقية اذ لو انعكست الباقية انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم

سلب الباء عنها فصدق الباء على هذا الفرد الزائد لا ثانيا في ج

اذ لا يلزم من صدق امكان بعض ب ج بالفعل امكان صدق بعض ب ج بالفعل صح

ووقوعه

وقد بينا ان الوقتية لا تنعكس قال نعم من المتأخرين من ادعى انعكاس هذه السوالب من القضايا اذا اخذت خارجية او حقيقية بشرط في موضوعها الامكان اما اذا اخذت حقيقية بحيث يدخل في موضوعها الممتنعات انعكست السبع جزئية وذلك لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج دائما بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ب دائما لا يقال الذي ينعكس اليه الموجب دائما هو ج ب بالاطلاق لان بعض ج ب بالفعل وب دائما فبعض ج ب دائما وذلك لانا نقول لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف او نقول قولنا بعض ب ج دائما بالاطلاق مع الاصل اي قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق ينتج من الشكل الاول بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق لا شيء من ب ج دائما يجعل كبرى القضية صادقة مع بعض الامر وهي قولنا كل ب دائما ج بالفعل ينتج من الشكل الثالث بعض ما ليس ج دائما هو المطلوب واذا لزم هذا العكس للمطلقة العامة لزم للوقتيتين والوجوديتين لان المطلقة اعمها واما اذا كان الاصل ممكنة كقولنا لا شيء من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق قولنا لا شيء من ب بالضرورة ج دائما والا لصدق بعض ب بالضرورة ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالضرورة وذلك لانه لا شيء من ج ب بالامكان هذا خلف او نضمه الى الاصل لينتج المحال كما مر واذا صدق قولنا لا شيء من ب بالضرورة ج دائما يجعل كبرى لقولنا كل ب بالضرورة ب بالفعل لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وانما قيد الموضوع هنا بالضرورة لانه ليكون منافيا للممكنة العامة اذ الدائمة ليست منافية لها ولو قيد الموضوع في الصغرى بالضرورة تم البرهان لكن قيد المطلقة العامة بالدوام ليعلم ان المطلوب يتم بذلك وانما اقتصر واعلى البرهان في الممكنة العامة لكان ذلك كافيا واذا لزم العكس للممكنة العامة لزم للممكنة الخاصة لان لازم الاعم لازم الاخص والنقض المذكور لا يرد هنا لانا لا نسلم صدق قولنا المحصور ليس بغير بحسب الحقيقة اذا لم يشترط امكان الموضوع فان الممتنع الذاتي المحصور ليس بغير وان كان ممتنعا فهو ليس بغير بهذا الاعتبار وقال هذا الحق اقول هذا ما ذكره وهو ضعيف من وجهين اما الاول فلان العكس ما لزم من الاصل مطلقا بل مع الغير وهو قولنا كل ب دائما او بالضرورة ب بالفعل فلا يكون عكسا اذ العكس ما يلزم من الاصل وههنا ما لزم منه بل من المجموع واما الثاني فلانه لا يتم في الخارجي ولا الحقيقي المستعمل عند الجمهور وهو الذي يشترط فيه امكان الموضوع واما لانهم اعتبروا قولهم كل ج ب دائما او بالضرورة ب بالفعل لا يحصر بحسب الخارج ولا بحسب الحقيقة اذا اشترط

امكان الموضوع لجواز ان لا يكون الباء الدائم او بالضرورة ممكنا ويمكننا ان نبين هذا البرهان على وجه يتم في الخارجي والحقيقي الذي يشترط فيه امكان الموضوع عند التحقيق اي الاجتماعي وتقريره ان نقول اذا صدق المطلقة العامة صدق قولنا لا شيء من ب دائما ج كما مر واذا صدق قولنا لا شيء من ب دائما صدق قولنا ليس بعض ب بالفعل ج دائما وهو العكس وذلك لان ما هو ب دائما هو ب بالفعل بحسب الذهن وقد بينا في تحقيق الموضوع وصف الموضوع اعم من ان يكون بحسب الذهن او الخارج لا يقال السالبة تصدق بعض ب بالفعل ج دائما وهو المطلوب وهذا طريق حسن واذا ثبت انعكاس السالبة الكلية الى السالبة الدائمة يلزم ان ينعكس جميع الموجبات الكلية الفعلية الى موجبة جزئية ضرورية لانه لما ثبت استلزام السالبة الكلية الممكنة للسالبة الجزئية الدائمة لزم استلزام الموجبة الكلية المطلقة العامة للموجبة الجزئية بعكس النقيض واذا لزمت الموجبة الجزئية الضرورية المطلقة العامة لزمت لمجموع الفعليات حكم السوالب الكلية واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شيء منها الا الخاصتين اما الاولى السبع التي لا ينعكس كلياتها لا ينعكس جزئياتها ايضا لما ذكرنا من النقض وهنا واما الاربع وهي الضرورية والدائمة والعامتان فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس لجواز كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق في عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واما الخاصتان فينعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما عرفية خاصة وجب ان يصدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض موضوع القضية د فد ب ود ج لتقييد الاصل باللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب وذلك ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف واذا صدق على د انه ب وج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وكذا نقول في المشروطة الخاصة قال رحمه الله اقول يجب ان يعلم ان السالبة كلية كانت او جزئية اذا كانت موضوع معدومة المحمول لا ينعكس الا اذا اخذت ذهنية والا يلزم سلب السلب عن المعدوم فلا يكون موجودا وذلك لانه يصدق بالضرورة لا شيء من الانسان بشريك الباري خارجية وحقيقية ولا يصدق في عكسه ليس بعض شريك الباري بانسان بالامكان العام لانه لو صدق هذا لصدق بعض شريك الباري انسان بالامكان لان سلب السلب ايجاب وكذا يصدق قولنا لا شيء من الخلاء بموجود بالضرورة خارجية وحقيقية ولا يصدق في عكسه ليس بعض الموجود ليس بخلاء بالامكان والا يلزم بعض الخلاء موجود وهو ممتنع واذا لم ينعكس الضرورية فما ظنك بغيرها

لان سلب السلب ايجاب ه

رح دائما هو

وهو بعض المحصور ليس بغير

وهذا صحيح على مذهب الجمهور واما على مذهب المتأخرين فلا لانها كما ذكر قبل ه

ح دائما

بدل او نقيض

وجب ان يصدق بعض ب ليس ج دائما لانه يلزم من صدق الاصل هو

لم ينعكس شيء من البسائط وهذا النقض مختص بالبسائط واما المركبات فحكمها في الانعكاس
وعدمه كما مر فان قيل لو لم يلزم العكس يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال وذلك لانه اذا صدق
لا شيء مما ليس ج ب دائما وجب ان يصدق لا شيء من ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ب ليس ج
فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب وهو محال قلنا لا نم ان سلب الشيء عن نفسه محال
في السوالب هذا اذا اخذت القضية خارجية او حقيقية اما اذا اخذت ذهنية فينعكس النقيض
بهذا البرهان ولا يرد ما ذكرنا من النقض لانه حينئذ لا يصدق لا شيء مما ليس انسانا فانه زيد انسانا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس بانسان فهو زيد وكذا لا يصدق لا شيء مما ليس بموجود
بجماد ما دام ليس بموجود لصدق قولنا بعض ما ليس بموجود خلاء ومن هو ليس بموجود واذا علم
السالبة الكلية والسالبة الجزئية لا ينعكس اذا كانت سالبة الموضوع معدومة المحمول فعلم
الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اذا كانتا سالبتي المحمول لا ينعكسان ايضا الا بحسب الذهن
صدق في البعض المذكور كل شريك الباري ليس بانسان ولا يصدق بعض ما ليس بانسان شريك الباري
خارجية وحقيقية بل ذهنية وكذا يصدق كل خلاء ليس بموجود ولا يصدق بعض ما ليس بموجود
خلاء خارجية وحقيقية بل ذهنية هذا الكلام في الحمليات موجبة وسالبة واما
الشرطيات فالموجبة المتصلة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية بالخلف وعكس النقيض
لانه اذا صدق قد يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا لصدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب فنضمه الى الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ا ب
فج د او نعكس هذا النقيض الى قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د هذا خلف واما
الكلية فتنعكس سالبة كلية بالخلف والعكس ايضا لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اذا كان ج د فا ب فنضمه الى الاصل لينتج سلب ج د عن نفسه او نعكسه الى قولنا قد يكون
ا ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب فج د هف هذا ما ذكروه ولنا فيه كلام يجيء بعد واما
السالبة الجزئية فلا تنعكس لجواز كون المقدم اعم من التالي كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان واما
المنفصلات فلا يتصور لها العكس طبعا بل وضعا اذ لا امتياز في مقدمها عن تاليها بالطبع
بل بالوضع وقد ذكرنا في صدر هذا الفصل ان المراد بالعكس اخص قضية يلزم الاصل وكذا
نتائج الاقيسة بناء على عدم لزوم الزوائد على ما ادعى كونه عكسا او نقيضا ويكفي في ذلك ايراد
صورة من صور النقض وقد راعينا في ذكر العكوس ما ذكره من العلماء في النقض

ع وذلك لان التقدير كون ب معدوما وسلب المعدوم عن نفسه ع

الباري صح

وكان قد يكون اذا كان ا ب فج د صح

فمن تمام البرهان نقض العكوس ونتائج الاقيسة صح

اراد الاضعف مما ادعى كونه عكسا ه

اخرى وذلك وتمكن فيه طريق آخر وهو انا اذا اردنا بين ما هو اخص من المدعى نظرنا فان
صدق نقيضه ذلك الاخص مع الاصل في العكوس ومع القياس في النتائج بان لا يلزم
مجموعهما محال علم ان الاخص غير لازم للاصل او القياس لانه لو كان لازما امتنع جواز صدق
نقيضه مع الاصل او القياس لان نقيض اللازم يمتنع ان يصدق مع الملزوم كما اذا لا
نعلم ان الموجبة الدائمة هل تنعكس الى الموجبة العرفية ام لا اخذنا الموجبة الدائمة مع السالبة
فوجدنا جواز صدقهما فعلم ان الموجبة العرفية غير لازمة وذلك لانه اذا صدق كل ج ب دائما
ان يصدق معه لا شيء من ب ج بالامكان العام قال ما ورد والى قوله ذكر الامام
في الملخص ان السالبة الدائمة اذا صدقت حقيقية لا تنعكس لان الكتابة ممكنة للانسان فيمكن
سلبها عنه فلا يلزم من فرض وقوع الممكن محال فلنفرض انه وقع فلو انعكست السالبة الدائمة
دائمة لوجب ان ينعكس الى قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو محال ولم يلزم المحال من قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن فيكون لزومه من الانعكاس فيكون الانعكاس
السالبة محالا اجاب صاحب الكشف وتبعه قوم من المتاخرين بانه لا نم ان المحال لم
يلزم من الاصل لانه ممكن ان يلزم من العكس لجواز ان لا يلزم شيء منهما بل يلزم من المجموع فان
المنعكس قد يستلزم اجتماعهما محالا لا ان كون زيد كاتبا بالفعل في وقت معين ممكن وكونه غير
كاتب في ذلك الوقت ايضا ممكن مع ان اجتماعهما في ذلك الوقت يستلزم المحال وفي هذا الجواب نظر
لانه في بيان الانعكاس كان اصلا معلى تقدير صدق الاصل يمتنع صدق الاصل العكس والا لزم
واذا امتنع العكس على تقدير صدق الاصل لا يكون العكس لازما للاصل وهو المطلوب وان
لم يكن اجتماعهما مستلزما للمحال ولم يكن الاصل ايضا مستلزما فالمستلزم هو العكس وهو
المطلوب والجواب الامام ان يقال لا نم كذب قولنا لا شيء من الكاتب بانسان وذلك لانه اذا
فرض سلب الكتابة عن الانسان دائما فمتى صار الانسان في نفس الامر بحيث اذا وجد لا يكون
كاتبا بالفعل اصلا اذ السالبة الحقيقية انما يصدق فان لو كان كذلك فحينئذ اذا ما الكاتب
يحيث يكون كاتبا بالفعل هذا اطلق من ان لم يكن انسانا فذلك صح وسنعد تسليم صح
سلب الانسان عنه واذا لم يكن موجودا بحسب الحقيقة صح سلب الانسان عنه بحسب الحقيقة و
الشبهة التي ترد على عكس السوالب والموجبات الجزئية في القضايا الطبيعية والشخصية
من عدم انعكاس قولنا لا شيء من الانسان بنوع ولا شيء من زيد بانسان ومن عدم انعكاس
قولنا بعض النوع انسان وبعض الانسان زيد وقد استوفينا الكلام فيها في فصل
المحصورات فمن اراد ان يتذكر فليطلبها ثمة وايضا ترد الشبهة على انعكاس المتصلة اللزومية

ان صح

بل

اخذت

الدائمة كنقيضها صح

من ان يكون اجتماعهما مستلزما للمحال اولا واما ما كان يمتنع العكس لانه ان كان صح

لا يكون الكاتب بالفعل موجودا بحسب الحقيقة لانه ان وجد فان كان صح

لداتها

وذلك لان كل مركب يستلزم جزءه واما استلزام الجزء المركب فغير محقق فان العشرة مثلا
تستلزم الثلاثة ولا يعقل زمان او تقدير يكون الثلاثة في ذلك الزمان او على ذلك التقدير
مستلزمة للعشرة بحيث يصحب لذات العشرة وتمتنع بدونها وكذا الكل خاصة مفارقة مستلزمة
لنوعها والنوع لا يستلزمها في شيء من الاوقات ولا على تقدير من التقادير فان الكاتب بالفعل
مستلزم الانسان استلزاما كليا ولا يستلزم الانسان الكاتب بالفعل في شيء من الاوقات
والتقادير وعدم انعكاسها يوجب القدح في انتاج الاقيسة الشرطية وهذا الموضع مستدعي
زيادة بحث وتفتيش فلنتوض الى قسم الشرطيات قال ههنا بحث اقول قد يقع الغلط
العكس اذا كان احد طرفي القضية نسبة الى او وجودي فيظن كون الوجودي موضوعا او
محمولا فقط ويقع الغلط كقولنا كل مكك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيء كان شابا
ان المحمولات السرير والحائط والشاب فيقال في عكسها بعض السرير على المكك وبعض الحائط
في الوتد وبعض الشاب كان شيئا فاذا علم ان المحمول هو على السرير وفي الحائط وكان
شابا فالشيء وعلم ان عكوسها بعض ما على السرير مكك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان
شابا شيء وانما قيد بامر محصل لانه لو كان احد الطرفين نسبة الى غير محصل اي عدمي لم يقع الغلط في
العكس كقولنا بعض الانسان على غير الفرس على الانسان ومن الثاني بعض الفرس على
غير الانسان ورد الكشي مغالطة عن الاقدمين من هذا النوع في عدم الانعكاس
وهو انه يصدق لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى ما لا نهاية له مع كذب عكسه وهو قولنا
لا شيء من الممتد في الجهات الى ما لا نهاية له بجسم فرض صدق كل ممتد في الجهات الى ما لا نهاية له جسم
ثم ذكر في حله ان المسلوب الاصل هو اللانهاية فقط لامتناع سلب الممتد في الجهات من
الجسم لان كل جسم ممتد في الجهات فيكون الاصل في الحقيقة لا شيء من الجسم بما لا نهاية له فعكسه لا شيء
مما لا نهاية له بجسم وهو صادق وهذا الحل ضعيف لان المجموع وهو قولنا الممتد في الجهات الى
غير النهاية اما ان يكون محمولا على الجسم او مسلوبا عنه والاول في لسان من الاضافة
الثاني ويعود الاشكال وقوله المسلوب هو اللانهاية فقط قلنا ان كان ذلك المجموع مسلوبا
عن شيء كان المجموع ايضا مسلوبا بالانتفاء الكل بانتفاء الجزء بل حله ان القضية التي هي
الاصل ان اخذت خارجية يكون معناه لا شيء من الاجسام الموجودة في الخارج بممتد في الجهات
الى غير النهاية او حقيقية حتى يكون معناه لا شيء مما هو لو جد في الخارج وهو جسم
كان بحيث لو وجد في الخارج كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية لدلالة البرهان على تناهي
الابعاد كذلك ضعفا كذب العكس وهو قولنا لا شيء من الممتد في الخارج الى غير النهاية بجسم كذلك

او صح

او بعض غير الانسان على الفرس فانه يصدق في الاول بعض غير الفرس على الانسان صح

اذا

يقتضي وهو قولنا بعض الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم لانتفاء موضوعه لان
الممتد في الجهات الى غير النهاية معدوم في نفسه فيسلب الجسم عنه كما عرفت ان المعدوم يصح سلب
اولا زعم عنه وان اخذت تلك القضية ذهنية فيمتنع صدقها لصدق نقيضها وهو قولنا
بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية قال الفصل التاسع الى اقول الفصل التاسع
في عكس النقيض وفيه بيان الاول في تعريفه وهو جعل كل من نقيضي الطرفين بدل الآخر
الشيخ في الشفاء فسره بان تجعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع
محمولا وهذا التعريف غير شامل لعكس الشرطيات الا ان يقال في تعريفه بان يجعل
المحكوم به محكوما عليه وما يناقض المحكوم عليه محكوما به حتى يشمل عكس الشرطيات و
زعم الامام وصاحب الكشف وقوم من اتباعهما ان كلام الشيخ يقتضي ان يجعل نقيض
الصور عين الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا حيث قال قولنا لا شيء من الانسان بحجر
يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان فقد جعل عين الموضوع محمولا ولهذا قال في عكس النقيض الموجبة
الكلية اذا صدق قولنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ج
فان احد المحمولين في هذه القضية وهي قولنا كل ما ليس ب ليس ج معدول لا كانت القضية موجبة
منه معدولة الطرفين في تكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين وهي قولنا ليس كل ما ليس
ب ليس ج لانه ليس نقيضا للعكس والا لما لتعنيفه لكونه اخص من نقيضه كما عرفت في فصل
العدول والتحصيل ان الموجبة المحصلة اخص من السالبة المعدولة لكنه جمع بلزومه كما ذكر
هذا غير صحيح وان اخذ العكس سالبة حتى يكون معناه كل ما ليس ب ليس ج فقد جعل المحمول
عين الموضوع لا نقيضه فقد نافى كلامه ثم قال والاولى الحق ان يقال في عكس النقيض هو جعل
الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول السالبة باقيا لنقيضها محمولا كما هو الكيفية بالاصل
قال ابو البركات هذا ما ذكروه قال والحق الى اقول اذا عرفت كلام الفريقين فاعلم
علم ان الاول بخلاف ما زعم الفريقان اما الثاني فلان كلام الشيخ صريح يدل على انه جعل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا واما صحة ان يقال انه اراد غير هذا
الاول فلانه لما اناقض في كلام الشيخ ولا شيء مما ذكروه من اخذ ما ليس يقتضي والا لزم
للتقييد مقام النقيض اذ يمكن تفسير كلام الشيخ على وجه يسقط جميع الشبه وهو ان يقال
بان الحق هو ذلك وهو ان نقول ان العكس عند الشيخ عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا
ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف والصدق لكن ههنا دقيقة بها
كما ان هذه الشبهات وهي ان الشيخ قد اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول لان

المحكيات صح

واذا كان كذلك فلا يلزم من كذب العكس صدق قولنا بعض ما ليس ب ج صح

وقال بعضهم ان الشيخ جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا صح

يلزم صح

اولا زم النقيض صح

نقيض

نقيض الشي بعينه وسلبه فقط لا نقيضه مع صدقه على شي اخر فان ذلك اخص من النقيض وعكس نقيض
قولنا كل ج ب قولنا كل ما ليس ب ليس ج لا قولنا كل ما هو لا ب هو لا ج كما اصطلح المتأخرون
فعلم ان ما اخذوا ليس بعكس نقيض بل لازم اخر وعلى هذا يردون جميع الشبه اما قولهم في الشبهة
الثانية انه اخذ المحمول في عكس النقيض معدولا لا انه لم يكذب عكس النقيض صدق بعض ما ليس
ب ج ونقول ان يقال اذا صدق كل ج ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة
سالبة الطرفين والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج واذا صدق هذا
صدق بعض ما ليس ب ج كما قال الشيخ وبين ذلك بان هذا احد ما الاول لولم يصدق لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شي مما ليس ب ج ويلزمه كل ما ليس ب ليس ج لما عرفت في الاسوار ان السالبة
مساوية للموجبة السالبة المحمول اعني المتاخرون ايضا بمساواتها اياها وذلك ان ليس ج ما
ليس ب ليس ج هذا خلف الثاني اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج يصدق قولنا ليس
ما اذ لو لم يصدق لصدق لا شي مما ليس ب ج لصدق السلب عن المعدوم لما عرفت في الاسوار
ان السلب يصدق عند انتفاء الموضوع وان كان المحمول نفسه او لازما له واذا صدق لا شي مما
ليس ب ج يلزمه كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف واذا صدق وجود ما ليس ب صدق بعض ما
ليس ب ج لان السالبة المعدولة او السالبة الطرفين يستلزم الموجبة المحصلة بشرط وجود الموضوع
اتفاقا كما مر في فصل العدول والتحصيل الثالث لو كذب العكس وهو قولنا كل ما ليس ب
ليس ج لكذب ما يساويه وهو قولنا لا شي مما ليس ب ج لما عرفت ان الموجبة السالبة المحمول
مساوية للسالبة المركبة من عين موضوعها ونقيض محمولها وهذه السالبة هي التي
جعلها المتاخرون عكسا واذا كذب قولنا لا شي مما ليس ب ج صدق نقيضه وهو
بعض ما ليس ب ج الرابع قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سلب السلب لا ايجاب
المحمول يعني السلب يعني العدول او سلب السلب ايجاب يلزم قولنا بعض ما ليس ب ج وهو
المطلوب ومن العجب ان المتاخرين اعترفوا بلزوم هذه وبرهنوا عليه وجعلوها عكس
النقيض وسلموا ان هذه السالبة مستلزمة للموجبة التي جعلها الشيخ عكس النقيض وهي
~~قولنا كل ج ب وجب ان يصدق لا شي مما ليس ب ج جعلها الشيخ عكس النقيض~~
قولنا كل ما ليس ب ليس ج بناء على ان هذه الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع كما
وصرح صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما بذلك في كتبهم ومع ذلك منعوا الرد الى
تلك الموجبة للاصل واما قولهم انه جعل عين الموضوع محمولا في عكس السالبة فليس كذلك و
ذلك لانه صدق قولنا لا شي من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان

قلنا انه ما اخذه معدولا بل اخذه سلبيا و ج يلزم من كذب عكس النقيض صدق بعض ما ليس ب ج

لب

وقالوا السالبة للاصل اذا صدق قولنا كل ج ب وجب ان يصدق النقيض لا شي مما ليس ب ج صح

سالب الطرفين لكن هذا لما كان بمعنى قولنا بعض ما ليس بحجر انسان يلزم
انه اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج
وجعله الشيخ موضع العكس تخفيفا في اللفظ فعلم انه لا مناقضة في كلام الشيخ
اصلا وما ذكره كلام حق ولذا عرفت ان الموجبة التي جعلها الشيخ عكس النقيض
مساوية للسالبة التي جعلها المتاخرون عكس النقيض فلزوم تلك الموجبة للاصل
يوجب لزوم تلك السالبة فجعل تلك السالبة عكس النقيض اصطلاح منهم
اذ لا مشاحة في الاصطلاحات قال البحث الثاني الى اخره اقول
استطال صاحب الكشف في عكس النقيض بان علق القضية حقيقية مطلقا
بان يكون طرفاها حقيقيتين او خارجية بان يكون طرفاها خارجيين او يكون
الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الخارج لان العكس فيه اربع قضايا
على كل تقدير موضوع القضية الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او
سلبيا في مصر اثني عشر وعلى التقادير فالمحمول اما محصل او معدول او سلبي فيحصل
ستة وثلاثون قضية وذكر لكل منها ما يكون لازما وما لا يكون لازما والشيخ
انما تسامح في هذا الباب واسقط من بعض كتبه كلا مما بحث وغيرها
لقلة احتياج المنطق اليه اذ لا يحوج بيان الاشكال وغيرها بذلك ونحن
انما نعتبر في عكس الخارجيات خارجية وفي عكس الحقيقيات حقيقية والذهنيات
ذهنية ونشترط ان ناخذ نقيض كل من الطرفين سواء كان محصلا او معدولا
بمعنى السلب لا بمعنى العدول فلو كان الطرف سلبيا كقولنا كل ليس ب باخذ
محصلا فنقول في عكسه كل ب ليس ج لان سلب ليس ب هو ب فاذا عرفت
ذلك فنقول لا يخ اما ان يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا او سلبيا او ممتزجا
هذه تسعة اقسام لان الحاصل من ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة ستة منها وهي
التي يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا او احدهما محصلا والاخر معدولا ويكون
المحمول سالبا فالموضوع اما محصل او معدول ينعكس الى موجبة سالبة المحمول ان كانت
موجبة والثلاثة الباقية هي التي يكون كل من الطرفين سالبا او الموضوع سالبا
والمحمول اما محصل او معدول لا ينعكس اذا كانت موجبة خارجية او حقيقية
وانما ينعكس ان لو احدث ذهنية اما الاول وهو انعكاس الستة المذكورة
الى موجبة سالبة المحمول فلانه اذا صدق كل ج ب من الستة يلزم كل

او سلبيا ج معدوم

ما ليس ب ليس ج والا لصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج وبل بعض ما ليس ج
كما مر وهذه القضية موجبة محصلة المحمول تستدعي وجود الموضوع والمحمول واذا
كذلك كل ينقلب موضوعها حين وضع الاصل في نقيم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ج
وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ج اللتين على نقيض وهو ج وايضا ينعكس هذه
الى قولنا بعض الموجود الصادق عليه ج هو ليس ب وذلك ان الاصل كل ج ب وهو اما
مقرفا بوجود الموضوع يعلم كون هذه القضية منافية للاصل اذ القضية السالبة
جاز ان يصدق بكذب الموضوع وح لا يكون منافية للاصل المعتبر فيه المساواة
الموضوع في السالبة الجزئية اذا كان معدوما لا انا في الموجبة الكلية واما الثاني وهو
انعكاس الثلث الباقية فلانه يصدق سالبة الطرفين كل ما ليس بعدا ليس بخلاء اما
وحقيقة مع كذب العكس اذ لا يصدق بعض الخلا بعد الا خارجا ولا حقيقة لكون
ممتنعا وكذا يصدق سالبة الموضوع محصلة المحمول كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص من
الموجودات بحسب الخارج او الحقيقة هو ممكن بالامكان العام ولا يصدق عكسه
بعض ما ليس بممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص لا خارجا ولا حقيقة وكذا
يصدق سالبة الموضوع معدولة المحمول كل ما ليس بخلاء من الموجودات الخارجية
هو لا خير ولا يصدق بعض ما ليس بلا خير هو خلاء لا خارجا ولا حقيقة وهذه
الاصلان انما يصدقان ان خصصنا موضوعيهما بالموجودات خارجا او حقيقة
يصدقان لدخول المعدومات وح يصدقان مع كذب العكس فيهما **فان قيل**
اقول هذا سؤال نوهم وروده على ما ذكرنا ونحن بين ان نقل البرهان الذي
ذكرتم على انعكاس السالبة المذكورة ما لم يعتمد على انعكاس هذه الثلاثة وهو
صحيح وصح انعكاس هذه الثلاثة ايضا وان لم يكن صحيحا لا يعمل في انعكاس السالبة
وانما قلنا ان ذكر البرهان يتم هاهنا لانه اذا صدق سالبة الموضوع محصلة المحمول
كقولنا كل ما ليس ج ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ج والا لصدق نقيضه وهو
كل ما ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ليس ج كما ذكرتم فنضم الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ليس ج وكل ما ليس ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب فحمل النقيض على
وهو ج وينعكس ايضا قولنا بعض ما ليس ب ليس ج الى قولنا بعض ما ليس ج
وذلك كل ما ليس ج ب هف وهو **انما** ان نقال لا نم ا ساح القياس
لان قولكم بعض ما ليس ب ليس ج سالبة المحمول في الموجبة السالبة المحمول لا ينعكس

في البسايط صح

الموجودات صح

في الموضوع السلبي وامتناع حمل المحمول المحصل والمعدول على المعدومات صح

الموضوع والمحمول وموضوع الاصل وهو قولنا كل ما ليس ج ب موجود ولا
يلزم انه ما ليس ب في موضوعه ولا يلزم الانتاج ولو ذكر هذا البرهان في مادة النقض
من قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص من الموجودات هو ممكن بالامكان العام فبطلانه
ذكرنا من عدم الانتاج ولا يلزم ايضا صدق بعض الموجود الصادق عليه ليس ج هو
كما لزم من برهانها ساذجا بان يكون موضوع السالبة عين موضوع الموجبة الكلية فيكون
معادا النظر في مادة النقض يوضح هذا المعنى هذا حكم الاقسام التي ولها كان
واما اذا كانت سالبة فتنعكس الجميع في المركب بعكس الكلية الخاصة كما سبق وينعكس
الثلاثة في البسايط الفعلية اي غير الممكنة العامة دون السالبة المذكورة فانها لا تنعكس
كما يجي واما انعكاس هذه الثلاثة اذا كانت سالبة فعلية لكون الموضوع فيها سلبيا
السلبي على المعدومات دون العكس كما ستعلم لانه اذا صدق لا شي مما ليس ج ليس ب
بعض ما ليس ج ب لما عرفت من هذه الوجوه الاربعة ويصدق ايضا كل ما ليس
ينعكس الى قولنا بعض ب ليس ج سواء كان متحققا بحسب الخارج او الحقيقة او لا
لان ليس ج سلبي يصح حمله على الموجود وعلى المعدوم واذا صدق بعض ب ليس ج اي
ليس بعض ب ج وذلك ظاهر وهو عكس النقيض وعلى هذا ليس في العكس السالبة
السالبة الموضوع المحصلة والسالبة الموضوع المعدولة اما في السالبة الموضوع
المحمول فلانه اذا صدق لا شي مما ليس ج ب صدق بعض ما ليس ج ليس ب لما عرفت
ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج ويلزمه ليس بعض ما ليس ب ج وهو المطلوب
واما في السالبة الموضوع المعدولة المحمول فلانه اذا صدق لا شي مما ليس ج لا ب
بعض ما ليس ج ليس لا ب لما مر فيصدق ليس لا ب ليس ج ويلزمه ليس بعض
ما ليس لا ب ج وهو المطلوب وهذه السالبة لو كانت سالبة جزئية ينعكس بعكس النقيض ايضا
بهذا البرهان واما لم ينعكس السالبة بهذا البرهان لكون موضوعها غير سلبي ولا
هذا البرهان مثلا اذا قلنا لا شي من ج ب يلزمه بعض ج ليس ب لكن لا ينعكس الى
قولنا بعض ما ليس ب ج لجواز ان لا يكون ج متحققا بحسب الخارج والحقيقة ولا
على ما ذكرنا في العكس المستوي ان الموجبة اذا كانت سالبة المحمول لا ينعكس
المستوي وح لا يتم البرهان كقولنا لا شي من الخلاء بموجود خارجا وحقيقة ويلزمه
كل خلاء ليس بموجود لكن لا ينعكس الى قولنا بعض ما ليس بموجود خلاء لامتناع الخلاء في
الخارج هذا انما هو الى عكس نقيض القضايا اثباتا ونفيا على طريق الاجمال وبعد ذلك
ياتي تفصيل القواعد

كلما كما منها صدق بعض ما ليس ج ب واذا صدق بعض ما ليس ج ب صح

بعض ما صح

فائدة ولما تقدم ذكر الخ اقول اذا عرفت قلنا فالموجبات الكلية سواء
كانت خارجية او حقيقية او ذهنية تنعكس العرفيتين والعامة والمشروطة
العامة والعرفية العامة عرفية عامة بعين ما ذكرنا من البرهان مثلا اذا صدق
كل ج ب دائما ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا
ليس كل ما ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه بعض ما ليس ب ج بالفعل كما هو
الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب دائما ينتج بعض ما ليس ب ب وهو
ح او ينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما هذا خلف
ينبغي في الوقتية العامة ولا ينعكس الضرورية ضرورية لصدق قولنا بالضرورة كل
كاتب هو ليس بأمي ولا ينعكس الى قولنا بعض الامي ليس بكاتب بالضرورة لصدق
لصدق قولنا كل امي كاتب بالامكان وبهذا النقض يعلم ايضا ان المشروطة
لا تنعكس مشروطة اذا جعلنا المحمول ذات الامي اي الانسان الذي هو امي اذ
يصدق كل كاتب ليس بذلك الانسان بالضرورة مادام كاتبا ولا يصدق
بعض ذلك الانسان ليس بكاتب بالضرورة مادام ذلك الانسان هذا اذا لم
للوصف مدخل في الضرورة اما اذا كان فينعكس الى المشروطة لان الوصف اذا
كان منافيا للمحمول يكون انتفاء المحمول مستلزما لانتفاء الوصف كقولنا كل
متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فانه ينعكس الى قولنا كل ما ليس بمتحرك
الاصابع ليس بكاتب بالضرورة مادام ليس بمتحرك الاصابع والخاصتان تنعكسان
الى العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض فانه اذا صدق كل ج ب مادام
ج لا دائما صدق كل ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما في البعض ومعنى
اللادوام في البعض هنا بعض ما ليس ب ج بالفعل اما صدق قولنا كل ما ليس ب ليس
ج مادام ليس ب فلما مر من البرهان على انعكاس العرفية العامة واما انه لا بد
اللازم للخاصة واما صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل في الكل فالبعض الذي ذكرنا
العكس المستوي اذ يصدق كل ماش هو ليس بساكن مادام ماشيا لا دائما ولا
الى قولنا كل ساكن هو ليس بماش مادام ساكنا لا دائما في الكل فان اللادوام
الكل يكون قولنا لا شيء من الساكن بماش بالفعل ويلزمه كل ساكن ماش بالفعل

للدوام الوصف

لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف ولا ينعكسان مع اللادوام صح

الخاصة صح

كقولنا فان الجبل ساكن وليس بماش اصلا هذا ما ذكروه والحق ان المشروطة الخاصة
تنعكس الى المشروطة العامة مع قيد اللادوام وذلك لان المشروطة لا تصدق الا ان يكون
للوصف مدخل في ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع واذا كان كذلك تنعكس كما ذكرنا واما
قلنا انه لا بد وان يكون للوصف مدخل لانه لو لم يكن للوصف مدخل في الضرورة يجب ان
يكون الضرورة بحسب الذات والوصف معا والا لما يصدق المشروطة فان كان
الذات والوصف معا كقولنا كل ذهن حاد حساس مادام ذهنا حادا فان يكون
المذكور في محل الوصف مجموعهما كما ذكرنا او الوصف وحده فان كان الاول
الوصف ح مجموع الذات والوصف فح يكون للوصف مدخل في الضرورة وان
الثاني كما يقال كل حادث هو موجود مادام حادثا فانما يصح ذلك لو كان الوصف
مستلزما للذات اذ لو جاز وجود الوصف بدون الذات جاز انفكاك
المحمول الى الموضوع لان امتناعه انما يكون لمجموع الذات والوصف
لا يكون القضية مشروطة واذا كان كذلك كان الوصف مستلزما للمجموع لانه
مستلزم المجموع والمجموع المحمول واذا كان مستلزما ينتفي بانتفاء المحمول فعلم ان
الخاصة لا بد ان تنعكس الى المشروطة العامة مع قيد اللادوام في البعض
قال واما السبع الخ اقول اذا عرفت عكس الدائمتين والعامتين والخاصتين
ففي السبع الباقية وهي الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية
اللاضرورية والممكنة الخاصة والممكنة العامة والمطلقة العامة لا تنعكس شيء
منها لعدم انعكاس اخصها وهو الوقتية اذ يصدق كل قمر هو ليس بمنخسف
التربيع لا دائما ولا يصدق في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص كما عرفت
فح لا ينعكس شيء من السبع هذا اذا كان موضوع الاصل نقيض محمول العكس
اما اذا قيد نقيضا في موضوع الاصل فقالوا بانعكاس هذه السبع الى
حينية دائمة لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج
[illegible] وذلك لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل صدق كل ما ليس ب دائما ليس ج
بالفعل ويلزمه بعض ما ليس ب دائما ج بالفعل لما رجعنا الى الاصل ينتج
ب بالفعل على ما ليس ب دائما وهو ح او ينعكس الى قولنا كل ما بعض ج [illegible]

في البعض صح

او بحسب الذات صح

العكس بنقيض محمول الاصل مطلقا

دائما اذ لو لم يصدق هذا الصدق [illegible] وهو قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ليس ج بالفعل صح

دائما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هف واذا صدق كل ما ليس ب دائما
ليس ج دائما وكل ما ليس ب دائما فهو ليس ب بالفعل بحسب الذهن لاشرط
صدق الوصف في الخارج اذا كانت القضية سالبة المحمول فيصدق بعض ما ليس
ب بالفعل فهو ليس ج دائما وهو المطلوب وهم جعلوا قولنا كل ما ليس ب دائما
فهو ليس ب بالفعل قضية صادقة واستنتجوا منها مع قولنا كل ما ليس ب دائما
ليس ج دائما من الشكل الثالث المطلوب وقد يرد على هذا في العكس
ونحن قد ناقضنا المذكور في العكس المستوى لئلا يرد ما ذكروه في الكلية
موضوع الوسط بالضرورة بدل الدوام كما نقول اذا صدق كل ج ب بالامكان
صدق كل ما ليس ب بالضرورة ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب
ج بالفعل ونضمه مع الاصل بعض ما ليس ب بالضرورة وقد كان الاصل كل
ج ب بالامكان هف وقد تبين ذكر في العكس المستوى والنقض غير
اذ نصدق بعض المنخسف الذي لا يكون قمرا وبعض المنخسف اللازم ليس
ليس بقمر دائما والموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع كالسالبة
عن ولا يلزم العكس كليا لانه اذا صدق الحكم على ما هو ليس ب دائما صدق
ما هو ليس ب بالفعل لان ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل لكن لا يلزم ان
نصدق على كل ما هو ليس ب بالفعل لجواز ان يكون ليس ب بالفعل اعم
ليس ب دائما ولا يلزم من صدق الحكم على الاخص صدقه على كل افراد الاعم
والنقض يحقق ذلك اذ لا يصدق كل منخسف ليس بقمر قال واما الموجبات الجزئية
اقول اذا عرفت حكم الموجبات الكلية فالموجبات الجزئية ما عدا الخاصتين
لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع واجب الصدق لنقيض المحمول فالمحمول لازم
افراد الموضوع صدق الدوام الاربع اي الضرورية والدائمة والمشروطة
العامة والعرفية العامة واذا فارق صدق السبع السالبة عن الخاصتين مع
امتناع العكس في القسمين اذ مع لزوم الموضوع لنقيض المحمول يمتنع حمل
الموضوع على نقيض المحمول اما صدق الدوام الاربع فمثل قولنا بعض
جسم ممكن العدم بالضرورة والدوام بحسب الذات والوصف مع كذب
بعض ما ليس بممكن العدم ليس بموجود لان ما ليس بممكن العدم اما يكون واجب
الوجود اللازم له يمتنع حمل نقيض الموجود عليه واما صدق السبع السالبة عن

قولنا بعض الانسان ليس بكاتب في وقت معين لا دائما وج يصدق
الا انه لكون الوقتية اخص منها ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان لانه
ان احتج على انعكاسها بانها لا بد وان يوجد شي من الموجودات والمعدومات
يكون ج و ب فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج وفيه نظر اذ لا يجب ان يوجد
من ذلك الا ان يكون ج و ب لجواز ان يكون احدهما او كلاهما من الممتنع
كقولنا بعض الموجود ممكن العدم اذ لا يوجد شي خارج منهما لان الموجودات
والمعدومات اذ يمتنع ان يوجد شي لا يكون موجودا ولا ممكن العدم لانه
ان لم يكن موجودا يكون معدوما وح يكون ممكن العدم فان لم يكن ممكن العدم
كان موجودا ضروريا كما ذكرنا انه واجب وسيف وانه يوجد شي خارج
ج و ب لكن لا يلزم ان يكون ذلك عكس نقيض الاصل ما لم يبين انه لازم
للاصل اللهم الا ان يعتبر في العكس صدق العكس على تقدير صدق الاصل
من ان يكون لازما او لا فيصح الحكم في غير الخاصتين واما هما فينعكسان كنفسهما
اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض بعض ج الذي هو د وهو
ب بالفعل وذلك ظاهر وليس ج وليس ب بالفعل ايضا اذ لو لم يكن
يكون اما ج دائما او ب دائما وعلى التقديرين يلزم ان يكون د دائما لانه
كان ب فظاهر وان كان ج دائما فيكون ايضا ب دائما لانه ب ما دام ج
كان ب دائما يلزم كذب لا دوام الاصل ويكون وليس ج ما دام ليس ب
الا لكان ج حين هو ليس ب فلا يكون ب ما دام ج هف واذا صدق
د ج و ب وليس ج وليس ب بالفعل ويكون ليس ج ما دام ليس ب
بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو العكس قال واما
السوالب الجزئية اقول اذا عرفت حكم الموجبات كلية وجزئية فالسوالب
لا تنعكس منها البسائط والمركبات الخاصة لجواز ان يكون الموضوع
منافيا لنقيض المحمول واذا كان كذلك يكون نقيض الموضوع ما يساوي
المحمول فلا يمكن سلبه عنه فلا يصدق عكس النقيض اما الفعليات فكقولنا
لا شي من الخلاء بمعدوم مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بمعدوم ليس
اذ يلزم بعض الموجود ليس بخلاء وهو كاذب واحتج انه بانه اذا صدق
لا شي من ج ب بالاطلاق يلزمه بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو

كما عرفت ح

لیس بعض ما لیس ب لیس ج بالفعل لما عرفت انه بدله مخصصا فلو اعما
یصدق ذلک لانه لو لم یصدق لصدق نقیضه وهو قولنا لا شیء مما لیس ب ج
دائما وینعکس الی قولنا لا شیء من ج لیس ب دائما ویلزمه کل ج ب دائما
وکان الاصل لا شیء من ج لیس ب بالاطلاق هف واعترض صاحب الکشف
بانا لا نسلم ان قولنا لا شیء من ج لیس ب فی الخارج یستلزم کل ج ب فی الخارج
یستلزم ان لو کان سلب السلب فی الخارج لا سلب الایجاب الخارجی
المحمول اما اذا کان فلا لانه یکون معناه لیس شیء من الجبال موجودا
مع سلب الباء عنه لان هذا هو معنی الایجاب الخارجی السالب المحمول
وکان کذلک لا یلزم منه وجود جملة فی الخارج ثابتة لها الباء لجواز ان لا یکون
الجبل موجودا اصلا قلنا لا نم ان معناه کذلک بل معناه لیس شیء من الجبال
مسلوبا فی الخارج عنها الباء لانه احد موضوع العکس وهو لیس
السلب لا بمعنی المعدول لما بینا قبل ان الشیخ یعتبر بعض الطرفین
السلب لا بمعنی العدول وح یلزم الموجبة السالبة وهذا ظاهر
ان یقال قد بینا ان عکس المستوی ان السالبة السالب الموضوع المعدوم المحمول لا
ینعکس المستوی وح لا ینعکس قولنا لا شیء مما لیس ب ج دائما الی قولنا لا
شیء من ج لیس ب دائما لجواز کون الجبل معدوما فی النقض هذا فی الاعتبار
الحقیقی واما فی الذهنی فلا یرد النقض اذ لا یصدق لا شیء من الجبال
لانه یصدق فی کل خلاء بعد ولعل الشیخ لم یعتبر هذا القسم کما عرفت
فی الاکثر الاعتبار الذهنی وایضا برهن الشیخ علی انعکاس السالبة
الی السالبة لان السالب المحمول فانه اذا صدق بعض ج لیس هو ب بالفعل
یصدق لیس کل ما لیس ب لیس ج بالفعل والا لصدق کل ما لیس ب لیس ج
دائما وینعکس بعکس النقیض الی قولنا کل ج ب دائما وقد کان
بعض ج لیس ب بالفعل هف وجوابه انا بینا ان الموجبة السالبة
لا ینعکس بعکس النقیض واما الممکنتان فلا ینعکسان فی شیء من الاعتبارات
الثلاث لجواز ان الموضوع ضروری السلب عن نقیض المحمول وح یکون
نقیضه محمولا علی بعض المحمول بالضرورة فلا یمکن سلبه عنه بالامکان
لا شیء من الزنجی باسود بالامکان الخاص مع کذب لیس بعض ما لیس باسود

بالامکان العام اذ کل ما لیس باسود فلیس بزنجی بالضرورة واستدلوا
علی انعکاسها بما مر من البرهان فی غیر ما فی السوالب مثلا قالوا اذا صدق
لا شیء من ج ب بالامکان العام وجب ان یصدق لیس بعض ما لیس ب لیس ج بالامکان
العام الذی معناه بعض ما لیس ب ج بالامکان العام اذ لو لم یصدق هذا
لصدق لا شیء مما لیس ب ج بالضرورة وینعکس بعکس المستوی الی قولنا لا شیء من ج
لیس ب بالضرورة ویلزمه کل ج ب بالضرورة وقد کان لا شیء من ج ب بالامکان
هف قلنا لا نم ان قولنا لیس لا شیء مما لیس ب ج بالضرورة ینعکس الی قولنا
لا شیء من ج لیس ب بالامکان لصدق لیس کل ما لیس ب لیس ج بالامکان
لصدق کل ما لیس ب لیس ج بالضرورة وینعکس بعکس النقیض الی قولنا کل ج
ب بالضرورة وقد کان بعض ج لیس ب بالامکان هف قال واما المرکبات
الی اقول اما المرکبات غیر الممکنة الخاصة فما عدا الخاصتین کلها کانت
بای اعتبار کان من الثلاث ینعکس الی المطلقة العامة حرفیة بالبرهان الذی
مر فی البسائط وبدفع المنع لان السالبة السالب الموضوع ینعکس الی الحلی
کما نقول اذا صدق لیس بعض ج ب لا دائما صدق فی عکسه بعض ما لیس ب ج
والا لصدق لا شیء مما لیس ب ج دائما وینعکس بعکس المستوی الی قولنا لا
شیء من ج لیس ب یلزمه کل ج ب دائما وقد کان لیس بعض ج ب هذا خلف
نقول اذا صدق لیس بعض ج ب لا دائما یصدق لیس کل ما لیس ب لیس ج
بالفعل والا لصدق کل ما لیس ب لیس ج دائما وینعکس بعکس النقیض الی
قولنا کل ج ب دائما وقد کان لیس بعض ج ب هف وههنا ینعکس سالب
الطرفین بعکس النقیض لوجود ج او نقول اذا صدق لیس بعض ج ب لا دائما
یوجد شیء یصدق علیه ج لصدق اللادوام ولیس ب ج موجود فیصدق
ما لیس ب ج بالفعل واذا علم انعکاس المرکبة الجزئیة علم انعکاس الکلیة
بهذا البرهان ولان لازم الاعم لازم الاخص واما الخاصتان کلیة او جزئیة
ینعکسان الی الحینیة المطلقة اللادائمة لانه اذا صدق لیس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما یصدق بعض ما لیس ب ج حین هو لیس ب لا دائما اما الحینیة فبما
ذکرنا الان من البراهین الثلاثة السالمة عن المنع لوجود ج حینئذ کما عرفت
وبیانه اذا صدق لیس بعض ج ب ما دام ج لا دائما یوجد شیء صدق علیه ج
دلیلنا فی

بالضرورة بل انما ینعکس دائمة کما مر
فی العکس المستوی وکذلک قالوا اذا صدق
بعض ج لیس ب بالامکان صح

قلنا قد مر ان الموجبة الضروریة
انما ینعکس بعکس النقیض الی الدائمة
لا الی الضروریة فلا نم ما ذکرتم
صح

دائما ولا یرد النکر لان ج ههنا
موجود لیصدق الاصل باللادوام
فینعکس العکس المستوی واذا صدق
لا شیء من ج لیس ب دائما صح

بلغ

ويصدق عليه ايضا ليس ج بالفعل والا لصدق كل ج دائما ويلزم ان لا يكون
ب دائما للدوام سلب الباء ودوام الجيم وايضا يصدق على ليس ب بالفعل السلب
عنه ويكون ذلك الشيء ج حين هو ليس ب واما اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل
يصدق بعض ما ليس ج حين هو ليس ب لا دائما قال واما السوالب الخ
اقول هذه احكام السوالب الخارجية واما السوالب الذهنية فتنعكس
منها كلية او جزئية الى المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم عن المنع
لانه اذا صدق ليس بعض ج ب بالجهة كانت تنعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل الذي معناه بعض ما ليس ج ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس
ج دائما وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وذلك كان بعض ج ليس ب هف اذ جعله كبرى للادوام الاصل صغرى
بعض ج ليس ب معمول بعض ج ليس ب ولا شيء مما ليس ج دائما ينتج بعض
ج ليس ج دائما هف وانما قلنا اذا صدق الاصل وهو ليس بعض ج ب يلزم
بعض ج ليس ب لان ج بالاعتبار الذهني موجود اذ يصدق بالاعتبار الذهني
كل ج ج لانه يكون معناه كل ما هو ج في الذهن فهو ج فيه وذكر هو لما يصدق
باعتبار الخارج والحقيقة الا اذا كان ج موجودا بحسبهما فيصدق لا شيء من
ج ج في الخارج اذا لم يكن ج ولا شيء من ج ج بحسب الحقيقة اذا لم يكن ممكنا وحكم
الخاصين اذا اخذناه بحسب الذهن كحكمهما ثم اي ينعكسان الى الحينية المطلقة
اللادائمة هذه احكام الحمليات واما الشرطيات فالمتصلة الموجبة الكلية اللزومية
تنعكس الى الموجبة الكلية اللزومية ~~تنعكس الى الموجبة الكلية اللزومية~~ لا لاتصال لان انتفاء
اللازم يوجب انتفاء الملزوم مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د ينعكس الى
كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وذلك ظاهر والموجبة الجزئية اللزومية لا تنعكس لجواز
كون المقدم اعم من نقيض التالي كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس
بانسان ولا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان
السالبة اللزومية كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا صدق قد لا
يكون اذا كان ا ب فج د وصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض الى
كلما كان ا ب فج د وقد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف واما المنفصلات فلعدم

لانه كان ليس ما دام ج يصدق بعض ما ليس ج حين هو ليس ب صح

والحقيقية صح

بدل اللازم

التمييز بين طرفيها لا اتفاق للمنافاة الا بين نقيضي طرفيها عكس نقيض بل بعدم
لوازم ادب باب الفصل العاشر في اخ اقول الفصل العاشر في الشرطية
واجزائها اي المقدم والتالي واقسامها وحرفيتها اي المتصلة والمنفصلة و اللزومية
والعنادية والاتفاقية وفيه ابحاث البحث الاول الشرطية اما متصلة وهي التي حكم
فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت سواء كان
القضيتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلطتين والاول هو الموجبة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة والثاني
السالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا النوع
يعم اللزومية والاتفاقية اذ في كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او لا
واما المنفصلة وهي التي حكم فيها بتنافي قضية لقضية اخرى اما وجودا او عدما
معا اي لا يصدقان معا ولا يكذبان معا وتسمى حقيقية او وجودا فقط اي يحكم بانهما
لا يصدقان معا من غير تعرض الى انهما يكذبان او لا يكذبان وتسمى مانعة الجمع
وهي بهذا المعنى اعم من الحقيقية وقد تفسر بها باخص من هذا وهي التي يحكم
بانهما لا يصدقان ولكن يكذبان وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او عدما فقط
اي يحكم بانهما لا يكذبان معا من غير تعرض الى انهما يصدقان او لا يصدقان وتسمى
مانعة الخلو وهي بهذا المعنى اعم من الحقيقية وقد تفسر بها باخص منه وهي التي يحكم
بانهما لا يكذبان ولكن يصدقان وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او بسلب السلب
منهما على احد الوجوه الثلاثة والاول وهي التي يحكم فيها بالتنافي موجبة والثانية
التي يحكم فيها بسلب التنافي سالبة وهذا النوع يشمل العنادية والاتفاقية اذ في
كل منهما حكم بتنافي قضية لاخرى او لا تنافيهما مثال الحقيقية ايجابا وسلبا قولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما
منقسما ومثال مانعة الجمع ايجابا وسلبا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او نباتا ومانعة الخلو ايجابا وسلبا قولنا اما ان يكون الشيء
لا انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حجرا الاول
الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة لزومية او عنادية او اتفاقية موجبة او سالبة
تسمى مقدما والثاني تاليا والمقدم من المتصلة الموجبة اللزومية يسمى ملزوما والتالي
لازما والمقدم والتالي اما ان يكون منشأ كما لطرفيها او احد طرفيها او تنافيها

بكون صح

الخلو صح

ان الحكم عليه به

فهذه ثلاثة أقسام الأول وحيوان متساويين وكان ناطقا فهما إما أن يكون موضوع
كل منهما وكذا محموله عين موضوع الآخر ومحموله أو يكون موضوع أحدهما محمول الآخر
ومحموله موضوع الأول كاستلزام القضية الكلية جزئيتها كقولنا كلما كان كل إنسان
حيوانا فبعض الإنسان حيوان الثاني كاستلزام القضية عكسها كقولنا كلما كان
كل إنسان حيوانا فبعض الحيوان إنسان القسم الثاني وهو أن يتشاركا في أحد طرفيهما
فإما أن يتشاركا بالموضوع أو بالمحمول أو يكون موضوع أحدهما محمول الآخر الأول
كاستلزام ثبوت محمول الأخص ثبوت محمول الأعم كقولنا كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان
الثاني كثبوت محمول الأخص لما يستلزم ذلك الشيء كقولنا كلما كان الإنسان حيوانا
فالناطق حيوان الثالث كاستلزام ثبوت الشيء ثبوت مساوي ذلك الشيء كقولنا كلما كان
الإنسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق هذه كلها أمثلة الموجبات المتصلة وأمثلة
سوالبها أن يؤخذ مقدماتها مع نقائض تواليها لتركب مانعة الجمع ويؤخذ نقيض
مقدماتها مع تواليها لتركب مانعة الخلو وإن كان المقدم مساويا للتالي
عين المقدم مع نقيض التالي أو بالعكس لتركب حقيقية وسوالب المنفصلات أن
يؤخذ أحد طرفي موجبتها مع نقيض الطرف الآخر قال والحمليات من المتصلة إلخ
أقول كل من المتصلة والمنفصلة إما أن تركب من حمليتين أو متصلتين أو
منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة ولما
كان مقدم المتصلة متميزا عن التالي بالطبع لأن نسبة المقدم إلى التالي بالاستتباع
ونسبة التالي إليه بالمصاحبة دون المنفصلة إذ نسبة كل منهما إلى الآخر بالمنافاة
لأن المنافاة نسبة لا تختص بشيء من الطرفين والامتياز بينهما إنما يكون بالوضع
لا بالطبع صارت الأقسام في المتصلة تسعة لأن كلا من الثلاثة الأخيرة وهي
المركب من حملية ومنفصلة وحملية ومتصلة ومتصلة ومنفصلة يصير في المتصلة
قسمين لأن الحملية قد تكون بالطبع مستتبعة للمتصلة أو المنفصلة فيحصل المقدم
وقد يكون مصاحبة لهما فيحصل التالي وكذا حكم المتصلة والمنفصلة ويكون
أقسام المنفصلة ستة ولنذكر أمثلتها الأقسام مثال المتصلة من حمليتين قولنا كلما
كان كل إنسان حيوانا فكل إنسان جسم والمركبة من متصلتين كقولنا كلما كان
الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا والمركبة من منفصلتين
كقولنا كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون

محمول صح

وأمثلة الموجبات المنفصلة هي أن يؤخذ مقدماتها مع نقائض تواليها صح

٨٥ [illegible]

المركبة صح

منفصلتين حقيقيتين وبين أو بعد متساويين والمركبة من حملية ومتصلة كقولنا إن كان
هذا علة لذاك فكلما كان هذا موجودا فذاك موجود وبالعكس كقولنا إن كان كلما كان
هذا كان ذاك باللزوم فهذا ملزوم لذاك والمركبة من حملية ومنفصلة كقولنا إن كان هذا
عددا فهو زوج أو فرد وبالعكس كقولنا إن كان هذا إما زوجا أو فردا فهو عدد والمركبة
من متصلة ومنفصلة كقولنا إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما إما أن
يكون الشمس طالعة أو لم يكن النهار موجودا وعكسه كقولنا إن كان دائما إما أن يكون الشمس
طالعة أو لم يكن النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذه هي الأقسام
التسعة للمتصلة وأما الأقسام الستة التي للمنفصلة فتعلم من هذه الأمثلة لأن كل
متصلة فرضت فإن كان تاليها مساويا لمقدمها تركب منفصلة حقيقية من عين
طرف ونقيض الآخر وإن كان تاليها أعم من مقدمها تركب مانعة الجمع من المقدم ونقيض التالي
ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي كما مر في تلازم الشرطيات فإذا مثال متصلة
كل قسم فخذ مثال المتصلة اللازم فهو مثال منفصلة ذلك القسم كما أخذ المثال الأول وهو
قولنا كلما كان كل إنسان حيوانا فكل إنسان جسم فيقول دائما إما أن يكون كل إنسان
حيوانا أو ليس كل إنسان جسما مانعة الجمع ودائما إما ليس كل إنسان حيوانا أو كل إنسان جسم
مانعة الخلو وكذا القول في مثال كل قسم وإذا علم أقسام الموجبات المتصلة والمنفصلة
علم أقسام سوالبها فإنه تركب من مقدم المتصلة ونقيض تاليها سالبة المنفصلة
ومن عين أحد طرفي المنفصلة ونقيض الآخر سالبة المتصلة وهذه أقسام المركب
والمنفصلة موجبة وسالبة قال البحث الثاني إلخ أقول البحث الثاني يشتمل
على مسائل الأولى المتصلة إما لزومية أو اتفاقية لأنه إن كان بين مقدمها وتاليها
علاقة تقتضي استصحاب المقدم للتالي فهي لزومية وإلا فاتفاقية وكذلك المنفصلة إما
عنادية أو اتفاقية لأنه إن كان بين مقدمها وتاليها علاقة تقتضي عناد المقدم للتالي
فهي عنادية وإلا فاتفاقية وتلك العلاقة إنما تتحقق إن لو كان المقدم علة للتالي
ولمقابل التالي في المنفصلة لأن امتناع انفكاك التالي عن المقدم في المتصلة وامتناع الجمع
أحد الطرفين عن مقابل الآخر في المنفصلة إنما يتحقق إن لو افتقر أحدهما إلى الآخر أو
ما يقتضي إلى الآخر لأنه لو لم يفتقر كل منهما عن الآخر جاز انفكاك أحدهما عن الآخر
اللزوم والعناد والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء كما هو اصطلاح الحكماء
الأول وهو أن يكون المقدم علة للتالي في المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة أو لا يكون

الشيء

إما صح

إنسان صح

هي صح

[illegible]

أو كان المقدم معلولا للتالي في المنفصلة ولمقابل التالي في المنفصلة أو كان المقدم معلولا لعلة التالي في المتصلة والعلة مقابل التالي في المنفصلة صح

بدل المنفصلة

فالنهار موجود ولمقابل التالي في المنفصل كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة
او لا يكون النهار موجودا مثال القسم الثاني وهو ان يكون المقدم معلولا
في المتصل كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ولمقابل التالي في المنفصل
كقولنا دائما اما ان لا يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعة مثال القسم الثالث
وهو ان يكون المقدم معلولا لعلة التالي في المتصل كقولنا كلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ولعلة مقابل التالي في المنفصل كقولنا دائما اما ان لا
يكون النهار موجودا او لم يكن العالم مضيئا ويندرج في القسم الثاني وهو ان يكون
المقدم معلولا للتالي في المتصل استلزام الكل لجزئه كقولنا كلما كان الانسان
موجودا فالحيوان موجود واستلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشيء
عالما كان حيا وح يصدق المنفصل ايضا كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
موجودا او لم يكن الحيوان موجودا ودائما اما ان يكون الشيء عالما او لم يكن حيا و
في القسم الثالث وهو ان يكون المقدم معلولا لعلة التالي في المتصل تلازم المتضايفين
كقولنا كلما كان الابوة متحققة كانت البنوة متحققة اذ كل منهما معلول للعلة
الذي اوجبت الاضافة بينهما وهو تولد انسان من نطفة انسان آخر وح
يصدق المنفصل ايضا كقولنا دائما اما ان يكون الابوة
متحققة او لم تكن البنوة متحققة هذه امثلة الموجبة المتصلة اللزومية والموجبة
المنفصلة العنادية واما مثال الموجبة المتصلة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان
انسان حيوانا فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم والتالي علاقة تقتضي اللزوم
بل لجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية
في هذه المادة ايضا قولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او لا يكون الفرس
جسما مانعة الخلو اذ ليس بين الطرفين ههنا علاقة تقتضي العناد وسيجيء مثال السالبة
انما وقع منهما على سبيل الاتفاق هذا حكم الموجبات واما السوالب فلا يعتبر في
طرفيها علاقة في اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية ما
تسلب اللزوم والسالبة العنادية والسالبة الاتفاقية ما تسلب العناد والاتفاق

قال والمتصلة الى اقول المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة
تتركب عن مقدم وتال صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فهو جسم وعن كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان

حقيقة وكقولنا دائما اما ان لا تكون الانسان حيوانا او لم تكن الفرس جسما مانعة الجمع وكقولنا دائما اما ان تكون الانسان حيوانا او تكون الفرس جسما صح

66

كان الانسان حجرا فهو جسم واما تركبها عن مقدم صادق وتال كاذب فهو
محال لان الصادق لا يكون ملزوما للكاذب والا لزم صدق الكاذب او كذب الصادق
لان صدق الملزوم يوجب صدق اللازم وكذب اللازم يوجب كذب الملزوم الا اذا اعتبر
الصدق والكذب في الجملة فانه يجوز تركيبها الكلية من مقدم صادق وتال
كاذب لكن في غير وقت اللزوم بينهما واما الموجبة المتصلة اللزومية الكاذبة فتجاز تركيبها
من الاقسام الاربعة من صادقين كقولنا ان كان الانسان جسما فهو ناطق ومن كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو فرس ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان
الانسان جسما فهو حجر ومن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو
حيوان والموجبة الاتفاقية الصادقة ان كانت عامة وهي التي يكون صدق التالي فيها
كافيا تركب عن صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فالفرس صاهل وعن مقدم كاذب وتال
صادق فقط بشرط ان لا يكون التالي منافيا للمقدم كقولنا ان كان الانسان حجرا فالفرس
حيوان والكاذبة تتركب عن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فالفرس جماد وعن
مقدم صادق وتال كاذب وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في الاقسام الشرطية
كانت الاتفاقية الموجبة خاصة وهي التي يكون طرفاها صادقين معا فلا تتركب
الا من صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية واعلم انها غير ما ذكر اصحابنا
المشهور عند المنطقيين وفيه بحث لانهم عرفوا الموجبة الاتفاقية الصادقة بانها
التي لا يكون بين طرفيها علاقة ويكون الطرفان صادقين ان كانت الاتفاقية خاصة او
التالي فقط ان كانت عامة فحينئذ لو تحققت العلاقة بين الطرفين يكذب الاتفاقية الخاصة
ان كان الطرفان صادقين وتكذب العامة وان كان التالي صادقا فالاولى ان يعتبر في
الصادقة عدم اعتبار العلاقة سواء كانت العلاقة متحققة او لم يكن لا العدم
وح يكون اللزومية الصادقة من افراد الاتفاقية الصادقة في هذا البحث فانه سيذكرها
الاقيسة الشرطية والمركبة الحقيقية الصادقة العنادية انما تتركب من صادق وكاذب
لان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا بد وان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا
ومانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لان طرفيها لا يجتمعان وذلك يتحقق
احدهما دون الآخر او بكذبهما مثال الصادق والكاذب تقدم ومثال الكاذبين كقولنا
اما ان يكون الانسان شجرا او حجرا ومانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين
لان طرفيها لا يكذبان معا وذلك لا يتحقق الا بصدق احدهما دون الآخر او بصدقهما

كذا لا يكون في وقت صدق المقدم ويجوز تركب الموجبة الجزئية من مقدم صادق وتال كاذب صح

و متقدم كاذب صح

وظني انه لو قدم قوله والشيخ ... والكاذبة تركبا لكان اصوب تامل

مثلا الصادق والكاذب نادر ومثال الصادقتين كقولنا اما ان يكون الا
نسان حيوانا او ناطقا وكاذبة كل من المنفصلات الثلاث تقع على الوجه الا
ربعة فالحقيقية الصادقة الكاذبة تتركب من صادقتين ومن كاذبتين ومن
صادق وكاذب وبالعكس اذا لم يكن بين طرفيها علاقة تقتضي المنافاة وكذا
مانعة الجمع وايضا مانعة الخلو تتركب من هذه الاربعة وقد مر امثلتها في
جانب المنفصلة الاتفاقية في آخر الدرس السابق والمنفصلة الاتفاقية
الصادقة حقيقية كانت او مانعة الجمع او مانعة الخلو تتركب عما يناسبها
اي تتركب الحقيقية عن صادق وكاذب ومانعة الجمع من صادق وكاذب ومن
كاذبين ومانعة الخلو من صادق وكاذب وصادقين لكن بشرط ان لا يكون
بين الطرفين علاقة تقتضي المنافاة وقد مر امثلتها في اخر الدرس السابق
المنفصلات الاتفاقية تتركب عن الاقسام التي يكذب فيها المنفصلات العنادية
قطعا ومعنى الكلام انه قد مر ان الحقيقية العنادية تكذب عن صادقتين وعن
كاذبين وعن صادق وكاذب لكن كذبها عن الاولين قطعي بخلاف كذبها عن
صادق وكاذب فانها انما تكذب اذا لم يكن بينهما علاقة واما اذا كانت فلا
تكذب والحقيقية الاتفاقية انما تكذب عن الاولين دون الثالث بل هي تصدق
من الثالث وكذا مانعة الجمع العنادية تكذب عن صادقين قطعا بخلاف
صادق وكاذبين فانها انما تكذب فيهما ان لو لم يكن بينهما علاقة ومانعة
الجمع الاتفاقية تكذب عن الصادقين دون الباقين وكذا مانعة الخلو العنادية
تكذب عن كاذبين قطعا دون الصادقين وصادق وكاذب ومانعة الخلو
الاتفاقية تكذب عن الكاذبين دون الباقيين وههنا بحث وهو انه انما
يتم لو فسر المنفصلة الاتفاقية بما لا يكون بين طرفيها علاقة مع المنافاة
على الوجوه الثلاث فلا يكذبها عند تحقق العلاقة مع صدق احد الطرفين
الآخر الحقيقية ومع صدق احدهما دون الآخر وكذبهما في مانعة الجمع
مع صدق احدهما دون الآخر وصدقهما في مانعة الخلو الا ان نفسر باعتبار عدم
العلاقة كما لا بعدم العلاقة هذا حكم تركب الموجبات متصلة ومنفصلة
وعنادية واتفاقية صادقة وكاذبة واما حكم تركب السوالب في هذه الاقسام
فذلك اي تصدق سالبة كل قسم عما كذب موجبته وتكذب عما صدقت

اما كانت موجبة او غير فيها اثبات الاتصال ان كانت الشرطية
متصلة واثبات الانفصال على احد الوجوه الثلاثة ان كانت منفصلة
واما كانت سالبة اذ المعتبر فيها سلب الاتصال ان كانت متصلة و
سلب الانفصال على احد الوجوه الثلاثة وان كانت منفصلة و
كانت سواء كان المقدم والتالي فيها موجبتين او احدهما موجبا
والآخر سالبا وصدق الشرطية انما يكون بكون الاتصال في المتصلة
والانفصال في المنفصلة مطابقا وكذبها بكونه غير مطابق
سواء كان المقدم والتالي صادقتين او كاذبتين او احدهما صادقا
والآخر كاذبا قال الثالث الخ الموجبة الحقيقية الصادقة
تتركب من قضية ونقيضها لامتناع اجتماعهما وارتفاعهما اما الاول
فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما واما الثاني
فلان الشيء كما لا يجتمع ولا يرتفع مع نقيضه فكذا لا يجتمع ولا ير
تفع مع المساوي لنقيضه اذ لو اجتمع معه لاجتمع مع نقيضه ولو
ارتفع معه لارتفع مع نقيضه مثال الاول قولنا هذا العدد اما زوج
او ليس بزوج ومثال الثاني هذا العدد اما زوج او فرد ولا تتركب
الحقيقية من جزئين لو اعتبر الانفصال بين جزء منها لان الجزء الاول
لا يخلو من ان يستلزم نقيض الجزء الثاني او لا فان لم يستلزم لا
يكون بين الاول والثاني انفصال لجواز اجتماعهما ح وان استلزم فلا
يخلو اما ان يكون نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث او لا فان لم يكن
يكون بين الثاني والثالث انفصال لجواز خلوهما ح وان استلزم
استلزم الاول للثالث فلا يكون بينهما انفصال فعلم انها لا
تتركب الا من جزئين نعم قد تتركب من حملية ومنفصلة فيظن
تركبها من ثلاثة اجزاء كقولنا الجسم اما متحرك الى المركز او عنه
فالمقدم حملية والتالي منفصلة مانعة الجمع دون الخلو وهي مساوية
لنقيض المقدم لان الجسم اما متحرك الى المركز او ليس بمتحرك اليه
والجسم الذي ليس بمتحرك اليه اما ان يتحرك عن المركز او عليه والمانعة
الجمع تتركب من قضية واخص من نقيضها لامتناع اجتماعهما وجواز
ارتفاعهما

للواقع صح
او المساوي لنقيضها صح
الحقيقي من اي جزئين كان لو نظرا الى تركبها مثلا من ثلثة اجزاء لكم عدم الانفصال صح
موجبة حقيقية مانعة علاه

اما امتناع الاجتماع فلان كل منهما اخص من نقيض الآخر فلو اجتمعا لزم
نقيضهما لان الاجتماع مع الاخص يوجب الاجتماع مع الاعم واما جواز ا
ارتفاعهما فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجد النقيض مع النقيض وكذا
بتركيبهما من اجزاء كثيرة وان شرطنا منع الجمع بين كل جزئين لامتناع الجمع
بين الماهيات المتباينة صرفة لكون كل واحد منها اخص من نقيض الآخر كقولنا
اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا او حمارا هذا اذا اخذ مانع الجمع بالمعنى الا
خص اما اذا اخذ مانع الجمع بالمعنى الاعم فيكون تركيبها من قضيتين يلزم كل منهما نقيض
الآخر سواء كان اخص منه او لا واما مانع الخلو فيتركب من قضية واعم من نقيضها لامتناع
الخلو عنهما وجواز اجتماعهما اما امتناع الخلو فلان كل منهما يكون اعم من نقيض
الآخر فلو كذبا يلزم كذب نقيضهما ايضا ويلزم ارتفاع النقيضين اما جواز
الاجتماع فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجدان معا وجاز تركيبها من اجزاء
كثيرة وان شرط منع الخلو بين اي جزئين كانا لان نقائض الماهيات المتباينة
لا يمكن الخلو عن كل اثنين منها والا يلزم اجتماع الماهيتين المتباينتين كقولنا اما
ان يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا هذا اذا اخذ مانع الخلو بالمعنى
الاخص اما اذا اخذ مانع الخلو بالمعنى الاعم فيكون تركيبها من قضيتين كل منهما لازم لنقيض
الآخر سواء كان اعم منه او لا وذكر الامام في الملخص انه لا يمكن تركيب مانع الخلو من
من جزئين لان حاصل مانع الخلو انه ذكر في مقابلة الشيء اللازم الاعم لنقيضه فيجب
لا يتركب مانع الخلو من الاجزاء مثلا لكان كل اثنين منها لازما لنقيض الآخر
فلا يصح ادخال حرف الانفصال عليهما اصلا اذ يصح اجتماع لوازم شيء واحد وكذا
ارتفاعها فلا يتحقق منع الخلو ولا منع الجمع بينهما وذلك ضعيف لانا لا نم
ارتفاع لوازم الشيء معا في جميع الصور بل قد يمتنع كما في قولنا اما ان يكون
الشيء لا انسانا او لا فرسا او لا عقابا فان اللاانسان واللافرس لوازم
للعقاب مع انه يمتنع ارتفاعها اذ ارتفاعها يوجب ان يكون انسانا وفرسا
قال الثاني الى قوله الشرطية تنقسم الى المحصورة والمخصوصة والمهملة
كانقسام الحملية اليها والحصر في هذه الاقسام في الشرطيات انما يكون بالازمان
والاوضاع فكلية الموجبة والسالبة بعمومها جميع الازمنة والاوضاع وخصوصها
بتدكونهما جزئيتين او مخصوصتين بتخصيص الازمنة والاوضاع لا بعموم المقدم

الشيء م

وخصوصه فان المقدم والتالي قد يكونان جزئيين او شخصيين مع كون
الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق و
كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك الاصابع ولا يتعمم الى ان يجيء تكون
فالكل حين يكون كذا يكون كذا فانه قد يكون المقدم امرا ثابتا ازليا
كما كلما كان الله موجودا فهو عالم والمتصلة الموجبة اللزومية انما تكون كلية
ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال التي يمكن فرض المقدم معها
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان المقدم يلزمه كونه ناطقا وقابلا وغير ذلك
او يمكن ان يفرض مع المقدم سواء كان ممكنا في نفس الامر وكما يفرض ههنا مع كون
الشيء انسانا كونه كاتبا او ضاحكا او زنجيا الى غير ذلك من الاشياء الممكنة
الشيء انسانا فانه يلزمه مع جميع ذلك كونه حيوانا او لا يكون ممكنا كقولنا كلما
كان الانسان حجرا فهو جسم فانه يمكن ان نفرض مع المقدم كون الانسان جمادا
انه غير ممكن في نفس الامر او تكون مع المقدم اما بحسب محمولات على موضوع المقدم
ان كان المقدم حمليا او بسبب مقارنة مقدمات اخر للمقدم ان كان ا ب فج
د ويكون ه محمولا على كل ا فح يكون قولنا بعض ب ه مع المقدم لا اجتماع المقدم
مع قولنا كل ا ه اياه فبعض ب ه من الاحوال التي تكون مع المقدم بسبب محمول
على الموضوع للمقدم مثال الثاني وهو ان يكون بسبب مقارنة مقدمات اخر المقدم
قولنا كلما كان كلما كان ا ب فج د فهز ويكون قولنا كلما كان ا ب فج ط مقارنا
تنصدق مع المقدم قولنا قد يكون اذا كان ج ط فح ولا نتاج هذه للمقدمة مع
المقدم اياه فقولنا قد يكون اذا كان ج ط فح من الاحوال التي تكون مع
المقدم بسبب مقارنة تلك المقدمة مع المقدم والمراد بتلك المقدمات المقدمات
التي لا تكون منافية مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفس الامر كقولنا كلما
الانسان حيوانا فهو حجر فبعض الحيوان حجر اذ يصدق مع المقدم قولنا
كلما كان حيوانا فهو جماد وان كان ممتنعا في نفس الامر فيكون مع المقدم
بسبب مقارنة هذه المقدمة قولنا قد يكون اذا كان الانسان جمادا فهو
حجر وكذا الموجبة المنفصلة العنادية انما تكون كلية ان لو عاند التالي المقدم
في كل الازمان والاحوال التي يمكن فرض المقدم او يمكن ان يفرض معه او تكون
معه اما بحسب محمولات او مقارنة مقدمات كما في المتصلة بعينه هكذا كل

ومن الاحوال

لكون

المقدم شرطيا مثال الاول
وهو ان يكون بسبب محمول
على موضوع المقدم قولنا كلما
كان ح

للمقدم

كلما كان ح

الانسان حو

فلم لا يجوز ان يعتبر كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان بحاله او
ممكنا في نفس الامر ولم تصدق الكلية الشرطية لان ههنا اوضاعا للمقدم لا يصلح فيها التالي
بها متصلة كما اذا فرض المقدم مع التالي عدم لزوم التالي للمقدم فانه يستحيل
لزوم التالي المقدم على تقدير شيء من هذين الوضعين والا لصدق
التالي او عدمه صدقه معا على الوضع الاول ولزوم التالي وعدم لزومه للمقدم
على الوضع الثاني وكذا في المنفصل اذا فرض المقدم مع التالي او مع عدم العناد
في الحقيقية والمانعة الجمع ومقدم العناد في مانعة الخلو استحال تحقق العناد بينهما عدم صح
قال وفيه نظر لان قولنا كلما اعترضوا على الشيخ بانه يلزم عدم
لزوم التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي
لانقطاع التالي لان عدم التالي او عدم لزوم التالي له لكن لا يلزم من شيء منهما
عدم لزوم التالي للمقدم لجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان ذلك الشيء محالا
فان المجموع المركب عن ملزوم شيء مع نقيض ذلك الشيء يستلزم الملزوم وعدم اللازم
كما في قياس الخلف فانا اذا قلنا كلما صدق هذا صدق ذلك ولا شيء من ذلك بنقيضه
مع هذا او يلزم من مجموعهما عدم هذا كما في العكوس مثلا فقد يستلزم المجموع المركب كما صح
من هذا مع نقيض ذلك هذا وعدم هذا وكذا لا يلزم عدم معاندة التالي للمقدم
اذا فرضنا المقدم مع التالي او مع عدم معاندة التالي غاية ما في الباب ان في المنفصلة
المقدم يعاند عدم التالي صدقا في الحقيقية والمانعة الجمع على الوضع الاول
وكذا عدم المعاندة في الجمع على الوضع الثاني لكن لا يلزم من شيء منهما عدم
معاندة التالي للمقدم لجواز معاندة الشيء للنقيضين اذا كان الشيء محالا فان
المجموع المركب من ملزوم شيء مع نقيض ذلك الشيء يعاند ذلك الشيء ونقيضه وكذا الجزء
كونه ملزوما لعدم معاندته معانده والجواب ان المدعى انه لو لم يعتبر كون
تلك الامور ممكنة الاقتران مع المقدم لم يحصل الجزم بكلية الشرطية لان عدم
التالي او عدم لزوم التالي اذا كان مع المقدم احتمل ان لا يكون التالي لازما
له لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا اذا
كان المقدم مع التالي او مع عدم معاندة التالي لان المحال وان جاز ان
يعاند النقيضين لكن ذلك غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بكلية
الشرطية فعلم انه يجب اعتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم

وقال صاحب المطالع في كتابه المسمى بالافصاح ان اعتبار كون تلك الامور
ممكنة الاجتماع مع المقدم ليس في محل الحاجة لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق
اذا كانت طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي واذا كان كذلك فكلما فرض المقدم
كيف ما كان مع اي وضع فرض يلزمه التالي سواء كانت تلك الاوضاع ممكنة الاجتماع معه
او لم تكن والا لما كان المفروض هو تلك الطبيعة غاية ما في الباب انه يلزمه مع لزوم
التالي شيء آخر فان الانسان مثلا اذا فرض مع لزوم عدم الحيوان فكما لزم
عدم الحيوان يلزمه الحيوان ايضا والا لما كان المفروض هو الانسان لان الانسان
هو الحيوان الناطق وكذا المقدم العنادي يقتضي لذاته وطبيعته عناد التالي
فلا يخرجه انضمام شيء آخر عن تلك الاقتضاء والا لما كان المفروض تلك الطبيعة
فعلم ان ما ذكره الشيخ ليس في محل الحاجة والجواب ما مر انه لا يحصل الجزم
باللزوم لان المقدم وان كان بحيث يقتضي لذاته اللزوم او العناد لكن اذا فرض
مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل ان لا يبقى اللزوم والعناد فيه لا يحصل الجزم لئن سلمنا
ان امثال ذلك الفرض لا تضر الملازمة الكلية لكن يلزم من ذلك لزوم ما لا يتحقق الجزم
وهو تحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا لان الموجبة الكلية اذا اعتبر فيها
اي وضع كان ممكنا او ممتنعا فتصدق الموجبة الجزئية على بعض تلك الاوضاع
كما ستعرف بعد ذلك الجزئية تصدق على بعض ما تصدق عليه الكلية ومن جملة تلك ان صح
الاوضاع اوضاع لو اعتبر المقدم معها يلزم المقدم شيء لا يكون لازما له
اصلا لان الانسان مثلا على وضع كونه حجرا يلزمه كونه جمادا فيصدق حينئذ
قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو جماد وكذا في كل امر فرض بان نفرض المقدم
على وضع ما هو ملزوم لذلك الامر حتى يتحقق الملازمة بينهما كما فرض في الانسان وحينئذ
يتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واذا كان كذلك كذبت السوالب
الكلية لتحقق نقائضها وهي الموجبات الجزئية بين طرفيها وتختلط الاحكام فعلم
ان ما ذكره الشيخ لا بد من رعايته هذا حكم الشرطية الكلية الموجبة قال اما من صح
الموجبة اقول اذا عرفت ان الموجبة الكلية هي التي يكون اللزوم او
العناد فيها في جميع الازمان والاحوال التي يمكن اقترانها مع المقدم فالموجبة
الجزئية هي التي يكون اللزوم او العناد فيها على بعض تلك الازمان والاحوال
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان انما يلزم الحيوان

على وضع كونه حصة للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف في
الخلق فان ذلك انما يكون في بعض الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا حقيقة فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق
على وضع كون الشيء من الاجسام العنصرية دون الكواكب وقد يكون اما
ان يكون الشيء متحركا او ساكنا فان ذلك انما ان يكون على وضع كون الشيء من
الاجسام واذا كان الحكم على بعض الاوضاع يكون ايضا في بعض الازمان
اذا كانت شرطية متحققة في نفس الامر هذا حكم الموجبة المحصورة واما المخصوصة
فانما يكون ان كان اللزوم او العناد في زمان معين او على وضع معين مثال
الاول ان جئتني اليوم اكرمتك واما زيد في هذه الساعة كاتب او غير كاتب
مثال الثاني ان جئتني راكبا اكرمتك وزيد راكبا اما كاتب او غير كاتب
والموجبة الكلية الاتفاقية تصدق بصدق التالي ان كانت عامة وبصدق
الطرفين ان كانت خاصة بحسب الحقيقة ان كان التالي او المقدم والتالي
حقيقية ونعتبر في كليتها الاوضاع والتقادير الواقعة لا المقدرة فاذا قلنا كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق يكون معناه كلما كان الانسان ناطقا في اي زمان
وعلى اي وضع من الازمان والاوضاع الواقعة فالحمار ناهق ولا نعتبر جملتها
بحسب الخارج والا لجاز ان لا يصدق الشرطية في الازمنة والاوضاع لجواز
انتفاء احد طرفي المقدم او التالي في الخارج واهمال الشرطية بان نحكم فيها بالاتصال
او الانفصال من غير التعرض لشيء يدل على الحصر والخصوص كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون العدد زوجا او فردا هذا حكم
الموجبات واما السوالب الكلية هي التي ترفع اللزوم او العناد او الاتفاق فالسوالب صح
في كل زمان وعلى كل حال من الاحوال المذكورة اي التي يمكن اجتماعها مع
المقدم والسالبة الجزئية هي التي ترفع اللزوم او العناد او الاتفاق في بعض
الازمان وعلى بعض الاحوال المذكورة والموجبة اللزومية تقابلها سلب
اللزوم في الجملة ان كانت كلية ودائما ان كانت جزئية لا ثبوت نقيض التالي
مع المقدم كما زعم بعضهم لجواز كذب الموجبة مع ثبوت نقيض التالي مع المقدم كما في
ان كذب ثبوت نقيض التالي
الموجبات الاتفاقية مثل قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكذا
العنادية الموجبة تقابلها سلب العناد في الجملة ان كانت كلية ودائما ان كانت جزئية

~~لا ثبوت نقيض التالي مع المقدم كما زعم بعضهم لجواز كذب الموجبة مع ثبوت~~
~~نقيض التالي مع المقدم كما في الموجبات الاتفاقية مثل قولنا كلما كان الانسان~~
~~ناطقا فالحمار ناهق وكذا العنادية الموجبة تقابلها سلب العناد في الجملة ان كانت~~
جزئية لا ثبوت العناد بين احد الطرفين ونقيض الآخر لجواز ارتفاع الموجبة العنادية
مع ثبوت العناد بين احد الطرفين ونقيض الآخر كما في الموجبات الاتفاقية
مثل لا سود الا كاتب هذا اما اسود او كاتب وسور الايجاب الكلي في المتصلة قولنا م
كلما ودائما ومهما ومتى كقولنا كلما او دائما او مهما او متى كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان العدد زوجا او فردا
وسور السلب الكلي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا
كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد يكون اما ان يكون الشيء متحركا او ساكنا
وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو انسان وقد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي مثل ليس كلما وليس دائما و
ليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما خاصة في المنفصلة وباقي الكلمات
كان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال الا اذا قرن
به وضع او زمان معين فتصير القضية مخصوصة كقولنا ان جئتني اليوم
او راكبا اكرمتك واما زيد في هذه الساعة كاتب او غير كاتب هذا ما في
الكتاب وينبغي ان يعلم ان صدق الشرطية كلية كانت او جزئية لزومية
او عنادية محصورة او شخصية او مهملة موجبة او سالبة قد يكون في نفس
الامر وقد يكون على التقدير لان في نفس الامر وما يصدق في نفس الامر يصدق
ايضا على التقادير الثابتة في نفس الامر وعلى غير الثابتة ايضا اما بطريق اللزوم
او الاتفاق كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز فانه يصدق في نفس الامر
وعلى تقدير كون الحيوان جسما وعلى تقدير كون الحيوان حجرا ايضا بطريق
اللزوم اذ يصدق قولنا ان كان الحيوان جسما فكلما كان الشيء حيوانا
فهو متحيز وان كان الحيوان حجرا فكلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز ويصدق ايضا

على تقدير كون الحيوان مدركا بطريق الاتفاق اذ يصدق ان كان الحيوان
مدركا فكلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز وما يصدق على التقدير فقط فان تحقق
ذلك التقدير في نفس الامر صدقت الشرطية ايضا في نفس الامر وان لم يتحقق
فلا كقولنا ان كان كل انسان حجرا فكلما كان الشيء انسانا فهو حجر ومنه تبين
الشرطيات الشرطية التالي وقد مر ذلك وبعرف من هذه الامثلة امثلة القضايا
التي على التقدير وامثلة سوالب المتصلة والقضايا التي على التقدير ايضا كما
عرفت ثمه من تركيب المنفصلة والمتصلة وتركيب سوالبها واذا عرف ذلك
فنقول ما ذكر في تعريف المحصورة والشخصية والمهملة شامل للتعميم لان لزوم التالي
للمقدم او عناده اياه في جميع الازمان والاحوال الممكنة الاقتران او في بعضها
اعم من ان يكون على تقدير فرض وجه شيء ولم يكن او لا على تقدير فرض وجه
شيء كقولنا ان كل انسان فرسا فكلما كان الشيء انسانا فهو صهال وان كان
كان كل انسان حجرا فقد يكون اذا كان الشيء حجرا فهو انسان وكذا لزوم التالي
للمقدم او عناده اياه في زمان معين او على وضع معين اعم من ان يكون
على تقدير فرض وجه شيء او لا على تقدير فرض وجه شيء كقولنا ان كان زيد
في الدار فان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك وكذا الحكم في المهملة اعم من ان يكون
على تقدير او في نفس الامر **قال والجهة اقول** وكذا الشيخ في الشفاء
ان الجهة والاطلاق قد يعتبر في الشرطيات كما في الحمليات فقد يكون المتصلة
ضرورية ومطلقة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وقد يكون وقتية
كقولنا كلما طلعت الشمس فينتهي الى نصف النهار وقت انتصاف زمان ظهورها
وقد يكون منتشرة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو متنفس وقد يكون وجودية
كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو ضاحك بالفعل وقد يكون ممكنة كقولنا ان
كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان وهذه الجهات بالحقيقة جهات التوالي
فلو حرفت تلك الجهات الى النسبة التي هي جزء القضية اي الاتصال فقد لا يصدق
لان هذه التوالي بدون هذه الجهات قد لا يلزم المقدمات لانا اذا قلنا ان
كان الشيء انسانا فهو بالفعل ضاحك على ان الفعل يكون جهة الاتصال لا يصدق
اذ الضاحك لا يلزم الانسان على كل وضع وفي كل زمان بالفعل اذ المراد بالضاحك
بالفعل ما يكون الضحك حاصلا له في الجملة وهذا المعنى لازم للانسان على كل وضع

بل انما يلزمه الضاحك بالفعل

وفي كل زمان بالفعل بل انما يلزمه الضاحك بالفعل اذ المراد بالضاحك بالفعل
ما يكون الضحك حاصلا له في الجملة وهذا المعنى لازم للانسان على كل وضع و
في كل زمان وكذا يكون المنفصلة ذات جهة وامثلتها تعرف من الامثلة
المتصلات كما عرف مرارا انه يتركب من مقدم المنفصلة ونقيض التالي مانعة
الجمع ومن نقيض المقدم وعين التالي مانعة الخلو وان كان المقدم مساويا
للتالي يحصل منهما حقيقية ومعرفة ما ذكرنا في جهات الشرطيات يعرفك
تركيب الشرطيات من الحمليات ويجب رعاية جهات التوالي في القياس
الاستثنائي عند استثناء نقيض التوالي اذ الذهول عن ذلك قد يوقع في الغلط
مثلا اذا قلنا ان كان هذا انسانا فهو متنفس بالفعل ثم نقول لكنه ليس بمتنفس
بالفعل لا ينتج انه ليس بانسان وانما ينتج انه لو قلنا لكنه ليس بمتنفس دائما
لان المتنفس بالفعل نقيضه اللامتنفس دائما **قال الى قوله بعدها اقول**
البحث الخامس فيما وعدنا في فصل العكس من عدم انعكاس الشرطيات
قد عرفت ان الموجبة اللزومية انما كانت كلية ان لو لزم التالي المقدم في كل
الازمان والاحوال الممكنة الاقتران مع المقدم فاذا كانت الموجبة اللزومية
متحققة في نفس الامر فقولنا في الازمان والاحوال الممكنة الاقتران ليس معناه
ان لتلك الازمان والاحوال مدخلا في اللزوم بمعنى انها لو لم تكن متحققة لما
تحقق اللزوم اذ لو كان كذلك لما كان اللزوم بين المقدم والتالي في نفس الامر
بل على التقدير وكذا حكم الموجبة اللزومية اذا كانت على التقدير يكون كذلك
فان التقدير خارج عن تلك الاحوال نعم لو كان شيء من تلك الاحوال لازما
للمقدم جاز ان يكون له مدخل لان هذا لا ينافي تحقق اللازم في نفس الامر لان
التالي حينئذ يكون لازما للازم المقدم اما اذا لم يكن شيء من تلك الاحوال لازما
للمقدم فلا يكون لتلك الاحوال تعلق باللزوم الا بكونها موافقة لها غير منافية
فاذا قلت اللزومية المتحققة في نفس الامر وكلية لان التالي لازم للمقدم في جميع
الازمان والاحوال الممكنة الاقتران يكون معناه ان اللزوم كما يكون ثابتا في
نفس الامر يكون ايضا ثابتا في جميع الازمان مع تلك الاحوال سواء كانت تلك
الاحوال متحققة او مفروضة واذا كان كذلك فيكون طبيعة المقدم من حيث
هي مقتضية للتالي وايضا قد عرف مما مر ان المقدم في الموجبة اللزومية لا يلزم ان

اي ليس معناه ان لتلك الازمان والاحوال مدخلا في اللزوم

وان يكون علة للتالي او معلولا له او معلولا لعلته واذا كان كذلك
فيكون من حيث هو مقتضيا للتالي فلذلك كلما فرض المقدم مع اي حال
كان من الاحوال المذكورة يلزمه التالي بخلاف الجزئية مطلقا هذا حكم الموجبة
الكلية اللزومية واما الموجبة الجزئية اللزومية ففيها ابحاث شريفة لا بد
من معرفتها اذ يتوقف عليها كثير من الاحكام فنقول الموجبة اللزومية
الجزئية اما في ضمن الكلية او مجردة عنها والاول ظاهر لانه متى صدقت
الكلية صدقت الجزئية ضرورة واما المجردة فكقولنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا فهو انسان فمعلوم بالضرورة ان طبيعة المقدم فيها لا تكون
من حيث هي مقتضية للتالي والا لحيث وجدت مع الاحوال المذكورة وجد
التالي ولما كانت مجردة بل اقتضاء المقدم للتالي فيها لا بد وان يكون
بشرط زايد على طبيعة المقدم يعرضها في الجملة حتى يصح ان يكون مجردة
فيكون المقتضي للتالي بحسب الذات هو المجموع فيكون الملازمة بالنسبة
الى المجموع كلية وبالنسبة الى مقدم الجزئية جزئية كما ان طبيعة الحيوان من حيث
هي غير مقتضية للانسان والا لكانت متلازمة له استلزاما كليا بل انما
تقتضيه بعضية كونها حصة للانسان فالمقتضي لذاته هو الحيوان الحصة له
فيكون الملازمة بالنسبة الى الحيوان الحصة كلية وبالنسبة الى الحيوان من
حيث هو جزئية لانه مع بعض الاحوال وهو كونه حصة يصير مستلزما للانسان
ولا يعتبر استلزام المجموع الا بحسب حاجة وضرورة لقلة فايدته اذ الاحكام
من العكوس ونتايج الاقيسة وغيرها انما تعتبر بالقياس الى مطلقات
الطبايع فقال الانسان مستلزم للحيوان كليا والحيوان للانسان جزئيا
وقد عرفت مرارا ان اطراف القضايا يجب ان يؤخذ على اطلاقها والا
لاختل كثير من الاحكام فعلم ان مقدم الجزئية المجردة لا يستلزم التالي الا
بشرط انضمام امر آخر معه فنقول حصول ذلك الامر للمقدم لا يخ من ان يكون
ضروريا في حالة اللزوم اولا فان لم يكن لا تتحقق الملازمة لان الملازمة انما
تتحقق ان لو وجب حالة اللزوم من وجود المقدم وجود التالي ومن انتفاء
التالي انتفاء المقدم وح لا يجب ذلك لان الزايد اذا كان جايز الزوال
عن المقدم وهو شرط للزوم التالي للمقدم كما عرف يكون التالي ايضا جايز

الزوال على تقدير المقدم لان جواز زوال الشرط عن المقدم يوجب جواز
زوال المشروط فلا يكون التالي واجبا على تقدير وجود المقدم وكذا لا يجب
من انتفاء التالي انتفاء المقدم لجواز ان ينتفي ذلك الزايد كما اذا اخذ
المقدم مثلا مع ملزوم التالي كما اخذ الحي بشرط ان يكون مغايرا للانسان
فانه لا يلزم من ذلك استلزام الحي للحيوان اذ جاز زوال تلك المغايرة في
كل حال تعرض الحي فلا يجب على تقدير ثبوت الحي ثبوت الحيوان ولا من انتفاء
الحيوان انتفاء الحي لجواز انتفاء تلك المغايرة وكاخذ المقدم مع التالي
كاخذ ابد بشرط ان يكون مغايرا لعمرو فانه لا يوجب الملازمة بينهما وكاخذ
الثلاثة بشرط ان يكون مجتمعة مع السبعة فان ذلك لا يوجب الملازمة
في العشرة ح — بين الثلاثة والعشرة كما ذكرنا وايضا لو لم يعتبر كون ذلك الزايد ضروريا حالة
مع المقدم ح — اللزوم يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لم يكن بينها تعلق اصلا فان زيدا
مثلا بشرط كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون ح مستلزما لبكر وكذا
شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحي للحيوان فيصدق قد يكون اذا كان زيد موجودا
فبكر موجود وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحي موجودا
فالحيوان موجود وح يلزم كذب السوالب بين امثال هذه المعاني مع ان اهل
العلم صرحوا في كتبهم بصدقها فان قلت هذا الزايد وان كان ممكن
الزوال لكن زمان حصوله يكون ضروريا له لانه حالة حصوله يمتنع ان لا يكون
حاصلا له لامتناع تحقق عدمه مع كونه موجودا واذا كان ضروريا له تحققت
الملازمة قلت الضرورة التي تعتبر ههنا ما يكون في نفس الامر لا على تقدير
هذه الضرورة على تقدير الحصول وهي التي يقال لها الضرورة بشرط المحمول وتحقق
الشيء على التقدير لا يوجب تحقق ذلك التقدير لجواز ان ينتفي هو والتقدير في نفس
الامر دائما فعلم انه لو لم يعتبر كون ذلك الزايد ضروريا للمقدم لم تتحقق الملازمة
اما اذا اعتبر كونه ضروريا فيندفع هذه الاشكالات وتتحقق الملازمة ويجب على
تقدير ثبوت المقدم ثبوت التالي وعلى تقدير انتفاء التالي انتفاء المقدم اما الاول
فلان المقدم يستلزم ذلك الزايد لكونه ضروريا له وهو مستلزم للتالي فيكون المقدم مستلزما للتالي
واما الثاني فلان التالي اذا انتفى يلزم انتفاء المقدم مع ذلك الزايد ضرورة واذا
انتفى المجموع فاما ان ينتفي المقدم او ذلك الزايد او كلاهما وعلى كل تقدير يلزم انتفاء
المقدم لان الزايد اذا كان ضروريا للمقدم يلزم من انتفائه انتفاؤه

قال فان قلت الى قوله لم يبين ابدا اول فان قلت
الملازمة الجزئية المجردة انما تتحقق ان لو كان ذلك الزائد ضروريا للمقدم الجزئية
في بعض الاحوال دون البعض وذلك محال لان ضرورة ثبوته للمقدم اما ان
تكون لذات المقدم من حيث هي اولا وآخر ولا سبيل الى شيء منهما اما اذا كان
لذات المقدم من حيث هي فلانه ح يلزمه ذلك الزائد دائما ويلزم من لزومه لزوم
التالي للمقدم دائما فتنقلب الجزئية المجردة غير مجردة واما اذا كان لامر آخر فثبوت
ذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم من حيث هي تصير الملازمة ايضا
كلية فتنقلب المجردة غير مجردة وان لم يكن ضروريا امكن انفكاكه عن المقدم
ويلزم انتفاء الملازمة كما ذكرتم قلت ضرورة ثبوت ذلك الزائد لا يكون
لذات المقدم بل لامر آخر وذلك الامر قد يختص ببعض من افراد تلك الطبيعة وقد
لا يختص اما الاول فبان يكون ذلك الامر علة لذلك الفرد ولضرورة ذلك الزائد
وح يستلزم ذلك الفرد تلك العلة ولوازمها ويكون الملازمة بالنسبة الى تلك الطبيعة
جزئية وان كانت بالنسبة الى ذلك الفرد كلية وقد عرفت ان المعتبر هو الاول كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق او انسان او ضاحك بالفعل فان الحيوان
المستلزم ههنا معلول للناطق كما ذهب اليه الشيخ او لعلته وكقولنا قد يكون اذا
كان الشيء متنفسا فهو فرس وقد يكون اذا كان اجزاؤه موجودة فالحركة موجودة
واما الثاني وهو ان لا يختص ببعض بل يكون شاملا فيجب ان يختص بزمان
والا لصارت الملازمة كلية لكن ذلك لا يكون لاجل ذلك الزمان فقط والا لزم
رجحان احد طرفي الممكن لا لمرجح اذ الازمنة من حيث هي ازمنة متساوية في
تمام الماهية بل يكون ذلك لترتب اسباب بعضها على بعض كل سابق لاحقه الى
ان ينتهي الى عروض ذلك الامر كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو واقف
في النمو وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو شاب فان ذلك يكون بسبب ترتب
احوال الحيوان والانسان الى حد يوجب الوقوف والشباب وقد يكون اذا
كان القمر موجودا فهو منخسف فان ترتب حركاته يؤدي الى ذلك وعلى هذا لو فرض
لا يخلو عن احد هذين القسمين فقد علم مما ذكرنا ان مقدم الكلية بذاته
يقتضي التالي بخلاف الجزئية المجردة فان المقدم فيها لا يستلزم التالي الا بشرط
امر زائد فيكون ثبوت تلك الملازمة بين مقدم الجزئية وتاليها في نفس الامر مشروطا

بلغ

بثبوت ذلك الزائد فاذا فقد ذلك الزائد للمقدم ولفرد من افراده في نفس
الامر دائما فقدت تلك الملازمة ايضا في نفس الامر دائما وذلك الامر لا استحالة
فيه وزعم صاحب الكشف ان المقدم اذا لم يكن مستلزما للتالي بحسب ذاته
لكن اذا كان مستلزما له كان على بعض الاوضاع وان لم يكن مستلزما له في شيء
من الازمان ولا يتحقق ذلك البعض في نفس الامر اصلا مع تحقق المقدم دائما يتحقق
الملازمة الجزئية بينهما وتبعه في ذلك طائفة من المتأخرين وفيه بحث لان انتفاء
ذلك البعض دائما مع تحقق المقدم دائما انما يصح فيما اذا كانت الملازمة بحسب فرد
من افراد المقدم اما اذا كانت بحسب المقدم فلا لانه ح اما ان اراد به تحقق
الملازمة الجزئية في نفس الامر او على التقدير فان اراد الثاني فذلك حق
لان المقدم اذا لم يكن مستلزما للتالي بحسب ذاته وطبيعته وانما يستلزم على
تقدير ثبوت ذلك البعض يكون الملازمة على التقدير ضرورة لكن ليس كلامنا
فيه بل فيما يكون متحققه في نفس الامر وان اراد الاول فذلك ضروري البطلان

قال الاول

من وجهين فاما اذا كان استلزام المقدم للتالي على ذلك الوضع فقط يكون
ذلك الوضع شرطا لتحقق الملازمة بينهما فلو لم يكن ذلك الوضع ثابتا في نفس الامر
اصلا لم يكن الملازمة ايضا متحققة في نفس الامر اصلا لوجوب انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط والثاني كل ما هو متحقق في نفس الامر فهو بالضرورة متحقق مع
كل ما هو متحقق في نفس الامر فتحقق الملازمة في نفس الامر مع ان لا يكون في شيء
من الازمان المتحققة في نفس الامر محال ضرورة فان قلت تحقق الملازمة في
نفس الامر لا يتوقف على تحقق المقدم والتالي لما علم من جواز تركب
الشرطية من كاذبين فيجوز تحقق اللزوم في نفس الامر مع انتفاء ذلك البعض
قلت ذلك البعض ليس مقدم الملازمة حتى جاز تحقق الملازمة بدونه بل هو
شرط للملازمة فلا يمكن تحقق الملازمة بدونه فان قلت المقدم بالحقيقة
هو مقدم الجزئية مع ذلك البعض فلو انتفى المقدم بانتفاء ذلك البعض لا يلزم
انتفاء الملازمة قلت لا نزاع ان المجموع ملزوم في نفس الامر لان كل ملازمة
تتحقق على التقدير يكون مقدمها مع ذلك التقدير ملزوما في نفس الامر لكن ذلك
لا يوجب الحكم بكون مقدمها وحدها ملزوما في نفس الامر وكلامنا في مقدمها فثبت
ان الملازمة الجزئية اذا كانت بحسب المقدم لا يتحقق الا وان يتحقق في شيء

من الازمان دائما ساقه الى هذا التعسف ما افاده بالعكس المستوي و
الشكل الثالث من ثبوت كل شيء في نفس الامر دائما وان كان
ممتنعا لاستلزام ذلك الشيء مع امر ثابت دائما ذلك الامر الثابت وانعكاسه
الى استلزام الثابت ذلك الشيء في الجملة مع ثبوت ذلك الثابت دائما
فيلزم ثبوت ذلك الشيء وقتا ما ولاستلزام ذلك الشيء مع ذلك الثابت
ذلك الثابت وذلك الشيء يلزم من الشكل الثالث استلزام الثابت ذلك
الشيء في الجملة ولزم ثبوت ذلك الشيء وقتا ما كما يقال كلما كان الواجب
مع شريكه متحققا كان الواجب متحققا وينعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان الواجب متحققا فالواجب مع شريكه متحقق ويلزمه قد يكون اذا كان
الواجب متحققا كان شريكه متحققا لكن الواجب متحقق دائما فشريكه متحقق وقتا ما
ونقول كلما كان الواجب مع شريكه متحققا كان الواجب متحققا وكلما كان
الواجب مع شريكه متحققا كان شريكه متحققا ينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان الواجب متحققا كان شريكه متحققا لكن الواجب متحقق دائما
فشريكه متحقق وقتا ما فلما اضطره حل ذلك وما استطاع ان يمنع انعكاس
الملازمة وانتاج الشكل الثالث ذهب الى منع انتاج القياس الاستثنائي
في المركب من الشرطية الجزئية فقال ثم ان المقدم اذا كان ثابتا دائما
يلزم ثبوت التالي وقتا ما وانما يلزم ان لو كانت الملازمة الجزئية في شيء من
الازمان لجواز ان لا يكون في شيء من الازمان ويكون على وضع لم يثبت
في نفس الامر اصلا والحق في هذا الموضع ان يمنع انعكاس الملازمة بل
بالعكس المستوي وانتاج الشكل الثالث كما سيبين في هذا الفصل ان شاء
الله تع **قال بعد هذا علمنا الى قوله وجزئيها اقول** قد ثبت مما بينا ان
الامر الموجب لاجتماع المقدم مع التالي لو لم يكن ضروريا للمقدم لا يحصل
الجزم بانتاج القياس الاستثنائي اذا كانت الشرطية الموضوعة فيه جزئية
ولا تحقق الملازمة وتحقيق بتقدير تحقق الملازمة يلزم ثبوت الملازمة
الجزئية بين الاشياء التي لا تعلق بينها واما اذا كان ذلك الامر ضروريا فتندفع
هذه الفسادات لكن يظهر الخلل في كثير من القواعد التي اخترعها المتأخرون
كما ستبين واذا كان الفساد لا يكون لازما على التقديرين فرعاية ما هو

الحق منها اولى فلو ظهر الفساد في شيء بعد رعاية الحق فذلك الفساد لا يكون
من رعاية الحق بل لكون ذلك الشيء فاسدا في نفس الامر واذا ثبت ذلك
فقد تحقق ما ذكرنا في فصل العكس ان الموجبة المتصلة لا يجب لها العكس
وذلك لان استلزام الشيء لذاته شيئا اذ لا يجب ان يكون ذلك الشيء ايضا مستلزما
له لا بحسب ذاته ولا بحسب حال من احواله لجواز ان لا يحصل له وصف
ضروري يوجب الاستلزام كان العشرة مثلا تستلزم الثلاثة استلزاما كليا
وليست الثلاثة مستلزمة لها اصلا لا بحسب ذاتها والا متى وجد الثلاثة
وجدت العشرة ولا بحسب وصف ضروري يعرضها في شيء من الازمان
والاحوال وذلك ظاهر وكذا كل خاصة مفارقة تستلزم نوعها كالضاحك
للانسان مع ان النوع لا يستلزمها في شيء من الازمان فان الانسان لا يستلزم
الضاحك اصلا لا بحسب ذاته ولا بحسب وصف ضروري يعرضه في شيء من الاز
وذلك واضح وايضا لو لزم العكس لزمت الملازمة الجزئية بين كل شيئين و
ان كانا متنافيين لان مجموعهما مستلزم احدهما فلو لزم العكس يلزم استلزام
ذلك الواحد المجموع والمستلزم للمجموع مستلزم لكل واحد من اجزائه فيلزم استلزام
ذلك الواحد الآخر كما قيل واذا تحققت الملازمة الجزئية بين كل شيئين كذب
السوالب الكلية مع تصريحهم بصدقها في كثير من المواضع ويلزم ايضا عدم انتاج
الاقيسة الشرطية لكذب مقدماتها الكلية ح لان المقدمة الكلية ان كانت
سالبة فتكون كاذبة لما ذكرنا وان كانت موجبة تكون مستلزما لنقيض تاليها
لما ذكرنا واذا كان مستلزما لنقيض تاليها لا يكون مستلزما لتاليها ويكذب
الموجبة الكلية **فان قلت** سلمنا انه يلزم كذب السالبة الكلية بما ذكرتم لكن
لم قلتم انه يلزم كذب الموجبة الكلية غاية ما في الباب ان تتحقق الملازمة الجزئية
بين المقدم ونقيض التالي لكن ذلك ليس نقيضا للموجبة الكلية لما مر ان
نقيض المتصلة رفعها لا ثبوت نقيض تاليها مع المقدم فلا يلزم من صدقه
كذب الموجبة الكلية لجواز ان يكون المقدم امرا محالا فيستلزم النقيضين
لان المحال جاز ان يستلزم المحال **قلت** سلمنا جواز استلزام الشيء للنقيضين
اذا كان محالا لكن ذلك غير واجب فجاز ان لا يصدق الموجبة الكلية عند
استلزام مقدمها لنقيض تاليها وح لا يحصل الجزم بالانتاج ولئن سلم ان هذا

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وكفى بعبده

لابد في القضايا الممتنعة المقدم لكنه لا حاجة اليه في القضايا الممكنة المقدم
وهذا القدر كاف في المثال فثبت ان الموجبة الكلية لا تجب اما العكس
واذا لم يكن عكس الموجبة الكلية صادقا يكون نقيض العكس وهو
الكلية صادقا ويعرف من ذلك عدم انعكاس السالبة ايضا لانه قد يصدق الكلية صح
في عكسها الموجبة الكلية وذلك لانه اذا صدق كلما كان اب فجد ولم يصدق
في عكسه قد يكون اذا كان جد فاب يصدق ليس البتة اذا كان جد
فاب مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان اب فجد لصدق قولنا كلما
كان اب فجد واذا لم تنعكس الموجبة الكلية ولا السالبة الكلية يلزم عدم
انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لان الاخص متى لم ينعكس لم ينعكس الاعم
كما عرفت مرارا فيلزم عدم انعكاس المحصورات الاربع واذا علم تحقيق
الكلية والجزئية اللزومية فكذا حكم كلية المنفصلة وجزئيتها مجردة وغير مجردة
قال اذا عرفت الى آخره اقول اذا ما ذكرنا من عدم انعكاس عرفت صح
الشرطيات تبين لك ان بعض الضروب من الاقيسة الشرطية غير
منتج والمنفصلة ههنا اما الشكل الاول فلا ينتج منه الا الضربان اللذان
تركبا من موجبتين اي الضرب الاول والثالث مع ان قوما قد جوزوا قوما قد صح
ايضا في انتاجهما كما يجيء بعد مع الجواب واما الضربان الآخران وهما اللذان
كبراهما سالبة فلا ينتجان لان الاوسط اذا لم يكن مستلزما للشيء فلا يلزم
ان لا يكون الاصغر مستلزما له فانه يصدق كلما كانت العشرة موجودة فالثلاثة
موجودة وليس البتة اذا كانت الثلاثة موجودة فالسبعة موجودة
لما بينا قبل ان الثلاثة لا تستلزم السبعة لا بحسب ذاتها ولا بحسب وصف
آخر ضروري بعرضها في شيء من الازمان مع ان العشرة مستلزمة للسبعة
واذا لم ينتج هذا الضرب لم ينتج الضرب الذي من موجبة جزئية وسالبة كلية لكونه
اخص منه واما الشكل الثاني فلا ينتج منه الا الضربان اللذان صغراهما
سالبة واما اللذان صغراهما موجبة فلا ينتجان لان الشيء اذا كان مستلزما لشيء
آخر لا يجب ان لا يكون مستلزما لما لا يستلزم تاليه لانه يصدق كلما كانت العشرة
موجودة فالسبعة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلاثة موجودة فالسبعة
موجودة مع ان العشرة مستلزمة للثلاثة واما الشكل الثالث فلا ينتج الا ان
تكو

تكون كبراه سالبة لانها ان كانت موجبة لا يلزم الانتاج لان استلزام الشيء للشيئين
لا يوجب استلزام احدهما الآخر فانه يصدق كلما كانت العشرة موجودة فالثلاثة
موجودة وكلما كانت العشرة موجودة فالسبعة موجودة مع ان الثلاثة لا تستلزم
السبعة كما عرفت واما الشكل الرابع فلا ينتج شيء من ضروبه اما الضرب
الاول فلانه يصدق كلما كانت السبعة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت
العشرة موجودة فالسبعة موجودة مع ان الثلاثة لا تستلزم العشرة واذا لم ينتج
هذا الضرب لم ينتج الثالث لكونه اخص من الضرب الثاني لكون الكبرى جزئية في الضرب صح
الضرب الثالث واما الضرب الثالث فلانه يصدق ليس البتة اذا كانت الثلاثة
موجودة فالعشرة موجودة وكلما كانت السبعة موجودة فالثلاثة موجودة
مع ان العشرة مستلزمة للسبعة واما الضرب الرابع فلانه يصدق كلما كانت
العشرة موجودة فالسبعة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلاثة موجودة
فالعشرة موجودة مع ان السبعة مستلزمة للثلاثة واذا لم ينتج الضرب لم ينتج الضرب هذا صح
الخامس وهو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فهذه ابحاث
خلت كتب القوم عنها ولا بد من معرفتها وقد استوفينا الكلام فيها فمن
طلب الحق فعليه بمطالعتها **قال والى الآخر اقول** البحث السادس
في تعدد الشرطية فيما تعدد بالمتصلة والمتصلة موجبة يلزم تعدد
المتصلة ويكون العكس الحاصل موافقا للاصل في الكم والكيف لان ملزوم
الكل اي الجملة ملزوم لجزئه كذلك فيجعل الاصل صغرى واستلزام الكل
لجزئه كبرى لينتج من الشكل الاول المطلوب مثلا اذا صدق كلما كان اب
فجد وهز يلزم كلما كان اب فجد وكلما كان اب فهز فانا نقول كلما كان
اب فجد وهز وكلما كان جد وهز فجد ينتج كلما كان اب فجد و
نقول كلما كان جد وهز فهز ينتج كلما كان اب فهز واذا كان الاصل
جزئيا ينتج جزئيا لكون صغرى الشكل الاول جزئيا واذا كان الاصل منفصلة
اتفاقية يلزم التعدد ايضا لان ما يوافق الكل يوافق الجزء ضرورة هذا
اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فلا يلزم التعدد اذ لا يلزم من
سلب الكل سلب الاجزاء اذ يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس
ولا يصدق سلب اجزاء الفرس من الحيوان والجسم ونحو ذلك عن الانسان نعم

يجب سلب بعض اجزاء التالي اذ لو كان الجمع لازما كان الكل لازما
فيصدق مهنا ليس البتة اذا كان انسانا فهو صاهل هذا اذا كان التالي متعددا
اما اذا كان المقدم متعددا في الموجبة فقالوا انه يوجب لكن الحاصل يكون
جزئيا سواء كان الاصل كليا او جزئيا بالشكل الثالث والاوسط مقدم الاصل
مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان اب وج د فهز يلزم قد يكون اذا كان
اب فهز وقد يكون اذا كان ج د فهز لانه يصدق كلما كان اب وج
د فاب وقد يكون اذا كان اب وج د فهز ينتج من الثالث قد يكون اذا
كان اب فهز هذا ما قالوه وفيه نظر لانك عرفت ان الشكل الثالث
من موجبتين لا ينتج هذا اذا كان الاصل موجبة اما اذا كان سالبة فتعدد
المقدم يقتضي التعدد لكن جزئيا والبرهان من الشكل الثالث ومهنا
ينتج لان الكبرى السالبة في الثالث ينتج ومهما تعدد احد طرفي مانعة الخلو
وكانت مانعة الخلو موجبة يلزم تعدده مانعة الخلو لان نقيض كل طرف
يستلزم عين طرف الآخر وعين الطرف الآخر يستلزم لعين كل جزء فنقيض
كل طرف يستلزم لعين كل جزء فيكون بين ذلك الطرف وبين كل جزء
منع الخلو او نقول متى لم يخل الشيء مع مجموع لم يخل مع اجزائه والا يلزم
خلوه مع المجموع وكذا حكم مانعة الخلو اذا كانت انفاقية واما مانعة الجمع
فلا يقتضي تعدد طرفها تعددا ما لان احد الجزئين وان استلزم نقيض الآخر
لكن نقيض الطرف الآخر لا يستلزم نقيض كل واحد من اجزائه لان نقيض
الكل لا يوجب نقيض اجزائه الا بدليل منفصل فلا يكون عين كل طرف
مستلزما لنقيض كل واحد من اجزاء الطرف الآخر فلا يلزم بينه وبين كل جزء
منع الجمع ولان عدم الجمع بين الشيء ومجموع لا يوجب عدم الجمع بينه وبين كل جزء
من اجزاء المجموع فان الانسان لا يجتمع مع الوثن ويجتمع مع اجزائه نعم يجب
ان لا يجتمع مع احد الاجزاء اذ لو اجتمع مع كل واحد اجتمع مع الكل هف
هذا اذا كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبتين اما اذا كانتا سالبتين
فالتعدد لازم في مانعة الجمع دون الخلو اذا كان طرفها متعددا لان جواز
الجمع مع الكل يوجب جواز الجمع مع الجزء فيتحقق سالبة مانعة الجمع بين الطرف
وبين كل جزء من اجزاء الطرف الآخر واما جواز الخلو مع المجموع فلا يوجب

الشيء صح

التعدد صح

ونبدل الصغرى بقولنا كلما كان اب وج د فج د والكبرى بحالها ينتج قد يكون اذا كان ج د فهز صح

[illegible]

جواز

اذ لو لم يكن الانسان [illegible]

الخلو مع كل جزء لان الانسان يخلو مع الفرس ولا يخلو مع الحيوان والجسم وغير ذلك
من اجزاء الفرس نعم يجب ان يخلو مع واحد من اجزائه والا لم يخل مع المجموع هف وحكم الموجبة
الحقيقية مركب من حكم مانعة الخلو ومانعة الجمع في التعدد يعني بعدد احد طرفيها يقتضي تعدد
مانعة الخلو دون مانعة الجمع لا بالنسبة الى جزء واحد كما مر وحكم الحقيقية السالبة ايضا مركب
من حكمهما يعني ان كان صدق السالبة الحقيقية بجواز كذب طرفيها لم يتعدد مانعة الخلو الا
بالنسبة الى جزء ويتعدد كما مر وان كان بجواز صدق طرفيها يتعدد مانعة الجمع **قال**
نسبة الى الاخر **اقول** حرف الاتصال والانفصال اذا كان متقدما على موضوع الشرطية
كانت القضية شرطية صورة ومعنى اما اذا اخر فتصير الشرطية شبيهة بالحملية صورة
فلذلك قالوا تصير شبيهة ولم يقولوا تصير حملية لان معنى الشرط يكون باقيا كقولنا الشمس
ان كانت طالعة فالنهار موجود فالشمس مبتدأ والجملة الشرطية خبره وكقولنا العدد اما
زوج او فرد فالعدد مبتدأ والشرطية خبره لكن المتصلة يبقى معناها عند التاخير لان
معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باق في قولنا الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود دون المنفصلة فان مانعة الجمع اذا كانت مركبة من كليتين
مشتركتين في الموضوع فاذا اخر حرف الانفصال تنقلب حقيقية كقولنا دائما اما ان
يكون كل حيوان انسان وكل حيوان ليس بانسان فانها مانعة الجمع دون الخلو
لامتناع الجمع بين الكليتين كل حيوان انسان وليس بانسان صارت حقيقية
لان معناها ان كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان او ليس انسان ولا
خفاء انهما لا يجتمعان ولا يرتفعان وكقولنا اما كل عدد زوج او كل عدد فرد فانها
مانعة الجمع دون مانعة الخلو واذا قلنا كل عدد اما زوج او فرد تصير حقيقية **قال**
نسبة الى الاخر **اقول** هذا ولا قوم من المتاخرين شبهة على اثبات الملازمات
في العكوس والنتائج الاقيسة وغيرها حيث يقال في اثبات الملازمة بين الشيئين متى
صدق هذا لزم صدق ذلك اذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه متى لم يصدق
العكس على تقدير الاصل والنتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضه على
تقدير الاصل او القياس ويلزم المحال كما مر في العكس فقالوا ان عنيتم بالملازمة
صدق التالي مع صدق المقدم كيف ما كان سلمنا انه لو لم يكن كذلك لصدق نقيض
التالي مع المقدم وتم ما ذكرتم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون بين المقدم والتالي
ملازمة وان عنيتم باستلزام المقدم للتالي فلا نم انه لو لم يكن بينهما ملازمة صدق

اذ لو لم يجتمع شيء من اجزائه صح

واذا قلنا صح

مع هذا ويلزم المحال كما قال في اثبات الملازمة بين الاصل والعكس وبين القياس والنتيجة صح

نقيض التالي مع عين المقدم لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع صدقهما في
نفس الامر كما في الاتفاقيات مثل قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما
كان الحجر جمادا فالعقاب حيوان وامثال ذلك هذه اشتهرت بين القوم وما ذكروا في جواب
ما نعتقد به وجوابه ان من المعلوم بالضرورة ان المقدم اذا امتنع اجتماعه لذاته مع نقيض
التالي يكون بينهما ملازمة فمرادنا بقولنا لم يكن بينهما ملازمة لصدق نقيض التالي مع
المقدم ان الملازمة بينهما لو كانت منتفية لما امتنع المقدم مع عدم التالي وقد امتنع
اذ لزم المحال من فرضه مع عدم التالي فيكون بينهما ملازمة كما نقول مثلا في العكس
متى صدق قولنا كل ج ب صدق بعض العكس وهو قولنا لا شيء من ب ج ولكنه يمتنع لانا
لو فرضناه مع نقيضه فنصدق كل ج ب ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ج ج فان
المقدم في الاتفاقيات ايضا يمتنع مع نقيض التالي مع انه ليس بينهما ملازمة اذ
يمتنع صدق كون الانسان ناطقا مع نقيض كون الحمار ناهقا لاستلزام هذا المجموع خلاف
الواقع قلت هذا المحال انما لزم من فرض نقيض التالي فقط لا من فرض المقدم
مع نقيض التالي وكلامنا فيما يكون كذلك الفصل الحادي عشر في الاول

الفصل الحادي عشر في تلازم المتصلات اما استلزام المتصلات لعكسها المستوي
فقد بينا انه غير محقق واما استلزامها لعكس النقيض فقد عرفت ان الموجبة الكلية تنعكس
الى موجبة كلية والسالبة الكلية والجزئية تنعكس كل منهما الى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية
لا تنعكس وما عدا ذلك فقد ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم و
تخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا فاذا صدق كلما كان ا ب
فج د صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ج د واذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فليس ج د صدق كلما كان ا ب فج د اما الاول فلانه لو لم يصدق السالبة على
تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فليس
ج د فيلزم كون الشيء الواحد وهو ا ب ملزوما للنقيضين وهما ج د ولم يكن ج د
وهو محال قلنا لا نسلم انه محال اذ يجوز استلزام الشيء الواحد للنقيضين اذا كان
ذلك الشيء محالا كما مر في الفصل السابق واما الثاني فلانه لو لم يصدق الموجبة على
تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د
فيلزم ان لا يكون الشيء الواحد وهو ا ب ملزوما لشيء من النقيضين فيلزم ارتفاع
النقيضين وهو محال قلنا لا نسلم انه محال بل هو واقع كما في الاتفاقيات فان

شبهه ضو
لنوم
وجب ان يصدق بعض ب ج بمعنى الملازمة اذ لو لم يكن بينهما ملازمة لما امتنع صدق قولنا كل ج ب صح
الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث البحث الاول في تلازم الشرطيات اما استلزام صح

كون الانسان ناطقا له يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كونه ناهقا في شيء من
الازمان والاحوال وفي بيان هذا الفاكما تاج سين هذا ما ذكره الشيخ مع ما اورد
عليه والمنطقيون طولوا في هذا الباب لا من حيث المعنى بل من حيث اللفظ لانهم كرروا
في كل موضع بقولهم وكل متصلتين كذا فكذا وكل منفصلتين كذا فكذا ولذلك
احتاجوا الى تكرير سان واحد في مواضع فصار كلامهم منتشرا غير منضبط فاختصر
اللفظ وكفانا ذكر البيان في موضع واحد لعدم فصار الكلام قريب المأخذ سهل
الضبط فاذا عرف هذا فاعلم ان كل متصلة موجبة لزومية تستلزم عكس من المتصلات
ولنفرض تلك المتصلة قولنا كلما كان ا ب فج د فنقول انه يستلزم مثلها اي يستلزم متصلة
موجبة كلية لزومية هو عين مقدمها ولازم تاليها وبالعكس اي تستلزم المثل اياها
ان كان ملازم لازم تاليها منعكسا اما الاول فلانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فلان ا ب ملزوم لج د وج د لـ هـ ز فيكون ملزوما لـ هـ ز لان ملزوم الملزوم
ملزوم واما الثاني فلان ج د اذا كان لازما لـ هـ ز ايضا فاذا كان ا ب ملزوما لـ هـ ز كان
ملزوما لج د لما ذكرنا الآن واما اذا لم يكن ج د لازما لـ هـ ز لا يستلزم المثل اياها
لجواز ان يكون الشيء ملزوما للشيء ولا يكون ملزوما لملزومه فان الانسان ملزوم
للحيوان وليس ملزوما للنوس الذي هو ملزوم للحيوان وتستلزم مثلها من ملزوم
مقدمها ولازم تاليها لانه اذا كان ملزوما لا ب في ذلك لج د فيصدق كلما
كان ح ط فج د ملزوم لا ب وا ب لج د وج د لـ هـ ز فيكون ح ط ملزوما لـ هـ ز وبالعكس اي تستلزم
المثل اياها ان كان ملازم المقدم اي ملازم ح ط وا ب ملازم التالي اي
ملازم من وج د منعكسا فاذا صدق كلما كان ح ط فـ هـ ز نصدق كلما كان ا ب
فج د لانه يكون ا ب ملزوما لح ط وح ط لـ هـ ز وهـ ز لج د فيكون ا ب ملزوما لج د اما اذا لم
يكن ملازم المقدم والتالي منعكسا بل يكون ح ط ملزوما لا ب من غير عكس او يكون
هـ ز لازما لج د من غير عكس لا يستلزم المثل اياها وذلك يقع على ثلاثة اقسام لانه اما
ان يكون التلازم في شيء من الطرفين منعكسا او يكون تلازم المقدمين منعكسا
دون تلازم التاليين او بالعكس فان الانسان ملزوم للجسم وليس الحيوان
الذي هو لازم للانسان من غير عكس ملزوما للنجا الذي هو ملزوم للجسم من غير
عكس وليس الناطق الذي هو لازم للانسان وبالعكس ملزوما للنجا الذي
هو ملزوم للجسم من غير عكس وليس الجوهر الذي هو لازم للانسان من غير عكس

وكذا صح
كلما سكن التابع اعني كلما كان ا ب فج د في المصدرات الاربع وذكر ما يكلم عالية وماله ذهه صح
فج د ويكون هـ ز لازما لج د يصدق كلما كان ا ب فـ هـ ز صح
فهو لازم لـ هـ ز ح ط صح
لازم

ملزوما للمتحيز الذي هو ملزوم الجسم وبالعكس و تستلزم مثلها من ملزوم مقدمها
وعين تاليها في ط يستلزم ح د لان ملزوم الملزوم ملزوم وبالعكس ان كان قطلازم
المقدم اي تلازم ح ط و اب منعكسا فانه اذا صدق كلما كان ح ط فجد يلزم كلما كان
اب فجد لان اب ح ملزوم لحط وحط لجد فيكون اب ملزوما لجد اما اذا لم يكن منعكسا بل
يكون حط ملزوما لاب من غير عكس لا يستلزم المثل اياها لان ملزوم الشي جاز ان
يكون ملزوما لما لا يكون لازما لذلك الشي فان الانسان ملزوم للحيوان وليس الجسم
الذي هو لازم للانسان ملزوما للحيوان وهذه الاقسام جميعا تتبين بان ملزوم
الملزوم ملزوم وتستلزم مثلها من ملزوم نقيض تاليها ونقيض مقدمها فيعرض حط
ملزوما لليس جد فيلزم كلما كان ح ط فليس اب لان ح ط ملزوم لليس جد وليس
جد ملزوم لليس اب بعكس النقيض فيكون حط ملزوما لليس اب و بالعكس ان
كان تلازم ملزوم نقيض تاليها اي تلازم حط وليس جد منعكسا لانه اذا صدق
كلما كان حط فلم يكن اب يصدق كلما كان اب فجد اذ ليس جد ح ملزوم لح ط و
ح ط ملزوم لليس اب فيكون ليس جد ملزوما لليس اب فيكون بعكس النقيض
اب ملزوما لجد واما اذا لم يكن تلازم ملزوم نقيض تاليها منعكسا لا يستلزم المثل
اياها اذ اللاجسم ملزوم للاانسان واللاانسان ليس ملزوما للحجر واللاجسم ملزوم
للاحجر من غير عكس ويستلزم مثلها من نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها فيفرض
حط لازما لليس اب فيلزم كلما كان ليس ح د فحط لان ليس ح د ملزوم
لليس اب بعكس النقيض وليس اب ح ملزوم لح ط فيكون ليس ح د
ملزوما لحط ويستلزم المثل اياها ان كان تلازم لازم نقيض مقدمها اي تلازم
ح ط وليس اب منعكسا فانه اذا صدق كلما كان ليس جد فحط صدق كلما كان
اب فجد لان ليس ح د ملزوم لحط وح ط ملزوم لليس اب فيكون ليس
ح د ملزوما لليس اب فيكون بعكس النقيض اب ملزوما لجد اما اذا لم يكن تلازم
لازم نقيض مقدمها منعكسا لا يستلزم المثل اياها اذ اللاحيوان ملزوم للا
وليس الجسم ملزوما للحيوان واللاانسان لازم للاجسم من غير عكس ويستلزم
مثلها من ملزوم نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها لان نقيض تاليها ملزوم
لنقيض مقدمها بعكس النقيض فيكون ملزوم نقيض تاليها ملزوما للازم نقيض
مقدمها ويستلزم المثل اياها ان كان تلازم الطرفين منعكسا كما مر كل ذلك

لا يستلزم نقيض التالي نقيض المقدم بعكس النقيض وكون ملزوم الملزوم ملزوما
واذا علم استلزام الموجبة الكلية اللزومية لهذه الموجبات الكلية اللزومية وعلم
استلزامها اياها في بعض الصور دون البعض علم من ذلك حكم السوالب الجزئية
اللزومية بحكم عكس النقيض لان السالبة الجزئية كما عرفت نقيض الموجبة الكلية فمتى كانت
الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة كلية من غير عكس يكون السالبة الجزئية التي هي نقيض
الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الاولى من غير عكس اما الاول
فبعكس النقيض واما الثاني وهو عدم العكس فلان السالبتين الجزئيتين لو
كانتا متلازمتين لكانت الموجبتان الكليتان ايضا كذلك والتقدير بخلافه
ومتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة كلية وبالعكس يكون السالبتان
الجزئيتان ايضا متلازمتين ونمثل لذلك مثالا لا تقدر في المثال الاول انه كلما صدق
قولنا كلما كان اب فجد ويكون هز لازما لجد يصدق كلما كان اب فهز
فمتى صدق قولنا قد لا يكون اذا كان اب فهز الذي هو نقيض قولنا كلما كان
اب فهز يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان اب فجد الذي هو نقيض قولنا كلما
كان اب فجد بحكم عكس النقيض وعلى هذا في سائر الامثلة هذا حكم الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية واما الموجبة الجزئية اللزومية فتستلزم مثلها من مقدمها ولازم تاليها مثلا
اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد ويكون هز لازما لجد يصدق قد يكون
اذا كان اب فهز لان اب ملزوم لجد في الجملة وجد ملزوم لهز دائما فيكون اب ملزوما
لهز في الجملة ويستلزم المثل اياها ان كان تلازم جد وهز منعكسا بهذا البرهان
اما اذا لم يكن منعكسا فلا تستلزم المثل اياها فان الانسان ملزوم للواقف في
النمو في الجملة ولا يستلزم الفرس والواقف في النمو لازم للفرس من غير عكس
واذا عرف حكم الموجبة الجزئية علم حكم السالبة الكلية لان السالبة الكلية كما عرف
نقيض للموجبة الجزئية فالسالبة الكلية التي هي نقيض للموجبة الجزئية اللازمة تستلزم
السالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة الجزئية الملزومة كما عرف في الموجبة الكلية وذكر
صاحب الكشف وغيره ملازمات اخر في المحصورات الاربع بناء على انعكاس
السالبة بالعكس المستوي وانتاج الشكل الثالث وقد اسقطناها لما علمنا
من عدم الانعكاس والانتاج **قال** الى الاخر **اقول** البحث الثاني في
تلازم المنفصلات المتحدة الجنس الحقيقية مع الحقيقية والمانعة الجمع مع مانعة

الجمع والمانعة الخلو مع مانعة الخلو كل حقيقية موجبة تستلزم مثلها جنسا وكما وكيفا من نقيضي
طرفيها مثلا لما صدق دايما اما ان يكون اب او جد حقيقية فيصدق دايما اما ليس اب او ليس
ج د حقيقية لان امتناع الجمع بين الشيئين يوجب امتناع الخلو بين نقيضيها وامتناع الخلو
بينهما يوجب امتناع الجمع بين نقيضيهما فمتى يكون اب او جد مانع الجمع ومانع الخلو يكون
ليس اب او ليس جد ايضا كذلك وتستلزم مثلها من موضع نقيض طرفيها لانا بينا ان نقيضي
طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان فالمساويان لهما ايضا لا يجتمعان ولا يرتفعان
لان امتناع الجمع والخلو بين الشيئين يوجب امتناع الجمع والخلو ايضا بين ما يساويهما وتستلزم
مثلها من مساوي نقيض احد الطرفين وعين الطرف الآخر لان النقيض متى لا يجتمع مع النقيض
ولا يرتفع معه فكذا لا يجتمع ولا يرتفع مع مساويه وبالعكس اي كل واحد من هذه الحقيقيات
اللازمة يستلزم الحقيقية المذكورة بعين ما ذكرنا من البرهان والحقيقية الموجبة تستلزم سالبة
حقيقية من نقيض احد طرفيها وعين الطرف الآخر او ما يساوي غير الآخر لانه لما صدق
اما ان اب او جد يصدق ليس البتة اما ان يكون اب او ليس جد حقيقية والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اما ان يكون اب او ليس جد حقيقية فيلزم ان يكون معاندا
لجد لنقيضه معاندة حقيقية وهو محال لانه يوجب ارتفاع جد مع نقيضه ان كان تاليا
واجتماعهما ان كان غير تالٍ وكذا يصدق ليس البتة اما ان يكون هز او ليس جد
على ان هز مساو لاب والا لصدق قد يكون اما ان يكون هز او ليس جد وهز مساو
لاب فيلزم ان يكون بين اب و جد وليس جد عنادا حقيقيا وقد بينا ان ذلك محال
دون العكس اي لا يستلزم السالبة الموجبة لجواز ان لا يعاند شيء ولا ما يساويه كل
واحد من النقيضين عنادا حقيقيا كالانسان والناطق فان شيئا منهما لا
يعاند الحيوان ولا عدمه عنادا حقيقيا فيصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا
او حيوانا ولا يصدق دايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا وكذا بالنسبة
الى الناطق وكل موجبة مانعة الجمع تستلزم مثلها من ملزومي طرفيها ومن ملزوم احد طرفيها
وعين الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم لان امتناع الجمع بين اللازمين يقتضي
امتناع الجمع بين الملزومين وامتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناع
الجمع بينه وبين الغير فاذا صدق دايما اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع يصدق
دايما اما ان يكون ه ز او ح ط مانعة الجمع اذا كان ه ز ملزوما لاب و ح ط لجد لانه متى لم يجتمع
اب و جد ومعلوم لانه لازم لـ ه ز و ح ط يلزم ان لا يجتمع ه ز و ح ط والا يلزم اجتماع

مساويين صح

يكون صح

اب

يوجب

اب و ج د لان اجتماع الملزومين يوجب اجتماع اللازمين صف وتصدق ايضا
دايما اما ان يكون اب او ح ط لان اب اذا لم يجتمع مع ح ط والا اجتمع
مع ج د لان ح ط ملزوم ج د واجتماع الشيء مع ملزوم الشيء يقتضي اجتماعه مع اللازم
فان تعاكس اللزوم يكون الثانية ايضا مستلزمة للاول بعين ما ذكرنا الآن
اما اذا لم ينعكس فلا اذ بين الشجر والحجر عناد الجمع وليس بين النامي الذي هو لازم للشجر
من غير عكس والجسم الذي هو لازم للحجر من غير عكس ولا بين الشجر الذي هو احد
طرفيه وبين الجسم الذي هو لازم للحجر من غير عكس عناد الجمع والمتصلة المانعة الجمع
تستلزم سالبة مانعة الجمع بين نقيضي طرفيها لان جزئي مانعة الجمع بينهما ولا تستلزم
السالبة الموجبة لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما كالانسان مع الحجر
فانه جاز اجتماعهما وجاز ارتفاعهما فيصدق السالبة ولا يصدق الموجبة وكل موجبة
مانعة الخلو تستلزم مثلها من لازمي طرفيها ومن لازم احد طرفيها وعين الطرف
الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم لان امتناع الخلو بين الملزومين يقتضي امتناع
الخلو بين اللازمين وامتناع الخلو بين الشيء وملزوم الغير يقتضي امتناع الخلو
بين الشيء وبين ذلك الغير لانه متى لم يخل اب مع ج د وجب ان لا يخلو
ح ط اذا كان ه ز لازما لاب و ح ط لجد اذ لو جاز الخلو بين ح ط و ه ز
جاز الخلو بين اب و ج د لان انتفاء اللازمين يوجب انتفاء الملزومين
وكذا لا يخلو اب مع ح ط اذ لو جاز الخلو بينهما جاز الخلو بين اب و ج د
لان انتفاء الشيء مع اللازم يقتضي انتفاءه مع الملزوم وان تعاكس اللزوم
يكون الثانية ايضا مستلزمة للاول بعين ما ذكرنا الآن اما اذا لم ينعكس فلا
اذ بين اللاشجر واللاحجر عناد الخلو وليس بين اللانامي الذي هو ملزوم للاشجر
واللاجسم الذي هو ملزوم للاحجر ولا بين اللاشجر واللاجسم عناد الخلو والموجبة
المانعة الخلو تستلزم سالبة مانعة الخلو من نقيضي طرفيها اذ يجوز اجتماع طرفي مانعة
الخلو على التفسير الاخص فاذا جاز اجتماعهما جاز ارتفاع نقيضيهما كالانسان والحيوان
فيصدق السالبة لكن السالبة لا تستلزم الموجبة لجواز خلو الشيئين مع امكان
خلو نقيضيهما كالانسان والحيوان في لا تستلزم السالبة الموجبة قال

الثالث اقول البحث الثالث في تلازم مختلفات الجنس كل موجبة
حقيقية تستلزم موجبة مانعة الجمع مثلها في الكم من ملزومي الجزئين ومن احد الجزئين

ج د لم يجتمع مع ح ط صح

يوجب

جاز ان يمتنع على التفسير الاخص
جاز اجتماع نقيضيهما فيصدق سالبة
مانعة الجمع صح

يوجب صح

يوجب

يوجب

وملزوم الآخر ولان الحقيقية مانعة الجمع ايضا وقد عرفنا ان مانعة الجمع تستلزم مانعة
الجمع من ملزومي الجزئين ومن احد الجزئين وملزوم الآخر ولا ينعكس واذا كان يلازم
الطرفين منعكسا لان عناد الجمع بين الشيئين لا يوجب العناد الحقيقي بين مساويهما
ولا بين احدهما ومساوي الآخر فان بين الانسان واللاحيوان عناد الجمع وليس
بين ناطق الذي هو مساو للانسان واللاحساس الذي هو مساو للاحيوان
عناد حقيقي ولا بين الانسان واللاحساس وتستلزم ايضا موجبة مانعة الخلو
من لازمي الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الآخر ولا ينعكس وان كان
يلازم الطرفين منعكسا لان عناد الخلو بين الشيئين لا يوجب عنادا حقيقيا بين
مساويهما ولا بين احدهما ومساوي الآخر فان بين اللاانسان والحيوان عناد
الخلو وليس بين اللاناطق والحساس ولا بين اللاانسان والحيوان عناد
الخلو والحساس عناد حقيقي هذا اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير
الاعم اما اذا فسرت بالتفسير الاخص فبين الحقيقية وكل منهما منافاة وكل من مانعة
الجمع ومانعة الخلو يستلزم الآخر وبين نقيضي جزئيه لانه متى صدق بين الشيئين
منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو ضرورة ومتى صدق بينهما منع الخلو
صدق بين نقيضيهما منع الجمع وهكذا ظاهر فقولنا دائما اما ان يكون الشيء شجرا او
حجرا مانعة الجمع يستلزمه قولنا دائما اما ان يكون الشيء لا شجرا او لا حجرا مانعة الخلو
وبالعكس وان توافق مانعة الجمع ومانعة الخلو في الجزئين وتخالفا في الكيف
والكم فان كانت الجزئية سالبة تكون السالبة لازمة للموجبة والا انعكست الموجبة
حقيقية لانه اذا صدق مثلا دائما اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع وجب
ان يصدق قد لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الخلو والا لصدق
دائما اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الخلو حقيقية هذا خلف وكذا ان كانت
الموجبة مانعة الخلو فانه يستلزم سالبة مانعة الجمع جزئية والا انعكست الموجبة مانعة
الخلو حقيقية [illegible] من غير عكس اي لو كانت الجزئية موجبة لا يجب لزومها للسالبة اذ
يصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا مانعة الجمع او مانعة الخلو
ولا يصدق قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا لا مانعة الجمع ولا مانعة الخلو
واذا عرفت ان المعرفة الكلية تستلزم السالبة الجزئية فنقول لا تستلزم السالبة الجزئية الموجبة
الكلية لامكان اجتماع الشيئين مع امكان ارتفاعهما كالانسان والحيوان وح لا يلزم

عناد

الآخر ولان الحقيقية مانعة الخلو ايضا وقد عرفنا ان مانعة الخلو تستلزم مانعة الخلو من لازمي الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الآخر صح

ودائما لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع فيلزم انقلاب مانعة الجمع صح

من سالبة جزئية مانعة الجمع موجبة مانعة الخلو لامكان ارتفاعهما ولا من سالبة
مانعة الخلو موجبة مانعة الجمع لجواز اجتماعهما **قال البحث الرابع اقول**
البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات كل حقيقية موجبة تستلزم متصلة
موجبة مانعة هو موافقة لها في الكم من نقيض كل من طرفيها او ملزوم نقيضه وعين
الطرف الآخر لامتناع الخلو بين الجزئين فيلزم متصلة موجبة من نقيض كل من الطرفين
وعين الطرف الآخر ومن نقيض كل من الطرفين ولازم الطرف الآخر ومن ملزوم
نقيض كل من الطرفين وعين الطرف الآخر ومن ملزوم كل من الطرفين ولازم الطرف
الآخر لان ملزوم الملزوم ملزوم وذلك ظاهر ولا تستلزم المنفصلة الحقيقية لجواز كون
تالي المتصلة اعم من مقدمها وح جاز صدق التالي وصدق لازمه مع نقيض المقدم
ومع ملزوم نقيض المقدم كالانسان والحيوان فان بينهما اتصالا وجاز صدق الحيوان
ولوازم الحيوان مع اللاانسان واللاناطق الذي ملزوم اللاانسان وتستلزم منفصلة
اي الحقيقية التابع الحساس للتحريك بالارادة
من عين احد طرفيها او ملزومه ونقيض الطرف الآخر ولازم نقيضه لاستلزام كل
طرف نقيض الآخر وعين كل طرف ولازم نقيض الطرف الآخر ومن ملزوم كل طرف
ونقيض الطرف الآخر ومن ملزوم كل طرف ولازم نقيض الطرف الاول لان ملزوم
الملزوم ملزوم ولا تستلزم المنفصلة الحقيقية لجواز كون تاليها اعم من مقدمها
وح جاز كذب المقدم وملزومه مع نقيض التالي ولازمه فلا يكون بينهما عناد حقيقي
كالانسان والحيوان فان بينهما اتصالا وجاز الخلو بين الانسان وملزوم اللا
هو الناطق وبين اللاحيوان ولازم اللاحيوان الذي هو اللاحساس وتستلزم
متصلة سالبة من طرفيها اذ لا يجوز اللزوم بين طرفيها لامتناع العناد واللزوم معا
بين الشيئين واذا لم يكن اللزوم تحقق سلب اللزوم كقولنا دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فانه يستلزم ليس البتة اذا كان العدد زوجا فهو فرد ولا تستلزم
السالبة الموجبة الحقيقية لجواز انتفاء اللزوم والعناد جميعا بين الشيئين ككون الانسان
ناطقا مع كون الحمار ناهقا اذ ليس بينهما لزوم ولا عناد وتستلزم سالبة منفصلة
من نقيضي طرفيها لما مر ان بين نقيضي طرفيها عنادا حقيقيا وح يمتنع الخلو اللزوم بينهما
كما بينا الآن من عدم جواز العناد واللزوم بين الشيئين فيتحقق سلب اللزوم ومن احد
طرفيها وملزوم الطرف الآخر اذ لا يجوز ان يكون بين احد طرفيها وملزوم الطرف الآخر
ملازمة والا لكان الطرف مستلزما للطرف الآخر لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا لم يكن

اولازم لان نقيض كل من جزئي الحقيقية يستلزم عين جزء الآخر صح

نقيض صح

منها نقيض الآخر لامتناع الجمع بين طرفيها تستلزم متصلة موجبة من عين كل طرف صح

فعلى التقدير يصير حيوانا لا انسانا ه

في عدم جواز العناد واللزوم بين الشيئين ه

بينهما ملازمة بتحقق سلب اللزوم والمانعة الجمع اذا كانت موجبة تستلزم موجبة متصلة
من احد طرفيها ونقيض الطرف الآخر وبالعكس اي تستلزم الموجبة المتصلة موجبة مانعة
الجمع من عين ملزومها ونقيض تاليها اما الاول فلاستلزام كل من جزئي المانعة
الجمع نقيض الآخر لامتناع الجمع بين طرفيها واما الثاني فلانه متى صدق مقدم المتصلة
الموجبة ونقيض تاليها والا لما كان بين الطرفين لزوم وتستلزم متصلة من احد طرفيها
او ملزومه ولازم نقيض الطرف الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم بين الاطراف
اما الاول فاذا كان بين اب وج د عناد الجمع وكان ح ط ملزوما لـ اب وهـ ز
لازما لنقيض ج د كان اب ملزوما لنقيض ج د لما مر ونقيض ج د ملزوم
هـ ز فكان اب ملزوما لـ هـ ز واذا كان اب ملزوما له وكان ح ط الذي هو ملزوم
اب ايضا ملزوما له لان ملزوم الملزوم ملزوم وان كان اللازم ح ط واب
وكذا اللازم لنقيض ج د وهـ ز منعكسا كانت المتصلة ايضا مستلزمة لمانعة الجمع
لان اب اذا كان ملزوما لـ هـ ز وهـ ز ملزوم لنقيض ج د على تقدير تعاكس اللزوم
كان اب ملزوما لنقيض ج د فيتحقق عناد الجمع بين اب وج د وكذا ح ط لانه اذا كان
ملزوما لـ اب واب ملزوم لـ ح ط على تقدير تعاكس اللزوم بينهما كان اب ملزوما
له فالمستلزم لنقيض ج د فيكون اب ملزوما لنقيض ج د فيتحقق عناد الجمع
بينهما وان لم يكن اللزوم بين الاطراف منعكسا لا تستلزم المتصلة مانعة الجمع
اذ الحيوان ملزوم للجسم وليس بين الحيوان واللاانسان الذي يكون لازما
لنقيضه من غير عكس عناد الجمع وكذا ليس بين الانسان الذي هو ملزوم
الحيوان من غير عكس وبين اللاكاتب الذي يكون الجسم لازما لنقيضه
من غير عكس عناد الجمع وتستلزم منفصلة مانعة الجمع من ملزوم احد طرفيها ونقيض الطرف
الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم اما الاول فلانا بينا ان كلا من الطرفين
يستلزم نقيض الآخر فملزوم كل طرف ايضا يستلزم نقيض ذلك الطرف واما
الثاني فلان ملازم المقدم والتالي ان كان منعكسا فمتى صدقت المتصلة
من ملزوم المقدم ونقيض التالي صدقت مانعة الجمع بين المقدم والتالي
لان المقدم ح يستلزم الملزوم المستلزم لنقيض التالي فيكون المقدم ملزوما
لنقيض التالي فيتحقق عناد الجمع بين المقدم والتالي وان لم يكن منعكسا فلا يلزم
من صدق المتصلة صدق مانعة الجمع اذ الانسان ملزوم للحيوان وليس بين الجسم

الذي

واللزوم

الذي هو لازم للانسان واللاحيوان عناد الجمع وتستلزم متصلة سالبة من طرفيها
لامتناع عناد الجمع والملازمة بين الشيئين فيصدق سلب اللزوم ولا تستلزم السالبة
مانعة الجمع لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات
مثل كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا وتستلزم ايضا سالبة متصلة
من احد طرفيها وملزوم الآخر لامتناع اللزوم بين احد طرفيها وملزوم الآخر
لان اللزوم بينهما يوجب اللزوم بين الطرفين وهو ح واذا لم يكن بين احد طرفيها
وملزوم الآخر لزوم يتحقق سلب اللزوم ولا تستلزم السالبة مانعة الجمع
اذ صدق سلب اللزوم بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا حساسا
الذي هو لازم كون الحمار حيوانا عناد الجمع قال وفي المانعة الخلو اقول
المانعة الخلو اذا كانت موجبة تستلزم متصلة موجبة من نقيض كل من جزئيها
وعين الآخر وبالعكس اما الاول فلاستلزام نقيض كل من طرفي مانعة الخلو
عين الآخر لامتناع الخلو بينهما واما الثاني فلانه متى صدقت المتصلة الموجبة
صدق عناد الخلو بين نقيض مقدمها وعين تاليها لان خلوهما يوجب الجمع
بين عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وذلك ح وتستلزم متصلة من نقيض
احد طرفيها او ملزوم نقيضه ولازم الطرف الآخر اما لزوم المتصلة من نقيض
احد طرفيها ولازم الطرف الآخر فقط فلانا بينا الآن ان نقيض كل طرف يستلزم
عين طرف الآخر واذا كان كذلك كان مستلزما ايضا للازم ذلك الطرف واذا كان
مستلزما للازم ذلك الطرف يكون ملزومه ايضا مستلزما لذلك اللازم مثلا اذا
كان بين اب وج د عناد الخلو ويكون هـ ز لازما لـ ج د يكون ليس اب
ملزوما لـ هـ ز اذ ليس اب ملزوما لـ ج د لامتناع الخلو بين اب وج د وج د
ملزوم لـ هـ ز فيكون ليس اب ملزوما لـ هـ ز واذا كان ليس اب ملزوما لـ هـ
ز وفرضنا ان ح ط ملزوم لليس اب فيكون ح ط ملزوما لـ هـ ز لان ملزوم
الملزوم ملزوم والمتصلة ايضا تستلزم مانعة الخلو ان تعاكس لزوم الطرف والا
فلا اما الاستلزام فلانه اذا كان ليس اب ملزوما لـ هـ ز وهـ ز على تقدير
التعاكس يكون ملزوما لـ ج د يكون ليس اب ملزوما لـ ج د فيكون بين اب
وج د عناد الخلو وكذا اذا كان ح ط ملزوما لـ هـ ز ويكون ليس اب على تقدير
التعاكس ملزوما لـ ح ط يكون ليس اب ملزوما لـ هـ ز وهـ ز على تقدير التعاكس

حيوان وليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار صحح

ملزوم لج د فيكون ليس اب ملزوما لج د ويكون بين اب وج د عناد الخلو واما عدم
الاستلزام عند عدم التعاكس فلان الحيوان ملزوم للجسم وليس بين اللاحيوان
والانسان الذي كان الجسم لازما له من غير عكس عناد الخلو وكذا ليس بين اللاجسم
الذي كان الحيوان ملزوما لنقيضه وبين الانسان الذي كان الجسم لازما له عناد
الخلو وتستلزم متصلة من ملزوم نقيض احد طرفيها وعين الآخر لانه لما علم
ان نقيض كل من الطرفين يستلزم عين الطرف الآخر فعلم منه ان ملزوم نقيض
كل من الطرفين يستلزم عين الطرف الآخر فان العكس تلازم ملزوم النقيض
استلزمت المنفصلة ايضا المتصلة وكذا لا فلا اذ الانسان ملزوم للحيوان
وليس بين اللاجسم الذي كان الانسان ملزوما لنقيضه والحيوان عناد الخلو
وتستلزم متصلة سالبة من طرفيها لانه اذا كان بين الشيئين عناد الخلو
لا يكون بينهما لزوم والا لكان نقيض التالي ملزوما لنقيض المقدم بعكس النقيض
فيبطل منع الخلو لان منع الخلو انما يتحقق ان لو استلزم نقيض كل جزء عين
الآخر ولقائل ان يقول جاز ان يستلزم نقيض كل من الطرفين نقيض
الطرف الآخر وعينه ايضا بان يكون النقيض محالا والحق جاز ان يستلزم
الحق ولا يستلزم السالبة مانعة الخلو لجواز ان لا يكون بين الشيئين لازم
ولا عناد الخلو كما يكون بين الانسان والحجر وتستلزم ايضا متصلة سالبة
من احد طرفيها وملزوم الآخر اذ لو كان بين احد الطرفين وملزوم الطرف الآخر
لزوم كان بين احد طرفيها والطرف الآخر ايضا لزوم وبطل عناد الخلو وقد فرضت
مانعة ولا ينعكس لصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار
حيوان مع كذب قولنا دائما اما ان يكون الانسان ناطقا او الحمار حساسا
واذا علم هذه الملازمات بين المنفصلات وبينها وبين المتصلات علم
بحكم عكس نقيضها ملازمات اخر فكل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية من
غير عكس تكون السالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الثانية مستلزمة للسالبة
الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى بعكس النقيض من غير عكس وكل موجبة
كلية استلزمت موجبة كلية وبالعكس تكون السالبة الجزئية ايضا مستلزمة
للسالبة الجزئية وبالعكس وكل موجبة كلية استلزمت سالبة كلية تكون
الموجبة الجزئية التي هي نقيض السالبة الكلية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي

نقيض الموجبة الكلية وبالعكس ان تعاكس اللزوم بين الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والا فلا قال البحث الخامس اقول البحث الخامس في تعاند
المتصلات والمنفصلات متجانسة كانت او مختلطة اذا عرف التلازم بين
الشرطيات متجانسة كانت او مختلطة فالضابط في تعاندها ان كل قضيتين تلازمتا
وتعاكستا تكون بين عين كل قضية ونقيض الاخرى عناد حقيقي لان الشيء
مع نقيض المساوي لا يجتمع ولا يرتفع والا يلزم على التقديرين تحقق المساوي
بدون المساوي وان لم يكن اللزوم بين القضيتين متعاكسا تكون بين عين
القضية التي هي ملزومة وبين نقيض القضية التي هي لازمة عناد الجمع دون الخلو
اما عناد الجمع فلما عرفت ان كل ملازمة تستلزم عناد الجمع بين مقدمها ونقيض تاليها
واما جواز الخلو فلكون لازم الملازمة اعم وجواز خلو المقدم مع نقيض تاليها
~~واما جواز الخلو فلكون~~ اذا كان التالي اعم كما مر ويكون بين نقيض القضية
الملزومة وبين عين اللازم عناد الخلو دون الجمع اما عناد الخلو فلما عرفت
ان كل ملازمة تستلزم عناد الخلو بين نقيض مقدمها وعين تاليها واما جواز الجمع
فلان الاعم جاز ان يوجد مع نقيض الاخص وذلك ظاهر قال تذنيب اقول
اشار الى تلازم الحمليات والشرطيات وما ذكره المنطقيون فنقول كل حملية موجبة
كانت او سالبة تستلزم متصلة موافقة لها في الكم مركبة من حمليتين مشتركتين بالموضوع
تاليها موجها بجهة الحملية ومتكيفا بكيفيتها ان كانت المتصلة موجبة وموجها بنقيض جهة
الحملية وكيفيتها ان كانت سالبة لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان مثلا يصدق كلما
كان الشيء ج فهو ب بالامكان اذ لو صدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
ج فهو ب بالامكان كذب قولنا كل ج ب بالامكان هف ونصدق ايضا ليس البتة
اذا كان الشيء ج فهو ليس ب بالضرورة والا لصدق قد يكون اذا كان الشيء ج
فهو ليس ب بالضرورة فيكذب كل ج ب بالامكان هف فقولنا كل انسان كاتب يستلزم
قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فهو ليس بكاتب بالضرورة وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل مثلا
يلزم كلما كان الشيء ج فهو ليس ب بالفعل اذ لو صدق نقيضه لكذبت الحملية ويلزم ايضا
ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ب دائما والا لكذبت الحملية كما مر وتستلزم الحملية
ايضا موجبة كانت او سالبة منفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وسالبة لان المنفصلة

المنفصلة

الطرف ح

اذ يكون ح

بالامكان ح

لان المتصلة اللازمة للحملية مستلزمة لموجبة مانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها
ولموجبة مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ولسالبتي مانعة الجمع ومانعة الخلو
من عين طرفيها كما مر قبل فيكون الحملية ايضا مستلزمة لها لان ملزوم الملزوم ملزوم
ولا ينعكس اي لا تستلزم الشرطيات اللازمة للحملية اياها لجواز امتناع موضوع
مقدم الشرطية فانه يصدق كلما كان الشيء خلاء فهو بعد ولا يصدق الحملية وهو قولنا
كل خلاء بعد اذا اخذت خارجية او حقيقية لامتناع الموضوع اما اذا اخذت
ذهنية صدقت لصدق قولنا كل خلاء بعد بحسب الذهن هذا اذا كانت الحملية
موجبة اما اذا كانت سالبة تكون الشرطية ايضا مستلزمة لها اذا كان تالي الشرطية
ان كانت الشرطية متصلة او مانعة الخلو او نقيض تاليها ان كانت مانعة الجمع
سلبيا كقولنا كلما كان الشيء خلاء فهو ليس بمادي فانه يلزمها كل شيء من الخلاء
بمادي اما اذا لم يكن كذلك فلا اذ يصدق كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ولا يصدق
لا شيء من الانسان بحيوان قال خاتمة اقول الشرطيات قد تتغير
عن الصيغ الدالة عليها جزئيا وتسمى حينئذ محرفة كقولنا لا يكون اب ويكون ج د
وهو في قوة قولنا اما ان لا يكون اب او ج د مانعة الجمع اذ يفهم منه نفي اجتماع اب
وج د وفي قوة قولنا ان كان اب لم يكن ج د فاعلم ان هذا لازم لمانعة الجمع
فاذا بدلت الواو باو مثل قولنا لا يكون اب او يكون ج د يكون ج في قوة
قولنا اما ان لا يكون اب او ج د مانعة الخلو لان او فيها تدل على استمرار الاول
الى وجود الثاني لانها هنا اما ان يكون بمعنى الى ان او بمعنى الا وفي قوة قولنا
ان كان اب فج د لما ترى ان هذا لازم لمانعة الخلو وكذا اذا بدلت الواو بحتى
او الا فانه يدل على ما دل عليه او من عناد الخلو والملازمة مع الدلالة على الكون
الكلي فانا اذا قلنا لا يكون اب حتى يكون ج د يفهم منه امتناع اب بدون ج د
فيكون دالا على استلزام اب لج د دائما فيفهم منه قولنا كلما كان اب فج د وقولنا
دائما اما ليس اب او ج د مانعة الخلو وكذا اذا قلنا لا يكون اب الا ويكون
ج د يفيد ما ذكرنا من الكليتين ولو قدم فيه الموجبة على المنفية كقولنا يكون اب
ولا يكون ج د يدل على الاتصال الجزئي بين اب وليس ج د حتى يفهم قد يكون
اذا كان اب فليس ج د ويفهم ايضا سلب الاتصال الكلي بين اب وج د وقد تلحق
القضايا الحملية معانيات تفيدها زيادة احكام كان الالف واللام اذا دخل على

السور

لكن خبرهم

ومكونه نح
الموضوع يفيد العموم او التعريف اما العموم فكقوله ان الانسان ليطغى وقيل
يفيد البعض الا اذا كان مع الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
واما التعريف فقد يكون للماهية التي لا يمنع مفهومها الشركة وقد يكون لبعض
افرادها وهذا اما ان يكون مع سبق معرفة اولا والاول يسمى تعريف الجنس
وتعريف الماهية والثاني العهد الخارجي والثالث العهد الذهني اما تعريف
الجنس فكقولنا الرجل خير من المراة والانسان هو الحيوان الناطق عند
التعريف واما العهد الخارجي فكما يقال الرجل قائم اذا كان بين المتكلم و
المخاطب معهودا او يكون مذكورا قبل وكان منكرا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول واما العهد الذهني فكقولك ادخل السوق
اذا كان السوق معهودا بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين فانه
يكون من القسم الاول وقد يجيء بمعنى الموصول كقولك الضارب والمضروب
فانه بمعنى الذي ضرب والذي ضرب وهو بالحقيقة راجع الى العموم او العهد
واذا ادخل اللام على المحمول فيفيد الحصر كقولنا الانسان هو الضاحك وزيد
هو العالم فانه يفهم منه حصر الضاحك في الانسان وحصر العالم في زيد ويحمل معنا
ذكر الرابطة للاشعار بالتعدد فانا اذا قلنا الانسان الضاحك جاز ان يجعل
تركيبا تقييديا اما اذا قلنا الانسان هو الضاحك خرج عن هذا وتقديم الخبر
على المبتدا كقولنا العالم زيد ودخول الا كقولنا ان الانسان كاتب و
تكرير الرابطة في الفارسية كقولهم زيد است كه دبير است ايضا يفيد الحصر في امثال
هذه القضايا ايجابا احدهما ايجاب المحمول للموضوع والثاني ايجاب الحصر ولو
ادخل كلمة السلب على هذه القضايا افاد بحسب العرف رفع الحصر لا رفع الحمل
كقولنا ليس الانسان هو الضاحك وليس زيدا هو العالم وان اريد رفع
الحمل يصح ويمتنع رفع الحصر لان الحصر بدون اصل الحصول ودخول حرف
السلب على الموضوع والاستثناء على المحمول يفيد ايضا الموضوع والمحمول ولا ذ مهملا
اخرى مثال الاول ليس الانسان الا البشر مثال الثاني ليس الانسان
الا الناطق واذا ادخل لما على المتصلة في افادة الاتصال يفيد حقيقة المقدم
ايضا فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يفيد الاتصال بين
المقدم والتالي وحقيقة طلوع الشمس فيكون هناك ايجابان احدهما اللازم

والثاني استثناء المقدم فكانا قلنا لكن كانت الشمس طالعة واذا ادخل
كلمة السلب عليه يفيد عرفا سلب اللزوم فقط في لم شعبا بك سلبه واجابه بجواز كذبهما
معا اذا كان اللزوم ثابتا دون المقدم كما في قولنا لما كان الخلاء موجودا لما
كالبعد المجرد موجود وليس لما كان الخلاء موجودا فالبعد المجرد موجود فانهما
كاذبان قال **المقصد الثاني اقول** قد عرف ان المقصود من
المنطق انما هو معرفة طرق اكتساب التصورات والتصديقات المجهولة وعلم
ان اكتساب التصورات انما يكون بالقول الشارح واكتساب التصديقات بالحجة
فالمقصد الاول هو معرفة قول الشارح وقد مر والمقصد الثاني هو الحجة
وهي القياس وتوابعه وفيه فصلان الاول في تعريف القياس وعرفوه
بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته قول آخر فالقول كالجنس البعيد
والباقي كالفصل والمراد بالقول هنا اعم من ان يكون ملفوظا او معقولا ليتناول
فيه القياس المعقول وفي هذا التعريف نظر لان القول لفظ دال كما مر سواء كان
ملفوظا او معقولا والقياس بالحقيقة هو المعنى اذ المطلوب هو سواء عبر
بلفظ اولا ولهذا عرف الشيخ بانه الافكار المؤلفة في النفس باليقين تؤدي
بها الى التصديق بشيء آخر ولئن سلمنا ان ما ذكره قياس لكن للمعنى ايضا
قياس لما عرفت ان المفيد هو ولما ذكره الشيخ فلا يكون التعريف جامعا ونعني
بالقضايا فوق واحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وسائر لوازمها
لانه وان لزم عنها لذاتها قول آخر لكنها ليست قضايا فان قلت هذا التعريف
صادق على شرطية واحدة اذ هي قول مؤلف من قضايا لزم عنها قول آخر وهو
عكسها وسائر لوازمها قلت ليس طرفا الشرطية قضيتين عند التأليف لعدم
احتمالهما الصدق والكذب بل هما عند رفع التأليف كذلك فحينئذ لا يكون الشرطية
قولا مؤلفا من قضايا قولنا متى سلمت ليدخل فيه القياس الصادق المقدمات
وكاذبها فانها وان لم يكن صادقة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر كقولنا
كل انسان حجر وكل حجر جسم فانه كذلك لو سلم مقدماته لزم منهما كل انسان جسم قولنا
لذاته اي لذات القول احترز به عما لا يكون لذاته موجبا للنتيجة بل بواسطة مقدمة
غريبة والمقدمة الغريبة اما اجنبية اي لا يكون لازمة لاحد المقدمتين او يكون
لازمة لاحدهما اما الاجنبية فكما في قولنا اسا و لب و ب مساو لج فانه يلزم

المبدء
لذاتها صح
عكسها الى ... عكس ...

منه ا مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف بل بواسطة مقدمة اجنبية والا لكان هذا النوع من التأليف
منتجا دائما وليس كذلك لانه اذا ابدلت المساوات بالمخالفة او النصفية لا ينتج
لانا اذا قلنا ا مخالف لب و ب مخالف لج فهذا التأليف موجود هنا ولا يلزم منه
ا مخالف لج لان مخالف المخالف لا يجب ان يكون مخالفا وكذا لو قلنا ا نصف
لب و ب نصف لج لا يلزم منه ا نصف لج بل انما يلزم هذا التأليف لذاته قولنا
ا مساو لما يساوي ج فاذا ضممنا الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو
مساو لج ينتج قولنا ا مساو لج فهذه المقدمة اجنبية وحيث لم يصدق هذه المقدمة
لم ينتج القياس كما في قولنا ا نصف لب و ب نصف لج فانه يلزم منه ا نصف
لنصف ج وحيث يصدق تلك المقدمة ينتج كما في القياس المساواة وما جرى
مجراه كقولنا ا ملزوم لب و ب ملزوم لج فانه يلزم ا ملزوم لج اذ يصدق كل
ما هو ملزوم لملزوم ج فهو ملزوم ج وكذا قولنا ا جزء لب و ب جزء لج فانه يلزم منه
ا جزء لج فانه يلزم منه ا جزء لج وعلى هذا كل ما يكون من هذا القبيل فحينئذ الانتاج
قياس المساوات مع المقدمة الاجنبية بقياسين احدهما نفسه والثاني ما
يتركب من نتيجته والمقدمة الاجنبية والثاني متكرر الوسط دون الاول فان
قلت ان عنيتم بقولكم قياس المساواة لا ينتج بالذات انه لا يلزم النتيجة
المذكورة وهي قولنا ا مساو لج فذلك باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم
به انه لا يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلا نم لان انتاج قياس
المساواة من جملة البديهيات ولهذا عده المهندسون مع دقة نظرهم من جملة
الاوليات ولئن سلمنا انه يحتاج الى مقدمة اخرى لكن ذلك لا يخرجه عن القياسية
والا لوجب ان يخرج الشكل الثاني والثالث والرابع عن القياسية لاحتياجها
في الانتاج الى الخلف والعكس وغيره كما مر قلت المراد بالانتاج بالذات
ما لا يكون بواسطة مقدمة غريبة ونعني بالمقدمة الغريبة ما يكون حداه مغايرين
لحدود القياس اي اطراف مقدمتي القياس وح لا يكون العكس والخلف
غريبا اذ حدوده ما لا تغاير حدود القياس فلا يخرج الاشكال الثلثة عن القياسية
بخلاف قياس المساواة فانه انما ينتج بواسطة مقدمة غريبة اذ قولنا ما هو
مساو لما يساوي ج فهو مساو لج موضوعه مغاير لحدود القياس التي
هي ا وقولنا مساو لب و ب وقولنا مساو لج ولا نم ان انتاج قياس

الكلية
لكن لا يصدق قولنا كل ما هو نصف لنصف
ج هو نصف ج فح لا يلزم ا نصف لج صح
قلت

المساواة بديهي بل البديهي ما توقف انتاجه عليه وهو قولنا مساوي المساوي
مساو ولكن لما كانت هذه المقدمة لازمة لقياس المساواة في الفعل ظن كونه
بديهي الانتاج **قال** واعترض **اقول** اعترض صاحب
الكشف بانكم سلمتم ان قياس المساواة مستلزم بالذات قولنا ا مساو
لما يساوي ج فان كان قياس المساواة قياسا بالنسبة الى هذه النتيجة
فبطل ما قلتم ان كل قياس اقتراني تركب من مقدمتين تشتركان
في حد لان المقدمتين منهما ليستا مشتركتين في حد وان لم يكن قياسا
مع ان تعريف القياس صادق عليه اذ هو قول مؤلف من القضايا متى
سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فبطل تعريف القياس لكونه غير مانع ج
ثم قال بل الطريق في اخراج قياس المساواة عن تعريف القياس ان
يقال انما ينتج قياس المساواة بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو
لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى وهي قولنا ا مساو
لب كان يقال ا مساو لب وكل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه
ب ا مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساو له اذ
المساواة انما تكون من الجانبين والمقدمة الثانية وهي قولنا ب مساو ج
يلزمها ج يساويه ب وذلك ظاهر فيجعل هذا اللازم صغرى لقولنا وكل
ما يساويه ب فا مساو له لينتج ج ا مساو له ويلزمه ا مساو ج وهو المطلوب
فيلزم انتاج قياس المساواة من قياسين احدهما الذي انتج قولنا ا
مساو لكل ما يساويه ب والثاني الذي انتج ج ا مساو له وكان الاوسط
في كل من القياسين مكررا بخلاف ما ذكروه فان الاوسط ثمة كان مكررا
في القياس الاول كما في هذا ما ذكروه وفيه بحث لان غرضه من هذه
التكلفات ان كان دفع الاعتراض المذكور وهو ان قياس
المساواة استلزم بالذات ا مساو لما يساوي ج فان كان قياسا بطل وجوب
التكرر والا فيفسد التعريف فذلك باطل لان هذا الاعتراض باق كما كان
وان كان غرضه تصحيح الواسطة بناء على ان ما ذكره لا يصلح ان يكون
واسطة لانتاج قياس المساواة فذلك ايضا باطل لان ابطال تلك الواسطة
اما ان علل ان الاوسط غير مكرر في احد ما ذكروه من القياسين كما يعرض به

انتج

يكون هو

اولا ان ما قالوه لا ينتج مع قياس المساواة بالذات وكل منهما باطل
اما الثاني فلان ما ذكروه اوضح عند العقل في انتاج هذا القياس بكثير
من هذه التكلفات واما الاول فكذلك لانه ليس في تعريف القياس ما يشعر
بوجوب تكرر الوسط اذ لو كان كذلك لما احتاجوا في اخراج قياس المساواة
وغيره عن هذا التعريف الى قيد آخر مخصوص ج لعدم تكرر الوسط فعلم ان ما
ذكره لا فائدة فيه واذا عرفت ذلك فنقول قولنا لذاته مخرج لبعض الاقوال
عن مثل قولنا فلان يتنفس فانه يلزمه فهو حي لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى
المحذوفة وهي قولنا كل من يتنفس فهو حي وكذا قولنا هذا محسوس فانه يلزمه
فهو موجود بواسطة الكبرى المحذوفة وهي قولنا وكل ما هو محسوس فهو موجود
وكذا قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن بواسطة استثناء
المقدم فلا يكون استثناء المقدم محذوفا وان لم يدل فلا نسلم لزوم قولنا
النهار موجود فان قيل امثال ذلك خرجت من التعريف بقولكم مؤلف من
قضايا لانها ليست قضايا فنقول سلمنا انها خرجت لكن خروجها به لا ينافي
خروجها بهذا لجواز خروج الشيء بقيدين **قال** واما الخارج **اقول**
ما ذكره مثال ما ينتج بواسطة مقدمة غريبة اجنبية واما الغريبة الغير اللازمة
فهي على قسمين ما يكون الانتاج بواسطتها وحدها وما يكون بواسطتها
مع مقدمة محذوفة اما الاول فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم
جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا
كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فان هذا يصير كبرى لقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وينتج من الشكل الاول جزء الجوهر جوهر
فان قيل سلمنا انه يلزمه ليس قياسا في الشكل الاول والثالث والرابع لكنه
قياس في الشكل الثاني بعينه فيكون منتجا بالذات ولئن سلمنا انه ينتج
بواسطة المقدمة الغريبة لكن انتاجه بواسطتها لا ينافي انتاجه
بالذات فان الخلف يدل على انتاجه ايضا فيكون منتجا بالذات كالاشكال
الثلثة لانه اذا صدق جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس
بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر صدق جزء الجوهر جوهر والا لصدق

فانه ملزمة النهار موجود هو

نقيضه وهو قولنا جزء الجوهر ليس بجوهر فنضمه الى المقدمة الثانية هكذا جزء الجوهر
ليس بجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر لينتج من
الشكل الاول جزء الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وقد كان جزء
الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر هف فالجواب عن الاول ان قال
سلمنا انه من الشكل الثاني لكن لا بالنسبة الى النتيجة المذكورة وهي قولنا
جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى قولنا جزء الجوهر ليس بجوهر لان نتيجة الشكل الثاني
انما تكون سالبة كما يجيء وما وقع موقع الاكبر هو قولنا ليس بجوهر فيكون
النتيجة ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وقولنا جزء الجوهر جوهر مغاير بالمفهوم لقولنا
ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وان كانا متلازمين ولازم النتيجة لا يقال
له النتيجة بل يعد من لوازم اخرى كما يجيء ومن الثاني ان الصغرى في الخلف
المذكور ان جعلت السالبة التي هي نقيض قولنا جزء الجوهر جوهر وهي قولنا جزء
الجوهر ليس بجوهر فقد صارت الصغرى في الشكل الاول سالبة وستعلم
ان صغرى السالبة لا ينتج من الشكل الاول وان جعلتها لازم تلك السالبة
اي الموجبة السالبة المحمول وهي قولنا جزء الجوهر هو ليس بجوهر انتج القياس
لكن يكون انتاجه بمقدمة اجنبية وذلك لان الموجبة التي هي النتيجة مخالفة
لمحمولها لحدود القياس اذ محمولها الجوهر وهو ليس من حدود القياس فالسالبة
التي هي نقيضها ايضا محمولها مغاير لحدود القياس لكن الخلف انما يتم بتلك السالبة
لكونها نقيضا للنتيجة والموجبة السالبة المحمول فيقال لو لم يصدق النتيجة لصدق
نقيضها ومتى صدق نقيضها صدقت الموجبة السالبة المحمول وينتظم المحال المذكور
فقد احتاج انتاج هذا القياس الى مقدمة اجنبية فلا يكون قياسا ولقائل
ان يقول المقدمة الاجنبية ما يكون مخالفا لحدود القياس بطرفيه لا بطرف
واحد والدليل على ذلك ان الشيخ بين انتاج القياس المركب من مانعة الجمع
ومانعة الخلو بمقدمتين خالفت كل واحدة منهما بطرف واحد حدود القياس
اذ قال متى صدق دائما اما ان يكون اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما
ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فه ز لانه يصدق
كلما كان اب فليس ج د وكلما كان ليس ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز
وصغرى هذا القياس خالفت بتاليها حدود القياس وكبراه بمقدمها

فعلم ان ما لا يجوز استعماله ما يغاير كليه حدود القياس لا باحد حديه واما القسم الثاني
وهو ان يكون الانتاج بواسطة مقدمة غريبة مع مقدمة محذوفة وما ذكره المنطقيون
كقولنا هذا ابيض وكل زنجي اسود دائما فانه يلزمه هذا ليس بزنجي دائما
لكن بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا كل ابيض ليس باسود مع عكس
نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما ليس باسود فهو ليس بزنجي فنقول هذا
ابيض وكل ابيض ليس باسود وكل ما ليس باسود فهو ليس بزنجي فينتج هذا
ليس بزنجي **قال** **وقولنا اخر** قولنا قول
آخر يكون النتيجة مغايرة لكل واحدة من تلك القضايا المذكورة بالقياس
اذ لو لم يقيد بذلك لكان مجموع كل قضيتين على اي وجه كان قياسا لاستلزام كل
المجموع كل واحدة من القضيتين والمراد باللزوم اعم من البين وغير البين ليندرج
فيه القياس الكامل وغير الكامل والكامل ما يظهر منه المطلوب من غير شيء من هذه القياس
وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما يتبين لزوم النتيجة عنه
بتغيير وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع والمراد باللزوم اللزوم
عن مجموع ما وضع في القياس لا عن البعض فلا يقال للمجموع من القياس وغيره قياسا
بالنسبة الى نتيجة ذلك القياس فلا يقال قولنا كل ا ب وكل ب ج وكل د ط
قياس لقولنا كل ا ج اذ لا مدخل لد ط فيه فان قيل اللازم قد يكون مما وضع
في القياس كالقياس الاستثنائي اذا كان المطلوب منه تحقق اللازم فانه
موضوع في الشرطية مثل قولنا كلما كان اب فج د لكن اب فج د فهو النتيجة
وهو بعينه مذكور في القياس وقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د لكن ليس اب
فج د فهو النتيجة وهو مذكور وكذلك القياس الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل
ب ب ينتج كل ج ب وهو بعينه الصغرى وكذلك قولنا كل ج ج وكل ج ب ينتج
كل ج ب وهو عين الكبرى والجواب عن القياس الاستثنائي ان قولنا قول
آخر نعني به قوله مغاير للقضايا التي هي بالفعل قضية والنتيجة هي التالي
والتالي ليس قضية بالفعل اذ هو لا يحتمل الصدق والكذب بل هو جزء
قضية فان قلت لو قلنا ان كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة لكن
الحركة موجودة فالحركة موجودة تكون النتيجة عين المقدم المستثنى
وهو قضية بالفعل فيكون النتيجة بعض القضايا الموضوعة في القياس

قلت لا نم ان هذا قياس لان القياس ما يفيد شيا ، وهذا ليس كذلك ولهذا
منع الشيخ في الشفاء قياسيته بناء على انه لا يفيد شيا ، واجاب صاحب الكشف
وصاحب المطالع عن القياس الاقتراني بان المقدمة مغايرة للنتيجة لان المقدمة
لها صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بكونها مؤلفة مع المقدمة الاخرى
وبكونها معطوفة او معطوفا عليها وبكونها على وضع معين بالقياس الى المط
اذ لكل من الصغرى والكبرى وضع معين في القياس بالنسبة الى النتيجة لان
الصغرى لو جعلت كبرى والكبرى صغرى يكون نتيجتها عكس نتيجتها الاولى فانا
اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا يكون النتيجة كل ج ا واما اذا قلنا كل ب ا وكل
ج ب يكون النتيجة بعض ا ج واعترضوا على ذلك بان مجموع كل قضيتين كيف كان ليضا
كذلك بالنسبة الى كل منهما فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس صهال يلزمها
كل انسان حيوان وهو مغاير للمقدمة لكونها بوصف التاليف ومعنى العطفية
والوضع المعين فينبغي ان يكون قياسا واجاب عنه صاحب الكشف بانا
سلمنا انها بوصف التاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس
الى اللازم لانه لو بدلت المقدمة الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف
النتيجة كما ذكرنا اقول فيه نظر لانه قد علم من التباين المذكورين في
الاقتراني ان قولنا كل ج ب وقع تارة صغرى وتارة كبرى مع ان النتيجة
كانت فيهما واحدة وهي كل ج ب فعلم ان الوضع المعين غير لازم بل جواب
هذا الاعتراض انه قد مر ان النتيجة ما يلزم من المجموع والقضية الواحدة
ما لزمت من مجموع القضيتين فلا يرد النقض قال خاتمة اول
ذكر الامام في الملخص شكين على انتاج القياس احدهما انه لو حصل النتيجة من
القياس فالموجب لها اما مجموع الصغرى والكبرى واندراج الصغرى تحت
الكبرى او كل واحد منها او بعضها دون البعض والاسبيل الى شيء منها
اما الاول فباطل بثلثة اوجه فالاول استحالة جمع المجموع في الذهن
دفعة لانا نعلم بالضرورة انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا في تلك
الحال توجه الذهن الى معلوم آخر ومتى لم يوجد المجموع في الذهن اصلا
لم يكن علة للعلم بالنتيجة لامتناع كون المعدوم علة لشيء والثاني مجموع العلوم
المرتبة ليس الا الفكر والفكرية شيء مباين العلم به لان الفكر طلب وطلب للمعدوم

الحاصل محال فمجموع العلوم يكون منافيا للنتيجة واذا كان منافيا لها لا يكون
علة لها لان العلة يجب ان يكون موجودة مع المعلول الثالث اذا كان
المجموع علة للنتيجة دون كل واحد يلزم ان لا يكون كل واحد منها لما لم يكن موجبا
للنتيجة فعند اجتماعها لا يخ من ان يحصل امر زايد ما كان عند افرادها اما
بزوال امر كان او يحصل شيء ما كان او لم يحصل فان لم يحصل امتنع موجبية يحصل صح
المجموع للنتيجة عند الاجتماع لانها عند الانفراد ما كانت موجبة وما حصل
عند الاجتماع امر آخر لم يكن عند الانفراد فيمتنع ضرورة المجموع موجبا وان كون صح
حصل امر زايد فلا بد له من موجب والموجب لا يجوز ان يكون شيا من
تلك العلوم والا لكان حاصلا قبل الاجتماع وليس كذلك بل يكون موجبه
المجموع فان لم يحصل حالة الاجتماع ما لم يكن حالة الانفراد لم يحصل موجبية المجموع وان
حصل عاد الكلام فيه وتسلسل فعلم بهذا الوجوه الثلاثة ان موجبية النتيجة
ليس المجموع والثاني وهو ان يكون كل واحد من تلك العلوم موجبا للنتيجة باطل
ايضا اذ المقدمة الواحدة لا توجب النتيجة على الاستقلال وذلك ضروري ولانه
يلزم توارد العلل على معلول واحد بالشخص وكذا الثالث وهو ان يكون موجب
النتيجة بعض تلك العلوم فقط والا لما كان للبعض الآخر مدخل في الانتاج
ويصير مستدركا الشك الثاني ليس القياس موجبا للنتيجة والا فلا يخلو اما ان
يكون كل واحد من العلم بلزوم النتيجة للقياس والعلم بصدق المقدمتين بديهيا
او لم يكن فان كان اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان ما يلزم بالبداهة
عن البديهي بديهي بالضرورة وليس كذلك وان لم يكن كل واحد منهما بديهيا بان صح
يكون احدهما او كلاهما كسبيا فلا بد من قياس في النتيجة وعاد الكلام في بنتيجة
ان العلم بلزومه عنه والعلم بمقدمتي ذلك القياس بديهي او كسبي ولا يتسلسل
لامتناع التسلسل فلا بد وان ينتهي الى ما يكون في العلم بلزومه عن قياس
والعلم بمقدمتي قياسه بديهيا ويلزم اشتراك جميع الناس في العلم بالنتيجة
وذلك باطل وجواب الاول ان الموجب للنتيجة هو المجموع قوله المجموع لا يحصل
في الذهن قلنا لا نم لانا نعقل النسب المخصوصة والنسب المخصوصة
لا يمكن تعقلها بدون المنتسبين كما نحكم بلزوم الذاتي للمقدم او بمعاندته
اياه ونحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وغيرها من النسب ويمتنع

ذلك بدون تعقل الطرفين معا قوله ولان المجموع المرتب هو الفكر والفكر
في الشيء مناف للعلم به قلنا لا نسلم ان المجموع المرتب هو الفكر بل الفكر هو ترتيب
ذلك المجموع للتوصل الى المطلوب كما مر في صدر الكتاب فهو مغاير للمجموع قوله
فان حصل حالة الاجتماع ما لم يكن حالة الانفراد فموجبه اما الكل واحد او
بعضها او المجموع قلنا موجبه او آخر اذ يحصل عند الاجتماع الهيئة الاجتماعية
بالضرورة وهي مغايرة لكل واحدة من الاجزاء وهي غير موجودة حالة الا نفراد
وموجبها امر خارجي وهو القوة العاقلة التي تعقل تلك العلوم وتولف
وتولف بينها كما في ساير المركبات لان العلة الفاعلية لا تكون داخلة في
المعلول ضرورة وجواب الشك الثالث ان يقال ان عنيت بالبديهي المعنى
الاعم اي الذي يكون جزم الذهن موقوفا على تصور الطرفين فلا نسلم اشتراك
كل الناس في العلم بالنتيجة على تقدير كون الكل بديهيا لانه لا يلزم من كون المعنى
من كون المقدمتين بديهتين انه لو تصور طرفاهما ونسبة احد الطرفين
الى الآخر علم حصول تلك النسبة والمعنى من كون اللازم بديهيا انه لو تصورت
المقدمتان مع النتيجة ونسبتا النتيجة عرف لزومها عنهما فمن لا يحصل له
هذه التصورات لا يحصل له العلم بالنتيجة فلا يلزم اشتراك الكل فيه وان
عنيت بالبديهي المعنى الاخص اي الذي يكون تصور المحكوم عليه كافيا في جزم
الذهن بالنسبة اليه نختار ان العلم بلزوم النتيجة والعلم بالمقدمتين ليسا بديهيين
قوله لا يتسلسل بل ينتهي الى بديهي ويلزم اشتراك الكل قلنا لا نسلم انه
لو لم يتسلسل ينتهي الى البديهي بهذا المعنى لجواز ان يكون الكل او بعضها بديهيا
بالمعنى الاعم او ينتهي الى البديهي بالمعنى الاعم وح لا يلزم اشتراك الكل فيه كما
ذكرنا او نقول لا نسلم انه لو انتهى الى البديهي لزم كونه بديهيا واشتراك الكل
لان البديهي ما لم يتوقف على غير تصور طرفيه مما يتوقف على قياس او قياسات
وان انتهى الى البديهي لا يكون بديهيا لان جميع المبرهنات كذلك وليس شيء
منها بديهيا قال الفصل الثاني اول
الفصل الثاني في اقسام القياس القياس على قسمين اقتراني واستثنائي لانه
النتيجة او نقيضها لا يخلو من ان يكون مذكورا فيه بالفعل او لم يكن شيء منهما مذكورا
فان لم يكن فهو القياس الاقتراني وان كان فهو الاستثنائي مثال الاقتراني

نفراد
الاوهم
البهاصو
المبرهنات كـ
كورا

قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم وليس
قولنا كل انسان جسم ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل بل بالقوة ومثال الاستثنائي
قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان فهذا
النتيجة وهي قولنا حيوان مذكور بالفعل وان قلنا لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان فهذا نقيض النتيجة وهو قولنا هذا انسان مذكور
بالفعل اما الاقتراني فقسمان الاول في القياسات الحملية وهي القياسات
المركبة من الحمليات الصرفة والثاني في القياسات الشرطية وهي المركبة
من الشرطيات المحضة او منها ومن الحمليات القسم الاول في القياسات
الحملية وفيه ابحاث البحث الاول في المقدمات قال الشيخ كل
قياس اقتراني بسيط اي الذي لا يتركب من اكثر من مقدمتين كما يجيء تركب
من مقدمتين تشتركان في حد يسمى ذلك الحد الاوسط لتوسطه بين طرفي
المطلوب كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج انه كل انسان جسم فالحيوان
هو الحد الاوسط وتختص احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى ذلك الحد
بالاصغر كقولنا كل انسان حيوان فانه تختص بالانسان وهو موضوع المطلوب
فتلك المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر سميت بالصغرى وتختص المقدمة الثانية
بحد هو محمول المطلوب ويسمى ذلك الحد بالاكبر والاعظم كقولنا كل حيوان جسم فانه تختص
بالجسم وهو محمول المطلوب فتلك المقدمة لكونها مشتملة على الاكبر سميت الكبرى والعظمى
والقضية التي تكون جزء القياس تسمى مقدمة وما تنحل اليه المقدمة كالموضوع
والمحمول دون الرابطة يسمى حدا فالاوسط المتكرر في القياس فللقياس البسيط حدود ثلثة
الاصغر كالانسان في مثالنا والاوسط كالحيوان فيه والاكبر كالجسم ويسمى
هيئة نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا كما يجيء واقتران الصغرى بالكبرى
قرينة وضربا والقول اللازم من القياس يسمى مطلوبا ان سبق منه الى
القياس يعني يستخرج منه قياسه كما يجيء في باب التحليل ونتيجة ان سبق
من قياسه اليه والقرينة المنتجة للمطلوب تسمى قياسا هكذا ما ذكره الشيخ وتبعه
القوم وفيه بحث لان تعريف القياس غير مشتمل على الحد الاوسط والاكان
ذكره واجبا في كل قياس وليس كذلك اذ القياس الاستثنائي
اذا استثني فيه نقيض التالي لا يكون فيه تكرر شيء وانما احتاج في اخراج

حلي صو

قياس المساواة وغيره الا بتكلف آخر وايضا تكرر الوسط ليس بشرط
في انتاج القياس لانك عرفت ان قياس المساواة ينتج بالذات كقولنا
ا مساو لما يساوي ب ج بدون هذا الشرط وكذلك الاقيسة التي عرفنا به كقولنا
ا ملزوم لب وب ملزوم لج فانه ينتج بالذات ا ملزوم لملزوم ج وكذا
قولنا ا جزء لب وب جزء لج فانه ينتج ا جزء لجزء ج وكذا مثل قولنا الجسم
فيه سواد وكل سواد لون فانه يوجب بذاته الجسم فيه لون وكذا
قولنا كل ج ب وكل الا ب فانه يوجب لا شيء من ج ا بالخلف لانه
اذا صدق بعض ج ا نضمه الى المقدمة الثانية هكذا بعض ج ا وكل الا ب
ينتج بعض ج لا ب وقد كان كل ج ب هف فيكون التقييد بتكرر الوسط
مستدركا ومخرجا لبعض القياسات عن القياسية اللهم الا ان يقال
القياس الا قتراني الحملي وان كان اعم من ان يكون متكرر الوسط لكن لما
كان القياس بهذا الشرط دائم الانتاج معلوم البرهان مبسوط القواعد
والاحكام في الطرد اي في الاستدلال من القياس على النتيجة والعكس اي
في الاستدلال من النتيجة على القياس بخلاف الباقي من الاقسام المذكورة
فانها غير معلومة البرهان وغير مضبوط القواعد والاحكام اما في الطرد
او في العكس اوجبا وكان القياس بشرط تكرر الوسط مغنيا في تحصيل
المطالب عن الباقي فاختاروه وتركوا الباقي لصعوبة ضبطها وهذا قريب
من الحق قال واذا عرفت اقول
اذا عرفت هذا فاعلم ان الاشكال منحصرة في اربعة لان المقدمتين لما
اشتركتا في حد الاوسط فان كان الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان بالعكس
اي يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل ب
ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وان كان موضوعا فيهما ٧
فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا فظهر من
هذا ان الشكل الاول والثاني يتوافقان في الصغرى ويتخالفان في الكبرى
لان الاوسط محمول الصغرى فيهما وموضوع الكبرى في الاول ومحمولها في الثاني

والاول والثالث يتوافقان في الكبرى ويتخالفان في الصغرى لان الاوسط
موضوع في الكبرى فيهما ومحمول الصغرى في الاول وموضوعها في الثالث والاول
والرابع يتخالفان فيهما والثاني يخالف الثالث فيهما لان الوسط محمول فيهما
في الثاني وموضوع فيهما في الثالث والثاني يخالف الرابع في الصغرى
دون الكبرى والثالث يخالف الرابع في الكبرى دون الصغرى وكل شكل
يرتد الى آخر بعكس المقدمة التي تخالف فيها فالاول والثاني يرتد كل منهما
الى الآخر بعكس كبراه والاول والثالث يرتد كل منهما الى الآخر بعكس صغراه
والرابع يرتد كل منهما الى الآخر بعكس مقدمتيه وكذلك البواقي والشكل الاول
هو القياس الكامل الطبيعي لكونه بديهي الانتاج لان الاوسط فيه لما كان حاملا
للاصغر وكان الحكم في الكبرى على كل ما حصل له الاوسط كان ذلك الحكم بعينه
واردا على الاصغر فلا يحتاج الى فكر ولان الشكل الاول يختص بانتاج المحصورات
الاربع دون باقي الاشكال وبعده الشكل الثاني لانه وان كان منتجا للسلب
لكنه ينتج الكلي والشكل الثالث وان كان ينتج للايجاب لكنه ينتج جزئيا والكلي
اشرف من الجزئي سواء كان سلبا او ايجابا لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق
الشكل الاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب
وبعد الثاني الثالث لموافقته الشكل الاول في احدى المقدمتين وهي الكبرى
دون الرابع فانه يخالف الاول في كلتا المقدمتين ولذلك يعد من الطبع والا يحصل
التنبيه بانتاجه الا بتغيير كثير كما جرى والفاضل الفارابي والشيخ الرئيس
القياس من بين الاشكال لبعده عن الطبع وخفاء انتاجه وقلة الاحتياج
اليه والاستغناء بالاشكال الثلاثة عنه وتشترك الاشكال الاربعة في انه
لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبة صغرى وجزئية كبرى وان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وكل ذلك قواعد عرف باستقراء الاشكال
قال البحث الثاني اقول
في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها دون
الجهات لانفرادها بفصل يجيء اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى اما ايجاب الصغرى فلان الصغرى لو كانت
سالبة لا يكون الاصغر ما حصل له الاوسط فلا يندرج تحت الاوسط

والاول صح

وهي صح

بالاشكال

ولا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر فاذ ثبوت الاكبر للاصغر
تارة وسلبه عنه اخرى سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة اذ يصدق لا شئ
من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق الايجاب وهو قولنا كل انسان جسم
واذا ابدلت الكبرى بقولنا وكل حجر جماد يكون الحق هو السلب وهو قولنا
لا شئ من الانسان بجماد وكذا اذا كانت الكبرى سالبة وذلك ظ واذا كان
كذلك فلم يتعين شئ من الايجاب والسلب فلا يكون القياس منتجا اذ
المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما حتى يفيد في البراهين واما كلية
الكبرى فلانها لو كانت جزئية لجاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض ج
المحكوم به على البعض الاصغر لجاز ان يكون عينه فحصل الاختلاف وهو صدق
القياس تارة مع ان الحق ايجاب واخرى مع ان الحق سلب كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب واذا ابدلت الكبرى بقولنا بعض
الحيوان فرس يكون الحق السلب وضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة
عشر لان حكم المهملة حكم الجزئية لانها في قوتها كما مر وحكم المخصوصة والطبيعية
حكم الكلية لانهما ينتجان حيث ينتج الكلية كما مر فبقيت المحصورات الاربع
في الصغرى والكبرى والحاصل من ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر ولما شرطنا
في هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بقيت اربعة اضرب وهي
الحاصلة من ضرب الموجبتين صغرى في الكليتين كبرى من ضرب الاثنين في
الاثنين اربعة اضرب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا الضرب الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا ينتج لا شئ من ج ا
الضرب الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا ينتج بعض
ج ليس ا وهذه القياسات الاربع كاملة بينة بانفسها وعلم من هذا ان
هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وقد يلزم الضروب المنتجة في جميع الاشكال
لوازم هي عكوس نتائجها ونظم لزومها عن تلك الضروب بعكس النتيجة لكن
تلك الضروب ليست قياسات بالنسبة اليها لتغير الاصغر والاكبر فيها بل

هي ملزومات لها قال فان قلت اقول
هذه شكوك ترد على الشرطين المذكورين وتقريرها ان ايجاب الصغرى
ليست بمفيدة في انتاج هذا القياس لانتاج القياس مع كون الصغرى
سالبة وعدم انتاجه مع كونها موجبة وكذا كلية الكبرى غير مفيدة اذ قد يحصل
الانتاج مع جزئيتها وقد لا يحصل مع كليتها اما الاول وهو انتاج الصغرى السالبة
فلان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فكل شئ سلب عنه الاوسط سلب عنه
الاكبر لان المتساويين اذا سلب عن شئ احدهما يكون الآخر مسلوبا عنه ضرورة
كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شئ من
الانسان بصهال فان قيل هذا بحسب المادة اذ هو مخصوص بصورة تكون
الاوسط فيها مساويا للاكبر وما يكون بحسب المادة لا يعد من احكام المنطق
الذي يجب رعاية العموم فيها قلت الحكم الذي نبال انه بحسب المادة ما يكون
بحسب صورة او اكثر لا يكون فيها ضابط كلي استفادة منه ذلك الحكم وهذا ليس
كذلك لما بينا من ضابط كلي يفيد دائما ولو جعل امثال ذلك بحسب المادة لكان
انتاج القياس حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى كلية ايضا بحسب المادة فيرد
عليكم ما ذكرتم علينا واما الثاني وهو عدم انتاج الصغرى الموجبة فلصدق
قولنا بعض الجنس حيوان ولا شئ من الحيوان بكلي مع كذب قولنا بعض
الجنس ليس بكلي فان قلت هذا انما ينتج لعدم تكرر الاوسط لان الحيوان
الذي هو محمول الصغرى هو الحيوان المجرد والحيوان الذي هو موضوع الكبرى
هو انواع الحيوان واشخاصه كما مر في تحقيق موضوع المحصورات ورد
علينا لانا انما قلنا بانتاج القياس حيث يتكرر الاوسط فحيث لم يتكرر لا يعرفنا
عدم انتاجه قلت هذا باطل من وجهين فالاول انا بينا مرارا ان محمول
القضية هو المفهوم من حيث هو لا مع قيد واعتبار والا لبطل كثير من الاحكام
في العكوس وغيرها واما الثاني فلانهم انما اشترطوا كلية الكبرى ليندرج الاصغر
تحت الاوسط ويتكرر الاوسط ويستغنوا عن تفتيش تكرر الوسط لصعوبة
ذلك في المواد فلو احتاجوا الى هذا ايضا لما نفعهم في اشتراط كلية الكبرى لان
اشتراط تكرر الوسط يغنيهم عن ذلك لان الاوسط اذا كان متكررا ينتج
القياس سواء كانت الكبرى كلية او جزئية فعلم انهم اكتفوا باشتراط كلية
الكبرى

فحتى لم ينتج مع هذا الشرط يكون قادحا في الانتاج واما الثالث وهو
انتاج الكبرى الجزئية فلان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر فاي شيء
حمل على الاوسط بالايجاب الجزئي او سلب عنه بالسلب الجزئي يلزم ايجابه
على الاصغر او سلبه عنه لان الايجاب على احد المتساويين او السلب عنه
على اي وجه كان يوجب الايجاب او السلب على الآخر كقولنا كل
انسان ناطق وبعض الناطق كاتب او بعض الناطق ليس بكاتب فانه
ينتج الاول بعض الانسان كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب
واما الرابع وهو عدم انتاج الكبرى الكلية فكما مر من قولنا بعض الجنس حيوان
ولا شيء من الحيوان بكلي مع كذب قولنا بعض الجنس ليس بكلي والجواب
عن الاول وهو انتاج الصغرى السالبة وعن الثالث وهو انتاج الكبرى الجزئية
ان هذا وان كان حقا لكن القياس مع هذا الشرط اقل الوقوع بالنسبة
الى الشرطين المذكورين ومع ذلك معرفة هذا الشرط اصعب من معرفة موجبية
الصغرى في الاول وكلية الكبرى في الثالث لان معرفة المساواة متوقفة على
معرفة ايجابين كليين فمعرفة ايجاب واحد سواء كان كليا او جزئيا ومعرفة
كلي واحد سواء كان موجبا او سالبا اسهل من ذلك وعن الثاني وهو عدم انتاج
الصغرى الموجبة والرابع وهو عدم انتاج الكبرى الكلية قد مر في العكس تحقيق
المحصورات ان القضايا المستعملة في المنطق هي القضايا التي لا تكون موضوعاتها
مخالفة لمحمولاتها في قيد الكلية والجزئية فليطلب ثمة واورد الشيخ شكا وهو ان
الشكل الاول قد انتج بدون موجبية الصغرى وكلية الكبرى لانه اذا صدق
لا شيء من ج ب وبعض ب ا صدق بعض ا ليس ج اذ لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا كل ا ج فنجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب لينتج
لا شيء من ا ب وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ب ا
وقد كان بعض ب ا هف وجوابه انه علم ان الشكل انما يتعين الاول صح
بتعيين الصغرى والكبرى لان تبديلهما يوجب انقلاب الشكل الى شكل
آخر وهما انما يتعينان بتعيين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي
هو محمول المطلوب فعلم ان المقدمتين والقياس نسبة مخصوصة الى النتيجة
فان قيس هذا المجموع الى هذه النتيجة تكون شكلا رابعا منتجا لان الصغرى

ج يكون بعض ب ا لكونه مشتملا على ا الذي هو الاصغر والكبرى لا شيء من
ج ب لاشتماله على ج الذي هو الاكبر وان قيس الى عكس هذه النتيجة وهو
بعض ج ليس ا يكون شكلا اولا لكن لا نم انه ينتج اذ لا يتم الخلف المذكور جنيد هو
ح هذا حكم المحصورات واما المهملات فحكمها حكم الجزئيات لكونها في قوتها
والمخصوصات والطبيعيات حكمها حكم الكليات ولهذا ينعقد القياس
عن مخصوصتين كقولنا هذا زيد وزيد كاتب ينتج زيد كاتب فلو كانتا في حكم
الجزئيتين لما انتج اذ الجزئيتان لا ينتجان وينعقد القياس ايضا عن مخصوصة
وجزئية وتصلح المخصوصة ان تكون كبرى الشكل الاول والشكل الثاني فلو لم تكن
في حكم الكلية لما صلحت ان تكون كذلك وكذا حكم الطبيعية قال

واما الشكل الثاني اقول

واما الشكل الثاني فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى اما اختلاف مقدمتيه بالكيف فلان المتوافقين والمتباينين قد يشتركان
في ايجاب شيء ثالث عليهما وفي سلب شيء آخر عنهما مع ان الحق في المتوافقين
الايجاب وفي المتباينين السلب فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اي صدق
القياس تارة مع ان الحق ايجاب وصدقه اخرى مع ان الحق سلب مثال
المتوافقين كالانسان والناطق والمتباينين كالانسان والحجر فان الانسان
والناطق وكذا الانسان والحجر مشتركان في ايجاب الجوهر عليهما فيصدق القياس
في الشكل الثاني من موجبتين مع ان الحق في الانسان والناطق الايجاب وفي
الانسان والحجر السلب كقولنا كل انسان جوهر وكل ناطق جوهر والحق قولنا كل
انسان ناطق وقولنا كل انسان جوهر وكل حجر جوهر والحق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكذا الانسان والناطق والانسان والحجر مشتركان في سلب الفرس عنهما
فيصدق القياس في الشكل الثاني من سالبتين مع ان الحق في الانسان والناطق
الايجاب وفي الانسان والحجر السلب كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الناطق بفرس والحق ان كل انسان ناطق وكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحجر بفرس والحق لا شيء من الانسان بحجر واما كلية الكبرى
فلانها لو كانت جزئية لصدق القياس تارة مع حقية الايجاب واخرى مع حقية
السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وبعض الجسم حجر والحق كل انسان جسم

واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الجماد حجر يكون الحق لا شيء من الانسان بحجر
واذا اردنا ان نصير الصغرى موجبة والكبرى سالبة نجعل الاوسط معدولا كقولنا ر
كل انسان لا حجر وليس بعض الجسم لا حجرا وليس بعض الجماد لا حجر مع ان الحق كل
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فعلم ان اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبرى شرط في انتاج هذا الشكل والمنتج بحسب هذين الشرطين من الضروب الستة
عشر اربعة اضرب الموجبتان في الصغرى مع السالبة الكبرى والسالبتان مع الموجبة الكلية فجي
الكلية في الكبرى الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا وبالخلف
وهو ان نجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى لان هذا الشكل لا ينتج الا سالبة
فنقيضها موجبة ونجعل كبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول نقيض
الصغرى كما نقول لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب لينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف
هذا في الشكل الثاني واما طريق الخلف في الشكل الثالث فهو ان نجعل نقيض
النتيجة لكليتها كبرى القياس في الشكل الاول لان الشكل الثالث لا ينتج
الا جزئية كما مر فنقيضها كلية ونجعل صغرى القياس لايجابها صغرى ليحصل ايضا
صغرى الشكل الثالث اعني يجب ان يكون موجبة لينتج من الشكل الاول نقيض
الكبرى واما في الشكل الرابع فما يكون منتجا للسلب من ضروبه وهي الضرب
الثالث والرابع والخامس نعمل فيها ما عمل في الشكل الثاني وهو ان نجعل نقيض
النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج نقيض الصغرى
وما يكون منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يعمل فيهما ما عمل
في الشكل الثالث اي نجعل نقيض النتيجة لكليتها كبرى وصغرى القياس
لايجابها صغرى لينتج ما يكون عكسه نقيضا للكبرى الضرب الثاني من كليتين و
الصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج
لا شيء من ج ا بيانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ليصير هكذا كل ا ب
ولا شيء من ب ج ينتج لا شيء من ا ج ثم نعكس النتيجة ليصير لا شيء من ج ا

وهو الخلط وبالخلف ايضا كما ذكرنا قبل الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج بعض
بعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الاول كما مر وبالخلف والافتراض كما بين الشكل ج
في الضرب الرابع الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا
ولا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية اما ان تنعكس
كما في الخاصتين او لا تنعكس كما في غيرهما فان لم تنعكس فظ وان انعكست
تنعكس جزئية ويجب جعلها كبرى فيصير كبرى الشكل الاول جزئية وقد عرفت
ان ذلك غير جائز ولا يمكن ايضا بيانه بعكس الكبرى لان الكبرى موجبة فعكسها
يكون جزئية والصغرى سالبة جزئية فيصير القياس عن جزئيتين فلا ينتج بل يمكن بيانه
بالخلف كما مر وبالافتراض وهو ان نسمي بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل
قضيتان كليتان احديهما كل د ج والثانية لا شيء من د ب فنضم الثانية
الى كبرى القياس هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب لينتج من الضرب الثاني
من هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الاولى ونضم عكسها الى هذه
النتيجة فنقول بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المط والافتراض
انما يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى
والثاني من الشكل الاول هذا ما ذكروه وفيه نظر لان الافتراض في الشكل الثاني
يتم بقياس واحد من الشكل الثالث كما مر وفي افتراض هذا الضرب نظر لجواز
ان لا يصدق المقدمة الاولى وهي كل د ج لكذب موضوع السالبة لجواز صدق
السالبة بانتفاء الموضوع الان يكون السالبة الجزئية مركبة فانه ح يجب وجود
الموضوع ويمكن ان يجاب عن هذا بان موضوع السالبة الجزئية الذي هو الاصغر
لا يخ من ان يكون موجودا او لم يكن فان كان تم الافتراض وان لم يكن فيصح سلب
الاكبر عنه لان المعدوم يجوز سلب كل شيء عنه كما عرف ويمكن بيان هذا الضرب
بالبرهان اللمي كما مر قال ذكر الشيخ اقول
ذكر الشيخ ان قوما قالوا انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الاوسط لما
لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم حصول المباينة بين الطرفين فانا اذا
قلنا كل ج ب ولا شيء من ا ب يكون ا مباينا لب و ج غير مباين له فكم
الى لب

عين

ج ا ب ، و الا لكان ج مباينا له و زيفه الشيخ بانهم ان جعلوا ذلك حجة على الانتاج لم يرد الحجة على الدعوى لان سلب الوسط عن احد الطرفين دون الآخر علة كونه مباينا للاول و غير مباين للثاني و كان ذلك بعينه اعادة الدعوى وان جعلوا ذلك بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين لان البين ما لا يحتاج الى فكر و دقة و هذا يحتاج فان الذهن يلتفت حروفه عند الانتاج الى ان يقول ان ج لما كان مباين الذي هو مباين لا لم يكن ما فيقدره اي البين بنفسه اي الشكل الاول لكنه لما ارد اليه بفكر لطيف و دقة قليلة اعتقدوا كونه بينا بنفسه هذا ما ذكره الشيخ والحق انه قريب من البين و يكتفى فيه بادنى تنبيه و ما ذكروه في محل الحجة كانه نوع من التفصيل والتوضيح لتنبه النفس والامام يستعمل هذا البيان في ساير الاشكال و يسميه الحجة اللمية كما يقال

هذا

في الضرب الرابع من الشكل اذا صدق بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا لان ب اذا كان مسلوبا عن ج و يكون ثابتا لا يجب ان لا يكون ج ا و الا لكان ب مسلوبا عن ج هذا خلف **قال و اما الشكل الثالث**

اقول اما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة جاز ان يكون الاكبر تارة ثابتا للاصغر بان يكون الاصغر والاوسط مندرجين تحت الاكبر وتارة مسلوبا عنه بان يكون الاكبر مساويا للاوسط كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل انسان ناطق يكون الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق وكذا اذا كانت الكبرى سالبة كما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وذلك ظاهر واما كلية احدى مقدمتيه فلانها لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يحصل الالتقاء بين الاصغر والاكبر والاختلاف يحققه كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس او بعض الحيوان ليس بفرس والحق في الصورتين السلب ولو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان ناطق او بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق في الصورتين الايجاب والكبرى للموجبة الموجبة تارة كانت موجبة

كبرى ج

الايجاب فانا مع خفية السلب وكذا الكبرى السالبة فالمنتج بمقتضى هذين الشرطين ستة اضرب الموجبة الكلية صغرى مع المحصورات الاربع وللموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية كبرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيان هذين الضربين بعكس الصغرى وجعل العكس صغرى و الكبرى القياس كبرى وبالخلف كما يقول لو لم يصدق بعض ج ا من الضرب الاول لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج ا فنضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هذا خلف و هذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل كل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق في الضرب الاول ولا شيء من الانسان بفرس في الضرب الثاني مع امتناع الايجاب الكلي في الاول و السلب الكلي في الثاني واذا لم ينتج هذان الضربان كليا لا ينتج باقي الضروب لان هذين الضربين اخص الضروب الباقية لكونهما من كليتين دون الباقي الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بعكس الصغرى والخلف و الافتراض كما اذا فرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ج وكل د ا ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب فهذا الافتراض تم بقياس واحد و المنطقيون تمسكوا فيه بقياسين فقالوا نفرض ب الذي هو ج د فيصدق مقدمتان كل د ب وكل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعل هذه كبرى و قولنا كل د ج صغرى لينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وانت عرفت انه لا حاجة الى هذا الرابع من موجبتين و الكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا ينتج بعض ج ا بيانه بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا

ينتج بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى على تقدير انعكاسه لان صغرى الشكل
الاول تصير سالبة ولا بعكس الصغرى لانه يصير القياس عن جزئيتين بل يمكن بيانه
بالخلف والافتراض ويمكن الطعن في انتاج هذا الضرب لجواز ان يكون موضوع الكبرى
لكونها سالبة جزئية مخالفا لموضوع الصغرى لان موضوع الكبرى جاز ان يكون معدوما
دون موضوع الصغرى قال الشيخ في الشفاء الشكل الثاني والشكل
الثالث وان كانا راجعين الى الشكل الاول ويكون الشكل الاول مغنيا عنهما
لكن لهما خاصية وهي ان بعض القضايا كان الحمل الطبيعي فيها والسابق الى
الذهن ان يكون احد طرفيها محمولا والآخر موضوعا حتى لو عكس كان الحمل غير
طبيعي وغير سابق الى الذهن كما اذا كان المحمول عاما والموضوع خاصا او يكون المحمول
صفة وللموضوع ذاتا كقولنا الانسان حيوان او كاتب وقولنا لا شيء من الناس بحجارة
ونحوه فلو ترك على طبعها وسبقها الى الذهن كان انتظامها على احد هذين الشكلين
كما اذا اردنا ان نبين ان بعض الحيوان ضاحك فنقول كل انسان حيوان
وكل انسان ضاحك لينتج بعض الحيوان ضاحك ولو رددناه الى الشكل الاول و
بعكس الصغرى مثلا نقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك لجعلنا
ما يستحق الموضوعية بالطبع وما يستحق المحمولية بالطبع موضوعا وهذا خلاف ما يقتضيه
الطبع وما يسبق الى الذهن وانا اقول لهما فائدتان اخريان احدهما ان بعض ضروبهما
لا يرتد الى الاول وهو الضرب الرابع من الشكل الثاني والضرب السادس من الثالث
والثانية ان بعض ضروبهما وان ارتد الى الاول لكن بعكس نتيجة الاول عكس نتيجته
وهي الضروب التي تبين بعكس الصغرى في الشكل الثاني وبعكس الكبرى في الشكل
الثالث اذ يحتاج الى عكس النتيجة كما هو في كلتا فايدة هذين الشكلين ومن هذا
يعرف ان حذف الشكل الرابع لا وجه له الا بعده عن الطبع لحصول هذه الفوائد
فيه ايضا **قال واما الشكل الرابع اقول** واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان الا في السلب والجزئي الا في مقدمة
واحدة ولا في مقدمتين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان تكون
الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع الخستان يلزم الاختلاف كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الجماد بانسان والحق السلب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان يكون الحق الايجاب

محموله صح

ومتى لم ينتج هذا الضرب لم ينتج ثلاثة اضرب اخرى لكون هذا الضرب اخص منها
وهي ما يكون من سالبتين جزئيتين ومن سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
وبالعكس وكذا لو بدلت الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان يكون الحق السلب
ولو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان انسان كان الحق الايجاب ومتى لم ينتج
هذا الضرب وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لم ينتج السالبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى وكذا لا ينتج من موجبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الفرس حيوان كان الحق السلب وكذا لا ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب ومنه لا ينتج من سالبة جزئية صغرى
وموجبة جزئية كبرى وكذا لا ينتج من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى
بقولنا وبعض الحجر ليس بانسان كان الحق السلب فهذه عشرة اضرب واما قولنا
فيه كذلك انه يجب ان يكون الكبرى سالبة حيث يكون الصغرى موجبة جزئية لانه
لو لم يكن كذلك يلزم الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب واذا
لم ينتج مع الموجبة الكلية لم ينتج مع الموجبة الجزئية فبحسب هذين الشرطين لا ينتج من
الضروب الستة عشر الا خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث الباقي السالبة الجزئية
والموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية كبرى والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية
الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب ينتج
بعض ج ا بيانه بتبديل المقدمتين اي بجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع الى
الشكل الاول فيقال كل ا ب وكل ب ج لينتج كل ا ج ثم بعكس هذه النتيجة ليحصل
بعض ج ا او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث هكذا كل ب ج وبعض ب
ا ينتج بعض ج ا وبالخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
فنضمها الى الصغرى هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا ونعكس
الى قولنا لا شيء من ا ب وقد كان الكبرى كل ا ب هف وهذا الضرب لا ينتج
الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم

دون لم

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق الضرب
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج
بعض ج ا بيانه بما مر من التبديل وعكس الكبرى والافتراض ايضا بان نفرض بعض ا والخلف صح
الذي هو ب د فيصدق كل د ا وكل د ب فنجعل كل د ب كبرى وصغرى القياس صغرى
هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج د ثم
نجعل هذه النتيجة صغرى وقولنا كل د ا كبرى لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب
الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الثاني وينتج المطلوب وبالخلف وهو انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول بعض ج ب وينعكس الى نقيض
الصغرى الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس المقدمتين ليرجع الى الاول هكذا بعض ج ب
ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني وبعكس
الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وبالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي عكس الكبرى او نضم نقيض النتيجة الى صح
الشكل الاول ما ينافي عكس الصغرى وهذا الضرب لا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم
من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني وبعكس الكبرى ليرجع
الى الثالث وبعكسهما ليرجع الى الاول وبالخلف والافتراض واعلم ان السالبة الجزئية
انما لم تنتج في هذا الشكل اذا لم تنعكس اما اذا انعكست كما في المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة انتجت مع الموجبة الكلية صغرى وكبرى لانه بعكسها يرتد الى الشكل الثاني ان
كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى وايضا السالبة الكلية صغرى وللموجبة الجزئية
كبرى انما لم تنتج اذا لم تكن السالبة الكلية احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت بتبديل
المقدمتين ثم عكس النتيجة فحصل ههنا ثلثة اضرب اخرى الضرب الاول من سالبة صغرى
جزئية وكبرى موجبة كلية ويجب ان يكون الموجبة الكلية من احدى الست المنعكسة السوالب
حتى اذا عكست الصغرى فيرجع القياس الى الشكل الثاني كان الشكل الثاني على شرائط
الانتاج كما يجيء ان الشكل الثاني لا ينتج الا وان يكون كبراه احدى الست المنعكسة

السوالب اذا لم يصدق الدوام على صغراه الضرب الثاني من صغرى موجبة كلية
وكبرى سالبة جزئية خاصة ويجب ان يكون للموجبة الكلية فعلية حتى اذا عكست
الكبرى ويرجع القياس الى الشكل الثالث كان الشكل الثالث على شرائط الانتاج
السالب
كما يجيء ان صغرى الثالث يجب ان يكون فعلية الضرب الثالث من سالبة كلية خاصة
صغرى وموجبة جزئية كبرى ويجب ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع حتى اذا
بدلت المقدمتان ورجع القياس الى الشكل الاول صارت الصغرى في الشكل الاول
احدى الوصفيات الاربع لتنتج مع احدى الخاصتين سالبة جزئية خاصة كما بين في
الشكل الاول حتى تنعكس اذ يجب ان تنعكس النتيجة الحاصلة من تبديل المقدمتين
قال تنبيه الى الخمس اقول زاد الامام نجم الدين النخجواني رحمه الله
في كل شكل اضربا اخرى اما الشكل الاول فزاد فيه اربعة اضرب فالاول لا شيء من
ج ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل ج ا الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء مما ليس ب ا
ينتج لا شيء من ج ا والثالث والرابع من الصغرى السالبة الجزئية مع الكبريين المذكورين
وزاد في الشكل الثاني اربعة اخرى فالاول كل ج ب وكل لا ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف
الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء من لا ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف وبعكس
الكبرى الثالث والرابع من الصغرى الجزئية مع الكبريين المذكورين ينتج سالبة جزئية بالخلف
وزاد في الشكل الثالث ستة اخرى فالاول لا شيء من ب ج وكل لا ب ا ينتج كل ج ا
الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء من لا ج ا ينتج لا شيء من ب ا وبيانها بعكس الصغرى
والخلف والثالث والرابع بجعل الصغرى في الضربين المذكورين جزئية ويبين بالخلف و
يجب ان يكون الصغرى منعكسة الخامس من سالبة كلية عرفية خاصة صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية بعكس الكبرى وجعلها صغرى فينتج سالبة جزئية لا دائمة
متضمنة للموجبة الجزئية المنعكسة الى النتيجة السادس من صغرى سالبة كلية
عرفية خاصة معدولة الموضوع وكبرى سالبة جزئية عرفية خاصة ينتج سالبة جزئية عرفية
خاصة بعكس الكبرى وجعلها صغرى لينتج سالبة جزئية عرفية خاصة منعكسة الى النتيجة
وزاد في الشكل الرابع سبعة اخرى فالاول ينتج من لا ج ب ولا شيء من ا ب ج ينتج
لا شيء من ب ا بالتبديل والخلف والثاني والثالث من الصغرى الموجبة الكلية المعدولة
والكبرى السالبة الكلية والجزئية ينتجان موجبة جزئية بالتبديل الرابع من صغرى سالبة كلية عرفية خاصة
وكبرى موجبة عرفية ينتج سالبة كلية عرفية خاصة بالتبديل وعكس النتيجة الخامس من صغرى

سالبة كلية عرفية خاصة معدولة الموضوع وكبرى سالبة جزئية عرفية خاصة ينتج سالبة جزئية
عرفية خاصة بالتبديل السادس من سالبة جزئية عرفية خاصة صغرى وسالبة كلية
دائمة معدولة المحمول كبرى ينتج سالبة جزئية دائمة بالخلف السابع من موجبتين والصغرى
جزئية والكبرى معدولة المحمول ينتج سالبة جزئية بالخلف هذا ما ذكره وقد عرفت ان كلامنا فيما
يتكرر الوسط وليس امثال هذه من هذا القبيل فلننبه وذعها وايضا قد ينتج
القياس في الاول والثالث والرابع في الضروب التي اشترطنا فيها كون الصغرى
موجبة اذا كانت الصغرى سالبة مركبة لانها تكون متضمنة للموجبة فيكون الشرط
موجودا وكذا ينتج القياس في الشكل الثاني اذا كانت المقدمتان متفقتين
في الكيف واحديهما مركبة لكن لا يكون امثال هذه قياسات بالنسبة الى تلك النتائج
لانها ما لزمت عن مجموع ما وضع في القياس وقد عرفت ان هذا الشرط بل هي مستلزمات
لقياسات تلك النتائج **قال البحث الثالث الى آخره اقول**
البحث الثالث في شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات
اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة عدم اخذ الموضوع بالفعل كما هو راي
الشيخ فعلية الصغرى اذ لو كانت الصغرى ممكنة لجاز ان لا يكون الاوسط ثابتا للاصغر
بالفعل فلا يحصل الجزم باندراج الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط
ايجابا كان او سلبا ان يصدق ذلك الحكم على الاصغر لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب ا باية جهة كانت او لا شيء من ب ا لا يلزم صدق قولنا كل ج ا ولا شيء من
ج ا لان المراد بقولنا كل ب كل ما هو ب بالفعل فحق لم يكن ج ب بالفعل لا يلزم
صدق ذلك الحكم عليه وح جاز ثبوت الاكبر للاصغر وسلبه عنه اذ قبلهم الاختلاف
وهذا الاحتمال قائم في الاعتبار الخارجي والحقيقي والذهني اما في الخارجيات فقد
توجد الشخوص النفس توجد صفة حصلت لاحد المتباينين بالفعل وللآخر بالامكان
فيحمل النوع الذي حصل له تلك الصفة بالفعل على ما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة الذاتية و
يشترط الوصف له دائما ان فارقت تلك الصفة في الجملة فيتألف الصغرى الممكنة مع
الكبرى الضرورية تارة ومع المشروطة الخاصة اخرى قياسا مع عدم الانتاج واذا قلنا
انه توجد صفة بهذه الحيثية لانه قد يوجد في الخارج اشخاص ما علوا من الجرى في
هذه عمرهم الا مرة واحدة مع امكان كون الحرف الاخرى حرفة لهم فيحمل الحرف الاول
عليهم بالامكان ويحمل عنهم على ما له تلك الحرف بالضرورة الذاتية والوصفية مع امتناع

حمل غيرهم عليهم بوجه او يسلبون عن له تلك الحرف مع امتناع سلبهم عن انفسهم وكذا
قد توجد صفات تكون ثابتة لاحد المتباينين بالفعل وللآخر بالامكان كما اذا فرضنا انسانا
كزيد مثلا ما ركب في مدة عمره الا على الفرس مع جواز ركوبه على الحمار فيصدق كل حمار
هو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة والحق هو السلب
واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق هو الايجاب فقد
وجدت الكبرى الموجبة الضرورية مع الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو السلب
والكبرى السالبة الضرورية مع ان الحق كان هو الايجاب واما الكبرى الموجبة الضرورية
مع حقية الايجاب والكبرى السالبة الضرورية مع حقية السلب فكثير كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة كان الحق هو الايجاب واذا بدلنا
الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب هذا اذا كانت
الكبرى ضرورية ذاتية واما الكبرى المشروطة الخاصة فاذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل
مركوب زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق هو السلب
واذا بدلنا هذه بقولنا ولا شيء من مركوب زيد هو الا فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما كان الحق هو الايجاب فقد وجدت الكبرى المشروطة الخاصة الموجبة
مع الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو السلب والكبرى المشروطة الخاصة السالبة
مع ان الحق كان هو الايجاب واما المشروطة الخاصة الموجبة مع ان الحق هو الايجاب
والكبرى السالبة المشروطة الخاصة مع ان الحق هو السلب فكثير كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما كان الحق
هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
لا دائما كان الحق هو السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم واذا لم ينتج الممكنة
الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة كبرى لا ينتج مع شيء آخر
لان هذين الاختلاطين في هذين الجزئين اي من موجبتين كليتين اخص الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات
فعقمهما يوجب عقم جميع الاختلاطات **قال وزعم الشيخ اقول**
ذهب الشيخ الى ان الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضروريات
وهي المركبات ممكنة خاصة ومع المحتمل للضرورة واللاضرورة وهو البسايط غير الضرورية
ممكنة عامة وتابعه الامام وقوم من المتأخرين اما الاول وهو انتاج الصغرى الممكنة

مع الضرورية ضرورية فاستدل عليه بوجوه الاول انه متى صدق قولنا كل ج ب
بالامكان العام وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا
لصدق بعض ج ليس ا بالامكان العام وكل ما هو ممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال فلنفرض ان هذا الممكن واقع بالفعل ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج
ليس ا بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان صغرى القياس كل ج ب بالامكان هف ولا يلزم هذا
المحال من فرض الممكنة بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ولكون
الكبرى الصادقة اذ الصادق لا يستلزم المحال والا امتنع صدقه فيكون لزومه
من نقيض النتيجة محال الثاني لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا بعض ج
ليس ا بالامكان العام نفرضه بالفعل ونضمه الى الصغرى هكذا كل ج ب
بالامكان وبعض ج ليس ا بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ليس ا بالامكان
وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هف وهذا ايضا انما يلزم من نقيض النتيجة
كما ذكرنا الثالث لو صدق نقيض النتيجة وهو بعض ج ليس ا بالامكان
العام فنفرض الصغرى فعلية لينتج مع الكبرى ما ينافي نقيض النتيجة هكذا
كل ج ب بالفعل وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لاندراج الاصغر
ح تحت الاوسط وقد كان نقيض النتيجة بعض ج ليس ا بالامكان فيلزم
اجتماع النقيضين وهذا ما لزم من فرض الصغرى فعلية ولا من الكبرى الصادقة
فيكون لزومه من نقيض النتيجة كما مر فيكون محالا الرابع لو فرضت الصغرى
فعلية يلزم النتيجة ضرورية قطعا لاندراج الاصغر ح تحت الاوسط واذا
كانت ضرورية على هذا التقدير وجب ان تكون ضرورية في نفس الامر
لانها لو كانت لا ضرورية في نفس الامر كان التقدير الممكن وهو كون الصغرى
فعلية مستلزما للمحال وهو اتصافها بالضرورة واللاضرورة وقد عرفت ان التقدير
الممكن لا يستلزم المحال وكذا يتم هذه الوجوه اذا كانت الكبرى سالبة هذا ما
ذكره الشيخ واجاب عن الثلاثة الاول بان الممكن انما لم يلزم من اجتماعه
مع كان طرفي الممكن مع امكانه يلزم من اجتماعهما محال ككتابة زيد وعدم
كتابته فح جاز ان يكون نقيض النتيجة وفرضه بالفعل وصدق المقدمات
ممكنا ويلزم من اجتماعها المحال وهذا المنع متوجه على جميع البراهين الخلفية وجوابه

فيكون نقيض النتيجة صح

فه

انقلاب

ان كل مجموع يستلزم محالا لا بد وان يكون محالا وح يلزم بالضرورة ان كل بعض
اجزائه محالا اما في نفس الامر او على تقدير ثبوت بعض الاجزاء اذ لم يكن بعض
اجزائه محالا في نفس الامر ولا على تقدير البعض الآخر جاز وجود المجموع في نفس الامر
هف واذا ثبت انه لا بد وان يكون بعض اجزائه محالا اما في نفس الامر او على
تقدير البعض الآخر والكبرى صادقة في البرهان الاول فيلزم امتناع وقوع نقيض
النتيجة بالفعل الذي هو بعض اجزاء المجموع واذا امتنع وقوعه بالفعل امتنع صدقه
ممكنة لان امكان المحال محال وكذا نقول هذا الجواب في البرهان الثاني والبرهان
الثالث بل جواب الشيخ عن الاول ان يقال لا نسلم ان الصغرى الفعلية
مع الكبرى الضرورية بل من الضروريتين ينتج في الشكل الثاني ضرورية كما مر بيانه
وعن الثاني لا نسلم ان الصغرى الممكنة ينتج في الثالث وقد مر ايضا وعن الثالث
لا نسلم ان الصغرى لو فرضت فعلية لبقيت الكبرى صادقة حتى ينتج لجواز
ان تكذب لازدياد افراد الاوسط ح كما في المثال المذكور فانا اذا فرضنا الحمار
مركوب زيد بالفعل لا تبقى الكبرى صادقة لان كل ح لا يصدق ح كل مركوب زيد
فرس واذا لم ينتج لا يلزم اجتماع النقيضين وجواب الرابع ايضا بمثل ذلك
بان نقول لا نسلم ان الصغرى لو فرض فعلية لبقيت الكبرى صادقة حتى ينتج
ضرورية واحتج الشيخ على ان النتيجة في القسم الثاني وهو ان تكون الكبرى من
اللاضروريات ممكنة خاصة بالوجوه الاربعة المذكورة في القسم الاول بعينها الا ان
قياس الخلف تختلف فيه لانه يجب ان يؤخذ الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة
الخاصة عند البرهان ليلزم النتيجة النافية ويكون نقيض النتيجة التي هي الممكنة
الخاصة احدى الضروريتين المخالفة والموافقة فنضم كل واحدة منهما
الى ما في الكيف من جزئي الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى و
نضمه ايضا الى الصغرى لينتج من الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب
بالامكان العام وكل ب ا بالامكان الخاص يصدق كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق بعض ج ليس ا بالضرورة او بعض ج ا بالضرورة فنضم الاول الى
الجزء الايجابي من الكبرى وهو قولنا كل ب ا بالامكان العام لينتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان هف ثم
نضم الثانية الى الجزء السلبي من الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام لينتج
الثاني ايضا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى

كل ج

نقيضه

كل ج ب بالامكان مف وايضا نضم الاول الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان
وبعض ج ليس ا بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالضرورة
وقد كانت الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص مف وكذا نضم الثانية الى الصغرى
لينتج ايضا من الثالث بعض ب ا بالضرورة مناف للكبرى وكذا تبين القسم الثالث
وهو ان تكون الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة فاما ان تصدق ضرورية او لا
وعلى التقديرين يلزم النتيجة ممكنة عامة اما ان صدقت ضرورية فيلزم النتيجة ضرورية
كما ذكرنا وان صدقت لاضرورية يلزم ممكنة خاصة كما عرفت فيكون نتيجته اما ضرورية او
ممكنة خاصة وعلى التقديرين تكون الامكان العام لازما هذا ما ذكره الشيخ وقد
عرفت الجواب وجب ان يعلم ان الصغرى الممكنة انما تنتج على مذهب من اعتبر
الموضوع بالامكان كما ذهب اليه الفارابي لا بالفعل كما ذهب اليه الشيخ فانه خ
شرائط الاصغر تحت الاوسط والشيخ لما غير الاصطلاح وما غير الاحكام على وفق
اصطلاحه صار الكلام مختبطا قال واما الضابط الى قوله وقد عرفت اقول
اما الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين
وهي ست قضايا كانت النتيجة كالكبرى في الجهة وان كانت الكبرى احدى الاربع تكون
النتيجة كالصغرى في الجهة في غير قيد الضرورة ايه ضرورة كانت اي الضرورة الذاتية و
الوصفية والوقتية ان لم تكن الكبرى مشروطة وان كانت الكبرى مشروطة يتبع الصغرى
في قيد الضرورة ايضا وفي غير قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة ان لم يكن في الكبرى
قيد اللادوام وهو ان تكون احدى العامتين واما اذا كان في الكبرى قيد اللادوام
يتبع النتيجة الصغرى ايضا فيه وان لم يكن في الصغرى قيد اللادوام فيضم اللادوام
الى الصغرى فيكون الحاصل بعد الحذف او الضم جهة النتيجة اما الاول وهو ان تكون الكبرى
احدى الست فلان الاكبر اذا كان محمولا على جملة افراد الاوسط بجهة معينة وكان الاصغر
من جملة تلك الافراد كان الاكبر محمولا على الاصغر ايضا بتلك الجهة وذكر ضروري وكاتب
زين الدين الكشي رحمه الله ههنا القاعدة وقال اذا كانت الصغرى ضرورية
والكبرى سالبة دائمة تكون النتيجة ضرورية وعلى قاعدتنا تكون دائمة لكون الكبرى
دائمة وتمسك فيه بعكس الكبرى لينتج فيه من الشكل الثاني المط فقال اذا صدق
مثلا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لانا
نعكس الكبرى حتى يصير هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ا ب دائما ينتج لا شيء

بهذه الوجوه بعينها والوجه آخر وهو ان الكبرى اذا كانت محتملة للضرورة واللاضرورة صح

لا شيء من ج ا بالضرورة لانا نعكس الكبرى حتى يصير هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء
من ا ب دائما ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة من الثاني ونضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج
من الثالث نقيض الصغرى لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالضرورة لصدق بعض ج ا
بالامكان فنضمه الى الكبرى لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان
الصغرى كل ج ب بالضرورة مف وجوابه منع انتاج الضرورية مع الدائمة في الشكل
الثاني بل مع الضرورية كما مر ومنع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثالث ممكنة
واما الثاني وهو ان تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فلان النتيجة يتبع
الصغرى على الوجه المذكور لان الاوسط اذا كان مستلزما للاكبر اي يكون بحيث متى
وجد وجد الاكبر كما في العرفيتين فان كان الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان الاكبر ايضا
ثابتا للاصغر دائما وان كان ثابتا له في الجملة كان الاكبر ايضا ثابتا له في الجملة وان كان
الاكبر ضروريا للاوسط كما في المشروطتين فان كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة
ذاتية كان الاكبر ايضا ضروريا للاصغر ضرورة ذاتية وان كانت وصفية فوصفية
وان كانت وقتية فوقتية وذلك ظاهر لان الضروري للضروري ضروري بحسب ضرورته
وانما وجب حذف الضرورة عن الصغرى اذا لم يكن الكبرى مشروطة لان الدائم للضروري
لا يجب ان يكون ضروريا كقولك كل متحيز جسم بالضرورة وكل جسم مؤلف من الهيولى
والصورة ما دام جسما والكبرى عرفية لجواز ان لا يكون الجسم مؤلفا من الهيولى والصورة
بل من الاجزاء التي لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين وان كان مؤلفا منهما دائما على مذهب الفلاسفة
ولا ينتج كل متحيز مؤلف من الهيولى والصورة بالضرورة اذ جاز ان لا يكون كذلك او نقول
في مثاله الانسان الزنجي زنجي بالضرورة وكل زنجي اسود ما دام زنجيا ولا ينتج الانسان
الزنجي اسود بالضرورة لما مر ان الانسان الزنجي جاز ان لا يكون اسود وان كان
اسود دائما واما انه لا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى النتيجة اذا لم
في الكبرى قيد اللادوام لان الاكبر وان كان دائما بدوام الاوسط لكن ذلك لا ينافي
ثبوته للاصغر دائما كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع ان الحيوان دائم الثبوت للانسان وانما يتعدى اللادوام من الكبرى الى
النتيجة سواء كان في الصغرى او لم يكن لان الصغرى مع لادوام الكبرى وهو قولنا
لا شيء من ب ا بالفعل ينتج لا شيء من ج ا بالفعل وهو لادوام النتيجة وانما
لا يتعدى الضرورة من الكبرى الى النتيجة اذا لم تكن الضرورة في الصغرى لجواز ان يكون

للمشروطتان والوقتيتان صح

منهما

ينتج لادوام النتيجة لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل وكلما ب ا ما دام ب لا دائما نضم الصغرى مع لادوام الكبرى صح

ضرورة صح

ضرورة الاكبر بشرط الاوسط فمتى لم يثبت الاوسط لم يتحقق ضرورة الاكبر للاوسط كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان
متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يصدق كل انسان متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية
او الوقتية وخالف زين الدين الكشي رحمه الله هذه القاعدة ايضا وقال اذا كانت — ل دائمة
الصغرى ضرورية والكبرى سالبة عرفية عامة تنتج ضرورية وعلى ما قلنا تنتج عرفية واستدل
على ذلك بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني وينتج الضرورية وبالخلف وهو ان نضم نقيض
النتيجة وهو الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى ويلزم منه
انتاج الصغرى الضرورية مع السوالب الست المنعكسة وهي الضرورية و~~الوقتية~~
الدائمة والعرفيتان والمشروطتان لان العرفية الخاصة العامة اعمها وجوابهما مر
في المخالفة الاول قال فان قيل قوله عند المحقق اقول هذا اشكال مهم
وروده على قولنا الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج دائمة وتقريره ان يقال — ينتج صح
ان الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ضرورية لان ضرورة الاكبر لما كانت مطلقة بدوام
وصف الاوسط ووصف الاوسط دائم لذات الاصغر يلزم ان يكون ضرورة الاكبر
دائمة لذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوديتين
والكبرى ضرورية يلزم ضرورة الاكبر في بعض اوقات الاصغر فينتج وقتية قلت
هذه الضرورة للاصغر بشرط وصف الاوسط لا بحسب ذاته حتى تكون ضرورية
ذاتية ولا بحسب وصفه حتى تكون مشروطة والمعتبر احدهما لا ان يكون بحسب
وصف الاوسط الذي يحذف عند النتيجة ولا يلزم ايضا ضرورة وقتية لما قلنا ان
الضرورة بشرط الوصف الجائز الانفكاك لا يجب ان يكون ضروريا نعم لو كانت
الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوديتين يلزم النتيجة مطلقة وقتية اي وقتية
عرية عن الضرورة فان قلت الصغرى الضرورية صغرى مع الوقتية لا تنتج ومتى
لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج الضرورية مع السبع التي اخصها الوقتية والا لانتجت
مع الوقتية وانا قلت انها لا تنتج مع الوقتية لانه يصدق كل كتابة عرض من الاعراض
الانسانية ولا شيء من الاعراض الانسانية فيها حركة الاصابع في وقت معين
وهو وقت كونه ساكن الاصابع مع كذب قولنا لا شيء من الكتابة فيها حركة
الاصابع في وقت معين لصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع بالضرورة قلت
لا نم ان النتيجة كاذبة لان وقت عدم الكتابة يصدق سلب جميع لوازمها عنها بل سلب

نفسها عنها كما عرف في تحقيق السوالب فيصدق لا شيء من الكتابة فيها حركة الاصابع
في وقت معين وهو عدم وقت الكتابة وصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع
بالضرورة لا يوجب كذبها لان الايجاب حالة وجود الكتابة والسلب حالة عدمها
واذا عرفت ذلك فيجب ان نعلم ان من تمام البرهان في جهة النتيجة بيان عدم
لزوم الزائد على ما ذكرنا من جهة النتيجة لان الدعوى في جهة النتيجة انها اخص القضايا
اللازمة للقياس كما مر في العكس المستوي وطريقه ايراد النقض في المواد كما يقال
القياس المركب من صغرى مطلقة وكبرى ممكنة عامة ولا ينتج اخص منها كالمطلقة العامة — ينتج ممكنة عامة صح
فانه يصدق كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك كاتب بالامكان ولا يصدق
كل انسان كاتب بالفعل او البيان الذي ذكرناه في العكس المستوي وهو ان نقيض الاخص
متى جاز ان يصدق مع القياس علم ان الاخص غير لازم كما ان الدائمة هي نقيض المطلقة — الشيء صح
العامة في هذا المثال يجوز ان يصدق مع القياس اذ لا يلزم من اجتماعهما محال
وعلى هذا في كل اختلاط يورد النقض ليتم البرهان وذلك ظاهر عند المحصل قال
واما الشكل الثاني اقول واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة امران
كل واحد منهما احد الامرين الامر الاول صدق الدوام على الصغرى اي يكون الصغرى
ضرورية او دائمة او يكون الكبرى مما ينعكس حالة كونها سالبة وهو الضرورية والدائمة
والمشروطتان والعرفيتان الامر الثاني استعمال الممكنة مع الضرورية الدائمة
سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى او مع الكبرى المشروطة اما الشرط الاول فلانه
لولاه لبقي اختلاط احدى عشرة وهي غير الضرورية والدائمة مع السبع كبرى وهي السبع — صغرى
الغير المنعكسة سالبة و[illegible] منها عقيم لان اخص الصغريات المشروطة الخاصة — سوالب
والوقتية واخص الكبريات الكبريات الوقتية وهما لا ينتجان معا لجواز ان يكون
الشيء خاصة مفارقة مباينة لصفة اخرى لذلك الشيء فيصح سلب تلك الصفة عن تلك الخاصة
بالشرط والوقت وحملها على ذلك الشيء بالتوقيت واثباتها تارة وعلى ما يباين ذلك الشيء
اخرى مع امتناع السلب في الاول و[illegible] في الثاني كالمنخسف الذي هو خاصة القمر
والمضيء الذي هو صفته فيصدق لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت
معين وكل قمر مضيء في وقت معين والحق الايجاب اذ الصادق كل منخسف قمر
بالضرورة واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضيء بالتوقيت كان الحق السلب
اذ الصادق لا شيء من المنخسف بشمس بالضرورة ولو شئنا ان نصير الصغرى موجبة

و الكبرى سالبة بجعل الوسط في هذين للمثالين معدولا كما نقول كل منخسف
لا مضئ ما دام منخسفا او في وقت معين ولا شيء من القمر مضئ بالوقت ولكن
الايجاب ولو بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس بلا مضئ بالوقت كان
الحق السلب نعم لو اتحد الوقت في الوقتين انتج القياس دائمة بالخلف لكن اتحاد
الوقت شرط زايد على الوقتية فلا تكون الوقتية منتجة بل اخص منها مثلا اذا صدق كل
ج ب بالوقت ولا شيء من ا ب بالتوقيت وفرضنا ان وقت الصغرى
عين وقت الكبرى ينتج لا شيء من ج ا دايما والا لصدق بعض ج ا بالفعل فنضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب بالتوقيت ينتج بعض ج ليس
ب بالتوقيت بذلك الوقت وقد كان الصغرى كل ج ب بالتوقيت بذلك الوقت هف
واما الشرط الثاني فلان الممكنة لو لم تكن مع الضرورية سواء كانت صغرى او كبرى
او مع الكبرى المشروطة لبقي اختلاط الصغرى الممكنة مع العشرة غير الضرورية وللمشروطة طبق
والكبرى الممكنة مع اثنى عشرة وهي غير الضرورية وشيء من هذين القسمين غير منتج
اما الصغرى الممكنة مع السبع التي اخصها الوقتية فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول
فبقيت الممكنة مع الدايمة والعرفيتين كبرى واما الكبرى الممكنة مع احدى عشرة غير الدائمة
فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط واحد وهو الصغرى الدايمة مع الكبرى
الممكنة فبقي من القسمين الصغرى الممكنة مع الدايمة والعرفيتين كبرى والكبرى الممكنة
مع الصغرى الدايمة واخص منه البواقي وهو الممكنة مع الدايمة صغرى وكبرى لان الدايمة
اخص من الوقتية العامة ومن العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل لقيد اللادوام في
هذا الشكل اذ لا دوام كل من المقدمتين مع المقدمة الاولى لا ينتج في الشكل
الثاني شيئا لضرورة القياس عن متفقتين في الكيف لان لا دوام كل مقدمة
يوافق المقدمة الاولى في الكيف وقد علم اشتراط انتاج هذا الشكل اختلاف
مقدمتيه بالكيف والدايمة لا ينتج مع ممكنة صغرى وكبرى لجواز كون المسلوب عن الشيء
دايما ممكنا لذلك الشيء وكون المسلوب عن الشيء بالامكان حاصلا لذلك الشيء دايما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه مثال الاول لا شيء من الزنجي بابيض دايما وكل زنجي
ابيض بالامكان مع كذب قولنا لا شيء من الزنجي بزنجي مثال الثاني لا شيء من
الزنجي باسود بالامكان وكل زنجي اسود دايما مع كذب قولنا لا شيء من الزنجي بزنجي
وكذا يجوز سلب الشيء عن احد المتباينين دايما وثبوته للآخر بالامكان ويجوز سلب
الشيء

الشيء الواحد عن احد المتباينين بالامكان وثبوته للآخر دايما مع امتناع الايجاب
مثال الاول قولنا لا شيء من الحجر بكاتب دايما وكل انسان كاتب بالامكان العام
مثال الثاني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان بالامكان وكل انسان حيوان دايما
مع امتناع الايجاب كما مر واذا لم تنتج الدايمة مع الممكنة لا تنتج البواقي معها لان عدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما مر قال الضابط الخ قوله ونتيجة اقول
الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل عند اختلاط الموجهات ان الدوام ان صدق
على كبراه اي تكون كبراه دايمة او ضرورية ذاتية كانت النتيجة دايمة وان لم يصدق
الدوام على الكبرى كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى في غير اللادوام واللاضرورة قيد صح
سواء كان في الكبرى قيد الوجود او لم يكن وفي غير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة
وصفية اما اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية بحيث يكون للوصف مدخل تبعها
في قيد الضرورة ايضا وبيان الكل بالخلف وعكس احدى المقدمتين والافتراض
كما مر في غير الموجهات مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل ولا شيء من ا ب دايما
ينتج لا شيء من ج ا دايما والا لصدق بعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ا بالفعل ولا شيء من ا ب دايما ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب دايما
وقد كانت الصغرى كل ج ب بالفعل هذا خلف ومعكس الكبرى ليرجع القياس الى
الشكل الاول من الصغرى المطلقة والكبرى الدايمة وينتج دايمة كما مر واذا صدق
كل ج ب بالفعل لا دايما ولا شيء من ا ب ما دام ا لا دايما ينتج كالصغرى بدون
اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ا بالفعل والا لصدق بعض ج ا دايما فنضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا دايما ولا شيء من ا ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ب
دايما كما عرف في الشكل الاول وقد كان الصغرى كل ج ب بالفعل هذا خلف
وقس عليه البواقي وفهم من الضابط المذكور ان هذا الشكل لا ينتج ضرورية
من الضروريتين لان الكبرى سواء كانت ضرورية او دايمة ينتج دايمة وان كانت
الصغرى ضرورية وانما لم ينتج من الضروريتين ضرورية لجواز حصول صفة بالفعل
لنوع وعدم حصولها لنوع آخر مع امكان حصولها له فسلب النوع الاول عن
الثاني بالضرورة ويحمل على حاله تلك الصفة بالفعل مع امتناع سلب تلك الصفة عن
النوع الثاني بالضرورة لكونها ممكنة الحصول له كما مر في المثال المذكور من حصول
ركوب زيد للفرس بالفعل وللحمار بالامكان فيصدق لا شيء من الحمار بفرس

بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب
زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام
ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة مع عدم انتاجه ضرورية
كقولنا كل حمار هو لا فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة مع
كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة كما مر ولا يصدق هذه النتيجة ايضا
مشروطة ولا وقتية اذ لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمارا
ولا في وقت معين اذ كون الحمار مركوب زيد ممكن دائما فعلم ان القياس المركب من
ضروريتين في الشكل الثاني لا ينتج ضرورية ولا مشروطة ولا وقتية واحتج الامام بان
احدى المقدمتين ان كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية لان المقدمة الاخرى لا تخلو
من ان تكون ضرورية او لا ضرورية وهي المركبات او محتملة للضرورة واللاضرورة
وهي البسايط دون الضرورية وعلى التقادير يلزم النتيجة ضرورية اما اذا كانت
الاخرى ضرورية فلان الاوسط ح يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر لان احدى المقدمتين موجبة ضرورية والاخرى سالبة ضرورية
واذا كان كذلك يلزم المنافاة الذاتية بين الطرفين فيلزم النتيجة ضرورية واذا كانت
المقدمة الاخرى لا ضرورية ينتج ايضا ضرورية لانه ح يكون ضرورة الاوسط ضرورية
لطرف المقدمة الضرورية وضرورية السلب عن طرف المقدمة اللاضرورية فيرجع الى — الاول صح
القسم الاول لانه ح صار الشيء الواحد ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن
الطرف الاخر ويلزم المنافاة الذاتية بين الطرفين ويحصل النتيجة ضرورية وان كانت
المقدمة الثانية محتملة للضرورة واللاضرورة فلا يخلو من ان يصدق ضرورية او لا ضرورية
وعلى التقديرين يلزم النتيجة ضرورية كما مر وجواب الاول ان المنافاة انما حصلت بين
ذات الاصغر وذات الاكبر لان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الطرف الاخر فيلزم المنافاة بين الذاتين لا بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر والمنافاة التي تفيد المطلوب ما يكون كذلك اذ موضوع النتيجة ذات الاصغر
ومحمولها وصف الاكبر والمنافاة بين الذاتين لا يوجب المنافاة بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر كما في النقض فان بين الذاتين منافاة وليس بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر منافاة نعم يلزم من هذا البيان كون النتيجة سالبة دائمة لانه ح لا يثبت
وصف الاكبر لذات الاصغر بالفعل والا لصار الاصغر من جملة افراد الاكبر وكيفية الصغرى

محالة

ثم انه لكيفية الكبرى فيلزم ان لا ينتج الكبرى كلية هذا خلف وجواب الثاني بعين ما ذكرنا
الان والثالث مبني عليهما فجوابها جوابه اما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة
بحيث يكون للوصف مدخل في الضرورة فيلزم النتيجة ضرورية لان المنافاة ح يقع بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر لان ضرورة الاوسط ح يكون بالنسبة الى وصف الاكبر واما اذا
لم يكن للوصف مدخل لا ينتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضرورة ذاتية ولا وصفية
ولا وقتية لصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس مركوب زيد وكل مركوب زيد هو فرس
مركوب زيد مادام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ذاتية
ووصفية ووقتية ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
ولا ينتج شيئا من الضروريات ولو جعلت هذه الكبرى وقتية علم ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى الوقتية لا ينتج ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وايضا لا ينتج الصغرى
لا وصفي صح — المشروطة سواء كان مدخل في الضرورة او لا مع الضرورة الذاتية ضرورة ذاتية ولا وصفية
ولا وقتية لصدق قولنا كل زنجي كاتب زنجي متحرك الاصابع مادام زنجيا كاتبا
لا دائما ولا شيء من الابيض بالفعل بزنجي متحرك الاصابع بالضرورة ولا ينتج لا شيء من الزنجي
الكاتب بابيض بالضرورة لصدق قولنا كل زنجي كاتب هو ابيض بالامكان ولو جعلت
هذه الصغرى وقتية علم ان الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية لا ينتج ضرورة ذاتية
سالبة والكبرى صح — ولا وصفية ولا وقتية وان جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى موجبة مع عدم
الانتاج واما انه لا يتعدى الوجه (?) من الصغرى او الكبرى الى النتيجة لانه يصدق كل انسان
متحرك لا دائما ولا شيء من الوحش (?) الساكن بمتحرك مادام فرسا ساكنا لا دائما ولا يصدق
لا شيء من الانسان بفرس ساكن لا دائما اذ معنى اللادوام هو كل انسان فرس
ساكن بالفعل واما انه لا يتعدى اللادوام من احدى المقدمتين الى النتيجة لانه لا مدخل
للادوام في هذا الشكل لان لا دوام احدى المقدمتين مع المقدمة الاخرى هو في حكم
في الكيف وقد علم ان شرط انتاج هذا الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف فلا دوام
احديهما مع لا دوام الاخرى لكونهما مطلقتين عامتين لا يكون على شرط الانتاج
بحسب الجهة لما عرف ان شرط انتاج هذا الشكل صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى مما ينعكس سالبة **قال وزعم الامام اقول**
قال الامام ان الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة تنتج مع القضايا الست
المنعكسة السوالب وقد عرفت انها ممكنة عامة وعلى قاعدتنا لا ينتج الصغرى الممكنة

الا مع الضرورية او المشروطتين واحتج بان الكبريات الست ان كانت سالبة
فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز
لايجتمعان صح
اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر في تلك الحالة
لان امكان المنافي يوجب امكان انتفاء المنافي الآخر فيمكن انتفاء الاكبر عن
الاصغر
لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب باية جهة كانت من الجهات
الست كان ب منافيا لا وممكنا لج وح يكون امكن الانتفاء عن ج فيصدق
لا شيء من ج ا بالامكان والمط هذا اذا كانت الست سالبة اما اذا كانت موجبة
فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط فاذا احكمنا في الصغرى بجواز خلو
الاصغر عن الاوسط لكون الصغرى ح سالبة ممكنة وجب في تلك الحالة خلو الاصغر
عن الاكبر لان امكان الخلو عن اللازم يوجب امكان الخلو عن الملزوم فاذا صدق لا شيء
من ج ب بالامكان وكل اب باية جهة كانت من الست يكون ب لازما لا وجاز
الانفكاك عن ج فيكون ايضا جائز الانفكاك عن ج فيصدق لا شيء من ج ا بالامكان
مكان
وهو المط وقال زين الدين الكشي الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب
الست بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول من الصغرى الممكنة والكبرى المنعكسة
فينتج الممكنة وبالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة التي هو الضرورية الموجبة الى الكبرى لينتج
من الصغرى الضرورية والكبرى السالبة المنعكسة ضرورية كما هو مذهبه وكلا الدليلين
غير صحيح الا في الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمشروطتين كما ذكرنا قبل
اما ما قال الامام في الثلاثة الباقية وهي الدائمة والعرفيتان اذا كانت سالبة
مع الممكنة فغير صحيح لان الاستدلال بالامكان المنافي على امكان انتفاء المنافي
الآخر انما يصح ان لو كانت المنافاة ضرورية اما اذا لم يكن ضرورية بل اتفاقية
كما في الدائمة والعرفيتين فيجوز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كالانسانية بجواز ان يكون
الشيء دائما ومع ذلك يكون ممكنا له كالابيض فانه مسلوب عن الزنجي وممكن له
مسلوبا عن الشيء صح
فيصدق كل زنجي ابيض بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض دائما مع صدق
كل زنجي بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية يمتنع صدق السالبة الممكنة
زنجي صح
وكذا اذا كانت الثلاثة موجبة لان الاكبر ليس ملزوما للاوسط فيهما لجواز انفكاك
الاوسط عن الاكبر واذا لم يكن ملزوما للاوسط لا يلزم من امكان انتفاء الاوسط عن الاصغر
امكان انتفاء الاكبر عنه لما مر من جواز كون المسلوب بالامكان دائما كقولنا

لا شيء من الزنجي باسود بالامكان وكل زنجي اسود دائما مع امتناع لا شيء من الزنجي
بزنجي بالامكان وقد ذكرنا جواب الكشي في الشكل الاول ان الصغرى الممكنة لا ينتج
في الشكل الاول في الصغرى الضرورية مع الست السالبة لا ينتج ضرورية فلا يتم الخلف
وقيل اختلاط الضرورية والدائمة مع الوقتية لا ينتج والوقتية اخص السبع الغير المنعكسة
فلم يكن اختلاطهما مع شيء من السبع منتجا بيان ذلك انه يجوز ان يكون الاوسط
والاكبر كل واحد منهما دائما لذات الاصغر وضروريا له ما دامت ذاته موجودة
والاصغر ينعدم في وقت معين وح لا يثبت الاوسط للاصغر في ذلك الوقت
لان موضوع الموجبة لا يجوز ان يكون معدوما مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس
باكبر بالامكان العام وذكر الشيخ لذلك مثالا وهو قولنا كل لون كسوف سواد
بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين
وهو وقت التربيع ولا يصدق بعض لون كسوف ليس بلون جرم سماوي بالامكان
العام لصدق قولنا كل لون كسوف لون بالضرورة واذا لم يلزم الممكنة التي هي اعم
بجرم سماوي صح
الموجهات لا يلزم شيء من الموجهات وكذا يصدق في مثالنا المذكور في الشكل
الاول كل كاتب فهو متحرك الاصابع ولا شيء من الاعراض الانسانية فيه حركة الاصابع
في وقت معين وهو وقت كونه ساكن الاصابع ولا يصدق بعض الكاتب ليس
بعرض من الاعراض الانسانية بالامكان العام لصدق قولنا كل كاتب عرض من
الاعراض الانسانية بالضرورة وجوابه ان الكبرى كاذبة في المثالين لكذب لا دوامها
تنبيه ظن بعض المنطقيين ان الصغرى
الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
العام ولا شيء من اب ما دام الا دائما يصدق لا شيء من ج ا بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ا دائما فنضمه الى الكبرى الخاصة هكذا بعض ج ا دائما و
لا شيء من اب ما دام الا دائما ينتج بعض ج ليس ب دائما وذلك محال لمنافاته
ولا دائما صح
الدوام فلما عرف في الشكل الاول ان الكبرى ان كانت احدى الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالصغرى في الجهة بدون الضرورة والوجود والصغرى منهما دائمة فيكون النتيجة
دائمة واما اللا دوام فلان لا دوام الكبرى وهو قولنا كل اب بالفعل ينتج مع الصغرى
قولنا بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام النتيجة والجواب ان المطلقة العامة انما تلزم
من وجود صدق الكبرى وذلك لانه اذا صدق لا شيء من اب ما دام لا دائما يمتنع ان

ان يحصل ا الذي هو الاكبر لشيء من الذات دايما سواء كان ج او غيره اذ لو حصل
لشيء من الذوات دايما يصدق بعض الذوات اداي ولا شيء من اب ما دام ا
لا دايما فينتظم القياس عن الصغرى الداية والكبرى الخاصة وينتج داية ولا داية
كما ذكرتم واذا لم يحصل الشيء من الذوات دايما يكون مسلوبا عن كل شيء بالاطلاق
العام سواء كان ذلك الشيء ج او غيره واذا كانت المطلقة العامة لازمة من مجرد
صدق الكبرى لا يكون نتيجة للقياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى الخاصة لما عرف
ان النتيجة ما يلزم من مجموع ما وضع في القياس لا من بعضه **قال واما الشكل**
الثالث اقول اما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الجهة فعلية الصغرى كما شرط في الشكل
الاول لجواز ان يكون لكل من المتنافيين خاصة ويكون احدهما ممكنة لما حصلت له
الخاصة الاخرى المفارقة فيصدق القياس من الصغرى الممكنة الخاصة والكبرى الضرورية
الذاتية او الوصفية او الوقتية مع عدم الانتاج في شيء منها لانه يصدق قولنا كل كاتب
زنجي ابيض بالامكان وكل كاتب زنجي زنجي بالضرورة مع امتناع الايجاب اذ لا يصدق
بعض الابيض زنجي بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء
من الابيض بزنجي بالضرورة اذ الابيض بالفعل يكون غير زنجي بالضرورة واذا ابدلت
الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي بالضرورة يمتنع السلب اذ لا يصدق
بعض الابيض ليس بلا زنجي بالامكان العام لصدق قولنا كل ابيض لا زنجي بالضرورة
واذا ابدلنا الكبرى بقولنا كل كاتب زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زنجيا
لا دايما ولا شيء من الكاتب الزنجي بلا زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتب زنجيا
لا دايما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في
الثاني وكذا يصح ان يجعل الكبرى المشروطة وقتية ليعلم عدم انتاج الممكنة مع الوقتية ايضا
واذا لم ينتج الممكنة صغرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية كبرى لم ينتج مع
غيرها لانها اخص الباقية وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم والضابط في جهة
نتيجة هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع المشروطتين والوقتيتين
كانت النتيجة كالكبرى في الجهة كما في الشكل الاول وان كانت احدى الاربع الوصفية
يكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى في غير قيد اللادوام واللاضرورة الا اذا كانت
الكبرى مقيدة باللادوام فان النتيجة ح تتبع عكس الصغرى في قيد اللادوام ايضا
وان لم يكن في عكس الصغرى قيد اللادوام نضم اليه فيكون الحاصل جعل الحذف

الشكل الثالث فلان العكس اما والافتراض او والخلف صح
يرجع بعكس الصغرى الى الشكل الاول صح
ليرجع صح

او الضم جهة النتيجة بيان الكل بعكس الصغرى الى الشكل الاول فان كانت كبراه غير الوصفيات
الاربع ينتج كالكبرى كما في الشكل الاول وان كانت احدى الوصفيات ينتج كالصغرى التي
هي عكس الصغرى هذا الشكل بدون قيد الوجود ان لم تكن في الكبرى قيد الوجود وبدون قيد
الضرورة ان لم تكن الكبرى مشروطة كما مر في الشكل الاول بعينه وذلك ظاهر **واما الخلف** فبضم
نقيض النتيجة الى الصغرى كما عرف لينتج نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بالفعل وكل
ب ا بالضرورة وجب ان يصدق بعض ج ا بالضرورة والا لصدق لا شيء من ج ا بالامكان
فنضم الى الصغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء من ج ا بالامكان لينتج من الاول لا شيء
من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هذا خلف وكذا اذا صدق
كل ب ج بالفعل وكل ب ا ما دام ب صدق بعض ج ا بالفعل والا لصدق لا شيء من
ج ا دايما فنضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء من ج ا دايما ينتج لا شيء
من ب ا دايما وقد كان كل ب ا ما دام ب هذا خلف **واما الافتراض** فلانه اذا صدق
كل ب ج بالاطلاق العام وبعض ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة لانا نوض
بعض ب الذي هو ا بالضرورة د فيصدق د ج بالفعل وكل د ا بالضرورة ينتج بعض ج
ا بالضرورة كما مر وبيان عدم لزوم الزايد على جهة النتيجة يكون بالنقض في المواد كما
او البيان الذي ذكرنا في العكس المستوي وزعم بعض المنطقيين ان جهة النتيجة في
هذا الشكل بعينها كما في الشكل الاول من غير فرق وفساده واضح لان ذلك انما
يصح في القسم الاول وهو ان تكون الكبرى غير الوصفيات الاربع **واما في القسم الثاني**
وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فغلط يوافق جهة نتيجة جهة نتيجة
القسم الثاني من الشكل الاول فان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة ينتج
في الشكل الاول ضرورية كما عرف وينتج هنا حينية مطلقة اذ يصدق كل كاتب انسان
بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع حين هو انسان واما ما يوافق فكما تكون الصغرى
مطلقة عامة فان حكم الاختلاط يوافق القسم الثاني من الشكل الاول وزعم
زين الدين الكشي ان النتيجة في القسم الاول من الشكل الاول وفي القسم الثاني اما
مطلقة عامة او وجودية لا دايمة وليس كذلك لانه قد تكون حينية مطلقة لا دايمة كما
اذا كانت الصغرى احدى الدايمتين او احدى الوصفيات الاربع والكبرى احدى
الخاصتين فانه ينتج بعكس الصغرى حينية مطلقة لا دايمة وانما وقع له هذا لانه
اعتقد ان الدايمتين والوصفيات الاربع اذا كانت موجبة تنعكس الى مطلقة عامة

بالضرورة ما دام كاتبا ولا ينتج بعض
الانسان متحرك الاصابع بالضرورة
بل ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع
حين هو انسان صح

يعني القسم الاول صح

لا امكان

كما عرفت

الكبرى صح

وقد بينا في العكس المستوى انها تنعكس حينئذ مطلقة **قال** **واما الشكل الرابع**
اقول اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة ثلاثة امور احدها ان لا تستعمل
الممكنة اصلا موجبة كانت الممكنة او سالبة اما عدم استعمال السالبة الممكنة فلما مر في
الشرط الثاني ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة واما
الموجبة فلانها لو كانت كبرى سواء كانت صغراها موجبة او سالبة لا ينتج لما مر في الا
مثلة
المذكورة في الشكل الاول فبدلا الصغرى بالكبرى كما تقول كل مركوب زيد فرس
بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص ولا شيء من مركوب زيد بحمار حق
بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا ابدلت الصغرى
بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
ولا شيء من مركوب زيد هو لا فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
وانما تصير الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني
فقد امتنع الايجاب مع ايجاب الصغرى الضرورية والمشروطة وامتنع السلب مع سلب
الصغرى الضرورية والمشروطة في هذه الامثلة واما امتناع السلب مع ايجاب الصغرى
الضرورية والمشروطة وامتناع الايجاب مع سلب الصغرى الضرورية والمشروطة فكثير
ظاهر وقد مر ايضا في الشكل الاول واذا لم ينتج الكبرى الممكنة مع الصغرى الضرورية والصغرى
المشروطة لم ينتج مع شيء لكونهما ابين الاختلاطين اخص الاختلاطات التي تكون كبراها
موجبة ممكنة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات وعدم
انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرفت مرارا وان كانت الموجبة الممكنة صغرى
فلا ينتج ايضا مع الضرورية والمشروطة كبرى اما مع الضرورية فلصدق قولنا كل زنجي ابيض
بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي بالضرورة ولا شيء من اللازنجي زنجي بالضرورة مع
امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واما مع المشروطة الخاصة فلصدق قولنا
زنجي صح
كل زنجي متحرك الاصابع ابيض بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب متحرك الاصابع ما دام زنجيا
كاتبا لا دائما مع امتناع الايجاب واما الصغرى الممكنة مع السالبة المشروطة كبرى فيلزم
من تحقق الخاصة سالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط الثاني واما السالبة الوقتية فلا تدخل
في هذا الشكل لوجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه كما يعرف في الشرط الثالث
فعلم ان الممكنة لا تدخل في هذا الشكل اصلا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة
فيه لان الوقتية اخص السوالب الغير المنعكسة وهي لا تنتج مع الضرورية ولا مع المشروطة

الخاصة

الخاصة ولا مع الوقتية سواء كانت الوقتية السالبة صغرى او كبرى اما الصغرى الوقتية
مع الكبرى الضرورية فلان الخاصة المفارقة للشيء اذا سلبت عنه وقتا معينا بالضرورة
لا دائما كالمنخسف من القمر ثم حمل ذلك الشيء على فصله بالضرورة لم يمكن سلب فصله عن
خاصته كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف في وقت معين لا دائما وكل ذي محو قمر
بالضرورة ولا يصدق بعض المنخسف ليس بذي محو بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
ولو حمل فصله على خاصته بالضرورة صارت الوقتية السالبة كبرى ولا يمكن سلب الشيء
عن فصله كقولنا كل منخسف ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف في وقت
معين لا دائما ولا يصدق بعض ذي محو ليس بقمر بالامكان العام فالسالبة الوقتية
قد اختلطت مع الضرورية الذاتية صغرى وكبرى مع امتناع السلب والاختلاف انما يتم
ان لو تبين امتناع الايجاب ايضا كما مر في ساير الاشكال لكن ذلك فيهما غير ممكن كما
ستبين واما السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة اذا كانت الوقتية كبرى فلان
الخاصة المفارقة للشيء اذا حملت على خاصته الاخرى المستلزمة لها المفارقة كالمنخسف
الشيء صح
على القمر اللامضيء وسلب الاخرى عنه بالتوقيت يمتنع سلب ذلك الشيء عن خاصته كقولنا
كل قمر لا مضيء فهو منخسف ما دام قمرا لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر بقمر لا مضيء في وقت
معين لا دائما ويمتنع لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان العام وكذا لا يمكن فيهما بيان
امتناع الايجاب حتى يتم الاختلاف كما سيبين واما اذا كانت الوقتية صغرى واحدى
الخاصتين كبرى فلا يمكن بيان امتناع السلب اذ يلزم من تحقق صدق احدى الخاصتين
عامة
سالبة كلية مطلقة لاستلزام نقيض السالبة المطلقة العامة صدق القياس من الصغرى
مع الخاصة صح
الدائمة والكبرى الخاصة في الشكل الاول المستلزم للمحال مثلا اذا صدق كل ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يكون ج مسلوبا بالفعل عن كل شيء فرض والا لصدق على
شيء من الاشياء دائما ولكن ذلك الشيء د فيصدق د ج دائما وكل ج ب ما دام ج
لا دائما فيلزم د ب دائما ولا دائما كما مر في الشكل الثاني وهو محال واذا كانت السالبة
المطلقة لازمة لتحقق الخاصة سواء اعتبرت الصغرى او لا فلا يكون نتيجة القياس كما ان
النتيجة يجب ان يلزم من كل ما وضع في القياس فان قلت سلمنا ان ذلك القياس
لا ينتج سالبة مطلقة عامة لكنه ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى الخاصة مع الموجبة
المطلقة التي في ضمن الصغرى الوقتية اي اللادوام بالتبديل قياسا منتجا لموجبة مطلقة
كلية منعكسة الى موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالتوقيت

لادايما وكل اب ما دام الادايما يصدق بعض ج ا بالفعل لانا نجعل كبرى القياس
صغرى ولا دوام الصغرى كبرى هكذا كل اب ما دام الادايما وكل ب ج بالفعل ينتج
كل اج بالفعل من الشكل الاول ثم نعكس هذه النتيجة فيصدق بعض ج ا وهو المطلوب
والشيخ قد استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة في الشكل الثاني
فهاهنا ايضا يجوز استنتاج الموجبة من القياس السالب الصغرى **قلت** قد وقع في اول
القياس ان ما لزم من القياس انما يكون نتيجة ان لو لزم من جميع ما وضع في القياس
لا من البعض وههنا انما لزم من الكبرى وبعض الصغرى فلا يكون نتيجة فعلم ان لا يمكن
بيان امتناع السلب مع الكبرى الخاصة للزوم السالبة المطلقة لجوازها وانما بين عدم
انتاج السالبة الوقتية معها بان الحاصل ملزم من المجموع وهذا لا يفيد عدم انتاج
الوقتية مع العامتين اذ لا يلزم من ذلك ان يكون حكم العامتين ايضا كذلك
فلنبين امتناع السلب فيهما بما مر من المثال في الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية
مبدلة الكبرى الضرورية بالوصفية كما نقول لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادايما
وكل ذي محو قمر بالضرورة ما دام ذا محو مع امتناع السلب اذ لا يصدق بعض المنخسف
ليس بذي محو بالامكان العام ومنها ايضا ما امكن بيان امتناع الايجاب فعلم
ان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية ولا مع الوصفيات صغرى وكبرى واما مع الوقتيتين
الموجبة فايضا لا تنتج صغرى وكبرى اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر
المضيء بمنخسف لادايما وكل قمر مضيء بالتوقيت لادايما مع امتناع السلب واما
اذا كانت كبرى فلصدق كل قمر مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من القمر مضيء
بالتوقيت مع امتناع السلب **قال الثالث اقول** الشرط الثالث
هو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة اوكبرها احدى الست المنعكسة
السوالب لانه لو لم يكن شيء منهما كان الصغرى احدى السوالب الاربع المنعكسة لما مر
في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة في هذا الشكل ينبغي ان يكون منعكسة والكبرى
احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الاختلاطات المنعقدة من هذه
ما يكون الصغرى مشروطة خاصة لانها اخص الاربع والكبرى وقتية لانها اخص
السبع وهو غير منتج لان النوع اذا كانت له خاصتان مفارقتان او متباينتان
كالمنخسف والمضيء للقمر فيصح سلب احديهما عن الثابتة بالضرورة لادايما وحمل
الثابتة على النوع بالتوقيت لادايما مع امتناع سلب ذلك النوع عن الاول كقولنا

بالتوقيت

منتج

الوصفية

لاني،

لا شيء من المضيء بالاضاءة القمرية بمنخسف ما دام مضيئا لادايما وكل قمر مضيء بالاضاءة
القمرية بالتوقيت لادايما ولا يصح بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ومنها
ايضا لا يمكن بيان امتناع الايجاب كما تبين فهذه امور ثلثة شرط لانتاج هذا
الشكل بحسب الجهة **تنبيه** لا يمكن في الامثلة المذكورة في الشرط
الثاني والثالث بيان امتناع الايجاب كما تبين امتناع السلب ليتم الاختلاف
الموجب للعقم وزعم المنطقيون ان هذا ممكن وليس كذلك لان بيان امتناع
الايجاب في هذه الامثلة انما يتم ان لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة
حتى لا يصدق الموجبة الممكنة بالامكان العام التي هي اعم الجهات لكن كون الاكبر
مسلوبا عن الاصغر بالضرورة محال لانه لو كان كذلك لصدقت السالبة الضرورية
ويلزم المحال وذلك لان الصغرى لا يخلو من ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة
ينتج مع السالبة الضرورية ما ينافي عكس الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة
ولا شيء من اب بالامكان التوقيتي لادايما فلا يمكن ان يصدق لا شيء من ج ا
بالضرورة والا انتظم مع الصغرى قياسا في الشكل الاول هكذا كل ج ب بالضرورة
ولا شيء من ج ا بالضرورة ينتج لا شيء من ب ا بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء
من اب دايما وقد كان لا دوام الكبرى كل اب بالفعل هف وان كانت
الصغرى سالبة فعكس تلك السالبة الضرورية ينتج مع الكبرى ما ينافي لادوام الصغرى
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج ما دام ب لادايما وكل اب بالتوقيت لادايما
فلو صدق لا شيء من ج ا بالضرورة فنعكس الى قولنا لا شيء من ا ج
دايما وينتظم مع الكبرى قياسا في الشكل الثالث هكذا كل اب بالتوقيت لادايما و
لا شيء من اج دايما ينتج بعض ب ليس ج دايما وقد كان لادوام الصغرى كل
ب ج بالفعل هف فعلم انه لا يمكن في الاختلاطات بيان امتناع الايجاب حتى يتم
الاختلاطات بل الطريق في بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات ان يقال ان
النتيجة تتبع اخس المقدمتين كما مر فلو وقع في هذه الاختلاطات احدى المقدمتين
سالبة فينبغي ان يكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا يكون منتجة
قال واما الضابط اقول الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان
النتيجة ان كانت موجبة وهي انما تلزم من الضربين الاولين تتبع عكس الصغرى
في الجهة ان لم يكن الصغرى احدى المشروطتين او احدى الوقتيتين وان كانت

بالضرورة ح

هذه ص

الصغرى احدهما سعت عكس الكبرى محذوفا عنه اللادوام ان وثانيهم مع اللادوام
ان كانت الكبرى وصفية والصغرى مقيدة باللادوام وملخص هذا الضابط ان
هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل وينتجان ما يكون عكسه نتيجة
هذا الشكل لما عرفت انه اذا بدلت الصغرى بالكبرى تحصل عكس النتيجة في كل
شكل كان فان لم يكن الصغرى احدى الوصفيات الاربع يرتد بالتبديل الى الاول
وتصير الكبرى في الاول غير الوصفيات الاربع وقد عرفت في الشكل الاول ان النتيجة
حينئذ تتبع الكبرى فيكون النتيجة تابعة للصغرى لكن يجب عكسها فيكون جهة النتيجة جهة
عكس الصغرى وان كانت الصغرى الوصفيات يرتد الى الاول وتصير الكبرى
في الاول احدى الوصفيات وقد عرفت في الاول ان النتيجة تتبع الصغرى بدون
الضرورة واللادوام الا اذا كانت الكبرى مقيدة بها فانها حينئذ تتبعها فيهما ايضا
وان لم يكن في الصغرى هذا اللادوام ضم اليها تحصل جهة النتيجة لكن يجب عكسها
عكس النتيجة فيكون جهة النتيجة كجهة عكس الكبرى بالشرائط المذكورة في الكتاب
وان كانت النتيجة سالبة تكون دائمة ان صدق الدوام على الكبرى وان لم يصدق
الدوام على الكبرى تكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى موجهة والا فهي في البعض بدون
الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وملخص هذا الضابط ان المنتج للسلب
هو الضروب الثلاثة الاخيرة وكل منها يرتد الى الشكل الثاني بعكس الصغرى و
قد عرفت في الشكل الثاني ~~بعكس الصغرى وقد عرفت في الشكل الثاني~~ ان النتيجة
فيه تتبع دوام الكبرى ان صدق عليها الدوام والا فتتبع الصغرى على الوجه الذي ذكرنا
الآن وانما يتعدى لا دوام الصغرى السالبة دون لا دوام الصغرى الموجبة لان
لا دوام السالبة موجب فتنتج مع الكبرى قيد اللادوام مثلا اذا صدق لا شيء من ج
ما دام ب لا دائما وكل ا ب فيكون لا دوام الصغرى كل ب ج بالفعل وهو ينتج مع
الكبرى من هذا الشكل بعض ج ا وكانت النتيجة من الجزء الاول من الصغرى
مع الكبرى لا شيء من ج ا فيكون النتيجة لا شيء من ج ا لا دائما في البعض واما
اذا كانت الصغرى موجبة فيكون لا دوامها سالبة فلا ينتج مع الكبرى شيئا لان
الكبرى حينئذ تكون سالبة لان الكلام في السلب حتى كانت الصغرى موجبة كانت
الكبرى سالبة وبيان عدم لزوم الزائد بالنقض او بالوجه الذي ذكرنا في العكس
قال اقول اذا كانت الاعتبارات الاعتبارات اي الخارجية

والحقيقية والذهنية ثلاثة كان للخلط منها تسعة اقسام من ضرب الثلاثة
في نفسها وحكم ثلاثة من التسعة وهي خلط كل اعتبار مع نقيضه قد عرف حالها
من الاختلاطات لان ما مر من احكام الاختلاطات شامل لخلط كل اعتبار
مع نفسه فبقيت ستة اقسام وهي خلط كل اعتبار مع ما يخالفه والضابط في اعتبار
النتيجة في هذه الستة في الاشكال الاربعة ان النتيجة موجبة كانت او
سالبة تكون كاعتبار المقدمة التي تكون اعتبارها اخص حالة الايجاب فقد
عرف في فصل اعتبار القضايا ان الموجبة الخارجية اخص من الموجبة الجزئية
الحقيقية الجزئية الحقيقية والموجبة الحقيقية من الموجبة الذهنية وبالعكس ان
كانت هذه الثلاثة سالبة كلية ولنفصل ذلك في الاشكال اما الشكل الاول
فاذا كانت الصغرى خارجية والكبرى موجبة حقيقية تكون النتيجة خارجية والكبرى
~~موجبة حقيقية تكون النتيجة خارجية~~ وهو اخص الاعتبارين وذلك لان الكبرى
دلت على ان الاكبر حاصل لكل ما حصل له الاوسط لكن الاصغر من جملة
والاصغر ثابت في الخارج لانه موضوع الموجبة الخارجية فيلزم ثبوت الاكبر
له ايضا في الخارج فتصدق النتيجة خارجية وان كانت الكبرى سالبة حقيقية تكون
النتيجة سالبة خارجية لا حقيقية لان الاصغر جاز ان يكون بعض افراد موضوع
الحقيقية فلا يصدق الكلية حقيقية كقولنا كل حيوان لا عنقاء خارجيا ولا شيء من
اللاعنقاء بعنقاء حقيقيا ينتج لا شيء من الحيوان خارجيا بعنقاء خارجيا
لا حقيقيا واما اذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى خارجية لا تنتج لصدق قولنا
كل عنقاء حيوان حقيقيا وكل حيوان لا عنقاء خارجيا مع كذب قولنا كل عنقاء
لا عنقاء بالاعتبارات الثلث وان كانت الكبرى سالبة خارجية تنتج سالبة خارجية
لان الكبرى دلت على سلب الاكبر عن كل ما حصل له الاوسط بحسب الخارج و
الاوسط حاصل للاصغر فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر بحسب الخارج واذا كانت
الصغرى حقيقية والكبرى ذهنية فان كانت موجبة تكون النتيجة حقيقية لان
الكبرى دلت على حصول الاكبر لطبيعة كل ما حصل له الاوسط لان القضية الذهنية
انما تصدق ان لو كان من شان طبيعة موضوعها حصول نسبة المحمول الى
الموضوع ايجابية كانت او سلبية اذ لو لم يكن كذلك لما كان الموضوع بحيث
شيء وجد في الذهن وجد له تلك النسبة واذا كان الاكبر حاصلا لطبيعة ما حصل له

التسعة
نفسه
اعتبارها
الجزئية
بناء على قاعدة المذكورة وهي ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
اي لا يصدق النتيجة الكلية حقيقية لان موضوع النتيجة هو الاصغر وهو بعض افراد الاوسط الذي هو موضوع الحقيقية والاكبر مسلوب عن الاوسط فيكون مسلوبا عن الاصغر فيلزم النتيجة سالبة جزئية حقيقية وكلية خارجية

الاوسط فيكون صح

الاوسط والاصغر ما حصل له الاكبر حاصلا لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع
الحقيقية لان الصغرى حقيقية فيكون ممكنا مع ما حصل له الطبعه فتصدق النتيجة
حقيقية وان كانت الكبرى سالبة يكون النتيجة سالبة حقيقية لا ذهنية لان الاصغر
جاز ان يكون بعض الافراد كقولنا كل بُعدٍ لا خلاء حقيقيا ولا شيء من اللاخلاء
بخلاء ذهنيا ينتج لا شيء من البعد بخلاء حقيقيا وان كانت الصغرى ذهنية والكبرى
موجبة حقيقية فلا ينتج لصدق قولنا كل خلاء بُعد ذهنيا وكل بُعد مادي حقيقيا مع
كذب قولنا كل خلاء مادي واذا كانت الكبرى سالبة حقيقية يكون النتيجة سالبة ذهنية
لدلالة الكبرى عليها كما مر واذا كانت الصغرى خارجية والكبرى ذهنية فان كانت
الكبرى موجبة يكون النتيجة خارجية لان الاكبر حاصل لطبيعة ما حصل له الاوسط
فيكون حاصلا لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع الخارجية لان الصغرى خارجية
فيكون موجودا في الخارج مع ما حصل له الطبعه فتصدق النتيجة خارجية وان
كانت الكبرى سالبة يكون النتيجة سالبة خارجية لا ذهنية لجواز ان يكون الاصغر
بعض الافراد كما عرف هذا اذا كانت الذهنية كبرى اما اذا كانت صغرى والخارجية
كبرى فان كانت الخارجية موجبة لا ينتج شيئا لصدق قولنا كل خلاء بُعد وكل بُعد
مادي خارجيا مع كذب قولنا كل خلاء مادي بالاعتبارات الثلث وان كانت
الخارجية سالبة ينتج سالبة خارجية لدلالة الكبرى عليها واما الشكل الثاني فاذا كانت
الصغرى موجبة فان كانت خارجية والكبرى حقيقية ينتج سالبة خارجية مثلا اذا صدق
كل ج ب خارجيا ولا شيء من ا ب حقيقيا يصدق لا شيء من ج ا خارجيا
والا لصدق بعض ج ا خارجيا فنضم اليه الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب
حقيقيا ينتج بعض ج ليس ب خارجيا وقد كانت الصغرى كل ج ب خارجيا
هف ولا ينتج حقيقيا لصدق كل حيوان لا عنقاء خارجيا ولا شيء من العنقاء
بلا عنقاء حقيقيا ولا يصدق لا شيء من الحيوان بعنقاء حقيقيا وان كانت
الصغرى موجبة حقيقية والكبرى سالبة خارجية يكون النتيجة سالبة خارجية بعكس الكبرى
وجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الاول سالبة خارجية وبالخلف بان نأخذ نقيض
النتيجة ونضم عكسه مع الصغرى ان كانت الصغرى كلية لينتج نقيض الكبرى ونضم عكس
الصغرى مع نقيض النتيجة ان كانت الصغرى جزئية لينتج ما يكون عكسه نقيض الكبرى
مثلا اذا صدق كل ج ب حقيقيا ولا شيء من ا ب خارجيا ينتج لا شيء من ج ا

خارجيا

لطبيعته

خارجيا والا لصدق بعض ج ا خارجيا فنضم عكسه وهو بعض ا ج خارجيا الى الصغرى
لينتج بعض ا ب خارجيا وقد كانت الكبرى لا شيء من ا ب خارجيا والا لصدق كل
ج ا خارجيا فنجعله كبرى لعكس الصغرى هكذا بعض ب ج خارجيا لوجود الموضوع
ج وكل ج ا خارجيا لينتج من الاول بعض ب ا خارجيا وينعكس الى بعض ا ب خارجيا
وقد كان الكبرى لا شيء من ا ب خارجيا هف هذا اذا كانت الصغرى موجبة اما اذا
كانت سالبة فان كانت خارجية ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبة خارجية و
الا لصدقت موجبة خارجية وينتج مع الكبرى نقيض الصغرى وان كانت سالبة حقيقية
ينتج مع الكبرى الموجبة الخارجية سالبة خارجية والا لصدقت موجبة خارجية فنضم
الى الكبرى لينتج ما يستلزم نقيض الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب حقيقيا
وكل ا ب خارجيا والا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى الخارجية لينتج من الاول
بعض ج ب خارجيا والخارجي اخص من الحقيقي فيصدق بعض ج ب حقيقيا
وقد كانت الصغرى لا شيء من ج ب حقيقيا هف واذا كانت الصغرى موجبة حقيقية
والكبرى سالبة ذهنية ينتج سالبة حقيقية والا لصدقت موجبة حقيقية وينتج مع الكبرى
سالبة حقيقية مناقضة للصغرى ولا ينتج ذهنية لصدق كل بُعد مادي حقيقيا ولا شيء
من الخلاء بمادي ذهنيا مع كذب لا شيء من البعد بخلاء ذهنيا وان كانت الصغرى
موجبة ذهنية والكبرى سالبة حقيقية ينتج ايضا سالبة حقيقية بعكس الكبرى وبالخلف
على الوجه الذي ذكرنا في الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخارجية واذا كانت الصغرى
سالبة حقيقية ينتج مع الكبرى الموجبة الذهنية سالبة حقيقية لان نقيضها مع الكبرى
ينتج نقيض الصغرى ولا ينتج ذهنية بالنقض المذكور بجعل الوسط مجردا وان كانت
سالبة ذهنية ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبة حقيقية لان نقيضها ينتج مع الكبرى
ما يستلزم نقيض الصغرى كما في الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخارجية ولا ينتج ذهنية
لصدق لا شيء من الخلاء بمادي ذهنيا وكل بُعد مادي حقيقيا مع كذب لا شيء من
الخلاء ببُعد ذهنيا وان كانت الصغرى موجبة خارجية والكبرى سالبة ذهنية ينتج سالبة
خارجية وان كانت الصغرى موجبة ذهنية والكبرى موجبة حقيقية ينتج سالبة خارجية
وان كانت سالبة ذهنية والكبرى موجبة خارجية ينتج سالبة خارجية بعين ما مر في الاقسام
المذكورة واما الشكل الثالث فبعكس الكبرى يرتد الى الشكل الاول ويلزم اعتبار
النتيجة كما ذكرنا يعني يكون اعتبار النتيجة كاعتبار المقدمة الاخص موجبة مثلا اذا صدق
كل ب ج خارجيا

هف واذا كانت الصغرى بعض ج ب حقيقيا
يكون النتيجة بعض ج ليس ا خارجيا صح

الصغرى

خارجيا صح

كقولنا لا شيء من ج ب ذهنيا وكل ا ب
حقيقيا فانه ينتج لا شيء من ج ا حقيقيا والا لصدق
بعض ج ا حقيقيا ونضم له الكبرى هكذا بعض
ج ا حقيقيا وكل ا ب حقيقيا ينتج بعض
ج ب حقيقيا وهو يستلزم بعض ج ب
ذهنيا وقد كان قولنا لا شيء من
ج ب ذهنيا
هف

ذهنية

الصغرى

وكل ب ا حقيقيا ينتج بعض ج ا خارجيا لان الصغرى ينعكس الى قولنا بعض ج ب
خارجيا وينتج مع الكبرى من الاول بعض ج ا خارجيا كما وقع على هذا القياس و
اما الشكل الرابع فالضروب المنتجة للايجاب منه يرتد بالتبديل الى الاول ونظير
ماذكرنا من اعتبار النتيجة كما اذا صدق كل ب ا ج حقيقيا وكل ا ب خارجيا ينتج
بعض ج ا خارجيا لانا نبدل الصغرى بالكبرى فنقول كل ا ب خارجيا وكل ب ج
حقيقيا ينتج كل ا ج خارجيا كما بينا وينعكس الى قولنا بعض ج ا خارجيا والضروب
المنتجة للسلب منه يرتد الى الثاني بعكس الصغرى وينتج ماذكرنا كما اذا صدق لا شي
من ب ا ج خارجيا وكل ا ب ذهنيا ينتج لا شي من ج ا خارجيا اذ بعكس الصغرى يصير
هكذا لا شي من ج ب خارجيا وكل ا ب ذهنيا ينتج لا شي من ج ا خارجيا وهو
المطلوب وهذا باب حسن ماذكره المنطقيون وهو مفيد في حل المغالطات **قال**
خاتمة اقول ماذكرنا في العكس المستوي من عدم انعكاس الممكنتين وعدم
انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية بل دائمة وما ذكرنا في الاختلاطات
من عدم انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وعدم انتاج الممكنة في
الشكل الرابع وعدم انتاج الضرورية الدائمة في الشكل الثاني ضرورية انما كان على وفق
مذهب من اخذ الموضوع بالفعل وهو الشيخ ومن يعقبه واما على مذهب من
اخذ الموضوع بالامكان على ما هو راي الفارابي تكون الحكم بخلاف ماذكرنا لان الممكنة
عامة او خاصة حينئذ ينعكس ممكنة عامة لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام
تكون معناه بعض ماصدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان و ج
يلزم بعض ب بالامكان هو ج بالامكان فيمكن اثباته بالوجوه الثلاثة المذكورة
في العكس المستوي من الافتراض والخلف والعكس والسالبة الضرورية ينعكس
سالبة ضرورية لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة انعكس الى قولنا لا شي
من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان العام وينعكس الى قولنا
بعض ب ج بالامكان العام وقد كان لا شي من ج ب بالضرورة هف او نضم
نقيض العكس الى الاصل لينتج الخ لان الممكنة حينئذ ينتج في صغرى الشكل الاول كما
نبين الآن وينتج الصغرى الممكنة في الشكل الاول لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
وكل ب ا يكون معناه كل ما صدق عليه ب بالامكان فهو ا لكن ب صادق على ج بالامكان
فيكون ج مندرجا في الاوسط ويلزم النتيجة وكذا ينتج الممكنة في صغرى الشكل الثالث لانه

سكس

ينعكس ويرتد الى الشكل الاول وينتج الضرورية الدائمة في الشكل الثاني مع جميع القضايا
ضرورية بالخلف مثلا اذا صدق كل ج ب بالضرورة ولا شي من ا ب بالامكان العام
ينتج لا شي من ج ا بالضرورة والا لصدق بعض ج ا بالامكان العام فنضمه الى الكبرى هكذا
بعض ج ا بالامكان العام ولا شي من ا ب بالامكان العام ينتج من الاول بعض ج
ليس ب بالامكان العام وقد كانت الصغرى كل ج ب بالضرورة هف والصغرى الممكنة
في الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتج ممكنة عامة بالخلف والتبديل وان كانت
الممكنة في الكبرى دون الصغرى ينتج مطلقة عامة بالتبديل مثلا اذا صدق كل ب ج بالامكان
العام وكل ا ب بالامكان العام ينتج بعض ج ا بالامكان العام والا لصدق لا شي من ج ا
بالضرورة وينتج من الصغرى لا شي من ب ا بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شي من ا ب
وقد كانت الكبرى كل ا ب بالامكان هف واذا صدق كل ب ج بالاطلاق وكل ا ب بالامكان
العام يصدق بعض ج ا بالاطلاق بالتبديل وذلك ظاهر والكبرى الممكنة في الضرب الثالث
من الشكل الرابع ينتج مع الصغرى الضرورية ضرورية ذاتية بالتبديل وهو ظاهر وفي الضربين
الاخيرين من الشكل الرابع ان كانت السالبة التي فيها ضرورية كما كانت النتيجة ضرورية
بالخلف مثلا اذا صدق بعض ب ج بالامكان العام ولا شي من ا ب بالضرورة ولو
الضرب الخامس وينتج بعض ج ليس ا بالضرورة والا لصدق كل ج ا بالامكان العام وينتج مع الصغرى بعض ب ا بالامكان
وقد كانت الكبرى لا شي من ا ب ~~وينتج بعض ج ليس ا بالضرورة~~ هف وهذه الجملة
ماذهب اليه المحققون المتقدمون ولعل مرادهم بالموضوع ما يكون بالامكان كما ذهب
اليه الفارابي لانها انما تصح على هذا المذهب والله اعلم **قال القسم الثاني اقول**
القسم الاول كان في القياسات الحملية الاقترانية وهذا القسم في القياسات
الشرطية الاقترانية اعلم ان القضايا الشرطية قد تكون بديهية كقولنا ان
كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة ودائما اما ان يكون الشي موجودا
او معدوما وقد تكون كسبية يحتاج معرفتها الى برهان واستنتاج الشرطية من القياسات الحملية
عسر فيجب على المنطقي ان ينظر في الاقيسة الشرطية وارسطو ماذكرها في التعليم و
زعم قوم ان ارسطو انما تركها اعتمادا على العلم بالقياسات الحملية في العلم بها وذلك
باطل لكثرة المغايرة والاختلاف في الاحكام بين الاقيسة الحملية والشرطية كما ستعلم
وقال الشيخ لعل المعلم ذكرها ولم ينقل الى العربية واعترض عليه ابو البركات بانه
لو ذكرها لنقل الى العربية وما ذكره ابو البركات غير لازم وقال الشيخ في الشفاء

العام وينعكس الى قولنا بعض ب ا بالامكان العام هف

انا قد علمنا في هذا الباب كما بالغ مدة ثمانى عشرة سنة فبعد استخراجه وقع

الينا كتاب في الشرطيات منسوب الى الفاضل الفارابي وكانه متحول عليه

لقلة وضوحه وكثرة خطايه وضعف براهينه وجعله ما هو عقيم وما هو منتج

عقيما واقول لعل المعلم انما حذفها لكونها غير بينة الانتاج كما سيبين بعد ان شاء

الله وقد عرفت مما مر ان المراد بالاقترانية الشرطية ما تركب اما من الشرطيات

الصرفة او منها ومن الحمليات فيلزم ان يكون اقسامها خمسة لانها اما ان تركب

متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

القسم الاول ما تركب من المتصلتين وهو ثلثة اصناف لان المشترك بين المتصلتين

اما جزء تام من كل منهما اي يكون احد الطرفين في كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل

منهما ان يكون احد طرفيه في كل واحدة منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى

والقسم الثاني والثالث ما ذكرهما الشيخ بل هما من مخترعات المتاخرين وستعلم بعد

ذلك فساد قولهم فيهما اما الاول وهو ان يكون الوسط جزءا تاما من كل منهما فغنيه

الاشكال الاول ما تركب من لزوميتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط

ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان مقدما في الصغرى

تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهو

الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وكيفية النتيجة وبيانها وبيان

انتاج الضروب التي لا تنتج بانفسها في كل شكل كما في الحمليات مما ذكره المنطقيون

وقد عرفت فساد هذا القول لما بينا قبل ان اكثر الضروب في اللزوميات عقيم

قال وشكك الى آخره اقول وشكك الشيخ على الشكل الاول اذا

كان مؤلفا من لزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا و

كلما كان الاثنان الانسان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا

كان زوجا وكذا الشيخ على ان الصغرى كاذبة لان كون الاثنين فردا او ممتنع

فجاز ان يلزمه الخ وهو ان لا يكون على تقدير كونه فردا عددا لان الخ جاز ان يلزمه

الخ قال بل يجب ان لا يسلم كونه عددا على هذا التقدير لانه ليس شيء من الاعداد

هو اثنان فرد فليس هو اثنان فرد وعدد وفيه نظر لان ذلك يتاتى في جميع

الشرطيات التي يكون المقدم فيها ممتنعا لانه ترد هذا المنع مع ان العلماء

قرروا بصدقها والشيخ ايضا صرح بصدقها في كثير من المواضع ومن جملتها حيث قال

يصدق قولنا كلما كان الشيء خلاء فهو بعد وجلمة ان الكبرى اتفاقية لان العدد اعم من

ان يكون زوجا او فردا فكون الشيء عددا لا يستلزم كونه زوجا استلزاما كليا بل جزئيا

لان العام لا يستلزم الخاص على جميع الاوضاع والازمان بل على بعضها كما ان كون

الشيء جسما لا يستلزم كونه حيوانا وقد مر في تركيب المتصلة ان مثل قولنا كلما كان الشيء

جسما فهو حيوان لزومية كاذبة من صادقين فعلم ان قولنا كلما كان الانسان

عددا فهو زوج ليس بلزومي بل انما هو اتفاقي واللزوم فيه جزئي اذ من جملة اوضاع

كون الشيء عددا كونه فردا واذا كانت الكبرى اتفاقية فلا ينتج القياس كما مر

فان قلت ~~الا الا~~ الاوضاع المعتبرة في الشرطية هي الممكنة الاقتران

مع المقدم كما مر وكون الاثنين عددا يمتنع ان يقارنه كونه فردا فلا يضر في كلية

الكبرى **قلت** امتناع الاقتران انما هو بالنسبة الى الاثنين وهو موضوع

المقدم لا المقدم والاقتران انما يعتبر مع المقدم لا مع موضوعه فانا اذا قلنا كلما

كان الانسان حجرا فهو كذا فمن جملة اوضاع المقدم كون الانسان جمادا او

جوكوزا في الجبل وتحت التراب مع ان شيئا منها لا يمكن ان يقترن

مع الانسان قال بعضهم في بيان جزئية الكبرى ان من جملة اوضاع

كون الاثنين عددا كونه فردا لان الصغرى تنعكس الى قولنا قد يكون

اذا كان الاثنان عددا فهو فرد وهذا موقوف على انعكاس المتصلة

بالعكس المستوي وقد عرفت ما فيه وقال بعضهم ان الاوسط غير متكرر لان

تالي الصغرى كون الاثنين عددا غير منتقسم بمتساويين ومقدم الكبرى كون

الاثنين عددا منقسما بمتساويين وفيه نظر لان شرط انتاج الشكل الاول

انما هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فقط واني اشترط كلية الكبرى استغنوا عن

اشتراط تكرر الوسط لصعوبة ضبط ذلك في المواد ولو اشترطوا ذلك فالحاجة

الى اشتراط كلية الكبرى اذ مع تحقق تكرر الوسط ينتج الشكل سواء كانت الكبرى

كلية او جزئية فعلم انهم انهم اكتفوا باشتراط كلية الكبرى عن اشتراط تكرر الوسط فمتى

لم يتكرر الوسط مع تحقق هذا الشرط في صورة جاز ان يكون كذلك في كل صورة ويلزم

العقم فالتمسك بعدم تكرر الوسط لا يصلح ان يكون جوابا بل هو بيان لسبب

عدم الانتاج في صورة النقض والجواب ولا نزاع في ان عدم الانتاج لا بد له

من سبب وقال صاحب المطالع في حله الصواب تسليم صدق المقدمتين

ومنع استحالة صدق النتيجة فان كون الاثنين فردا محال يجوز ان يستلزم المحال
وهو كونه زوجا على تقدير كونه فردا وهذا ضعيف لان بين الزوج والفرد
منافاة في نفس الامر فلو كان بينهما ملازمة في نفس الامر يلزم اجتماع
المتنافيين في نفس الامر لان الملازمة منافية للمنافاة وقوم من المتأخرين
قدحوا في انتاج الشكل الاول على وجه آخر بان قالوا انما ينتج هذا الشكل
ان لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى لكن ذلك ممنوع لجواز
كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى وان كانت الكبرى صادقة في نفس
الامر اذ يصدق كلما كان الشيء سوادا وبياضا فهو سواد وكلما كان الشيء سوادا
فهو ليس ببياض او ليس البتة اذا كان الشيء سوادا فهو بياض مع امتناع
قولنا كلما كان الشيء سوادا وبياضا فهو ليس ببياض في الاول وامتناع
قولنا ليس البتة اذا كان الشيء سوادا وبياضا فهو بياض في الثاني وذلك
انما لزم من كذب الكبرى في القسمين على تقدير كون الشيء سوادا وبياضا
لانه اذا كان الشيء سوادا وبياضا يكذب قولنا كلما كان الشيء سوادا فهو
ليس ببياض وكذا يكذب قولنا ليس البتة اذا كان الشيء سوادا فهو بياض
والمنطقيون تحيروا في جواب ذلك وجوابه ان الكبرى الصادقة في نفس الامر
لو كذب على تقدير صدق مقدم الصغرى لكان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام
مقدم الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم الكبرى لتاليها لازم لطبيعة مقدم الكبرى لما تقرر
في تحقيق الشرطيات ان الموجبة الكلية اللزومية انما يتحقق ان لو كان مقدمها
بالطبع مقتضيا لتاليها ولما كان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها
يكون منافيا لمقدم الكبرى لان منافي اللازم الطبيعي يكون منافيا للملزوم و
اذا كان مقدم الكبرى فلا يخلو من ان يكون مقدم الكبرى عين تالي الصغرى او
لم يكن فان كان يلزم كذب الكبرى اذ الملزوم لا يكون منافيا لتاليه والا يلزم اجتماع
النقيضين وهو اللزوم مع سلب اللزوم في نفس الامر لان المنافاة ملزوم لسلب
اللزوم والتقدير صدق الصغرى وهذا خلف وان لم يكن الكبرى عين تالي
الصغرى فلا يكون الوسط مكررا والتقدير مكرر هف وهذا جيب ايضا ان
كانت الكبرى سالبة **فان قلت** لا نسلم انه لو كذبت الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
لكان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لم لا يجوز ان يكون كذبها

على تقدير مقدم الصغرى منافيها بطريق الاتفاق **قلت** جوابه سهل لانه لا يخلو
من ان يكون كذب الكبرى ناشيا عن تقدير مقدم الصغرى او لم يكن فان كان يكون
مقدم الصغرى منافيا للكبرى ويلزم ما ذكرنا وذلك ظاهر وان لم يكن ناشيا عنه لم يكذب
في نفس الامر واتفق مقارنته لفرض مقدم الصغرى فذلك من وجهين فالاول يلزم
انقلاب الشيء في نفس الامر عن حالة الفردية الطبيعية وهي اقتضاء المقدم للتالي
الى نقيضها ويلزم انقلاب الطبيعة وهذا بديهي الاستحالة الثاني لا يرد علينا
لانا قلنا لو كانت الكبرى صادقة في نفس الامر مع الصغرى لزم النتيجة فمتى لم يكن صادقة
لا يقدح عدم الانتاج في قولنا واستشكل الشيخ ايضا على الشكل الثالث بان كل امرين
لم يكن لاحدهما تعلق بالآخر اصلا كاكل زيد وشرب عمرو صدق كلما ثبت
اكل زيد وشرب عمرو ثبت اكل زيد وكلما ثبت اكل زيد وشرب عمرو ثبت شرب عمرو
ينتج قد يكون اذا اكل زيد شرب عمرو ويلزم الملازمة بينهما لا تعلق لاحدهما بالآخر
وليس بينهما ملازمة اصلا ومنع صاحب الكشف كذب هذه الجزئية واعتقد انها
صادقة لانه اذا اكل زيد مع شرب عمرو او مع ملزوم شرب عمرو لزمه شرب عمرو
فيكون شرب عمرو لازما له على بعض الاوضاع وقد بينا في تحقيق الشرطية
الجزئية فساد هذا القول وزعم ان الملازمة الجزئية ثابتة بين اي امرين كانا ولو
كانا نقيضين بهذا البرهان واعتمدوا في ذلك حتى بنوا عليه كثيرا من الاحكام
وفساد هذا بين وحل الشك ما عرفت فيما سلف من عدم انتاج الموجبتين
اللزوميتين في الشكل الثالث **قال المسلك الثاني اقول**
المسلك الثاني في القياسات المركبة من الاتفاقيات الصرفة والمختلطة مع
اللزوميات قد نقض الشيخ في الشفاء على ان الاتفاقية الموجبة لا يتوقف صدقها
على صدق المقدم بل على صدق التالي فلو كان المقدم كاذبا يكون معنى موافقة التالي
اياه ان التالي موجود في نفسه مع كون المقدم الكاذب مفروضا لان التالي
موجود مع وجود المقدم فان ذلك على تقدير كذب المقدم يكون كاذبا دائما ثم قال
فيصدق كلما كان الانسان غير ناطق فالانسان ناطق اي الاول لو كان حقيقة
مفروضة يكون التالي في نفس الامر حقا فعلم من هذا المثال ان عدم المنافاة
ليس بشرط بين المقدم والتالي عنده في الاتفاقية ثم قال اذا قلنا كلما كان كل
انسان ناطقا وكل حمار ناهق عنينا بالمقدم الفرض وبالتالي الموافقة فكانا

قلنا كلما فرضنا ان الانسان ناطق اما فرضنا على انه حق في نفس الامر او فرض بحسب
الفرض يعني نكون حقيقة مفروضة او يكون منتظرا موقوفا فانه يوافقه ان كل حار
ناهق ولو كان بدل كل حار ناهق كل انسان ضاحك كان الفرض على احد الوجوه
الثلثة يلزمه التالي فالاتفاقية واللزومية تشتركان في الفرض يتبعه هذا التالي وقال ان ص
لولا ان المراد بوجود المقدم في الاتفاقية فرضه وبوجود التالي كونه حقا في نفس الامر
لما امكننا ان نبين قياس الخلف مع اتفقنا فانا انما نبينه بان نأخذ
نقيض المشكوك فيه ونضيف اليه الحق الذي كان موجبا ولا نقول عسى انا اذا
اخذنا نقيض الحق لم يصدق مع الصادق الآخر فلو كان المراد بوجود المقدم تحققه
في نفس الامر لقلنا عسى انا اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق مع الصادق الآخر ثم نقيض ص
اشار الى سؤال وجوابه وتقرير السؤال ان يقال القوم يستثنون التالي
ويثبتون به نقيض المقدم فقد استدلوا من فرض نقيض التالي على انتفاء
المقدم فاجاب بان نقيض التالي في القياس الاستثنائي لا يكون مفروضا
بل يجب ان يكون حقا اما في نفس الامر او عند الخصم والا لا ينتج القياس الاستثنائي
واذا كان حقا في نفس الامر وجب ان لا يبقى وجود المقدم معه قال صاحب
الكشف في كلام الشيخ نظر لانه لو لم يشترط عدم المنافاة بين مقدم الاتفاقية
وتاليها لما صدقت الملازمة بين الكاذبين البتة لانه ح يكون بين نقيض التالي
وعين المقدم موافقة لصدق نقيض التالي مع فرض المقدم لكن مصاحبة
نقيض التالي للمقدم يوجب بطلان الملازمة بين المقدم والتالي لان مصاحبة
نقيض التالي للمقدم من جملة الاوضاع التي تبطل الملازمة كما ذكره الشيخ في الشفاء
ان الموجبة الاتفاقية اعم من الموجبة اللزومية فلو كان نقيض التالي موافقا للمقدم
لا يكون التالي موافقا له لكذب التالي واذا لم يكن التالي موافقا للمقدم لا يكون لازما
والا لما كانت الاتفاقية اعم والجواب بعد تسليم انه لو كان نقيض التالي موافقا فقا
للمقدم لما كان التالي لازما له وانما يكون كذلك ان لو كان نقيض التالي موافقا لوجود
المقدم وليس كذلك لانه موافق لفرض المقدم كما ذكره الشيخ فاتفاق
نقيض التالي للمقدم على هذا التفسير لا ينافي الملازمة بين المقدم والتالي
وجواب الثاني ان كلام الشيخ وان كان مشعرا بكون الاتفاقية اعم من اللزومية
لكن يجوز ان يقال مراده بالاتفاقية ههنا المتصلة مطلقا وقوم فسروا الاتفاقية

باخص

باخص مما ذهب اليه الشيخ وهو ان يكون وجود التالي موافقا مع وجود المقدم
واسند واذلك الى الشيخ واستدلوا على ذلك بان الشيخ قال في فصل قياسات
المتصلة في الشكل الثاني ان المقدمتين ان كانتا اتفاقيتين والكبرى
سالبة فلا يكون في ذلك بيان شيء مجهول فقالوا هذا التأليف لا يمكن الا اذا كان
المراد اتفاقية خاصة لانها لو كانت عامة تمتنع اجتماع الصغرى مع الكبرى على
الصدق لان الصغرى لكونها موجبة توجب صدق الاوسط والكبرى لكونها سالبة
كذب الاوسط لان السالبة الاتفاقية العامة انما تصدق بكذب التالي عنده بخلاف
من اشترط عدم المنافاة بين المقدم والتالي فانه ح جاز صدقها بتحقق المنافاة
اما اذا اخذت الكبرى اتفاقية خاصة جاز صدقها سلبا بانتفاء الاكبر فح يصح
اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق **قال واذا عرفت ذلك اقول** الشيخ
ذكر في الشفاء ان الشكل الاول المركب من اتفاقيتين اولى ان لا يكون قياسا
لان الكبرى ان كانت موجبة يكون الاكبر معلوم الوجود وان كانت سالبة يكون
الاكبر معلوم العدم واذا كان وجود الاكبر او عدمه معلوما يكون النتيجة معلومة
فلم يكتسب القياس لانه اذا كان معلوم الوجود نعلم اتفاقه مع كل شيء وجد في
العالم فنعلم النتيجة الموجبة وان كان معلوم العدم يعلم عدمه مع كل شيء فنعلم
النتيجة السالبة فح لا يكون في هذا القياس فائدة وكذا اذا كانت الصغرى
لزومية والكبرى اتفاقية لانه ح يكون الاكبر معلوم الوجود ان كانت الكبرى موجبة
ومعلوم العدم ان كانت سالبة واما اذا كانت الصغرى اتفاقية والكبرى لزومية
موجبة فلا يكون القياس ايضا مفيدا لان الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
ح يكون معلوم الوجود واذا كان الاوسط معلوم الوجود وعلم صدق
الكبرى فيعلم منها صدق الاكبر مع كل شيء لان العلم بصدق الملزوم يوجب العلم
بصدق اللازم وح لم يكن لادخال الاصغر في القياس فائدة يعتد بها هذا
اذا كانت الكبرى موجبة اما اذا كانت سالبة فينتج مع الموجبة الاتفاقية سالبة
لزومية لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د اتفاقية وليس البتة اذا كان ج د
فهـ ز لزومية صدق ليس البتة اذا كان ا ب فهـ ز لزومية والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فهـ ز فاذا فرض ا ب فج د يلزم
هـ ز لج د لان ج د ح على وضع يستلزم هـ ز فيصدق قد يكون اذا كان ج د

منه وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان ج د فهو سف وفيه نظر لان فرض
الملزوم مع شيء لا يوجب لزوم لازمه اياه والا لثبت الملازمة بين جميع الاشياء
بان نفرض ملزوم شيء آخر وايضا النقض واقع لانه صدق كلما كان الانسان حيوانا
فالحجر جسم اتفاقيا وليس البتة اذا كان الحجر جسما كان الانسان جسما لزوميه ولا اتفاقيه
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالانسان جسم لصدق قولنا كلما كان
الانسان حيوان فالانسان جسم واما الشكل الثاني فلا يمكن تركيبه من
اتفاقيتين لما عرف قبل انه يلزم صدق الاوسط وكذبه اللهم الا ان يشترط عدم عامتين
المنافاة بين المقدم والتالي فانه ح جاز تركيبه منهما كما مر وايضا هم فسروا
الاتفاقية الموجبة التي يكون تاليها صادقا ولا يكون بين طرفيها علاقة تقتضي
اللزوم كما مر في تعريف الشرطيات فح جاز صدق السالبة الاتفاقية بتحقق
اللزوم لا بكذب التالي الا ان يفسروها بانها التي لا يعتبر فيها اللزوم سواء كان اللهم حد
اللزوم او لم يكن كما ذكرنا في تعريف الشرطيات اما اذا كانت الصغرى موجبة
لزومية فلا ينتج مع الكبرى السالبة الاتفاقية لانه يصدق كلما كان الانسان حجرا
فهو جسم جماد واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كانت الخمسة زوجا فا
الانسان جماد يكون الحق سلبا وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان
حجرا كانت الخمسة زوجا وكذا اذا كانت الصغرى اتفاقية والكبرى سالبة لزومية
حيوانا فلا ينتج شيئا اذ يصدق قولنا كلما كان الانسان حجرا فالحمار ناهق اتفاقيا
وليس البتة اذا كان الانسان جسما فالحمار ناهق لزوميا والحق الايجاب
وهو قولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان حجرا فالحمار ناهق لزوميا كان الحق السلب وهو قولنا ليس
البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر وكذا اذا كانت الصغرى سالبة لزومية
والكبرى موجبة اتفاقية فلا ينتج شيئا اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان
الانسان حيوانا فالحمار ناهق لزوميا وكلما كان الانسان جسما فالحمار ناهق
حمار اتفاقيا والحق الايجاب واذا بدلت الكبرى بقولنا كلما كان الانسان حجرا فا
ناهق اتفاقيا كان الحق السلب كما مر اما اذا كانت الصغرى سالبة اتفاقية
والكبرى موجبة لزومية فيلزم النتيجة سالبة اتفاقية لانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فج د اتفاقيا وكلما كان ه ز فج د اتفاقيا يلزم ليس البتة اذا
ازوميا

وهو ليس البتة اذا كان الانسان جسما فهو جماد والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان حجرا فهو جسم صح

اذا كان اب فهو ز اتفاقيا لان ج د لكونه تالي السالبة الاتفاقية يكون كاذبا
وهو ملزوم فيلزم ايضا كذبه فح يصدق ليس البتة اذا كان اب فهو ز اتفاقيا وهو
المطلوب هذا اذا لم يشترط عدم المنافاة بين مقدم الاتفاقية وتاليها كما ذهب اليه
الشيخ وتفسير الاتفاقية بعدم اعتبار اللزوم كما عرفت قبل واما الشكل الثالث فينتج
من الاتفاقيتين اتفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة لانه اذا صدق
جد فهو صح كلما كان اب فج د وكلما كان اب فهو ز اتفاقيتين ينتج قد يكون اذا كان بل كلما
كان ج د فهو ز اتفاقيا لان هز لكونه تاليا للموجبة الاتفاقية يكون صادقا فيكون
موافقا لج د ويكون النتيجة منهما اتفاقية خاصة لكون الاصغر ايضا صادقا وكذا اذا
كانت الكبرى سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان اب فهو ز اتفاقيا فانه ينتج مع الصغرى
اذا كان ج د فهو صح المذكورة قد لا يكون بل ليس البتة اذا كان ج د فهو ز لان هز لكونه تالي
الاتفاقية السالبة يكون كاذبا فيصدق النتيجة سالبة اتفاقية وهذا البحث
على تقدير ان لا يشترط عدم المنافاة وتفسير الاتفاقية بالتفسير المذكور كما ذكرنا
كانت صح قبل والا جاز تحقق الاكبر فلا يلزم النتيجة سالبة اتفاقية وان الصغرى لزومية
والكبرى اتفاقية ينتج اتفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة للعلم بوجود الاكبر
في الكبرى الموجبة وبعدمه في الكبرى السالبة وفيه ما مر واذا كانت الصغرى اتفاقية
والكبرى لزومية موجبة كانت او سالبة فلا ينتج شيئا اما اذا كانت موجبة فانه
يصدق كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود وكلما كان الخلاء موجودا فالبعد
المجرد موجود والحق السلب وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا
فالبعد المجرد موجود واذا بدلت الكبرى بقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالبعد
موجود يكون الحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان موجودا فالبعد
موجود واما اذا كانت الكبرى سالبة فانه يصدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار حيوان
اتفاقيا وليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار جسم لزوميا والحق الايجاب
وهو قولنا كلما كان الحمار موجودا فهو جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة
حيوانا له اذا كان الانسان ناطقا فالحمار حجر يكون الحق السلب وهو قولنا ليس البتة
اذا كان الحمار حيوانا فهو حجر واما الشكل الرابع فلا ينتج شيئا سواء كان
من الاتفاقيات الصرفة او ممتزجة لان الاكبر في الشكل الرابع يكون مقدم الشرطية
ومقدم الشرطية جاز صدقه تارة وجاز كذبه اخرى سواء كانت الشرطية لزومية

او العامة موجبة او سالبة فيكون الحق بان ايجابا و بان سلبا مثلا اذا صدق
كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فاب سواء كانت الدائمتين او احديهما لزومية
جاز ان يكون هو بان صادقا وبان كاذبا فيكون الحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب اما اذا كانت المقدمتان العامتين فكقولنا كلما كان الانسان
حيوانا فالفرس حيوان وكلما كان الفرس جسما فالانسان حيوان وكلما كان
الفرس جمادا فالانسان حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا
كانت الصغرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس جماد
والكبرى بحالها صارت الصغرى سالبة والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
سلب وكقولنا كلما كان الانسان حجرا فالفرس حيوان وليس البتة اذا
كان الفرس جسما فالانسان حجر وليس البتة اذا كان الفرس جمادا فالانسان
حجر والحق في الاول ايجاب وفي الثاني سلب وهذه الضروب اللاتي اخص
الضروب الخمسة واما اذا كانت الصغرى لزومية والكبرى العامة فكقولنا كلما
كان الانسان حيوانا فهو حساس وكلما كان الانسان جسما فهو حيوان وكلما
كان الانسان حجرا فهو حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني سلب
واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو فرس
والكبرى بحالها فكان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا
كلما كان الانسان حجرا فهو متحيز وليس البتة اذا كان الانسان جسما
فهو حجر وليس البتة اذا كان الانسان حجرا فهو حجر والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت الكبرى لزومية والصغرى العامة
~~ايجاب سلب فكقولنا كلما كان الانسان جوهرا فهو فرس والكبرى بحالها~~
كان الحق في الاول ايجابا وفي الثاني سلبا وكقولنا كلما كان الانسان حيوانا
فالفرس حيوان وليس البتة اذا كان الفرس جسما فالانسان حيوان
وليس البتة اذا كان الفرس جمادا فالانسان حيوان فالحق في الاول ايجاب
وفي الثاني سلب **قال** القسم الثاني **اقول** القسم الثالث ما كان
الشركة في جزء غير تام من الصغرى والكبرى وفيه اربعة مسالك لان الاشتراك
فيه اما بين مقدمي المقدمتين او بين تاليهما او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى او
بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل مسلك منها بحسب وضع المشتركين

فكقولنا كلما كان الانسان جوهرا فهو حيوان وكلما كان الانسان جسما فهو جوهر وكلما كان الانسان حجرا فهو جوهر والحق في الاول ايجاب وفي الثاني سلب واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اذا كان الانسان جوهرا فهو فرس صح

المسلك الاول ما كان الاشتراك بين مقدمي الصغرى والكبرى قالوا اذا صدق
كلما كان اب فج د وكلما كان بعض ب ه فوز ينتج قد يكون اذا كان كلما كان
كل اه فوز والمشترك هو ب وهو مشترك بين المقدمتين ووضع المقدمتين
ههنا على هيئة الشكل الاول وبينوا انتاج هذا القياس بالخلف وبالشكل
الثالث اما الخلف فقالوا لو لم يصدق قولنا قد يكون اذا كان كلما كان كل اه
فج د فكلما كان كل اه فوز لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان كل اه
فج د فكلما كان كل اه فوز فيضم الى المقدمة الصادقة في نفس الامر كما
صدقها ومن قولنا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز ليس البتة
اذا كان كلما كان كل اه فج د فكلما كان كل اه فوز لصدق ضده وهو قولنا كلما
كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فج د انا قلنا ان هذه القضية صادقة لان
مقدمها مع صغرى القياس يستلزم تاليها كما نقول كلما صدق قولنا كلما كان
~~كل اه فكل اب وكلما كان اب فج د ينتج كلما كان كل اه فوز صادق لانه كلما كان~~
~~صدق مقدمه وهو كلما كان كل اه فكل اب يصدق~~ كلما كان كل اه فكل اب وكلما
وكلما كان كل اب وكل اه فبعض ب ينتج كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فبعض
ب ه وكبرى القياس هي قولنا كلما كان بعض ب ه فوز يلزم كلما كان كل اه
فكل اب وكلما كان كل اه فوز وهو هو المطلوب وفي الكتاب قدم بيان هذه
المقدمة على لزوم المحال واما البيان بالشكل الثالث فالقوا من المقدمتين الصادقتين
قياسا في الشكل الثالث منتجا للنتيجة ونظمه هكذا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان
اه فج د فكلما كان كل اه فوز وهو النتيجة وكذا بينوا جميع ضروب الاشكال الاربعة
في هذا القسم وهو الذي يكون الاشتراك بين المقدمتين بين الطرفين وقد عرفت
ان كلا من البرهانين فاسد اما الاول فلانه انما يتم لو كانت المقدمتين احسبتين و مما
المقدمتان الصادقتان لان اطرافهما مغايرة الحدود القياس وقد عرفت في فصل
القياس ان امثال ذلك لا يسمى قياسا وكذا البرهان الثاني لان تركيب
القياس فيه من المقدمتين المذكورتين وتعذر كون المقدمتين غير اجنبيتين
انما يتم ذلك ان لو كان الشكل الثالث من موجبتين متصلتين منتجا وقد بينا فيما
مر انه غير منتج والقياس النقض موجود اذ يصدق كلما كان كل انسان ناطقا
فكل انسان مدرك وكلما كان بعض الناطق جمادا يمتنع ان يكون كل انسان

فيجد فكلما كان كل اه صح

هكذا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز صح
ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فج د وكلما باطل صح

والصغرى وهو قولنا كلما كان كل اب فج د صادقة فينظم منهما قياس هكذا كلما كان كل اه فكل اب وكلما كان كل اب فج د ينتج كلما كان فج د وهي بالنهاية حيث انه كلما ثبت مقدمها ثبت تاليها واما قلنا ان قولنا كلما كان كل اه فكل اب يصدق صح كلما كان كل اه فوز صادق لانه كلما صدق مقدمه وهو قولنا صح

انتج قد يكون اذا كان كلما كان كل اه فج د وكلما كان كل اه فوز صح

والصدق ونتن فيكون اذا كان
كلما كان كل انسان حيوانا كان كل انسان حساسا
بتركيب الكبرى كلما كان كل انسان متحركا
فينتج الكبرى كلما كان كل انسان

صدق كاقال المسلك الثالث اقول المسلك الثالث ما يكون الاوسط مشتركا
بين تاليهما قالوا اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل اب وقد يكون اذا
كان وز [illegible] فبعض ب ه ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل اه
فليس كلما كان وز فكل اه لان لنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي قولنا كلما كان
ليس البتة اذا كان كل اه فبعض ب ه فليس كلما كان وز فكل اه لان مقدمها
مع كبرى القياس ينتج من الشكل الثاني تاليها لانا نقول قد يكون اذا كان وز فبعض
ب ه وليس البتة اذا كان كل اه فبعض ب ه ينتج ليس كلما كان وز فكل اه فهو
ان يقال كلما كان صدق مقدمها مع كبرى القياس لكونها صادقة في نفس الامر
ومتى صدق مقدمها مع كبرى القياس لزم تاليها وهو المطلوب وتاليها هو الاكبر
وايضا صدق في نفس الامر كلما كان ليس البتة اذا كان كل اه فبعض ب ه
فليس كلما كان ج د فكل اه لان مقدمها يستلزم عكسه مع تلك العقيمة مع الصغرى
تاليها الذي هو الاصغر وذلك لان مقدمها يستلزم قولنا ليس البتة اذا كان
كل اه فكل اب لانه متى صدق مقدمها صدق هذه القضية والا الصدق نقيضها
وهو قولنا قد يكون اذا كان كل اه فكل اب وهو مع مقدمها قد يكون اذا كان كل
اه فكل اب وكل اه وكلما صدق كل اب وكل اه ينتج من الثالث بعض ب ه فيصدق
قد يكون اذا كان كل اه فبعض ب ه وقد كان المقدم ليس البتة اذا كان
كل اه هذا خلف واذا صدقت هاتان القضيتان ينتظم منهما قياس في الشكل
الثالث هكذا كلما كان ليس البتة اذا كان ~~ليس البتة اذا كان~~ كل اه فبعض
ب ه فليس كلما كان ج د فكل اه وكلما كان ليس البتة اذا كان كل اه فبعض
ب ه فليس كلما كان وز ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل اه
فليس كلما كان وز فكل اه وهو المطلوب وعلى هذا استوا ضروب جميع الاشكال
في هذا القسم بهذا الطريق وقد عرض عليه ان هذا البيان فاسد لاستعمال المقدمتين
الاجنبيتين فيه ومع ذلك انه من الشكل الثالث وقد عرفت انه عقيم المسلك
الثالث ما كان الاشتراك فيه بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا قد يكون
اذا كان ج ب فكل اب وكلما كان بعض ب ه فكل وز ينتج كلما كان ج د فكل
اه فقد يكون اذا كان كل اه فكل وز وذلك لانه حج مصدق على تقدير صدق المقدم
النتيجة وهو قولنا كلما كان ج د فكل اه قولنا قد يكون اذا كان ج د فبعض

ب ه لان ج د يكون ملزوما لكل اب جزئيا لانه الصغرى بعينها وكل اه كليا
فيصدق قد يكون اذا كان ج د فكل اب وكل اه فبعض ب ه من الشكل الثالث
ينتج قد يكون اذا كان ج د فبعض ب ه وهذه النتيجة مع الكبرى القياس
من الشكل الاول قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل وز فكلما صدق مقدم النتيجة
صدق هذه النتيجة القضية ومتى مقدم النتيجة ينتج تالي النتيجة فنقول متى صدق مقدم
النتيجة وهو قولنا كلما كان ج د فكل اه هذه القضية وهي قولنا قد يكون اذا كان
ج د فكل وز يحصل من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا كان كل اه فكل وز وهو
المط وهذا ايضا مع الاجنبية والشكل الثالث وقد عرفت فساد كل ذلك المسلك
الرابع ما يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل اب فقد
وقد يكون اذا كان وز فكل اه ب ينتج كلما كان ليس البتة اذا كان كل اه ج د
فليس كلما كان وز فكل اه لان مقدم النتيجة ينتج مع الصغرى من الشكل الثاني
قولنا ليس البتة اذا كان كل اه وكل اب وسطه هكذا ليس البتة اذا كان كل
اه ج د وكلما كان كل اب ج د ينتج ليس البتة اذا كان كل اه وكل اب ومتى صدقت
هذه النتيجة صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل اه وكل ه ب والا صدق نقيضه
وهو قولنا قد يكون اذا كان كل اه فكل ه ب ويلزمه قد يكون اذا كان كل اه وكل
اه وكل اب وقد كانت النتيجة ليس البتة اذا كان كل اه وكل اب هذا خلف وانما قلنا
انه يلزمه قد يكون اذا كان كل اه فكل اب لانه متى صدق قد يكون اذا كان كل اه فكل
ه ب يصدق قد يكون اذا كان كل اه فكل اه وكل ه ب وكلما كان كل اه وكل ه ب
وكل اب ينتج قد يكون اذا كان كل اه وكل اب واذا صدق قولنا ليس البتة اذا
كان كل اه فكل ه ب ينتج مع الكبرى من الشكل الثاني تالي النتيجة هكذا قد يكون اذا
كان وز فكل ه ب وليس البتة اذا كان كل اه وكل ه ب ينتج وليس كلما كان وز
وكل اه وهو تالي النتيجة فكون عدم النتيجة مستلزما لتاليها وهو المطلوب وقد
عرفت مما تقدم ان الشكل الكائن المركب من متصلتين اذا كان شكله سالبة لا ينتج
قال القسم الثالث اقول القسم الثالث ما كانت الشركة
في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يكون ان لو كان احد
طرفي احدى المقدمتين شرطية تشارك تلك الشرطية مع المقدمة الاخرى من القياس في احد
طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي اما تالي الصغرى

صدق مقدمها صح
ينتج كلما صدق مقدمها صدق تاليها صح
فبعض ب ه صح
فكل اه صح
وكلما كان كل اب وكل اه صح
صح

او صغريهما او نتايج الكبرى او مقدمتها فيحصل ثمانية اقسام وينعقد الاشكال
الاربعة في كل من هذه الاقسام الثمانية والشرطية اما هذه الاقسام احد الاخرين
احدهما اشتمال المشاركين على تاليف منتج مع ايجاب المتصلة الشرطية التالية
فيكون النتيجة كلية ان كان المشارك من المتصلة الشرطية الجزء تاليها والا فيكون
جزئية مثال الضرب الاول من الشكل الاول والمقدمة متصلة الجزء والمشارك تاليها كلما كان
ج د فكلما كان اب فهو ر وكلما كان ر فهو ط ينتج كلما كان ج د فكلما كان
اب ط لانه متى صدق تاليه وهو كلما كان اب فهو ر مع الكبرى وهي كلما كان ر
فهو ط وكلما كان ج د وكلما كان صدقا صدق كلما كان اب فهو ط من الشكل الاول
ينتج كلما كان صدق ج د صدق كلما كان اب فهو ط وهو المطلوب مثال والمشارك
مقدم المتصلة الشرطية الجزء كقولنا كلما كان اب فهو ر فكلما كان ج د وكلما كان ر فهو ط ينتج
قد يكون اذا كان ج د فكلما كان اب فهو ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول وينتج
كما مر مثال والمتصلة الشرطية الجزء سالبة فان كان المشارك تاليها كقولنا كلما كان
اب ج د وليس البتة اذا كان ج ط فكلما كان ج د فهو ر ينتج قد لا يكون اذا كان
كلما كان اب فهو ر اذ لو لم يصدق هذا الصدق كلما كان اب فهو ر ط فيجعل صغرى
وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان كلما كان اب فهو ر
وكلما كان ج د فهو ر وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فهو ر
فكلما كان اب فهو ر وهو باطل لصدق قولنا كلما كان ج د فهو ر فكلما كان اب
فهو ر لانتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها من الشكل الاول كان وان كان
المشارك مقدمها كقولنا كلما كان اب فهو ج د وليس البتة اذا كان كلما كان ج د فهو ر
ر ط ينتج قد لا يكون اذا كان اب فهو ر ط والا لصدق قولنا كلما كان ج د فهو ر فكلما كان
اب فهو ر لانتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها من الشكل الاول وان كان المشارك
مقدمها كقولنا كلما كان اب ج د وليس البتة اذا كان ج د فهو ر ط ينتج قد لا يكون
اذا كان كلما كان اب فهو ر ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان كلما كان
اب فهو ر ط فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الشكل الثاني ليس البتة
اذا كان ج د فهو ر فكلما كان اب فهو ر وهو باطل لصدق قولنا كلما كان كلما كان
ج د فهو ر فكلما كان اب فهو ر لانتاج مقدمها مع صغرى القياس تاليها من الشكل الاول
هذه كلها اذا كانت المقدمة متصلة الجزء اما اذا كانت منفصلة الجزء والمشارك فهو

التالي كقولنا كلما كان ج د فدائما اما اب او ه ز مانعة الخلو وكلما كان ه ز فهو ط
ينتج من كلما كان ج د فكلما كان لم يكن اب فهو ط من مقدم المتصلة الشرطية الجزء وينتج
التاليف ويزيدهما ظاهر وان كان المشارك مقدمها كقولنا كلما كان دائما اما اب
او ه ز ج د وكلما كان ه ز فهو ط ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما لم اب فهو ط بعكس
الصغرى ليرجع الى القسم الاول واذا كانت الشرطية المنفصلة الجزء سالبة والمشارك
تاليها كقولنا كلما كان اب فهو ج د وليس البتة اذا كان ج ط فدائما اما ج د او ه ز ينتج
قد لا يكون اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فهو ر ط والا الصدق نقيضه وهو
قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن اب فهو ر ط فنجعله الكبرى لينتج من الشكل
الاول قولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فهو ر واما ج د او ه ز
وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او ه ز لانتاج مقدم هذه الشرطية
مع صغرى القياس تاليها وان كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان
اب فهو ج د وليس البتة اذا كان اما ج د او ه ز ط ينتج قد لا يكون اذا كان قد يكون
اذا لم يكن اب فهو ر ط والا لصدق نقيضه اي الكبرى لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان
اما ج د او ه ز فقد يكون اذا لم يكن اب فهو ر وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان اما ج
د او ه ز فقد يكون اذا لم يكن اب فهو ر لانتاج المنفصلة التي هي مقدمها مع الصغرى
المتصلة التي هي تاليها ومن علم هذه الاقسام اقتدر على استخراج ساير الضروب
في الشكل الاول وغيره من الاشكال **قال** والاولى **اقول**
الاولى الامور الثلاثة انتاج نتيجة التاليف بين المشاركين او انتاج عكسها
او نقيض كليهما مع المتصلة البسيطة التي هي غير المقدمة الشرطية الجزء تقدم
المتصلة الكلية الشرطية من الشكل الثالث ان كان المنتج نتيجة التاليف ومن الشكل
الاول ان كان المنتج عكسها كليا او انتاج نتيجة التاليف مع المقدمة البسيطة المتصلة
السالبة الشرطية الجزء والنتيجة في هذه الاقسام الثلاثة متصلة تاليها الطرف الغير المشارك
من المقدمة الشرطية الجزء وهو مقدمها المثال الاول والثالث نتيجة التاليف في
المثال الثاني عكسها كليا مثال ما يكون نتيجة التاليف مع المتصلة البسيطة نتيجة
لمقدم المتصلة الكلية الشرطية الجزء من الشكل الثالث كلما كان فقد يكون اذا كان
ور ه ط وكلما كان فقد يكون اذا كان ه ط حاب ج د ينتج كلما كان ور ج ه ينتج
التاليف بين المشاركين والجزء الغير المشارك من الكبرى وذلك لانا ناخذ نتيجة التاليف

وهي قولنا كلما كان وز حاب فنضم اليه المقدمة البسيط هكذا قد يكون
اذا كان ه ط حاب فيصدق ح كلما كان وز فقد يكون لو كان ه ط فاب
فنضمه الى الكبرى هكذا كلما كان وز حاب ح د وهو المطلوب فان قلنا
تسمية التاليف غير صادقة اذ ليس المشارك فيهما على هذه تسمية كون الكبرى
ح الشكل الاول جزئية قلنا تسمية التاليف ههنا مفروضة وهي بصدد مقدم
النتيجة ومقدم الشرطية جاز ان لا يكون مجتمعا وكذا في بحل يوضع يكون تسمية التاليف
مفروضة بعد التقرير ثالثهم بعد استعملوا الشكل الثالث وقد بيناه عن تسمية مثال
الشكل الذي يكون المنتج عكس تسمية التاليف كليا كلما كان قد يكون اذا كان اب
ط ح د فقد يكون اذا كان ه ط هو ز ينتج كلما كان كلما كان وز حاب ح د لانا
ناخذ عكس تسمية التاليف كليا وهو قولنا كلما كان وز حاب فنجعله كبرى الكبرى
القياس هكذا قد يكون اذا كان ه ط هو ز وكلما كان وز حاب ينتج قد يكون
اذا كان ه ط حاب وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان اب
حه ط فيصدق ح كلما كان وز حاب فقد يكون فنضمه الى الصغرى هكذا كلما كان
كلما كان وز حاب فقد يكون اذا كان اب حه ط وكلما كان قد يكون اذا كان
اب حه ط ح د ينتج من الاول كلما كان كلما كان وز حاب ح د وهو المطلوب
واستعمل ههنا عكس المتصلة وقد بيناه لكن غير لازم مثال الثالث اي الذي
يكون تسمية التاليف مع البسيطة منتجا لذاته المتصلة السالبة الشرطية الجزئية ليس
البتة اذا كان ح د فقد يكون اذا كان حه ط وكلما كان وز حه ط فناخذ
تسمية التاليف مفروضا وهي قولنا قد يكون اذا كان اب هو ز ونضمه الى المقدمة
البسيطة وهي الكبرى ههنا هكذا قد يكون اذا كان اب هو ز وكلما كان وز حه ط
ينتج من الاول قد يكون اذا كان اب حه ونضمها الى المتصلة السالبة فيصدق وكلما كان
قد يكون اذا كان اب هو ز فقد يكون اذا كان اب حه ط فنجعل هذه الملازمة
صغرى للمقدمة السالبة هكذا كلما كان قد يكون اذا كان اب حه ط وليس البتة
اذا كان ح د فقد يكون اذا كان اب حه ط ينتج من الشكل الثاني ليس البتة
اذا كان قد يكون اب هو ز ح د وهو المطلوب وعرف ان الشكل الثاني المركب
متصلتين لا ينتج اذا كان صغراه موجبة واعلم ان حكم هذه الاقسام حكم المؤلف
من الحملي والشرطي فكما ان الجزء المشارك فيه حملي وههنا شرطي وتسمية التاليف

منهما قياس تشرط ولم من قياس حملي شرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل
من كل جنس يعرف من ثم **قال** القسم الثاني **اقول** القسم الثالث
من القياسات الشرطية ما يركب من منفصلتين وهو لا يه اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلتين او غير تام من كل واحدة منهما او تام من احديهما
غير تام من الاخرى الا ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما ولا يتميز الصغرى
عن الكبرى بالوضع فان كانت المنفصلتان حقيقيتين او منفصلتين مانعتي الخلو
من الطرفين لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الاوسط المستلزم للطرف
الاخر وسالبتين من عين احد الطرفين ونقيض الاخر ومانع الجمع لنقيضه الى قياس مانع
الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاعم كما مر ويلزم ح صدق الحقيقيتين لصدق مانعة الجمع
ومانعة الخلو وذلك لانه اذا صدق دائما اما اب او ح د ودائما اما ح د وه ز حقيقيتين
ينتج كلما كان اب حه او كلما كان ه ز حاب لان اب مستلزم ح د وليس ح د
يستلزم ه ز لان كلا من طرفي الحقيقية يستلزم نقيض الطرف الاخر وعين كل منهما
يستلزم عين الاخر يكون اب مستلزما له ز وكذلك ه ز يستلزم اب يعني ما ذكرنا
وكذا يلزم ليس البتة اذا كان اب فليس ه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس
اب لانه اذا كان اب مستلزما له ز وه ز لا يكون شيء منهما مستلزما لنقيض
الاخر وكذا بخلاف واما اما ان يكون اب او ليس ه ز ودائما اما ان يكون ه ز
او ليس اب مانع الجمع ومانع الخلو لان الملزوم لا يجتمع مع عدم اللازم المساوي
ولا يرتفع مع نقيض ولا يلزم على التقدير اجتماع احد المتساويين مع نقيض الاخر
واذا صدق واذا صدق كل من الطرفين ونقيض الطرف الاخر مانع الجمع ومانع الخلو
بالتفسير الاخص وهو ان نعتبر ح مانعة الجمع جواز الخلو وح مانعة الخلو جواز الجمع
اذ مع امتناع الخلو وامتناع الجمع يمتنع جواز الخلو وجواز الجمع فان قلنا ما ذكرتم
فاسد من وجهين الاول لان هذه البيانات بمقدمات اجنبية لانكم قلتم مثلا استلزام
كل من الطرفين للاخر انه اذا صدق اب صدق ليس ح د مع صدق ليس ح د صدق
ه ز فقد استعمل ح هذا البيان مقدمتين كل منهما خالف باحد حدود القياس
اذ ليس احد طرفي الشكل من المقدمتين وهو مغاير لحدود القياس وكذا البواقي
لتوقف بيانها على ما ذكرنا الثاني ان النتائج في البواقي ما كانت بين الاصغر والاكبر
بل بين احدهما ونقيض الاخر والنتيجة انما يكون بين الاصغر والاكبر قلنا

المراد بالمقدمة الاجنبية ما يخالف حدا لها حدود القياس لا ما يخرج عنها وقد
صرح الشيخ بذلك في هذا الفصل حيث قال في الشفاء اذا صدق ح ا دائما اما ان يكون
ه ر او ح د دائما فاما ان يكون ح د او لا يكون ا ب فيجب اما ان لا يكون ه ر واما لا يكون ا ب
لانه كلما كان ه ر ولم يكن ح د وكلما لم يكن ح د فلا يكون ا ب فكلما
كان ه ر لا يكون ا ب ويلزمه اما ان لا يكون ه ر او لا يكون ا ب واجاب صاحب الكشف بان
المراد بالمقدمة الخارجية ما يخالف عدة حدود القياس والا لبطل البيان بقياس الخلف لان
نقيض النتيجة مستعمل في بيان الخلف مع مخالفة موضوعه موضوع كبرى القياس ومحموله محمول صغراه
لان موضوع نقيض النتيجة هو الاصغر والاصغر لا يكون في الكبرى ومحموله الاكبر والاكبر لا يكون
في الصغرى وفيه نظر اذ المراد بالمخالف ما لا يكون حدا او جزء حد من حدود القياس لا يكون
ما هو جزء مغاير للاحدى المقدمتين وبالاخرى لاخرى وذكر الشيخ في الشفاء ان الحكم المركب
من حقيقيتين لا ينتج لان الاصغر والاكبر ان تغايرا لم يصدق الصغرى والكبرى مثلا اما يصدق
اذا لم يكن قسم ثالث وكذب الصغرى وكذا الكبرى اما يصدق ان لو لم يكن قسم ثالث خارج عن
طرفيهما فلو كان الاكبر مغايرا للاصغر لزم قسم ثالث وان اتحد الاصغر والاكبر لزم عناد
الشيء لنفسه واجاب بعض من المتاخرين بانه لا يلزم من تغاير الاصغر والاكبر لو تغايرا كذب المقدمتين اذ
ان لا يكون الاصغر والاكبر متساويين والاوسط نقيضا لاحدهما فصدق المقدمتان مع تغاير الاصغر
والاكبر كقولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا انسانا ودائما اما ان يكون الشيء لا انسانا
او ناطقا وايضا لا يلزم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل يلزم لزومه لنفسه وهذا اعني محال
هذا ما ذكروه والحق انهم ما فهموا كلام الشيخ فانه صرح في الشفاء ان الحقيقيتين لا ينتج
حقيقية وتحقيق قوله فيه ان الطرفين ان تغايرا امتنع ان يكون بين الاصغر والاكبر منافاة
حقيقية اذ لو كان كذلك والاصغر مناف للاوسط وكذا الاكبر مناف له فيكون الاصغر منافيا
للاوسط والاكبر معا والاكبر للاوسط والاصغر معا وذلك يوجب كذب المقدمتين لانه
يلزم من صدق الاصغر كذب الاوسط والاكبر ومن كذبه صدقهما وكذا يلزم من صدق الاكبر
كذب الاوسط والاصغر ومن كذبه صدقهما وان لم يتغايرا فلا ينتج ايضا حقيقية والا لزم
عناد الشيء لنفسه هذا تقرير ما قال الشيخ فعلم ان كلام الشيخ صحيح وما ذكروه غير متوجه
قال واذا كان **اقول** ما مر كان حكم الحقيقيتين اذا كانتا موجبتين
كليتين اما اذا كان احدهما حقيقية متصلة حقيقية عددها طرف الحقيقية وبالعكس طرف الكلية
العكس هذه الحقيقية بالعكس المستوي لزم ما لزم في الكليتين من المتصلات والمنفصلات لكنا بينا

ان ذلك

ان ذلك غير لازم واذا كانت احديهما سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا ينتج مقدمها
من طرفين بل ينتج متصلة سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة اي عدم الانتاج
من طرفين فلان الاختلاف الموجب للعقم فلانه يصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا
ناطقا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا انسانا مع ان الحق مغايرة الاصغر للاكبر
واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا فرسا يكون الحق
تساوي الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء ناطقا
او انسانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا مع ان الحق مغايرة الاصغر للاكبر
واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا صهالا ولا انسانا يكون الحق
تساوي الاصغر للاكبر واما انه ينتج سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه
لم يصدق لا من طرف الموجبة ولا من طرف السالبة يلزم تساوي الاصغر للاكبر وبالعكس فيصدق
الاصغر والاكبر متنافيين وينعكس السالبة موجبة وذلك لانه اذا صدق دائما اما ان يكون
ا ب او ح د وليس البتة اذا كان اما ان يكون ح د او ه ز يحصل الصدق قولنا قد لا يكون
اذا كان ا ب ه ز وقولنا قد لا يكون اذا كان ه ز ا ب اذ لو لم يصدق شيء منهما
لكان ا ب مستلزما ه ز وبالعكس فيصير ا ب و ه ز متساويين و ح د معاندا لا ب حقيقيا فيلزم
ان يكون معاندا لـ ه ز ايضا حقيقيا لان معاند المساوي معاند فيصدق دائما اما ان
ح د او ه ز حقيقيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ح د او ه ز حقيقيا هذا خلف قال
احكام الحقيقيتين اما اذا كان مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانتا موجبتين كليتين
يلزم متصلة كلية موجبة من الطرفين مقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع
وطرف الحقيقية ان كانت مع الحقيقية مانعة الخلو وذلك ظاهر لانه اذا صدق دائما اما ان
يكون ا ب او ح د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ح د او ه ز حقيقية يصدق كلما كان
ا ب ه ز لانه يستلزم نقيض ح د ويستلزم ه ز فيكون ا ب مستلزما ه ز وان فرضنا ان الصغرى
حقيقية والكبرى مانعة الخلو ينتج ايضا كلما كان ا ب ه ز وبعض ذكر الدهان ان لا يكون
مقدم النتيجة طرف الحقيقية اذا كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ولا طرف مانعة الخلو اذا كانت
مع الحقيقية مانعة الخلو لانه لو كان كذلك وفرضنا الطرف مانعة الجمع ملزوما في الاول وطرف
الحقيقية في الثاني فيلزم مساواة الاصغر للاكبر وان كان الاصغر مساويا للاكبر
والاوسط معاندا لاحدهما عنادا حقيقيا فيكون معاندا للاخر ايضا عنادا حقيقيا
كما عرفت فيلزم انقلاب مانعة الجمع في المثال الاول ومانعة الخلو في الثاني حقيقية هذا خلف

وإذا كانت إحدى المقدمتين حملية والأخرى منفصلة حقيقية فنقيضها ما ذكرنا أي يكون طرف
مانعة الجمع في المثال الأول وطرف الحقيقية في الثاني بعين ما ذكرنا من الدليل إلا إذا كانت الأولى
حقيقية والكلية مانعة الجمع فإنه لا ينتج شيئاً لا عناداً ولا لزوماً لصدق قولنا قد يكون إما أن
يكون الشيء نامياً أو جماداً حقيقية كما في الأجسام فإن الجسم لا بد وأن يكون نامياً أو
جماداً ودائماً إما أن يكون الشيء جماداً أو نامياً فيكون الحق عناداً قال وإن كان أقول
أي كان غير الحقيقية من مانعة الجمع ومانعة الخلو سالبة والمقدمتان كليتين يلزم متصلة سالبة كلية
مقدمها طرف مانعة الجمع إذا كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية إن كانت معها مانعة الخلو
موجبة لأن بعض الأوسط يساوي بعض طرف الحقيقية لكونهما متلازمين كما مر ومساوي
اللازم لازم كما في القسم الأول ولازم المساوي لازم كما في القسم الثاني فكذب السالبة مثلاً إذا
صدق قولنا ليس البتة إما أن يكون ا ب أو ج د مانعة الجمع ودائماً إما أن يكون ج د أو ه ز حقيقية أنتج
ليس البتة إذا كان ا ب فه ز وإلا لصدق قد يكون إذا كان ا ب فه ز وهو مساو لنقيض ج د لأن
ه ز وج د طرفا الحقيقية فيكون نقيض ج د لازماً لا ب لأن مساوي اللازم لازم وإذا
كان نقيض ج د لازماً لا ب في الجملة يكون بين ا ب وج د منع الجمع في الجملة فيصدق قد يكون
إما أن يكون ا ب أو ج د مانعة الجمع وقد كان ليس البتة إما أن يكون ا ب أو ج د مانعة الجمع هذا خلف
وإذا أخذنا الصغرى سالبة مانعة الخلو ينتج ليس البتة إذا كان ه ز فا ب وإلا لصدق قد
يكون إذا كان ه ز فا ب وه ز مساو لنقيض ج د فكان نقيض ج د مستلزماً لا ب لأن
لازم المساوي لازم وإذا كان نقيض ج د ملزوماً لا ب في الجملة يصدق قد يكون إما أن يكون
ا ب أو ج د مانعة الخلو وقد كان ليس البتة إما أن يكون ا ب أو ج د مانعة الخلو وقد كان ليس البتة
إذا كان ا ب أو ج د مانعة الخلو هذا خلف ولا يكون ... طرف الحقيقية إذا كان
معها مانعة الجمع ولا مانعة الخلو إذا كانت معها مانعة الخلو لجواز أن يكون بعض الأوسط أخص
من طرف مانعة الجمع وأعم من طرف مانعة الخلو وإذا كان بعض الأوسط أخص من بعض طرف مانعة
الجمع وبعض الأوسط مساو لطرف الحقيقية يكون طرف مانعة الجمع أعم من طرف الحقيقية في
لا يمكن سلب طرف مانعة الجمع عن طرف الحقيقية لامتناع سلب الأعم عن الأخص كلياً
وكلياً ... كذا إذا كان بعض الأوسط أعم من طرف مانعة الخلو فإن بعض الأوسط مساو لطرف
الحقيقية فيكون طرف الحقيقية أعم من طرف مانعة الخلو ... فلا يصح الإيجاب كلياً مثال
قولنا دائماً إما أن يكون الشيء حساساً أو لا حيواناً وليس البتة إما أن يكون الشيء لا حيواناً
أو جسماً مانعة الجمع وبعض الأوسط أي الحيوان أخص من الجسم فلا يصدق ليس البتة إذا

الشيء حساساً فهو جسم لكون الجسم أعم من الحساس مثال الثاني دائماً إما أن يكون الشيء حساساً
أو لا حيواناً وليس البتة إما أن يكون الشيء لا حيواناً أو إنساناً مانعة الخلو والحيوان الذي
هو بعض الأوسط أعم من الإنسان فلا يصدق ليس البتة إذا كان الشيء إنساناً فهو حساس
هذا إذا كانت السالبة غير الحقيقية أما إذا كانت حقيقية فلا ينتج القياس شيئاً أما مع مانعة الجمع
فلجواز صدق السالبة الحقيقية مع أحد طرفي مانعة الجمع وبعض الطرف الآخر بأن يكون أحد
طرفيها واللازم المساوي للطرف الآخر فيلزم الانفصال الموجب للعقم مثاله دائماً
إما أن يكون الشيء إنساناً أو لا حيواناً مانعة الجمع وليس البتة إما أن يكون الشيء لا حيواناً
أو لا إنساناً حقيقية والحق العناد بين الإنسان واللاإنسان وإذا بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة إما أن يكون الشيء لا حيواناً أو ناطقاً حقيقية كان الحق اللزوم بين الإنسان والناطق
وأما مع مانعة الخلو فلإمكان صدق السالبة الحقيقية بين أحد طرفي مانعة الخلو وبعض الطرف
الآخر وبين أحد طرفيها واللازم المساوي للآخر فيلزم الانفصال مثاله دائماً إما أن يكون
الشيء لا إنساناً أو حيواناً مانعة الخلو وليس البتة إما أن يكون الشيء حيواناً أو إنساناً حقيقية
والحق العناد وإذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة إما أن يكون الشيء حيواناً أو لا ناطقاً
كان الحق اللزوم وإنما قيدنا اللازم باللازم المساوي لأن بعض أفراد العام أما إذا كان
مساوياً لا يمكن الانفصال بينهما وبين الآخر هذا إذا كان غير الحقيقية سالبة ومهما تلبس لما إذا كان
غير الحقيقية سالبة وإحداهما موجبة سالبة جزئية فنقيضها ما مر أن يكون طرف مانعة الجمع
كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية إن كانت معها مانعة الخلو إلا إذا كانت الأولى
حقيقية والسالبة مانعة الجمع فإن القياس لا ينتج شيئاً لا عناداً ولا لزوماً أما الأول
فلأن الحقيقية الموجبة إذا كانت كلية تظهر النتيجة بالخلف كما في الكلي أما إذا كانت جزئية
فلا يكون إما أن يكون ا ب أو ج د مانعة ودائماً إما أن يكون ج د أو ه ز حقيقية أنتج
قد لا يكون إذا كان ا ب فه ز إذ لو صدق كلما كان ا ب فه ز وهو مساو لنقيض ج د فيكون
ا ب ملزوماً لنقيض ج د فيتحقق منع الخلو بين ا ب وج د والتقدير سالبة مانعة الجمع
بينهما هذا خلف وإن كانت السالبة الجزئية مانعة الخلو أنتج قد لا يكون إذا كان ه ز فا ب
إذ لو صدق كلما كان ه ز فا ب وه ز مساو لنقيض ج د فيكون نقيض ج د ملزوماً لا ب
فيتحقق منع الخلو بين ا ب وج د والتقدير بخلافه هذا خلف وإن كانت الحقيقية
الموجبة جزئية مع سالبة مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع أما الأول فلأنه إذا صدق
قد يكون إما أن يكون ا ب أو ج د حقيقية وليس البتة إما أن يكون ج د أو ه ز مانعة الخلو أنتج

فلا يكون اذا كان اب فهز اذ لو صدق كلما كان اب فهز وليس ج د ملزوم
لاب هز دائما فيكون ليس ج د ملزوما لهز دائما فيتحقق منع الخلو بين ج د و ه ز دائما
والتقدير كذب نقيضها هذا خلف واما الثاني وهو عدم انتاج الحقيقية الجزئية الموجبة
مع سالبة مانعة الجمع فلانه صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء لا حجرا او لا اعمى مانعة
الجمع وقد يكون اما ان يكون الشيء لا اعمى او لا بصيرا كما في الحيوان فانهما لا يجتمعان فيه
ولا يرتفعان فيه مع ان الحق اللزوم اذ الحجر يستلزم كونه لا بصيرا واذا بدلت الصغرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا بصيرا او لا اعمى يكون الحق العناد اذ البصير
معاند للابصر قال واذا كانت اقول اذا كانت المنفصلتان مانعتي
الجمع لا تنتج القياس متصلة ولا منفصلة اذ يصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا والحق العناد ولو
بدلت الكبرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا كان الحق اللزوم
وقال بعضهم يلزمه متصلة موجبة جزئية من نقيض الاصغر والاكبر من الشكل الثالث
والاوسط عين الاوسط لانه اذا صدق دائما اما ان يكون اب او ج د ودائما اما
ج د او ه ز مانعتي الجمع انتج قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز لان ج د يستلزم
لم يكن اب ولم يكن ه ز فلزم من الشكل الثالث استلزام لم يكن اب للم يكن
ه ز وهو الغلط وهذا باطل لما عرف ان الشكل الثالث من شرطيتين غير منتج وبتقدير
انتاجه لا يكون هذا نتيجة القياس لان النتيجة ما يكون من الاصغر والاكبر اذ
عين احدهما ونقيض الآخر لا من النقيضين واما اذا كان المنفصلتان مانعتي الخلو
فلا يلزم النتيجة لا لزوما ولا عنادا لصدق قولنا دائما اما ان يكون الاربعة
موجودة او لم يكن العشرة موجودة او الخمسة موجودة مع ان وجود الاربعة لا يستلزم
وجود الخمسة ولا ينافيه او نقول يصدق قولنا دائما اما ان وجد اكل زيد او لم يوجد اكل
زيد وشرب عمرو ودائما اما ان لم يوجد اكل زيد وشرب عمرو او يوجد شرب عمرو مع
ان اكل زيد لا يستلزم شرب عمرو ولا ينافيه وقال بعضهم يلزمه متصلة موجبة جزئية
من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط وقد عرفت فساد انتاج الشكل
الثالث من لزوميتين وان كانت احديهما من مانعة الجمع او مانعة الخلو سالبة
يلزم سالبة جزئية مقدمها طرف السالبة في مانعة الجمع وطرف الموجبة في مانعة الخلو
والا كذبت السالبة مثلا اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب او ج د ودائما

اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع يلزم قد لا يكون اذا كان اب فهز اذ
لو صدق كلما كان اب فهز وكلما كان ه ز لم يكن ج د صادق يلزم كلما كان
اب لم يكن ج د واذا كان اب مستلزما لنقيض ج د يكون بين اب و ج د
عناد الجمع والتقدير عدمه هف وان كانت مانعة الخلو يلزم قد لا يكون اذا كان
ه ز فاب اذ لو صدق كلما كان ه ز فاب وقولنا كلما كان لم يكن ج د فهز صادق
يلزم كلما لم يكن ج د فاب واذا كان نقيض ج د مستلزما لاب يكون بين اب
و ج د منع والتقدير صدق السالبة بينهما هف ولا يكون مقدمها طرف الموجبة في مانعتي
الجمع وطرف السالبة في مانعة الخلو وسلب الاعم عن الاخص ممتنع اذ يصدق
قولنا دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا حيوانا او جسما مانعتي الجمع ولا يسلب الجسم عن الانسان ويصدق
ايضا دائما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا وليس البتة اما ان يكون
الشيء لا انسانا او فرسا مانعة الخلو ولا يصح سلب الحيوان عن الفرس وان كانت
المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية مقدمها
طرف مانعة الجمع من غير عكس اما الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاوسط ونقيض الاوسط طرف مانعة الخلو فطرف مانعة الجمع يستلزم طرف
مانعة الخلو واما الثاني وهو ان لا يكون طرف مانعة الخلو مستلزما لطرف مانعة
الجمع فلانه لو كان طرف مانعة الخلو مستلزما لطرف مانعة الجمع وقد بينا ان
طرف مانعة الجمع يستلزم طرف مانعة الخلو فيكون الطرفان متساويين والاوسط
معاند احدهما عناد الخلو والآخر عناد الجمع فيكون الاوسط معاندا بعناد الخلو
لما يعانده عناد الجمع وبعناد الجمع لما يعانده عناد الخلو فتصدق الصغرى والكبرى
حقيقية هف وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع يلزم موجبة
جزئية لان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم
طرف مانعة الخلو كليا فيكون طرف مانعة الجمع مستلزما لطرف مانعة الخلو جزئيا
وان كانت الجزئية مانعة الخلو فلا ينتج شيئا لصدق قولنا دائما اما ان يكون
الشيء ملكا او ثقيلا وقد يكون اما ان يكون الشيء ثقيلا او خفيفا مانعة
الخلو اذ هما في بعض الصعود لا يرتفعان كما في العناصر والحق هو العناد ولو
بدلت الصغرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء ناريا او ثقيلا والحق هو اللزوم

وقيل ينتج متصلة موجبة جزئية من نقيض الاصغر والاكبر لانه اذا صدق
قد يكون اما ان يكون اب او ج د مانعة الخلو ودايما اما ان ج د او ه ز مانعة
الجمع ينتج قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ه ز اذ نصدق قد يكون اذا كان ج د
لم يكن اب وكلما كان ج د لم يكن ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن اب
لم يكن ه ز وهو المطلوب وانما قلنا انه يصدق قد يكون اذا كان ج د لم يكن
اب لان الصغرى مانعة الخلو فيصدق قد يكون اذا لم يكن اب فج د وينعكس
الى قولنا قد يكون اذا كان ج د لم يكن اب فما ذكروه مبني على انتاج الثالث
من الجزئيتين وانعكاس اللزومية وقد عرفت فسادهما وان كانت احديهما
سالبة لم ينتج شيئا لان الاخص من نقيض الشيء قد يكون مع نقيضه ومع لازمه
المساوي فيصدق مانعة الجمع ومانعة الخلو سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر تارة
ومع مساواته اياه اخرى فيلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا دايما اما
ان يكون الشيء لا حيوانا او لا انسانا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون
الشيء انسانا او حيوانا مانعة الجمع الخلو والحق منافاة الاصغر للاكبر واذا بدلت
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او لا حساسا كان الحق مساواة
الاصغر للاكبر وكذا الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء ومع لازمه
المساوي فيصدق مانعة الخلو موجبة ومانعة الجمع سالبة مع منافاة الاصغر
للاكبر تارة ومساواته اياه اخرى فيلزم الاختلاف كقولنا دايما اما ان يكون
الشيء لا انسانا او لا حيوانا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او انسانا مانعة الجمع والحق المنافاة واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما
ان يكون الشيء حيوانا او لا ناطقا كان الحق المساواة فحصل لنا من استقراء
هذه الاقسام انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب المقدمتين وكلية
احديهما وكون السالبة منافية للموجبة اذا فرضت تلك السالبة بين طرفي الموجبة
ولذلك لم ينتج موجبة مانعة الجمع مع سالبة مانعة الخلو وموجبة مانعة الخلو مع سالبة
مانعة الجمع لانه جاز صدق سالبة كل منهما بين طرفي موجبة الاخرى اذ منها لا ينافي
وانتج الموجبة الحقيقية مع سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو لان سالبتهما
لا تصدق بين طرفي الموجبة الحقيقية لكونهما منافيتين للموجبة الحقيقية وتحقيق
ذلك ان السالبة متى كانت منافية للموجبة يمتنع ان تكون بين الاصغر والاكبر

مساواة والا لصدق السلب بين طرفي الموجبة لان المسلوب من المساوي
على اي وجه كان من اللزوم والعناد مسلوب عن ذلك الشيء واذا صدق
السلب بين طرفي الموجبة كذبت الموجبة وكذا يلزم كذب المقدمة السالبة لان
الايجاب على المساوي باي وجه كان ايجاب على المساوي الآخر فيلزم تحقق
الايجاب بين طرفي السلب ويلزم كذب السالبة واذا لم يكن بين طرفي الاصغر
والاكبر مساواة فاما ان يكون بينهما منافاة او عموم اما مطلقا او من وجه
وعلى كل تقدير يصدق السلب المنفصل الجزئي وان كان المتحقق المنافاة يلزم
السلب الكلي قال القسم الثاني اقول القسم الثاني ما يكون الاوسط
جزءا غير تام من كل واحدة من مقدمتي القياس وشرط انتاجه اربعة امور
ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو عليهما بان تكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين
وكلية احديهما واشتمال المشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من عين
ما لا يشارك ان كان شيء من طرفيهما غير مشارك ومن نتيجة التأليف واحدة
كانت التأليف او اكثر وان كان كل من طرفيهما مشاركا فالنتيجة من نتائج
التأليفات وهذا القسم خمسة مسالك لان المشارك اما جزء واحد من احدى
المقدمتين او جميع اجزائه فان كان جزءا واحدا فاما ان يشارك جزءا واحدا
من المقدمة الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء الاخرى وان كان المشارك جميع
الاجزاء فاما ان يشارك كل واحد منها من المقدمة الاخرى فقط او كل واحد
من الاخرى او واحد جميع اجزاء الاخرى والباقي كل واحد منها منه واحد الاخرى فل
هذه خمسة اقسام وينعقد الاشكال الاربعة في كل شكل منها باعتبار
الجزئين المشاركين اذ هما يكونان على هيئة ضرب من الاشكال الاربعة
لما قررناه لا يجب ان تكونا على هيئة منتجة المسلك الاول وهو ان يكون
المشارك جزءا واحدا من احدى المقدمتين او اخص الاخرى فقط في الجزء
الاول من الشكل الاول كل ا اما ب واما ج وكل ج د واما كل ه ز ينتج كل
ا اما ب واما د واما كل ه ز مانعة الخلو من الجزئين الغير المشاركين
ونتيجة التأليف برهانه انه لا يخلو من ان يصدق كل ا ج وكل ج د او لا فان
صدق يلزم نتيجة التأليف وهو كل ا د وان لم يصدق فلا بد وان ينتفي
اما كل ا ج او كل ج د فان انتفى كل ا ج يصدق كل ا ب وان انتفى

كل ح د يصدق كل ه ذ لصدق منع الخلو على المقدمتين مثال المسلك
الثاني وهو ان يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين كل جزء من الاخرى
كل اب واما اج وكل ج اما د واما ه ينتج كل كل ا اما ب واما د واما ه اما   اما ج
نعة الخلو من اجزاء الغير المشارك من الصغرى ونتيجتي التاليفين لان الجزء الغير
المشارك وهو كل اب لا يخلو من ان يكون صادقا اولا فان كان صادقا فقد
وجد احد اجزاء النتيجة وان لم يكن صادقا يصدق كل اج لصدق منع الخلو
واذا صدق كل اج فلا بد وان يصدق من الكبرى اما كل ج د و ج ه يلزم كل اد
وكل ح ه و ح يلزم كل اه فعلم انه لا يخلو من ان احد اجزاء النتيجة مثال المسلك
الثالث وهو ان يشارك كل واحد من اجزاء احدى المقدمتين كل واحد من
اجزاء الاخرى اما كل اب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ذ ينتج نتيجتين
احدهما قولنا اما كل اب واما كل ب ه واما كل ج ذ لانه لا يخلو من ان يصدق
مقدم الصغرى وهو كل اب او لم يصدق فان صدق فقد وجد احد اجزاء النتيجة
وان لم يصدق يصدق كل ج د لما مر من صدق منع الخلو واذا صدق كل
ج د من الصغرى فلا بد وان يصدق من الكبرى اما كل ب ه وهو مقدم الكبرى
و ح يحصل احد اجزاء النتيجة وكل د ذ و ح يحصل نتيجة التاليف بين كل ج د و
هو كل د ذ وهي كل ج ذ وهي الجزء الثالث من النتيجة فعلم انه لا يخلو من احد
اجزاء النتيجة النتيجة الثانية قولنا اما كل اه واما كل ج د واما كل د ذ
لانه لا يخلو من يصدق من الصغرى كل اب اولم يصدق فان صدق فلا يخلو
اما ان يصدق من الكبرى كل ب ه و ح يلزم كل منهما كل اه وكل د ذ و ح
يصدق احد اجزاء النتيجة وان لم يصدق كل اب يصدق كل ج د وهو الجزء
الاخر مثال المسلك الرابع وهو ان يشارك كل جزء كقولنا اما كل اب
واما كل ب ج واما كل ب ا واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج او كل اد
او كل ب ا او بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات لانه
ان صدق كل ج ا يلزم من الشكل الرابع بعض ب ج وان صدق كل ب د
يلزم كل اد من الاول وان صدق من الصغرى كل ب ج فان صدق من الكبرى
كل ج ا او ان صدق كل ب د يلزم من الثالث بعض ج د مثال المسلك الخامس
وهو ان يشارك جزء من احدى المقدمتين سائر اجزاء الاخرى ويشارك كل

كل جزء من الثاني جزء كقولنا اما كل اب واما كل ج د واما كل د ه واما
كل د ا ينتج نتيجتين احديهما اما كل اب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما
بعض ب د واما كل ج ا واما كل ذ ه وكل من النتيجتين مركبة من المشارك
لاحديهما ومن نتيجة التاليفين والبرهان كما مر فقد عرف ان المسالك الخمسة
تنتج مانعة الخلو ولا يلزم النتيجة مانعة الجمع في شيء منها لاحتمال كون نتيجة التاليف
فيها اعم من التاليف المنتج لها فيصدق بدون التاليف مع اجزاء اخر فيبطل منع
الخلو كقولنا في المسلك الاول دائما اما ان يكون كل انسان لا ناطقا او ناطقا
ودائما اما ان يكون كل ناطق ضاحكا او كل حمار ليس بضاحك فيصدق نتيجة
التاليف مع الجزئين الغير المتشاركين فيبطل منع الجمع نعم يلزم من نقائض اجزاء
النتيجة في هذه المسالك مانعة الجمع لما عرف انه متى صدق مانعة الخلو يصدق
مانعة الجمع من نقائض اجزائها وبالعكس فيصدق في المسلك الاول دائما اما ليس
كل اب واما ليس اد واما ليس كل ه د لكن يكون ذلك بواسطة انعكاس
مانعة الخلو الى مانعة الجمع لا لذات القياس فلا تعد نتيجة القياس كما عرفت
وعرف من استقراء هذه المسالك انها قد تقع بحيث يشارك اجزاء احدى المقدمتين
معا في حد كما في المسلك الاول فان طرفي الصغرى مشاركان في احد طرفي الكبرى في ج
وقد تقع بحيث لا يشارك شيء من اجزاء المقدمتين كما في المسلك الثالث و
قد عرف ان النتيجة في هذه المسالك واحدة كما في المسلك الاول والثاني والرابع
او اكثر كما في المسلك الثالث والخامس وقد عرف ان اجزاء النتيجة هل هي ثلاثة
كما في المسلك الاول والثالث والخامس او اكثر كما في الرابع واستنتج النتيجة
من الشكل الثاني من منفصلتين حمليتين كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء
من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من اد وانت تعلم ان المنفصلتين ههنا شبيهتان
بالحمليتين لان في الصغرى موضوع واما ب واما ج محمول و د في الكبرى موضوع
واما ب واما ج محمول فقد استنتج بالحقيقة من الحمليتين حملية لا من الشرطيتين
قال القسم الثالث اقول القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما
من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتصور اذا كان احد
طرفي احدى المقدمتين شرطية متصلة كانت او منفصلة او تشترك تلك الشرطية
مع الشرطية البسيطة في جزء تام والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك

ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم الخلو الواقع عن ذلكما الجزو عن
القياس المنتج لنتيجة التاليف مثاله واحد طرفيه احدهما متصلة دايما اما اب
واما كل ماكان ج د دما نعة الخلو ودايما اما ه ز واما ح ط مانعة الجمع
ينتج دايما اما اب واما كلما كان ج د فليس ح ط لانه لا يخلو من ان يصدق اب
اولا فان صدق وجد احد جزي النتيجة وان لم يصدق صدقت كلما كان ج د
فهز والكبرى صادقة فيصدق كلما كان ج د فليس ح ط لانه كلما كان ج
د فهز وهز مناف لح ط فكلما كان اما دايما اما ح د او هز مانعة الخلو
وتاليها مانعة الجمع ودايما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو دايما اما اب
واما كلما كان ج د ح ط لانه لا يخلو من ان يصدق اب اولم يصدق فان صدق
وجد احد طرفي النتيجة وان لم يصدق صدق دايما اما ج د او هز والكبرى
وهي قولنا دايما هز او ح ط صادقة يلزم منهما كلما كان ج د ح ط لانه كلما
صدق ج د لم يصدق هز لتحقق مناك الجمع بين ج د وهز ومتى لم يصدق
هز صدق ح ط لتحقق منع الخلو في الكبرى فيصدق كلما كان ح د ح ط
وهو المط قال القسم الثالث اقول القسم الثالث من القياسات
الشرطية الاقترانية ما تركب من حملية ومتصلة وفيه اربعة مسالك لان
المشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وكيف ماكان فالحملية اما
صغرى القياس او كبراه وينعقد الاشكال الاربعة في كل منها بحسب وضع
المشاركين المسلك الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى
والثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمسلك الثالث
ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ما يكون المشارك
مقدم المتصلة و تالثها نتيجة التاليف الحاصلة من تالي المتصلة والحملية
بشرط ان يكون الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في المسلك الاول والحملية
صغرى وتالي المتصلة كبرى في المسلك الثاني لان المسلك الاول انما يتميز عن
المسلك الثاني بهذا ونشترط في انتاج هذين المسلكين ان المتصلة ان كانت
موجبة يكون المشاركان على تاليف منتج بالشرط المذكور وان كانت سالبة
يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة لتالي السالبة والنتيجة تتبع المتصلة
في الكم مثال الشكل الاول في المسلك الاول من المتصلة الموجبة اذا كان كلما اب

وكل ج د وكل د ه انتج ان كان اب فكل ج ه لانه على تقدير اب يصدق كل
ج د لانه تاليه وكل د ه لكونه صادقا في نفس الامر فعلى تقدير اب يصدق كل
ج د وكل د ه وكلما صدقا يلزم منهما كل ج ه فعلى تقدير اب يصدق كل ج ه و
هو المط ومثال الشكل الاول من المتصلة الموجبة في المسلك الثاني كل ه ج وكلما
كان اب وكل ج د ينتج كلما كان اب فكل ه د لانه كلما كان اب فكل ه ج
وكل ج د وكلما كان كل ه ج وكل ج د وكل ه د ينتج كلما كان اب فكل ه د هذا
هو الضرب الاول من الشكل الاول لان التالي والحملية كلاهما موجبة وقس على
هذا باقي الضروب في الشكل الاول وفي ساير الاشكال وان كانت المتصلة موجبة
جزئية تكون النتيجة متصلة جزئية ويعرف ذلك من المثالين المذكورين بجعل المتصلة
جزئية مثال الشكل الاول في المسلك الاول من المتصلة السالبة ليس البتة اذا
كان اب فليس ج د وكل د ه ينتج البتة اذا كان اب فليس كل ج ه لانه
اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ج ه صدق ليس كل ج ه وكل
د ه ولذا صدقا يصدق ليس كل ج د من الشكل الثاني وليس كل ج د تالي
المتصلة السالبة فينتظم من هذه المتصلة والمتصلة قياس في الشكل الثاني هكذا
ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وكلما كان ليس كل ج ه فليس كل ج د
وينتج ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه وهو المط مثاله في المسلك الثاني
كل ه ج وليس البتة اب فليس كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس
ه د وكلما د لانه اذا فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه د تصدق
كل ه ج وليس كل ه د وكلما صدقا صدق ليس كل ج د من الشكل الثالث
وهو تالي السالبة فنقول ليس البتة اذا كان اب فليس ج د وكلما كان ليس كل
كل ه د فليس كل ج د ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان اب فليس
ه د وهو المط وقس عليه باقي الضروب في هذا الشكل وباقي الاشكال وعلى
هذا ان كانت المتصلة السالبة جزئية وبين الشيخ في الشفا جميع الضروب السالبة
الصغرى بطريق اخر بناء على ان السالبة اللزومية تستلزم موجبة لزومية من
عين مقدمها ونقيض تاليها كما يقال في المثال الاول اذا صدقت صغراه وهي
قولنا ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د يلزمه كلما كان اب فكل ج د
والكبرى وهي كل د ه صادقة وهما ينتجان كلما كان اب فكل ج ه كما مر في المتصلة

للموجبة ويلزمه ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وهو النتيجة هذا ما ذكره الشيخ وقد بينا في تلازم الشرطيات ان السالبة لا تستلزم الموجبة ولا الموجبة السالبة

قال واورد الشيخ اقول اورد الشيخ شكا على انتاج هذين المسلكين فقال هذه القراين انما تنتج ان لو صدقت الحملية على تقدير صدق مقدم المتصلة لانها لو لم تصدق لما صدق نتيجة التاليف على تقدير صدق المقدم فلا يحصل النتيجة لكن صدق الحملية على ذلك التقدير غير لازم اذ يصدق كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد قايم بذاته ويصدق في نفس الامر لا شيء من البعد بقايم بذاته او لا شيء مما يقوم بذاته بعد وينتظم التالي مع الحملية في الاول على تاليف الشكل الثاني وفي الثاني على تاليف الشكل الاول مع منافاة المقدم للحملية لانه متى صدق الخلاء موجود كذبت الحمليتان لانه ح وجد بعد قايم بذاته ولو فرضنا صدقهما معا يلزم من القياسين نتيجة كاذبة وهي قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب الشيخ عن الاول بانا نخص انتاج هذين المسلكين لقرينة تصدق الحملية فيها على تقدير مقدم المتصلة وعن الثاني انا متى فرضنا صدق الحملية مع المقدم تكون تلك النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حق اذ تحقق الحملية مع المقدم محال فجاز ان يلزمه المحال لان المحال جاز ان يستلزم المحال واعترض صاحب الكشف على الاول بان عدم منافاة المقدم للحملية لا يقتضي صدق الحملية على تقدير المقدم لجواز ان لا يكون المقدم منافيا لها ومع هذا تكذب على تقدير المقدم فلا بد من دليل على امتناع هذا الاحتمال وعلى الثاني بانه وقع نقض معين من هذا القياس منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عن نقيض المقدم والقياس المولف من التالي والحملية المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فلو صدق معها التالي صدق القياس المنتج لنتيجة التاليف وان لم يصدق مع الحملية صدق نقيض المقدم بسبب انتفاء التالي ثم ان شينا نرد هذه المنفصلة الى المتصلة المذكورة لما عرف في تلازم الشرطيات ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض مقدمها او عين تاليها او نجعل هذه المنفصلة نتيجة هذا القياس هذا ما ذكره وفيه بحث اذ الشيخ ما قال ان التالي متى لم يكن منافيا للحملية يلزم النتيجة حتى يتوجه كلام صاحب الكشف ان عدم منافاته لها لا يقتضي

صدقها على تقدير صدقه بل قال ان الحملية متى صدقت على تقدير مقدم المتصلة صدقت النتيجة بحيث لا تصدق الحملية على ذلك التقدير لا يرد عليه نقضا وكذا الثاني لان جواب الشيخ عام في جميع موارد هذا المنع لان صورة القياس منتجة قطعا فلو لزم محال دايما يلزم من استحالة مادته اما جواب صاحب الكشف فظاهر البطلان لان صدق التالي مع الحملية ممتنع فجاز ان لا يلزمه النتيجة وهو قد تمسك بهذا المنع في مواضع ولئن سلمنا لزوم النتيجة منهما لكن لا نم لزوم مانعة الخلو من نتيجة التاليف ونقيض المقدم عنادية وانما يكون ان لو كان كل من نقيضي الجزئين يستلزم عين الآخر وليس كذلك لان تحقق مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد الجزئين لا يستلزم نتيجة التاليف لكذب الحملية ح ولا يستلزم ايضا نقيض نتيجة التاليف نقيض المقدم والا كان عين المقدم منافيا لنتيجة التاليف بعكس النقيض وقد بينا انه ليس كذلك فان قلت لو تحقق نقيض التاليف والحملية متحققة يلزم انتفاء تالي الشرطية والا لزم نتيجة التاليف واذا انتفى التالي انتفى المقدم فيكون نقيض النتيجة مستلزما لنقيض المقدم قلت ح يكون نقيض نتيجة التاليف مع صدق الحملية مستلزما لنقيض المقدم لا وحده ولئن سلمنا لزوم مانعة الخلو لكن لا نم لزوم المتصلة اياها وانما يلزم ذلك ان لو ثبت للمنفصلة صادقة على تقدير صدق المقدم وليس كذلك لانا لو فرضنا صدق المقدم يلزم الخلو بين الجزئين لانه ح يلزم كذب الحملية فلا يصدق نقيض المقدم ولا نتيجة التاليف قال المسلك الثالث اقول المسلك الثالث ما يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ما يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وقد ذكرهما والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف بشرط ان يكون الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في المسلك الثالث والحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في المسلك الرابع وتاليها تالي المتصلة والشيخ طول في الشفاء تفصيل ضروب هذين المسلكين وما ذكر ضابطا شاملا وكذا صاحب الكشف وقد وجدنا من كلام صاحب المطالع ضابطا حسنا فنذكره منقحا مع ما زاد عليه رونقا فنقول الضابط ان المشارك ان كان الحملية ومقدم المتصلة ان اشتمل على تاليف منتج بشرط رعاية وضع الحملية بعا

كما ذكرنا اما انتاجا ابتداء او بعد جعل المقدم الجزئي للمتصلة الكلية كليا
اذ المقدمة الجزئية المقدم في قوة كلية اذ الكل متلازم للازم جزئه انتج القياس
من كل ضرب في كل من كل مسلك من المسلكين نتيجة جزئية كلية المقدم والبرهان
من الثالث والاوسط مقدم المتصلة او بالخلف من الشكل الثاني والاوسط
تالي المتصلة وان لم تشتمل المتشارك على تاليف منتج وجب كون الحملية
مع نتيجة التاليف او مع عكس نتيجة التاليف كلية منتجا لمقدم المتصلة ويجب
ان يكون في هذا القسم كلية لانها ح يصير كبرى في الشكل والبرهان حينئذ يكون
المنتج نتيجة التاليف يكون من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة والنتيجة
كلية كلية المقدم وجب المنتج عكس نتيجة التاليف يكون البرهان من الشكل
الثالث والاوسط ذلك العكس والنتيجة جزئية مثال الجزء الاول من الشكل الاول
في المسلك الثالث والمتشارك على تاليف منتج كل ج د وكلما كان كل ب ا
فه ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فه ز اما البرهان من الشكل الثالث فلانه
كلما فرض مقدم المتصلة وهو كل ب ا صدق كل ج ب وكل ب ا وكلما صدق كل
ج ب وكل ب ا لزم من الشكل الاول كل ج ا ينتج كلما صدق مقدم المتصلة
صدق كل ج ا فنجعله صغرى والمتصلة كبرى لينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان كل ج ا فه ز ان كانت المتصلة جزئية المقدم في المثال المذكور كقولنا
كلما كان بعض ب ا فه ز نجعلها كلية المقدم هكذا كل ب ا فبعض ب ا وكلما كان
بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ب ا فه ز واما البرهان بالخلف في المذكور فلانه
لو لم يصدق النتيجة وهي قولنا قد يكون اذا كان كل ج ا صدق نقيضها وهو
قولنا ليس البتة اذا كان ج ا فه ز فنضمه الى الكبرى هكذا كلما كان ب ا فه ز
وليس البتة اذا كان كل ج ا فه ز ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كل
ب ا فكل ج ا وذلك باطل لصدق قولنا كلما كان كل ب ا فكل ج ا لانه
اذا صدق كل ب ا والحملية صادقة وهي كل ج ب صدق كل ج ب وكل ب ا
اذا صدقا معا يلزم كل ج ا فكلما صدق كل ب ا صدق كل ج ا وهذا بين النتيجة
في الشعاع جميع الضروب التي اشتمل المشارك فيها تاليف منتج ونتائج البرهان نظر
لما بينا ان الشكل الثالث المركب من حمليتين او متصلتين والشكل الثاني اذا كانت كبراه سالبة
غير معلوم الانتاج وقس على هذه الامثلة باقي الضروب في كل شكل من كل مسلك مما لا نذكره

للمتشارك كان منتجا والمنتج المقدم المتصلة الحملية مع نتيجة التاليف كل ج ب وليس
البتة اذا كان بعض ب ليس ا فه ز ينتج ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فه ز
لانه متى فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا لا شيء من ج ا صدق كل ج ب ولا شيء
من ج ا وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ج ا صدق من الثالث بعض ب ليس ا
فكلما كان لا شيء من ج ا فبعض ب ليس ا فنجعله صغرى للمتصلة وهي قولنا ليس البتة اذا كان
بعض ب ليس ا فه ز لينتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فه ز وهو المطلوب
مثال ما يكون المنتج لمقدم المتصلة الحملية مع عكس النتيجة لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا
فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ا فه ز لان نتيجة التاليف بالوضع بعض ا ج وعكسها بعض ا ب فنجعله كليا
فيصير كل ا ب فنقول كلما كان كل ا ب ولا شيء من ج ب فكل ا ب وكلما كان لا شيء من ج ب
وكل ا ب ولا شيء من ج ا من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل ا ب لا شيء من ج ا فنضمه الى
المتصلة هكذا كلما كان كل ا ب ولا شيء من ج ا وكلما كان لا شيء من ج ا فه ز لينتج من الشكل
الاول كلما كان ا ب فه ز فنجعل هذه النتيجة كبرى واستلزام مقدمها للعكس صغرى هكذا كلما كان
ا ب فبعض ب ا وكلما كان ا ب فه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ب ا فه ز وهو المطلوب
وقد عرفت ان الشكل الثالث غير معلوم الانتاج وقس على ما ذكرنا باقي الضروب في سائر الاشكال
قال القسم الرابع اقول القسم الرابع من القياسات الشرطية ما يكون
من الحملية والمنفصلة والحمليات فيه لا يخلو من ان تكون بعدد اجزاء الانفصال والنتيجة جزء
تاليف كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية واحدة اذ لم يكن فهذا هو الكائن المسلك الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والنتيجة من كل تاليف حملية واحدة وهو المسمى
بالقياس المقسم ومثال لها الاستقراء التام ليعرف وتألف فيه كل حملية مع جزء من اجزاء الانفصال
قياسا منتجا للحملية المطلوبة من شكل واحد واشكال مختلفة مثال ما يكون من شكل واحد
دائما اما كل ج ب او كل ج ه وكل ب ا وكل ه ا ينتج كل ج ا مثال ما يكون من الاشكال
دائما اما بعض ج ب او كل ج د وكل ب ا او كل ا د ينتج بعض ج ا وتاليف بعض ج ب
مع كل ب ا من الشكل الاول وتاليف كل ج د مع كل ا د من الشكل الرابع واذا كان
كل حملية مع كل جزء من اجزاء المنفصلة يتالف قياسا منتجا للحملية المطلوبة يكون اجزاء المنفصلة
مشتركة في طرف من الحملية المطلوبة والحمليات في طرف اخر كما في المثالين المذكورين فان اجزاء
الانفصال مشتركة في موضوع الحملية وهو ج والحمليات مشتركة في ا وهو محمولها والاوسط في كل قياس
عند الاوسط في القياس الآخر ان كانت التاليفات من شكل واحد والا اخذت قضيتان بطرفيها

من الحمليات ومن اجزاء الانفصال لان اجزاء الانفصال لما كان مشاركة في طرف من
النتيجة والحمليات في طرف آخر فلو شارك قياسان بان الاوسط لازم اتحاد القضيتين
كما في المثال الاول فان الاوسط في التاليف الاول منه ب وفي الثاني د فلو كان في الثاني
مثلا ليصاب يصير اجزاء المنفصلة كل ج ب كل ج ب والحمليتان كل ب ا وكل ب ا
ان لم يكن التاليفات من شكل واحد جاز اتحاد قياسين بالوسط لانه ح لا يلزم اتحاد
القضيتين كما في المثال الثاني فان الاوسط لو كان منتجا لما لزم اتحاد القضيتين كما لو قلت
دائما اما بعض ج ب او كل ب ج او كل ا ب و ب وسط في القياسين مع عدم اتحاد
القضيتين والمنطقيون ذكروا مطلقا انه متى اتحد الوسط في القياسين لزم اتحاد القياسين
القضيتين وانت عرفت بطلانه واذا عرفت هذا فنقول المنفصلة ان كانت صغرى كانت
الاوسط محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول كما في المثال الاول
ويكون موضوعات اجزائها موضوعات الحمليات في الشكل الرابع وان كانت
المنفصلة كبرى يكون الاوساط موضوعات اجزائها ومحمولات الحمليات في الشكل
الاول محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الرابع واما في الشكل الثاني
فيكون الاوساط محمولات اجزاء الانفصال والحمليات جميعا وفي الشكل الثالث موضوعاتها
سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التاليفات من شكل واحد اما اذا
لم يكن فيقع الاوسط محمولا في بعض الاجزاء وموضوعا في البعض وكذا في الحمليات
كما في المثال الثاني وشرط انتاج هذا القياس صدق منع الخلو على المنفصلة اي كونها
مانعة الخلو او حقيقية وكون المنفصلة موجبة واشتمال المتشاركين في كل شكل على تاليف
منتج اما وجوب كون المنفصلة مانعة الخلو او حقيقية فلانها لو كانت مانعة الخلو
جاز كذب اجزائها معا فلا يجب اجتماع اجزائها مع ما يشاركها من الحمليات واما وجوب كونها
موجبة فلانها لو كانت سالبة لجاز كذب اجزائها فلا يلزم اجتماعها مع مشاركها من الحمليات
واما وجوب اشتمال المشاركين على تاليف منتج فلانه لو لم يكن كذلك لما حصلت نتيجة ولا
وجوب اشتمال المتشاركين على تاليف منتج فلانه لو لم يكن كذلك المطلوبة وجاز ان يكون المنفصلة
جزئية الا اذا كانت جزئية بحسب ذي افراد المقدم فانه ح لا ينتج لجواز ان لا يتحقق الانفصال
في شيء من الازمان بل انما يتحقق على وضع لم يتحقق ابدا كما في تحقيق الشرطيات مثال
الضرب الاول من الشكل الاول دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د وكل ج د
ينتج كل ا د ويرد عليه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال لكون المنفصلة مانعة والحمليات

صادقة

صادقة في نفس الامر فيصدق ذلك الجزء مع الحملية المشاركة له وينتج الحملية المطلوبة ولا ينتج
مانعة الجمع في هذا القياس كما ذكرنا الا اذا كانت اجزاؤها نقائض ما يجب في مانعة الخلو فيلزمها
النتيجة لانقلابها الى مانعة الخلو المنتجة بالذات فلا يكون نتيجة لها بالذات بل لانقلابها
الى مانعة الخلو المنتجة بالذات كما نقول في المثال المذكور دائما اما ليس كل ا ب او
ليس كل ا ج مانعة الجمع وكل ب د وكل ج د ينتج كل ا د لان هذه المنفصلة تستلزم
قولنا دائما اما كل ا ب او كل ا ج مانعة الخلو لما عرف في تلازم الشرطيات ان كل مانعة
الجمع تستلزم مانعة الخلو من نقائض اجزائها وبالعكس وينتج هذه المنفصلة مع
الحمليات الحملية المطلوبة فان قيل انما ينتج القياس المقسم ان لو اجتمعت الحمليات
على الصدق معا وذلك غير لازم لجواز كونها مانعة فيلزم من صدق بعضها كذب
البعض الآخر وح لا يحصل المط لجواز ان يكون الجزء من المنفصلة مشاركا للحملية
الكاذبة فانه اذا صدق دائما اما كل ا ب او كل ا ليس ب فكل ب ج وكل ما ليس
ب ج ينعكس عكس نقيض كل من الحمليتين بالعكس المستوي الى ما في الاخرى
لان الحملية الاولى وهي قولنا كل ب ج ينعكس عكس النقيض الى قولنا كل ما ليس
ج ليس ب وينعكس هذا بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج
وقد كانت الحملية الثانية كل ما ليس ب ج هذا خلف وكذا الحملية الثانية تنعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس ج ب وينعكس الى قولنا بعض ب ليس ب وكانت
الحملية الاولى كل ب ج هذا خلف وفيه وذكر في فصل التوجيهات ولان ج في المثال
المذكور ان كان وجوديا يمتنع صدقه على كل ما ليس ب شامل للمعدومات والممتنعات
وصدق الوجودي على ما ليس بموجود ممتنع وح يكذب الحملية الثانية وان كان عدميا
لا بد وان يكون عدم وجودي فذلك الامر ان صدق عليه ب كذبت الحملية الاولى وهي كل
ب ج لانه ح يكون ذلك الامر من افراد ب واذا كان كذلك يمتنع صدق ج عليه لامتناع
صدق احد النقيضين على الآخر وان لم يصدق ب على ذلك الامر كذبت الحملية الثانية
لان ذلك الامر ح يكون ليس ب فيمتنع صدق ج على كل ما ليس ب لامتناع صدق
احد النقيضين على الآخر فعلم انه لا يصدق من الحمليتين الا واحدة لانا نقول
هذا منقوض بصدق قولنا كل موجود اما واجب او ليس بواجب وكل واجب
ممكن بالامكان العام وكل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بواجب
اما ممتنع او ممكن وكل منهما ممكن بالامكان العام لانا نقول لا نم صدق الحملية

الثانية وهي قولنا كل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام فان ما يكون
طرفاه ضروريين لا يكون واجبا ولا ممكنا بالامكان العام لان الامكان
العام لا يتحقق بدون سلب الضرورة من احد الجانبين فما يكون طرفاه
ضروريين لا يكون ممكنا بالامكان العام فان قلت ما يكون طرفاه ضروريين
ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان
العام بل الممتنع الذي هو ممكن بالامكان العام هو الممتنع الذي ضروري العدم فقط
لا ما يكون ضروري العدم والوجود وجواب الشبهة انا لو ندعي الا ان مقدمات
القياس من المنفصلة والحمليات متى صدقت صدقت النتيجة فلو لم يصدق
في بعض المواد لا يكون نقضا علينا اذ انتفاء المقدم لا يكون نقضا على دعوى
الملازمة والبرهانان المذكوران انما يتوجهان فيما اذا كان محمولا جزئي المنفصلة
متناقضين كقولنا اما كل ا ب او كل ا ليس ب ويكون الحمليتان منعكستين
بعكس النقيض اما اذا لم تكن فلا قال المسلك الثاني الى قوله
بالبرهان المذكور اقول المسلك الثالث وهو ان ينبغي كون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال والحملية المطلوبة من كل ما ليس واحدة وهو صنفان
لانه متى لم تكن الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية واحدة فاما ان يكون
الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية متعددة او لا يكون الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال الصنف الاول ما يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
تشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال مشاركة منتجة لكن يكون
نتائج التأليفات متخالفة فينتج مانعة الخلو من نتائج التأليفات فان الحد
ينتجان تجعل احدهما جزء النتيجة وشرط ان يكون المنفصلة موجبة مانعة الخلو
او حقيقية ليصدق احد اجزاء الانفصال دائما كما مر في الفصل السابق كقولنا
دائما اما كل ا ب او كل ا ج او كل ا د وكل ب ه وكل ج د وكل د ح ينتج دائما
اما كل ا ه او كل ا د لان المنفصلة مانعة الخلو فلا بد من احد اجزائها وكل
جزء يصدق ينتج مع ما يشاركه من الحمليات جزءا من النتيجة ولما كانت نتيجة
التأليفين منهما واحدة لان ا د يحصل من التأليفين صارت النتيجة ذات جزئين
الصنف الثاني ما لا يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وهو على قسمين
لانه متى لم يكن الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فاما ان يكون الحمليات

زايدة على اجزاء الانفصال او ناقصة وان كانت زايدة شارك لكل جزء من اجزاء
الانفصال حمليتين ان زادت حملية واحدة او اكثر ان زادت اكثر والا
ما كان للحملية واحدة او اكثر مدخل في القياس بل يكون اجنبية وينتج القياس
منفصلة مانعة الخلو ويكون جزء من اجزاء النتيجة مركبا من نتيجتين من نتائج
التأليفات بسبب اشتراك جزء من اجزاء الانفصال لحمليتين والشرط صدق
منع الخلو على المنفصلة وايجابها كما مر مثاله دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ا ج
وكل ب د وكل ج ه وكل ج د ينتج دائما اما كل ا د او كل ا ه وكل ا د فالنتيجة
ذات جزئين احدهما كل ا د والآخر كل ا ه وكل ا د لانه لا يخلو من ان يصدق
كل ا ب او كل ا ج فان صدق كل ا ب والحملية المشاركة له وهي كل ب د صادقة
فيلزم كل ا د وان صدق كل ا ج وهو يشارك كل ج ه وكل ج د فيحصل كل ا ه
وكل ا د وان كانت الحمليات اقل من اجزاء الانفصال مثلا يكون الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين فان شاركت الحملية جزئين انتج منفصلة مانعة الخلو من
النتيجتين وان شاركت جزءا واحدا فقط انتج مانعة الخلو من نتيجة التأليف
والجزء الغير المشارك مثال الاول دائما اما ان يكون كل ا ب او كل ج ب
وكل ب ه ينتج دائما اما كل ا ه او كل ج ه لوجوب صدق احد التأليفين المنتجين
لاحد جزئي هذه النتيجة مثال الثاني دائما اما كل ا ب او كل ا ج وكل ب د
ينتج اما كل ا ج او كل ا د ضرورة صدق التأليف او الجزء الغير المشارك وقال
الشيخ في الشفاء ان الحملية الواحدة اذا كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت مما ذكرنا
انها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو
في هذين الصنفين اما اذا كانت مانعة الجمع من نتائج التأليفات ان كانت
الاجزاء كلها مشاركة للحمليات كما في الصنف الاول والقسم الاول من الصنف
الثاني وان لم يكن جميع الاجزاء مشاركة للحمليات فيكون النتيجة مانعة الجمع من نتيجة
التأليف والطرف الغير المشارك كما في القسم الثاني من الصنف الثاني برهانه
ان الطرف المشارك اذا كان لازما لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف
من الحملي والمتصل يلزم منافاة الجمع بين نتائج التأليفات في القسم الاول او
بين النتائج والطرف الغير المشارك في القسم الثاني اذ منافي اللازم مناف
للملزوم مثاله ما يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل ج ب وكل ج

ودايما بعض ب ا او بعض ج د مانعة الجمع ينتج دايما اما كل ج ا او كل ه د مانعة
الجمع لان كل ح ا نتيجة التاليف من كل ح ب وبعض ب ا بالعرض وهي ينتج مع
الحملية المشاركة وهي كل ح ب قولنا بعض ب ا من الشكل الثالث اذ كلما
كان كل ح ا فكل ح ب وكل ح ا الا ان كل ج ب صادق في نفس الامر فلو
صدق كل ح ا صدق كل ج ب وكل ح ا وكلما صدق كل ح ب وكل ج ا لزم
من الشكل الثالث كما بعض ب ا او ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وهذا
القياس وكب من الحملي وهو نتيجة التاليف المفروضة والمتصل وهو قولنا كلما كان
كل ح ب وكل ح ا وكذلك ينتج كل د ه الذي هو نتيجة التاليف من كل ج ج وبعض
ج د مع مشاركة من اجزاء الانفصال الذي هو كل ه ح من الشكل الثالث
بعض ج د فكل ح ا مستلزم لبعض ب ا وكل ه د مستلزم لبعض ج د وبعض
ب ا مع بعض ج د متنافيان فيلزم المنافاة بين كل ح ا وكل ه د لان
امتناع الجمع من الملازمين يوجب امتناع الجمع بين الملزومين وهو المط
مثال وهو الذي لم يكن جميع الاجزاء مشاركة للحمليات كل ح ب ودايما اما
بعض ب ا او كل ج د ينتج دايما اما كل اج او كل ح د لان كل ج ا الذي هو
نتيجة التاليف فرضا ينتج مع الحملية المشاركة لها وهي كل ح ب بعض ب ا
من الثالث واذا كان ج ا مستلزما لبعض ب ا وبعض ب ا مناف لكل ج د
يلزم المنافاة بين كل ج ا او كل ج د وهو المط هذا اذا كانت نتيجة التاليف
مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة ولا يشترط في هذا
القسم كون المشارك من على تاليف منتج قال وان كان الطرف المشارك اول
ما وكان حكم ما يكون نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك
اما اذا كان الطرف المشارك من المنفصلة مع الحملية المشاركة له منتج لنتيجة التاليف
وذلك انما يكون ان لو كان المشارك على تاليف منتج فينتج منفصلة جزئية سالبة
مقدمها نتيجة تاليف وتاليها الطرف الآخر من المنفصلة ولا يلزم النتيجة من نتايج
التاليفات اما اللزوم المنفصلة الجزئية فلانه لو التزمت نتيجة التاليف الطرف
الآخر يلزم استلزام الطرف المنتج لذلك الطرف لان ملزوم الملزوم ملزوم و
يلزم كذب عناد الجمع بين الطرفين لان الملزوم لا يعاند اللازم واذا لم يكن
نتيجة التاليف مستلزمة للطرف الآخر يكون الطرف الآخر مسلوبا عنه سلبا جزئيا

وهو المط

وهو المط مثاله اذا صدق دايما اما كل اب او كل ج د وكل ب ه ينتج ليس كلما كان
ا ه ج د والا لصدق كلما كان كل ا ه فكل ج د وكل اب الذي هو الطرف المشارك
مستلزم لكل ا ه الذي هو نتيجة التاليف لانه كلما صدق كل اب صدق كل اب وكل
ب ه وكلما صدقا لزم كل اج واذا كان اب مستلزما لكل ج د وقد كان بين كل
اب وكل ج د عناد الجمع هذا خلف ولا يكون متقدم النتيجة الطرف الآخر فبالنتيجة
التاليف اعم من الطرف الآخر ح لا يكون سلب نتيجة التاليف عن الطرف الآخر وكقولنا
دايما اما ان يكون الجسم ساكنا او متحركا وكل متحرك متحيز ونتيجة التاليف وهي قولنا
الجسم متحيز اعم من قولنا الجسم ساكن فلا جرم ان يقال ليس كلما كان الجسم ساكنا
فهو متحيز واما الثاني وهو عدم لزوم النتيجة من نتايج التاليفات فلان نتايج
التاليفات هي لو لزم اجزاء المنفصلة المتعاندة عناد الجمع وجاز ان يكون بين
لوازم المتعاندين تلازم وتعاند اخرى فيلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا
دايما اما ان يكون الشيء حجرا او شجرا وكل شجر جسم وكل جسم متحيز والحق اللزوم وهو
قولنا كلما كان الشيء جسما فهو متحيز واذا قلنا كل شجر نام وكل حجر جماد فالحق العناد
وهو قولنا دايما اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا هذا كله اذا كانت مانعة الخلو
والجمع في الصنفين موجبة اذا كانت سالبة فحكم سلبه مانعة الجمع كحكم موجبة مانعة
الخلو في الانتاج وشرايط وحكم سالبة مانعة الخلو كحكم موجبة مانعة الجمع في الانتاج
وشرايط فاذا كانت السالبة مانعة الجمع يكون شرط انتاجه اشتمال المشاركين على تاليف
منتج كما كان في الموجبة المانعة الخلو ويكون النتيجة سالبة مانعة الجمع من نتيجة
التاليف والطرف الآخر من نتيجة واذا كانت السالبة مانعة الخلو يكون شرط
انتاج القياس كون نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك كما
في الموجبة المانعة الجمع ويكون النتيجة سالبة مانعة الخلو من نتيجة التاليف والطرف
الآخر او نتيجة الطرف الآخر ولكن لا يلزم من سالبة مانعة الخلو مع الحملية السالبة المنفصلة الجزئية
كما لزم من موجبة مانعة الجمع وانما قلنا ان النتيجة السالبة صادقة لانها لو لم تصدق
لزم كذب المنفصلة السالبة اعاني مانعة الجمع فلكون المشاركين على تاليف منتج
كما قلنا يكون الطرف المشارك مستلزما للنتيجة فلو امتنع الجمع بين نتيجة التاليف
وبين الطرف الآخر ان كان ذلك الطرف غير مشارك او بين نتيجة ان كان مشاركا
يلزم امتناع الجمع بين طرفي المنفصلة السالبة لان امتناع الاجتماع مع اللازم

يوجب امتناع الجمع مع الملزوم فتصير المنفصلة السالبة موجبة هذا خلف مثاله
ليس البتة اما كل اب او ج د مانعة الجمع وكل ب ه ينتج دائما اما كل اه او ج د
مانعة الجمع والا لصدق دائما اما كل اه او ج د مانعة الجمع لكن اب الذي هو الطرف
المشارك يستلزم لكل اه الذي هو نتيجة التاليف فيلزم ان يكون اب معاندا لج د
عناد الجمع وكان بينهما سالبة عناد الجمع هف واما في مانعة الخلو فلان نتيجة
التاليف اذا كانت منتجة للطرف المشارك كما قلنا فلو امتنع الخلو بين نتيجة
التاليف والطرف الآخر ان كان غير مشارك او بين نتيجة التاليف الا ان كان
مشاركا يلزم امتناع الخلو بين الطرفين لان امتناع الخلو مع الملزوم يوجب
امتناع الخلو مع اللازم مثاله كل ج ب وليس البتة اما بعض ب ا او ه د
مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما كل ج ا او ه د مانعة الخلو والا لصدق فيكون
اما ان يكون كل ج ا او ه د لان كل ج ا الذي هو نتيجة التاليف يستلزم
بعض ب ا الذي هو الطرف المشارك كما عرف فلو كان بين كل ج ا او ه د منع
الخلو لكان بين بعض ب ا او ه د ايضا منع الخلو لان امتناع الخلو بين الشي
وملزوم غيره يوجب امتناع الخلو بينه وبين ذلك الطرف الغير لكن كان سلب
سلب منع الخلو هف ولا يلزم منها المتصلة الجزئية السالبة لجواز استلزام ملزوم
احد الكاذبين للكاذب الآخر جاز استلزام نتيجة التاليف الذي هو ملزوم
الطرف المشارك للطرف الآخر فلا يصح سلب الطرف الآخر عن نتيجة التاليف كقولنا
ليس البتة اما ان يكون كل حيوان غير مدرك او كل انسان حساس وكل حجر غير
مدرك ج نتيجة التاليف وهي قولنا حجر يستلزم للطرف الآخر وهو قولنا كل انسان
حساس اذ يصدق كلما كان كل حيوان حجر فكل انسان حساس واما الحقيقية فكلما كانت
موجبة ينتج في كل قياس انتج موجبة مانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وكذا
ينتج في كل قياس انتج مانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لوجوب استلزام
الخاص لما يستلزمه العام واما اذا كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج شيئا
لانها لو انتجت في قياس ما نتيجة لانتجت سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة
الخلو تلك النتيجة بعينها لكون كل واحدة منهما اخص من السالبة الحقيقية
ووجوب انتاج الخاص لما ينتجه العام وليس كذلك اذ كل منهما لا ينتج في قياس
بعينه نتيجة بعينها ٥ وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة

ينتج

١

ينتج حيث ينتج الاخرى اذا كان اجزاؤها بعض اجزاء الاخرى لا تلازم دها الى
الاخرى لكن لا يكون ذلك الانتاج بالذات بل بواسطة الانقلاب الى الاخرى
ولا نتيجة امثال ذلك قياسا اذا كان
موضوع اجزاء الانفصال واحدا او محمولها ومورد التقسيم كل واحد واحدا الكل
ينتج المنفصلة مع الحملية في الشكل الاول والثالث والوسط موضوع الاجزاء او
في الشكل الاول والثاني والوسط محمولات الاجزاء جميعا ويكون النتيجة كالكبرى
في الجنس والكيف لكن القياس شبيه القياس الحملي مثال ما يكون الوسط موضوع
الاجزاء في الشكل الاول كل ج ب وكل ب ا دائما ينتج كل ج اما د واما ه
كالكبرى في جنس الانفصال اي تكون النتيجة ان كانت الكبرى حقيقية ومانعة الجمع
ان كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانت مانعة الخلو لان ج تحت موضوع
الآخر فيتعدى الحكم منه اليه مثال ما يكون في الشكل الثالث كل ب ج وكل ب اما
د واما ه ينتج بعض ج اما د واما ه بعكس الحملية ليرجع الى الشكل الاول فينتج
ما ذكرنا مثال ما يكون الوسط محمولات الاجزاء ويشترط في هذا القسم كون المنفصلة
حقيقية او مانعة الخلو لجواز كذب اجزاء مانعة الجمع وح لا يلزم كذب اجزاء
مانعة الجمع وح لا يلزم النتيجة اما الشكل الاول فكقولنا كل ج اما ب واما د
وكل ما هو ب او د فهو ا ينتج كالكبرى كل ج ا وبيانه ظاهر لان ج مندرج تحت
الاوسط فيتعدى الحكم منه اليه واما الشكل الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما د
ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا وبيانه ايضا ظاهر بعكس الكبرى والخلف وانما
قلنا انه يجب كون مورد الانفصال كل واحدا اذ لو كان الكل لكان القياس يرجع
الى الاقسام المذكورة كقولنا كل ج ب واما كل ب د او كل ب ه وهذا القياس
المركب من حملية واحدة مشاركة لجزئي منفصلة ذات جزئين وقد قال الشيخ
في الشفاء اذا كانت المنفصلة في الصغرى مشتركة الاجزاء في احد الحدين والحملية
مكان الكبرى وهي لا تشاركها في حد اشترط ايجاب المنفصلة واما اذا كانت المنفصلة
كبرى انتجت سواء كانت موجبة او سالبة بشرط ان يكون موجبة الاجزاء وفيه نظر
اذ قد ظهر ان السالبة مانعة الجمع كانت او مانعة الخلو صغرى كانت او كبرى موجبة
الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط التي ذكرنا معه
القسم الخامس من القياسات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة وفيه ثلاثة

مسالك لان الوسط اما جزء تام من كل واحدة من المتصلة والمنفصلة او
غير تام منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى المسلك الاول يكون الاوسط
جزءا تاما من الاوسط المقدمتين وينقسم هذا المسلك باعتبار مشاركة مقدم المتصلة و
تاليها لعدم تميز مقدم المتصلة عن تاليها بالطبع فاذا كانت المنفصلة صغرى
لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع لان المشارك ان كان
تالي المتصلة فان جعلناه مقدم المنفصلة يصير القياس على هيئة الشكل الثاني
وان كان المشارك مقدم المتصلة وان جعلناه مقدم المنفصلة كان القياس
على هيئة الشكل الثالث وان جعلناه تالي المنفصلة كان على هيئة الشكل الرابع
وان كانت المتصلة كبرى لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثالث والثاني عن الرابع
فان المشارك ان كان مقدم المتصلة فان جعلناه تالي المنفصلة كان القياس على
هيئة الشكل الاول وان جعلناه مقدم المنفصلة كان على هيئة الثالث وان كان
المشارك تالي المتصلة فان جعلنا تاليها تالي المنفصلة يكون القياس على هيئة
الشكل الثاني وان عكسناه كان على هيئة الرابع واذا كان كذلك فانقسام
هذا المسلك لا يكون باعتبار الاشكال بل بان المتصلة ان تكون صغرى او كبرى اما صح
وعلى تقديرين اما ان يكون الاوسط مقدمها او تاليها وهذه اربعة اقسام وشرط
انتاج هذه الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكون احديهما كلية ان
المنفصلة ان كانت موجبة يشترك تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو ان كانت
مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس وان كانتا سالبتين ان يشترك المتصلة تاليها
مانعة الخلو ومقدمها مانعة الجمع والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانعة
الجمع كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت مانعة الخلو وتبعها ايضا
في الايجاب والسلب اما اذا كانت المتصلة الموجبة مشاركة تاليها لمانعة الجمع الموجبة كقولنا
كلما كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او هز
مانعة الجمع لان هز اذا امتنع اجتماعه مع جد امتنع اجتماعه مع اب لان جد لازم اب و
امتناع الاجتماع مع اللازم يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم واذا كانت المتصلة مشاركة
عقدها لمانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما ان يكون اب او هز مانعة
الخلو ينتج دائما اما ان يكون جد او هز مانعة لان هز اذا لم ينتف مع اب لم ينتف مع جد لان
ما لا يخلو عن الملزوم لا يخلو عن اللازم اذ لو خلا عن اللازم خلا عن الملزوم واذا كانت المتصلة مشاركة عقدها
لمانعة الجمع السالبة كقولنا

كلما كان اب فجد وليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع ينتج ليس البتة
اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع لان هز اذا جاز اجتماعه مع اب جاز اجتماعه
مع جد لان ما جاز اجتماعه مع الملزوم جاز اجتماعه مع اللازم واذا كانت المتصلة
مشاركة بتاليها لمانعة الخلو السالبة كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما ان
يكون جد او هز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو لان
هز اذا جاز ارتفاعه مع جد جاز ارتفاعه مع اب لان ما جاز ارتفاعه مع اللازم
جاز ارتفاعه مع الملزوم وهذه طها اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فشرط
انتاج القياس اما كون المتصلة السالبة كلية سواء كانت مشاركة بمقدمها للمنفصلة او
بتاليها سواء كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو وكون المتصلة مشاركة بمقدمها لمانعة
الجمع وبتاليها لمانعة الخلو لم يكن كلية فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو الكلية يكون
النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف وتستلزم ايضا مانعة الخلو كالمتصلة كما وكيفا
ان كانت المنفصلة كلية وفي غير هذا القسم يكون النتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو بيان
الكل بان يوضع نقيض النتيجة ويضم ما لزم منه من المنفصلة الى ما يلزم من المنفصلة لينتج
نقيض المتصلة وقد عرفت فيما سبق ان مانعة الجمع تستلزم متصلة من عين كل طرف ونقيض
الاخر واذا عرفت ذلك فنقول اذا كانت المتصلة السالبة كلية ينتج مع مانعة الجمع ومانعة الخلو
سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مشاركة المتصلة للمنفصلة بمقدمها او بتاليها فلا
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز مانعة الجمع
ينتج ليس دائما اما اب وهز مانعة الخلو والا لصدق دائما اما اب او هز مانعة
الخلو ويلزم المنفصلة قولنا كلما كان جد فليس هز ولنقيض النتيجة كلما كان ليس هز
فاب ينتج كلما كان جد فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب فجد وقد كانت
المتصلة ليس البتة اذا كان اب فجد هف وكذا في هذا المثال ان كانت المنفصلة مانعة
الخلو ينتج ما ذكرنا من النتيجة والا لصدق دائما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزم المنفصلة
قد يكون اذا كان جد فليس هز لانه عكس استلزام ليس هز فجد ويلزم النقيض
كلما كان ليس هز فاب ينتج قد يكون اذا كان جد فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا
كان اب فجد هف وكذا اذا كانت مشاركة المتصلة بمقدمها كما نقول دائما اما ان
يكون اب او جد مانعة الجمع وليس البتة اذا كان جد فهز ينتج ليس دائما اما ان
يكون اب او هز مانعة الخلو والا لصدق دائما اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو

ويلزم المنفصلة كلما كان جد فليس اب ويلزم النقيض كلما كان ليس
اب فهز ينتج كلما كان جد وهز وقد كان ليس البتة اذا كان جد فهز
صف وان كانت المنفصلة مانعة الخلو ينتج ايضا ماذكرنا من النتيجة والاصدق
دايما اما اب او هز مانعة الخلو ويلزم المتصلة قد يكون اذا كان جد فليس
اب لانه عكس لازمه كما مر ويلزم النقيض كلما كان ليس اب فهز ينتج قد يكون
اذا كان جد فهز صف ونبين بمثل ما بينا ان كانت المنفصلة في هذه الاقسام
جزئية هذا اذا كانت المتصلة السالبة الكلية اما اذا جزئية فيجب ان تشارك تعقدها
مانعة الجمع وتباينها مانعة الخلو مثال مانعة الجمع دايما ان يكون اب او جد
مانعة الجمع وليس كلما كان جد فهز ينتج ليس دايما اما ان يكون اب او هز
مانعة الخلو والاصدق دايما اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو ويلزم
المنفصل كلما كان جد فليس اب ويلزم النقيض كلما كان ليس اب فهز
ينتج كلما كان جد فهز وقد كان ليس كلما كان جد فهز صف واما ما ذكرنا ان
المتصلة ان كانت مع مانعة الخلو الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة كما مر
كيف ويلزم ايضا مانعة الخلو كالمتصلة كما عرفنا ان كانت المتصلة الكلية فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودايما اما ان يكون جد او هز مانعة الخلو
ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الجمع والاصدق قد يكون اما ان
يكون اب او هز ويلزمه قد يكون اذا كان اب لم يكن هز ويلزم المنفصلة
كلما كان ليس هز فجد ينتج قد يكون اذا كان اب فجد وقد كان ليس البتة اذا
كان اب فجد صف واذا كانت المتصلة جزئية ينتج مانعة الجمع جزئية بعين ما ذكرنا
الآن ولا ينتج حيث يكون المتصلة مشاركة تباينها لمانعة الجمع اذ يصدق ليس
حيوانا كلما كان الشيء لا جسما فهو انسان ودايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا
مانعة الجمع والحق اللزوم واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس كلما كان الشيء حساسا
فهو انسان والحق العناد وينتج مانعة الخلو ايضا لكن بشرط ان يكون المتصلة
كلية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد ودايما اما ان يكون جد او
هز مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو والاصدق
قد يكون اما ان يكون اب او هز مانعة الخلو ويلزمها قد يكون اذا كان
اب فليس هز لانه استلزام ليس هز لا اب ويلزم المنفصلة كلما كان ليس

هز فجد ينتج قد يكون اذا كان اب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب فجد
صف ولا ينتج مانعة الخلو حيث يكون المتصلة السالبة جزئية اذ يصدق ليس كلما كان
الشيء جسما فهو حيوان ودايما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا مانعة الخلو
بين الجسم واللاانسان واذا بدلت الصغرى بقولنا كلما كان الشيء لا جسما فهو حيوان
كان الحق واللاجسم واللاانسان وجواز الخلو في هذه البيانات حيث احتيج
الى العكس المستوي نظرا لما بينا ان انعكاس المتصلة بالعكس المستوي غير
لازم منه حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود القياس بانعدام شرط
ما ذكرنا بان لا تشارك المتصلة تاليها مانعة الجمع وتعقدها مانعة الخلو بل بالعكس
فان كانت المتصلة مانعة الخلو انتج القياس موجبة جزئية من نقيض طرف المتصلة
وعين طرف المنفصلة لاستلزام نقيض الاوسط نقيض طرف المتصلة وعين طرف
المنفصلة وان كانت المنفصلة اما مانعة الجمع انتج القياس منفصلة موجبة جزئية
من عين طرف المتصلة ونقيض طرف المنفصلة لاستلزام الاوسط عين طرف المتصلة
ونقيض طرف المنفصلة مثال الاول كلما كان اب فجد ودايما اما جد او هز
مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لكون المنفصلة مانعة الخلو ينتج
الشكل الثالث قد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو المطلوب مثال الثاني دايما اما ان يكون
اب او جد مانعة الجمع وكلما كان جد فهز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز اذ
يصدق كلما كان جد لم يكن اب لكون المنفصلة مانعة الجمع وكلما كان جد فهز ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فهز وهو المطلوب وهذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع
او مانعة الخلو اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة ينتج القياس حيث ينتج
كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لكون الموجبة الحقيقية اخص من
كل منهما وان كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج لانتجه ما انتج
سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو في ذلك القياس تلك النتيجة بعينها لكن كل واحد
من سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو اخص من السالبة الحقيقية ووجوب
استلزام الخاص لما يستلزمه العام لكنا عرفنا ما مر ان القياس لا ينتج والمنفصلة
سالبة مانعة الجمع نتيجة ينتجها القياس والمنفصلة سالبة مانعة الخلو وفي بقية الاقسام
المذكورة والبيانات التي ذكرنا كانت من الشكل الثالث وقد بينا ضعفه
ذكر الشيخ في الشفاء ان الحقيقية الجزئية اذا كانت كلية

لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة كقولنا كلما كان اب فجد وقد يكون
اما جد واما وز حقيقية وقال صاحب الكشف هذا فاسد لان نتاجه قد يكون اما
اب واما وز مانعة الجمع لان هد وز لما كان منافيا لد في الجملة وجد تالي
المتصلة يكون ود ايضا منافيه للمقدم الذي هو اب لان منافي اللازم في الجملة
للملزوم في الجملة وايضا الشكل الثالث يدل على انتاج هذا القياس متصلة موجبة جزئية
مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وذلك لانه يصدق كلما لم يكن جد لم يكن
اب بعكس نقيض المتصلة وقد يكون اذا لم يكن جد فوز ينتج قد يكون اذا
لم يكن جد فوز ينتج قد يكون اذا لم اب فوز وهو المطلوب والشيخ لم يراع موافقة
النتيجة للقياس في الحدود لان احد النتيجة في بعض الصور من نقيض الاصغر وعين
الاكبر في بعض الصور بعكس ذلك فنقول هذا باطل لان اللازم اذا كان عاما
لا يلزم من منافاة الشيء اياه في الجملة منافاة ذلك الشيء للملزوم اذ يصدق كلما كان
الشيء عالما فهو متحرك وقد يكون اما ان يكون الشيء لا متحركا او لا ساكنا حقيقية
كما في الاجسام فان اللا متحرك واللا ساكن لا يجتمعان في الاجسام ولا يرتفعان
مع ان الحق اللزوم وهو قولنا كلما كان الشيء عالما فهو لا ساكن او نقول كلما كان
الشيء بحرا فهو لا نائم وقد يكون اما ان يكون الشيء لا ناميا او حارا كما في الاجسام
والحق اللزوم وقد عرفت ضعف انتاج الثالث وقال المتصلة الموجبة الكلية
المشاركة الباء لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان اب فجد وليس
البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وفيه نظر لانه ينتج ليس البتة اما اب واما وز مانعة
الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما ان يكون اب واما وز مانعة الخلو
واب ملزوم لجد وامتناع الخلو مع الملزوم يوجب امتناع الخلو مع اللازم فيلزم
ان يكون بين وز وجد منع الخلو والتقدير سلب منع الخلو هف واحتج الشيخ
على عدم انتاج هذا القياس بانه صدق كلما كان هذا عرضا كله محل مع قولنا ليس
البتة اما لا محل ولا يكون جوهرا مانعة الخلو ومع قولنا ليس البتة اما لا محل
او لا يكون كل مقدار متناهيا مع ان الحق في الاول اللزوم وفي الثاني العناد
واجاب صاحب المطالع بان النتيجة وهي سالبة مانعة الخلو صادقة في القياس
في القياس الاول ضرورة انتفاء منع الخلو بين العرض واللاجوهر والكبرى في القياس
الثاني ان اخذت على انها عنادية فهي كاذبة لصدق نقيضها عنادية وهو قولنا قد يكون

اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو
بينهما اذ لو كان ذلك الشيء عرضا لانه لا بد من صدق كونه في المحل وان اخذت
على انها اتفاقية فهي ايضا كاذبة ان كان ذلك الشيء عرضا لصدق احد الجزئين
وهو كونه في المحل وان لم يكن ذلك الشيء عرضا يلزم كذب الجزئين كونه عرضا وكون
كل مقدار غير متناه واذا كذبت الجزآن صدق سالبة مانعة الخلو فتحققت النتيجة
هذا ما ذكره وفيه نظر لان الجزئية المذكورة وهي قولنا قد يكون اما ان يكون
محل او لا يكون كل مقدار متناهيا ليست بعنادية لانتفاء لازم كونها عنادية
وهي استلزام نقيض كل منهما عين الآخر في الجملة لان عدم كونه في المحل لا يستلزم
ان لا يكون كل مقدار متناهيا ولا كون كل مقدار متناهيا يستلزم كونه في
المحل ولا خفاء انه لا علاقة بينهما اصلا بل هي اتفاقية وذلك واضح واذا
لم يصدق هذه الجزئية عنادية صدق نقيضها عنادية فصدقت الكبرى عنادية وبطل
ما قال بل الجواب ان الشيخ ان النتيجة وهي سالبة مانعة الخلو صادقة في القياس
الاول وفي القياس الثاني لا بد من ان يصدق الموجبة الجزئية المذكورة التي
هي نقيض الكبرى عنادية اذ لم يصدق فان صدقت كذبت الكبرى لصدق نقيضها
وان لم يصدق عنادية كذب نقيض النتيجة لكون هذه الجزئية مع نقيض النتيجة
مثلا زعين لان ما له المحل ههنا مساو للعرض واذا كان كذلك فيكذب نقيض
النتيجة عنادية ويصدق النتيجة سالبة عنادية وهو المطلوب وانما قلنا ان ما له المحل
ههنا مساو للعرض لانه يريد بالمحل ههنا المحل المقوم اذ لو اراد المحل المطلق
كذبت الكبرى الاولى لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له
محل او لا يكون جوهرا مانعة الخلو كما في الصورة الجزئية
المسلك الثاني من القسم الخامس ان يكون الاوسط جزءا غير تام
من المتصلة والمنفصلة ويكون بحسبه ستة عشر قسما لان المنفصلة اما ان يكون
مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى
التقادير الاربعة اما ان يكون المنفصلة صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية
فالطرف المشارك ههنا اما مقدمها او تاليها وينعقد الاشكال الاربعة في كل
قسم منها وينتج كل قسم نتيجتين احديهما منفصلة مركبة من الجزء الغير المشارك من المنفصلة
ومتصلة حاصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة

والثانية منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة حاصلة
من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين مثال
الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فكل ج د ودايما اما كل د ه
او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما صدق اب
صدق كل ج د و ج د لا يخلو من ان يصدق كل د ه او و ز فان صدق كل د ه لزم منه
ومن كل د ب كل ج ه وان صدق و ز فظاهر وينتج ايضا اما و ز او اما كلما كان
اب فكل ج ه لانه ان صدق و ز وان لم يصدق صدق كل د ه فيصدق كلما كان
اب فكل ج ه لانه حين صدق اب صدق كل ج د وكل د ه وكلما صدقا لزم كل ج ه
وهو المط وانتاج هذه الاقسام وما بين النتيجتين انما يكون بعد اجتماع شرائط
كل قسم وقد عرف تلك الشرائط حيث بين انتاج الحملية مع مانعة الخلو ومانعة الجمع
موجبتين وسالبتين لان الجزء المشارك المتصلة منهما سواء كان مقدمها او
تاليها تكون مكان الحملية فيعرف ما ذكرنا فلا نقدر على تفصيل القول في ضروب هذه
الاقسام المسلك الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى وقد عرف في القياس المركب من المتصلتين ان هذا انما يتصور
ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين بشرط تلك الشرطية والمقدمة الاخرى
تتشاركان في جزء تام من كل واحدة منهما ثم الحدالاوسط اما ان يكون جزءا تاما
من المتصلة او من المنفصلة فان كان الاول يكون القياس كالقياس المؤلف
من الحملي والمنفصل والمتصلة يكون مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فجد ودايما اما
كلما كان جد فهز واما و ز ينتج دايما اما كلما كان اب فهز واما و ز لانه متى
صدق مقدم المنفصلة وهو كلما كان جد فهز والمتصلة صادقة فيصدق كلما كان
اب فهز وان لم يصدق مقدم المنفصلة صدق تاليها وهو و ز وهذه النتيجة مؤلفة
من نتيجة التاليف والطرف الغير المشارك من المنفصلة وبهذا يشبه القياس المؤلف
من الحملي والمنفصل كقولنا كل ج ب ودايما اما كل ب ا او هز فانه ينتج دايما
اما كل ج ا او هز فان هذه النتيجة مؤلفة من نتيجة التاليف والطرف الغير المشارك
من المنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملي من حيث ان المشترك جزء تام منهما وللمنفصلة
مقام المتصلة ثمه وان كان الجزء التام من المنفصلة يكون القياس كالقياس المؤلف
من الحملي والمنفصل ويكون المنفصلة مكان الحملي كقولنا كلما كان اب فاما ج د واما هز

مانعة الجمع ودايما اما هز او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان
هز يستلزم نقيض و ز المستلزم لو ز فيصدق كلما كان اب فكلما كان جد
فو ز والنتيجة من الجزء الغير المشارك من المتصلة ونتيجة التاليف وبهذا شبه
القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه
ينتج كلما كان اب فكل ج ه وان هذه النتيجة ايضا مؤلفة من الجزء المشارك
من المتصلة ومن نتيجة التاليف ويكون المنفصلة مكان الحملي من حيث ان
المشترك جزء تام منها   هذه تتمة القياسات
الشرطية وهي في المباحث المشتركة بين الشرطية اعلم انه يمكن استنتاج الحملية
من الاقيسة الشرطية سواء كانت الاقيسة من محض الشرطيات او مختلطة
مع الحمليات وايضا يمكن استنتاج الحملية من الشرطيات فهنا مسالك المسلك
الاول في القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام
ايضا وشرط انتاجه اوان احدهما اشتمال المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة
الى الجزء التام الثاني انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف
الموجبة لطرف السالبة ان كانت احدى المقدمتين موجبة والاخرى سالبة او
لنقيض طرف المقدمة بالاخرى ان كانت المقدمتان موافقتين في الكيف
بدلالة بالخلف بان نضم نقيض النتيجة الى طرف الموجبة لينتج فيما كانت المقدمتان
مختلفتين بالكيف نقيض الكبرى وفيما كانت موافقتين ضد الكبرى فمثال
المختلفتين في الشكل الاول كلما كان كل ج ب فهز وليس البتة اذا كان
هز فليس كل ج د ينتج كل ج ا والا لصدق ليس كل ج ا فنضمه الى مقدم الصغرى
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كل ج ب وليس
كل ج ا فليس كل ب ا ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهذا هو القياس
المؤلف من الحملي والمتصل ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وكلما كان كل ج ب فهز ينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان ليس كل ب ا فهز وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون
اذا كان هز فليس كل ب ا وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان هز
فليس كل ب ا وفيه نظر لانه موقوف على انتاج الشكل الثالث المركب من
موجبتين وانعكاس المتصلة بالعكس المستوى وقد عرف ضعفهما فمثال

المنفصلين ايضا في الشكل الاول كلما كان كل ج ب فهـ ز وكلما كان
ه ز ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا والا لصدق كل ج ا فنضمه مع
مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ب وكل ج ا وكلما كان
كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان كل ج ب فبعض
ب ا ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا
وكلما كان كل ج ب فبعض ب ا وكلما كان كل ج ب فهـ ز ينتج من الشكل الثالث
قد يكون اذا كان بعض ب ا فهـ ز وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان هـ ز
فبعض ب ا وقد كانت الكبرى كلما كان ه ز فلا شيء من ب ا فيلزم استلزام
هـ ز للنقيضين وهو محال وقد عرفت ضعف انتاج الشكل الثالث من متصلتين
وانعكاس المتصلة وجواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان ذلك
الشيء محالا المسلك الثاني من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
وشرط انتاجه انتاج نقيض نتيجة التاليف الحاصلة من تالي كل متصلة لعين
مقدمها وتاليها مع مقدمها اما التالي تلك المتصلة سالبة او لنقيض تاليها
ان كانت موجبة ثم اشتمال نتيجة التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة
مثال الموجبتين كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ا د وكل
د ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا لانه لو صدق بعض ج ليس ا ينتج
مع مقدم الصغرى نقيض تاليها لانه يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج ب
وبعض ج ليس ا وكلما صدق كل ج ب وبعض ج ليس ا صدق من
الثالث بعض ب ليس ا فيصدق كلما كان ج ب فبعض ليس ا وقد كانت
الصغرى كلما كان كل ج ب فكل ب ا فيلزم استلزام كل ج ب للنقيضين
وانه محال وكذلك الكبرى يستلزم كل ا ه اذ لو صدق ليس كل ا ه ينتج مع مقدم
الكبرى نقيض تاليها لانه يصدق كلما كان كل ا د وليس كل ا ه وكلما كان
كل ا د وليس كل ا ه فليس بعض د ه فكلما كان كل ا د فليس بعض د ه وقد
كانت الكبرى كلما كان كل ا د فكل د ه فلزم استلزام كل ا د للنقيضين وهو محال
واذا صدق كل ج ا وكل ا ه فهما ينتجان كل ج ه وهو المطلوب وقد عرفت جواز
استلزام الشيء للنقيضين مثال السالبتين ليس كلما كان كل ج ب
فليس كل ب ا وليس كلما كان ا فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه

ان الـ

ان الصغرى تستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا لصدق كلما كان كل
ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا فكلما صدق الزم ليس كل ب ا وكلما كان
ج ب فليس كل ب ا وقد كانت الصغرى ليس كل ا ه ينتج مع مقدم الكبرى
نقيض الكبرى ما ذكرنا في الصغرى وكل ج ا وكل ا ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب
قال الثالث اقول المسلك الثالث ما يتركب من منفصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين
واختلافهما في الكيف واتحادهما بالجنس اي يكونان حقيقيتين او
مانعة الجمع او مانعة الخلو وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعة الخلو وانتاج نقيض نتيجة التاليف
مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعة الجمع برهانه بالخلف بين القياس
المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله والمنفصلتين
مانعتا الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض
ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا لصدق بعض ج ا ويلزمه كلما كان ج ب فبعض
ب ا لانه يصدق كلما كان كل ج ب وبعض ج ا وكلما صدق لزم بعض ب ا
فنضم هذا اللازم الى الصغرى هكذا دائما اما كل ج ب او هـ ز مانعة
الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ب ا ينتج دائما اما ه ز او بعض ب ا
مانعة الخلو لما عرفت ان مانع مع الملزوم مع اللازم وقد كانت الكبرى
ليس دائما اما ه ز او بعض ب ا هذا خلف مثاله وهما مانعتا
الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هـ ز وليس دائما اما هـ ز واما
كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما كان صدق
لزم من الشكل الثاني لا شيء من ج ب وكلما كان كل ب ا فلا شيء
من ج ا ب فنضمه الى الصغرى لينتج دائما اما هـ ز واما كل ب ا لما عرفت
ان مناف اللازم مناف الملزوم وقد كانت الكبرى ليس دائما اما هـ ز
واما كل ب ا هف المسلك الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء
غير تام منهما فقط وشرط انتاجه انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة
الخلو مع نقيض احد الطرفين لعين الطرف الآخر ان كانت مانعة
الخلو سالبة ولنقيض الطرف الآخر ان كانت سالبة ولعينه ان كانت

موجبة ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة فمثاله من سالبتين
ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دايما اما
كل اد واما كل ده مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج ا والا لصدق
ليس كلما كان ليس كل ج ا فنضمه الى نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس
كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب ا ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دايما
اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وقد كانت الصغرى ليس دايما اما
ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا هف وكذلك الكبرى تستلزم كل ا ه اذ لو صدق ليس كل
ا ه فنضمه الى عين مقدم الكبرى هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما كان
كذلك فليس ده فكلما كان اد وليس كل ا ه ويلزمه دايما اما كل اد او كل د ا
وكل ده هف واذا لزم كل ج ا وكل ا ه لزم من الشكل الاول كل ج ه وهو
المط مثاله من موجبتين دايما اما ليس كل ج ب او كل ب ا مانعة الخلو ودايما
اما كل اد او ليس كل ده مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم
كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا نضمه الى نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وقد كانت
الصغرى دايما اما ليس كل ج ب او كل ب ا وهما ضدان لان الشيء الواحد لا يمتنع
خلوه مع النقيضين والاستلزام يقتضيه النقيضين والكبرى تستلزم كل ا ه اذ لو صدق
ليس كل ا ه نضمه الى مقدم الكبرى هكذا كلما كان كل ا د فليس كل ده وقد كان منها
عناد الجمع هف وفيه نظر لما عرفت من جواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان محالا

قال الخامس اقول المسلك الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا والضابط فيه ان يكون مانعة الجمع اللازم
للمتصلة مع مانعة الجمع ان كانت المنفصلة مانعة الجمع على الشرايط المذكورة في مانعتي
الجمع لانتاج الحملية المطلوبة وان تكون مانعة الخلو اللازم للمتصلة مع مانعة الخلو
ان كانت المنفصلة مانعة الخلو على الشرايط المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة فمثال
ما يكون المنفصلة مانعة الجمع دايما اما لا شيء من ج ب او هز مانعة الجمع وقد لا يكون
اذا كان هز فليس كل ب ا وينتج الحملية المطلوبة كما عرفته مثال ما يكون المنفصلة
مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب فهز وليس دايما اما هز او بعض ب ا

مانعة الخلو ينتج لا شيء من ج ا اذ يلزم المنفصلة قولنا دايما اما كل ج ب او
هز مانعة الخلو فرجع القياس الى المركب من مانعتي الخلو بشرايط وينتج الحملية
المطلوبة كما مر المسلك السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء
غير تام منهما فالضابط فيه ان تستلزم كل مقدمة حملية تنتظم منها ومن الحملية التي
تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة فمثاله ليس كلما كان كل
ج ب فليس كل ب ا وليس دايما اما كل اد واما كل ده مانعة الجمع ينتج كل
ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا والمنفصلة كل ا ه وهما ينتجان المط اما استلزام
المتصلة لكل ج ا فلانه لو صدق ليس كل ج ا صدق كلما كان كل ج ب وليس
كل ج ا وكلما صدق فالزم ليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت
المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هف واما استلزام المنفصلة
لكل ا ه فلانه لو صدق ليس كل ا ه صدق كلما كان كل اد فكل اد وليس كل ا ه
وكلما صدقا يلزم كل ده ويلزمه دايما اما كل اد او كل ده هف المسلك
السابع من الحملية والمتصلة والضابط انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي
المتصلة مع مقدمها لتاليها ومع تاليها لمقدمها ان كانت المتصلة كلية واشتمال
نتيجة التاليف مع الحملية على تاليف منتج مع ما يلزم من الحملية اللازمة والحملية التي
هي جزء القياس الحملية المطلوبة فمثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وكل
ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم كل ج ا لانه لو صدق ليس كل ج ا صدق
كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان صدقا لزم ليس كل ب ا فكلما
كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا هف فاذا لزم من المتصلة كل ج ا فنضمه الى الحملية وهي كل ا ه لينتج
من الاول كل ج ه وهو المط المسلك الثامن من الحملية والمنفصلة و
الضابط فيه استلزام المنفصلة حملية ينتج تلك الحملية مع الحملية التي هي جزء القياس
الحملية المطلوبة فح ينتج ان ينتج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المنفصلة الذي
مع نقيض احد طرفيها عين الآخر في مانعة الخلو ومع عين طرفيها نقيض الآخر
في مانعة الجمع ليلزم الخلف فمثال مانعة الخلو ليس دايما اما ليس كل ج ب
واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة تستلزم
كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا صدق كلما كان كل ج ب وكل ج ب وليس كل ج ا

وكلما صدقا لزم ليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دايما
اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا وقد كانت الصغرى ليس دايما اما ليس كل ه ج
او ليس كل ب ا هف واذا حصل من المنفصلة كل ج ا نضمه الى الحملية لتنتج كل ج ه
وهو المطلوب مثال مانعة الجمع ليس دايما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة الجمع
وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة تستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا صدق
كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب ا فكلما كان
كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه دايما اما كل ج ب او كل ب ا مانعة الجمع وقد كانت
الصغرى ليس دايما اما كل ج ب او كل ب ا هف واذا لزم كل ج ا نضمه الى كل ا ه
لينتج كل ج ه وهو المطلوب واذا عرفت هذه الامثلة في الشكل الاول عرفت
في ساير الاشكال وضروبها فعليك بالاستخراج قال الثاني في اقول
القسم الثاني استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل
ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج
فكل د ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما شرطيتان ينتجان
قولنا كلما كان كل د ج فكل د ا من الشكل الاول اما استلزام الحملية الاولى
لقولنا كلما كان كل د ج وكل د ب فلانه يصدق كلما كان كل د ج وكل ج ب
وكلما صدقا لزم من الاول كل د ب فكلما كان كل د ب فكل د ا وهذا في ساير الاشكال
والضروب تنبيه قياسية هذه الوجوه التي ذكرنا في استنتاج الحملية من
الاقيسة الشرطية وبالعكس انما هي بتوسط خارجي لتغير بعض الحدود فيها وانقلاب
بعض المقدمات الى لوازمها المنتجة بالذات كما عرفت فيما ذكرنا وان لم يخرجها ذلك
عن حد القياس فهي قياسات لتلك النتايج والا فهي ملزومات لاقياسات
تذنيب قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر بالنسبة
الى نتيجتين او اكثر بان يكون الاشتراك في جزء تام وغير تام فيلزم باعتبار الاول
نتيجة وكذا باعتبار الثاني كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ط وكلما كان كل د ط
فكل ب ا ينتج من الشكل الاول كلما كان كل ج ب فكل ب ا وذلك ظاهر وينتج ايضا
كلما كان كل ج ب فكل ج ا لانه صدق قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا كما مر
واذا صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما صدقا لزم كل ج ا
فكلما كان كل ج ب فكل ج ا وهو المط وقس على ذلك قال خاتمة اقول

هذه هي الاقيسة الاقترانية وهي في القياسات التي لا تكون اوساطها متكررة
وهي كثيرة لكن اكبرها وقوعا هو قياس النسبة وهو ان يجعل النسبة مع احد المنتسبين
محمولا على الاخر في الصغرى او في الصغرى والكبرى وهذا القياس ينتج قولنا بالذات
وقولا آخر بواسطة مقدمة اجنبية اما الاول وهو ما ينتج بالذات فيكون موضوع
القول اللازم بالذات الاصغر ومحموله النسبة التي في الصغرى مع الاكبر كقولنا زيد ابن
بكر وبكر اخ الخالد فيكون زيد منتسبا بالابوة الى اخ خالد لان المنتسب الى
منتسب آخر بنسبة منتسب الى تلك النسبة وكقولنا زيد ابن لبكر وبكر عالم ينتج زيد
ابو عالم وكقولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لما يساوي ج وا جزء لب
وب جزء لج فا جزء لجزء ج وا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم ملزوم ج وعلى هذا
وقد مر ذلك في فصل القياس وكقولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق
فالدرة فيما في الصندوق والانسان من نطفة والنطفة من العناصر فالانسان
مما من العناصر واللون في الجسم وكل جسم جوهر فاللون فيما هو جوهر واما الثاني
وهو ما ليس بالذات فيكون موضوع الاصغر ومحموله الاكبر كقولنا ا مساو لب
وب مساو لج فا مساو لج بواسطة قولنا مساوي المساوي مساو وكقولنا
ا ملزوم لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج بواسطة قولنا ملزوم الملزوم ملزوم
وكقولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة في الصندوق بواسطة
ما في الشيء فهو فيه الشيء وكقولنا الانسان من نطفة والنطفة من العناصر فالانسان
من العناصر بواسطة قولنا ما من الشيء مما منه الشيء وكقولنا اللون في الجسم
وكل جسم جوهر فاللون في الجوهر بواسطة قولنا ما في الشيء فيما هو هو والدليل
على ان هذه القياسات ليست منتجة بالذات لهذه النتايج بل بواسطة ما ذكرنا
من المقدمات الغريبة انها لو كانت منتجة بالذات لما تخلفت نتايجها عنها لكنها
قد تتخلف لانا اذا قلنا ا مخالف لب وب مخالف لج لا ينتج ا مخالف لج
مع تلك الصورة منتجة او نقول ا نصف لب وب نصف لج لا ينتج ا نصف لج
وكذا لو قلنا الانسان من النطفة والنطفة من الدم لا ينتج الانسان من الدم بل بحسب
لزوم القول المذكور ما لا يلزم بواسطة تلك المقدمات الغريبة وحيث لم يصدق
تلك المقدمات لم يحصل القول لكن النتايج التي ليست انفع في العلوم من العلوم
الذي يلزم بالذات وذلك ظاهر قال القسم الثاني في اقول

قد مر في اول القياس ان القياس على قسمين اقتراني واستثنائي وما مر
كان اقسام القياس الاقتراني وهذا القسم هو القياس الاستثنائي والقياس
الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة كانت او منفصلة والاخرى
هي اما احد جزئي تلك الشرطية او نقيض احد جزئيها وهي قد تكون حملية وقد يكون شرطية
متصلة ومنفصلة لما عرف ان جزئي الشرطية قد يكونان شرطيتين وقد يكونان حمليتين
وقد يكون احدهما حمليا والآخر شرطيا ومثاله قد مر في اول القياس وشرط
انتاج هذا القياس ثلاثة امور احدها احد الامور الثلثة وهو اما كون الشرطية
كلية او كون الاستثناء كليا ان كانت الشرطية جزئية او كون حال الاستثناء حال
الشرطية ان كانت الشرطية شخصية لان الشرطية ان كانت كلية فلزوم النتيجة
ظاهر لانها متى كانت كلية ووضع احد طرفيها او رفع يلزم الوضع او الرفع من الآخر
وان لم يكن كلية فاما ان يكون جزئية او شخصية فان كانت جزئية لزم كون الاستثناء كليا
حتى اتحد حال الشرطية والاستثناء والمراد بكون الاستثناء كليا ان يكون في جميع
الازمان وجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وذلك لانه قد مر في فصل تحقيق الشرطيات
ان الشرطية الجزئية قد يكون بحسب طبيعة المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو نام وقد يكون بحسب فرد من افراده كقولنا قد يكون الشيء حيوانا فهو انسان
ان التي بحسب طبيعة المقدمة لا بد وان يتحقق في شيء من الازمان والا لما تحققت
الشرطية فح يكون فيه الاستثناء في جميع الازمان واما التي بحسب فرد فلا يكفي فيها ذكر
بل يجب ان يكون الاستثناء فيها في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاقتران
لان الشرطية التي بحسب فرد جاز ان يكون تحققها بحسب وضع دون زمان
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو فرس فح يجب ان يكون الاستثناء في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة **فان قلت** هذا قد يمتنع كما في هذا المثال لانه
لا يصح ان يقال لكن الحيوان موجود في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
له اذ ليس الحيوان على وضع كونه حصة للعنقاء اصلا **قلت** المدعى انه لو صدقت
الشرطية والاستثناء على هذا الوجه انتج لا انهما صدقا في جميع المواد بحيث انتج
شيء منهما لا دائما وان كانت الشرطية شخصية لزم ان يكون حال الشرطية حال الاستثناء
حتى اتحد الحالان كقولنا ان كان ا ب في ذلك الزمان او ذلك الوضع فج د لكن ا ب في
ذلك الزمان او ذلك الوضع ينتج ج د في ذلك الزمان او مع ذلك الوضع الشرط الثاني

كون الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي غير اتفاقية لان الاستثناء بشيء
من طرفي الاتفاقية او نقيضهما لا يفيد شيئا آخر لان الاتفاقية ان كانت متصلة
لا يتوقف العلم بتاليها على الوضع او الاتفاق الاتصال من المقدم والتالي لان تحقق
التالي معلوم قبل تركيب القياس والا لما علم صدق الشرطية واذا كان تحقق التالي
معلوما قبل تركيب القياس لا يكون مستفادا من القياس ولا يلزم من رفع التالي
رفع المقدم ايضا اذ ليس بينهما اتصال لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاق اما اللزوم
فلانه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة اذ العلاقة انما تكون في اللزومية
لا في الاتفاقية واما الاتفاق فلان الاتفاقية اما خاصة او عامة فان كانت خاصة
يكون المقدم والتالي صادقين وح يمتنع رفع طرفيها فصدق الاتفاقية الخاصة مع
رفع طرفيها ممتنع وان كان عامة فكذلك لجواز صدق الطرفين في الاتفاقية العامة مع
لا يلزم نقيض المقدم هذا اذا كانت الاتفاقية متصلة اما اذا كانت منفصلة وايضا
لا يفيد الوضع او الرفع شيئا لان صدق احد طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم
قبل الاستثناء مثلا اذا قلنا دائما اما اب او ج د اتفاقية حقيقية فانما يعلم صدقها
ان لو علم صدق احدهما او كذب الآخر فيكون المطلوب معلوما قبل القياس فلا يكون
في تركيب القياس فائدة وقال قوم الاتفاقية ان كانت منفصلة يفيد شيئا
دون المتصلة لان صدق احد طرفي المنفصلة وكذب الآخر وان كان معلوما قبل
القياس لكن تعيينه غير معلوم والقياس يفيد هذا بخلاف المتصلة فان المعلوم
فيها معلوم قبل القياس على التعيين فح لا يفيد شيئا الشرط الثالث كون الشرطية
موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الشرطية
متصلة فلانه قد يصدق القياس ويكون الحق صدق التالي تارة وكذبه اخرى
مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق ايضا ويكون الحق كذب المقدم تارة و
صدقه اخرى مع كذب التالي في الصورتين اما الاول فلانه يصدق ليس البتة
اذا كان الانسان فالفرس حجر والحق كذب التالي مع صدق حيوانية الانسان
في الحالتين واما الثاني فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فالفرس
حجر والحق كذب المقدم ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس
حجر والحق صدق المقدم مع كذب التالي في الصورتين واذا كانت الشرطية منفصلة
يصدق القياس مع صدق احد الطرفين تارة وكذبه اخرى على تقدير كذب الآخر وصدقه

اذ يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوان حقيقية ومانعة الجمع
ومانعة الخلو وليس البتة اما ان لا يكون الانسان حجرا او الفرس حجرا كذلك والحق في الاول
صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة
اما ان يكون الانسان حيوانا والفرس حجرا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو و
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا والحق في الاول كذب التالي
وفي الثاني صدقه مع صدق المقدم في الصورتين وزعم صاحب الكشف ان الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت جزئية كانت منتجة مطلقا وان كان
الاستثناء كليا يجوز ان يكون الشرطية الجزئية بحسب وضع غير ثابت ابتداء وذلك
ان ذلك انما يكون ان لو كان تحقق الجزئية بحسب فرد من افراد المقدم ومع هذا لو كان
المستثناء كليا اي يكون في جميع الازمان وجميع الاوضاع الممكنة لحصول المقدم يكون
منتجا ضرورة كما ذكرنا في كلية الاستثناء واما اذا كان تحقق الحكم بحسب طبيعة المقدم
لا بحسب فرد من الافراد فاستثناء المقدم في جميع الازمان بدون اعتبار شيء من
الاوضاع يكفي في تحقق التالي في الجملة وقال قوم ان الجزئية منتجة مطلقا بشرط ان يكون
الاستثناء كليا والحق هنا التفصيل وهو ان يقول ان الجزئية المنفصلة ان كانت
بحسب طبيعة المقدم ينتج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم واما ان كانت بحسب
فرد من افراد طبيعة المقدم فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض المقدم لما عرفت
في فصل عكس النقيض ان المنفصلة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض وح لا يلزم
من انتفاء التالي واما استثناء المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا
فالانسان موجود فاذا قلنا لكن الانسان غير موجود دائما لا ينتج ان الحيوان
ليس بموجود في الجملة بل يلزم ان يكون موجودا دائما لكن الانسان اذا لم يكن
موجودا يكون الانسان موجودا دائما وح يلزم وجود الحيوان دائما دائما استثناء
عين المقدم فيكون منتجا لعين التالي اذا كان الاستثناء كليا كما عرفت سواء
كانت الجزئية بحسب الصيغة او بحسب فرد وكذا المنفصلات الجزئية اذا كان
الاستثناء فيها كليا يكون منتجة نتائج المنفصلات الكلية قال ولما عرفت اقول
اذا عرفت ما ذكرنا فالشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
انتج استثناء مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها انتج نقيض مقدمها الا
اذا كانت المنفصلة جزئية وتكون بحسب فرد من افراد طبيعة المقدم كما مر والدليل

على الانتاج انه لو لم يكن كذلك لبطل اللزوم لانه متى لم يلزم من تحقق المقدم
تحقق التالي لزم انتفاء التالي انتفاء المقدم لما كان بين المقدم والتالي لزوم
واما استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي فلا ينتجان شيئا لاحتمال
كون التالي اعم من المقدم لان رفع الخاص لا يوجب رفع العام ووضع
العام لا يوجب وضع الخاص كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه
يلزم من تحقق الانسان تحقق الحيوان ومن رفع الحيوان رفع الانسان
اما لا يلزم من رفع الانسان رفع الحيوان ولا من وضع الانسان وان كانت
الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الجزء
الاخر لامتناع الجمع بينهما واما استثناء نقيض شيء منها فلا ينتج شيئا لجواز
كذب طرفي مانعة الجمع معا فان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض اي
جزء كان عين الجزء الاخر لامتناع الخلو عنهما واما استثناء عين شيء
منهما فلا ينتج شيئا لجواز صدق طرفي مانعة الخلو معا وكل ذلك ظاهر قال
الامام في الملخص ان كان التالي في المنفصلة مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه
نقيض المقدم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل بالاطلاق العام
فاذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس
بضاحك انسان بالضرورة واما ان اعتبر الدوام في نفي التالي كما نقول لكنه
ليس بضاحك دائما انتج انه ليس بانسان وهذا ضعيف لان التالي متى
كانت مطلقة عامة فنقيضه يكون دائمة فح استثناء نقيض التالي لا يمكن
ان لو اعتبر فيه الدوام فاعتبار الدوام لا يكون قيدا زائدا على استثناء
نقيض التالي تنبيه قد بينا في فصل جهات الشرطيات ان المقدم
والتالي قد يتغايران من ذوات الجهات فح يجب علينا رعاية جهة المقدم
والتالي لنعرف ان النتيجة على اية جهة وكيف ينتج استثناء نقيض التالي
حتى ينتج القياس فاذا قلنا كلما كان هذا حيوانا فهو نائم بالفعل فالشرطية
ههنا مطلقة لما مر ان جهة الشرطية تعتبر بجهة التالي فيجب ان يقال لكنه ليس
بنائم دائما لينتج انه ليس بحيوان دائما فح يكون النتيجة دائمة خاتمة منع قوم
من انتاج القياس الاستثنائي وقالوا المستثنى الذي هو اما المقدم او نقيض التالي
جاز ان يكون ممتنعا فجاز ان لا يبقى الملازمة على تقدير وقوعهما اذ المحال جاز ان يستلزم

الحال وهذا غير وارد لان من يتمسك بهذا القياس يريد اما اثبات التلازم
او انتفاء المقدم في الاول وعدم التالي في الثاني اما في نفس الامر او على الخصم
لما علم ان القياس الاستثنائي مركب من و قضية اخرى هي اما عين احد
جزئيها او نقيضه وح لا يتجه هذا المنع لان هذا الشرط لو تحقق في نفس الامر
او عند الخصم لا يرد هذا المنع والا فلا يكون القياس متحققا ودعوى الانتاج
انما هي على تقدير صدق القياس **قال فصل اقول** هذا الفصل
في توابع القياس وفيه مسالك المسلك الاول كل قياس سواء كان اقترانيا
او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما علم ان
القياس قول مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب
من المعلوم وذلك ظاهر ولا بد وان يكون للمطلوب نسبة الى ذلك المعلوم من
النسب المفيدة في الانتاج اي الحمل او اللزوم او العناد والا لم يكن المعلوم قياسا
ولما كان له نسبة اليه فاما ان يكون النسبة لكليته او لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه
دون الآخر فان كانت لكليته نسبة وكل المعلوم حصلت مقدمتان احديهما دالة
على تلك النسبة والثانية على ذلك المعلوم وتم القياس وهو القياس الاستثنائي
كما اذا كان المط ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان ولكليته قولنا هذا حيوان
نسبة باللزوم الى المعلوم فحصل مقدمتان احديهما دالة على اللزوم وهي قولنا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان والثانية على ذلك المعلوم وهي قولنا لكنه انسان وان كان
لكل واحد من جزئي المط نسبة الى ذلك المعلوم حصلت بحسب كل نسبة مقدمة
فيحصل مقدمتان فان كان بينهما حد مشترك فتم القياس كما اذا كان المط ان
هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان وكل انسان حيوان فلكل واحد من جزئي المط
نسبة الى المعلوم وحصلت من النسبتين مقدمتان بينهما حد مشترك وهو الانسان
وان لم يكن بينهما حد مشترك لم يكن المعلوم قياسا للمطلوب بل يكون هو وبعض مقدمة
لقياسات متممة للقياس المنتج للمطلوب كما يكون المط ان هذا حيوان والمعلوم
ان هذا ضاحك وكل انسان حيوان فيكون بعض المعلوم مقدمة لقياس يتم للقياس
المنتج للمط لانه يكون هذا ضاحك وكل ضاحك انسان لينتج ان هذا انسان ثم يقول هكذا اصح
وكل انسان حيوان لينتج ان هذا حيوان وان كان لاحد جزئيه نسبة الى المعلوم فقط يكون
المعلوم مقدمة لما ينتج المط كما اذا كان المط اما و والمعلوم ان هذا انسان فاذا كثر المقدمات
اما في القسم الذي لم يكن من المقدمتين حد مشترك او في القسم الذي يكون النسبة لاحد جزئي المط واضح

في الانتاج الى الكل فهناك قياسات مترتبة متممة للقياس المنتج للمطلوب لا قياس
واحد ويكون كل اثنين من تلك المقدمات قياسا منتجا للنتيجة ويسمى قياسا مركبا
فعلم ان كل قياس لا يزيد مادته على مقدمتين فاذا كان القياس مركبا من قياسات
فان صرحت نتايج تلك القياسات يسمى القياسات موصولة النتايج كقولنا
كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة ونقول كل ج ا وكل
ا د ينتج كل ج د ثم نجعلها مقدمة ونقول كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو
المط وان لم يصرح نتايجها صريحة يسمى القياسات موصولة النتايج ومطوية النتايج
كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو وكل قياس ينتج
نتيجة ينتج ايضا لوازم تلك النتيجة كالعكس المستوي وعكس النقيض والحكم على
الجزئية في النتيجة وعكسها لان ذلك القياس انتج لا شيء من ج ب انتج بعض ب ليس ج
وبعض ب ليس ج **قال الثاني اقول** المسلك الثاني في قياس الخلف
رسموه بانه القول الدال على ثبوت احد النقيضين لدلالته على بطلان
النقيض الآخر وهذا التعريف يتناول اذ دخل فيه الاستثنائي المركب من الحقيقية كقولنا
دايما اما ان يكون اب او لم يكن اب لكن اب ينتج انه ليس لم يكن اب فانه ايضا
قول دال على ثبوت احد النقيضين لدلالته على بطلان النقيض الآخر وقياس
مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج الضرب الاول
من الشكل الثالث اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا لانه
لو لم يصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق
لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم ناخذ هذه النتيجة
ونضم اليها لكنه صدق كل ج ب هكذا كلما لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل
ج ب لكن صدق كل ج ب انتج انه صدق لا شيء من ج ا وهذا استثنائي وبطلان
ان يقال لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها كذبت المقدمة الصادقة
انتج لو لم يصدق النتيجة كذبت المقدمة الصادقة لكنها صادقة انتج ان النتيجة صادقة
فان اردت رد قياس الخلف الى قياس المستقيم ضممت نقيض المحال الذي
لزم لنقيض النتيجة الى المقدمة الصادقة ليرجع الى القياس المستقيم وهذا يسمى رد
قياس الخلف الى المستقيم ولقياس الخلف عكس لانه كما يبطل نقيض النتيجة بصدق
المقدمة فكذا يبطل المقدمة بصدق نقيض النتيجة وضدها بان نضم الى احدى المقدمتين

ينتج بانيا في المقدمة الاولى لانه اذا صدق بعض د ا نضمه لى قولنا لا شي من اب
ينتج بعض د ليس ب وهو نقيض قولنا كل د ب وكما ينتج القياس نتيجة هكذا
النتيجة ينتج مع عكس احدى المقدمتين كليا المقدمة المقدمة الاولى وذكرانا
تمكن فيما تساوى طرفا الموجبة لينعكس المقدمة كليا ويسمى قياس الدور كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ينتج كل انسان حساس فنضم النتيجة
الى عكس الكبرى كليا لينتج الصغرى هكذا كل انسان حساس وكل حساس حيوان
ينتج كل انسان حيوان وهو الصغرى وقد يجعل النتيجة احدى مقدمتي القياس
ويسمى مصادرة كما اذا كان المدعى قولنا كل انسان حيوان فنقول كل انسان بشر
وكل بشر حيوان والكبرى عين النتيجة لان البشر هو انسان فكانه قال في الكبرى و
كل انسان حيوان **قال الثالث اقول** المسلك الثالث في طريق اكتساب
المقدمات المنتجة للمط اذا اردت ذلك ضع في المطلوب وانظر الى موضوعات
كل منهما او محمولاته سواء كان الحمل بوسط او بغير وسط وكذا ما انظر الى ما سلب
عن احدهما عنه ثم انظر الى نسبة طرفي المطلوب الى الموضعات والمحمولات فان وجدت
من محمولات موضوع المط ما هو موضوع المحمول المطلوب فقد حصلت المقدمات
المنتجة للمط من الشكل كما اذا اردنا ان نعلم ان العالم حادث فنظرنا في موضوعات
الطرفين ومحمولاتهما فوجدنا المتغير محمولا على الموضوع وموضوعا للمحمول فقلنا العالم
متغير وكل متغير حادث فقد حصل القياس من الشكل الاول وعلى هذا لو وجدت
من محمولات موضوع للمط بالسلب او الايجاب ما هو محمول على المحمول المط بشرط ان
يخالف حمله على المحمول حمله على الموضوع بالكيف فالقياس من الشكل الثاني وان وجدت
من موضوعات الموضوع ما هو موضوع المحمول فالقياس من الشكل الثالث
وان وجدت من موضوعات الموضوع ما هو محمول على محمول فالقياس من الشكل
الرابع كل ذلك باعتبار شرايط كل شكل من الاشكال الاربعة كما عرفت قبل
ويسمى هذا تركيب القياس المسلك الرابع في تحليل القياس وهو ان تبين
ان القول الذي جعل منتجا للمط اي قياس وهو عكس التركيب فاذا اردت
ذلك ضع المط وانظر الى القول الذي جعل منتجا له فلا بد وان يكون فيه لكلية المط
او لجزئيه الى شي ما نسبة تفيد في الانتاج كما مر والا لما كان منتجا للمط فان كانت
لكليته المط نسبة فهو القياس الاستثنائي كما عرفت قبل وان كانت لجزئيه نسبة فانظر الى

محكوم
الجزء الذي له نسبة هو محكوم عليه في المط او محكوم به فقد وجدت الكبرى واذا عرفت
الصغرى والكبرى نضم الطرف الآخر منها الى الطرف الذي غير المط الى الطرف الآخر من المط
فان حصلت بينهما نسبة تتالف مع النسبة الاولى على احد التاليفات من الاشكال
الاربعة فذلك الطرف المضموم هو الاوسط وتميز كل المقدمات والشكل والنتيجة
وان لم يحصل بينهما نسبة تتالف مع الاولى على احدى التاليفات فيكون القياس مركبا
لا بسيطا فضع الطرف المضموم مع الطرف الآخر من المط كما وضعت طرفي
المط اولا فلا بد وان يكون لكل منهما نسبة الى شي ما في القول الذي جعل منتجا
والا لما كان ذلك القول منتجا له فاذا وجدت القضيتان فقد تبين المقدمات
والشكل المنتج للنسبة التي بينهما وح يكون القول الذي جعل منتجا قياسا مركبا
منتجا للمط وكذا اذا كان المط شرطيا فنطلب هذا الطريق فيما سمى المسلك الى
الاستقراء وهو اثبات حكم كلي بواسطة ثبوت ذلك الحكم في الجزئيات فان علم حصر الجزئيات
يفيد اليقين ويسمى استقراء تاما وهو القياس المقسم كما يقال كل جسم اما حيوان
او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج بان كل جسم متحيز وان لم يعلم حصر الجزئيات
فلا يفيد الا الظن لجواز ان يكون حال غير المستقرا بخلاف حال المستقرا كما علم
بالاستقراء ان اكثر الحيوانات كالانسان والدواب تحرك فكه الاسفل عند
المضغ وكل حيوان تحرك عند المضغ فكه الاسفل وحكم التمساح بخلاف ذلك
وهو تحرك عند المضغ فكه الاعلى المسلك السادس التمثيل وهو الحاق شي
لشبيهه في حكم ما ثبت له والفقهاء يسمونه قياسا والاول يسمى فرعا ومتسا والثاني
ومقيسا عليه ووجه المشابهة التي بينهما جامعا وعلة كما يقال السماء حادث كالبيت
لكونه مولفا ومتشكلا كالبيت ويثبتون علية المشترك بوجهين احدهما الدوران
وهو ترتب الحكم على الشي الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى كما يقال في المثال المذكور
الحدوث دار مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي اشخاص انواع الاجسام
فانها مولفة حادثة واما عدما ففي الواجب فانه ليس بمولف ولا حادث و
دوران الشي مع الشي اية كون المدار علة للداير فيكون التاليف علة للحدوث
وهذا ضعيف لان المعلول داير مع الجزء الاخير من العلة التامة ومع الشرايط
المساوية للعلة التامة مع ان شيا منها ليس بعلة للمعلول الوجه الثاني الترديد
بين غير المنحصر كما يقال علة حدوث اما التاليف او الوجود والثاني باطل والا لكان
الواجب

حادثا فتعين ان العلة هي التاليف وذلك ضعيف لانه انما يصح ان لو وجب
ان يكون كل حكم معللا وليس كذلك اذ لو وجب ذلك لكان هذا الحكم وهو كون
كل حكم معللا ايضا معللا وكون هذا الحكم معللا ايضا حكم فيكون ايضا معللا و
يلزم التسلسل ولئن سلمنا ان كل حكم معلل لكن لا نم علية احد ما ذكرتم وانما يكون
ان لو كان الاقسام منحصرة فيما ذكرتم وذلك غير معلوم لجواز ان يكون معللا بشيء
خارج عما ذكرتم او بمجموعهما ولئن سلم ان ما ذكرتم علة وهو حاصل في الفرع لكن لا نم حصول
الحكم في الفرع لجواز ان يكون الفرع او شيء مما حصل فيه مانعا عن الحكم ويكون الاصل او
شيء مما يختص به شرطا لعلية المشترك فالتمثيل لا يفيد اليقين الا بعد تحقق هذه
الامور لكنه عسر جدا **قال السابع اقول** المسلك السابع في البرهان
وفيه مسلكان الاول في اصناف القياسات من جهة موادها وارتفاعها عرضية
للتصديق وغير ذلك وهي خمسة لان القياس لا بد وان يكون مفيدا فاما
ان يكون مفيدا لغير التصديق كالتخييل والتعجب او للتصديق فان كان الاول
فذلك القياس شعرا وان كان للتصديق فاما ان يفيد تصديقا جازما او غير
جازم فان افاد غير جازم فهو الخطابة وان افاد جازما فاما ان لا يعتبر فيه كون
ذلك التصديق حقا او اعتبر فان لم يعتبر فان اعتبر عموم اعتراف الناس او الخصم
بمقدماته وكان ذلك فهو الجدل ان اعتبر ولا يكون كذلك فهو الشغب وان اعتبر
كون ذلك التصديق حقا فان كان كذلك في نفس الامر فهو البرهان والا فهو السفسطة
والسفسطة مع الشغب تحت صنف واحد هو المغالطة فالبرهان لكونه مفيدا
للتصديق الجازم المطابق انما يولف من مقدمات صادقة في نفس الامر
واجبة القبول اي يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية او ممكنة
او وجودية اذ المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وقد يكون ممكنة وقد يكون
وجودية فيكون مقدمات كل منها على الوجه الذي يفيد ذلك المطلوب كما علم في
المختلطات وقال ارسطو القياس مؤلف من مقدمات يقينية لنتاج
يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا لا يزول وزعم اكثر من يعقبه ان
مراده بذلك القضايا الضرورية والحق ان يحمل كلام ارسطو على ما ذكرنا اي يكون
مراده بالضرورات ما يكون صادقا في نفس الامر ويكون التصديق به ضروريا سواء كان
ضروريا او وجوديا او ممكنا ولما كان البرهان من مقدمات يقينية للتصديق

البرهان

الشعر

[illegible]

اليقيني فهو قوله بانه قياس مولف من يقينيات لانتاج يقيني واليقين هو اعتقاد
الشيء بدون احتمال نقيضه والقياس صورة البرهان واليقينيات مادته واليقين
المستفاد غايته فهذا التعريف من العلل الاربع ويجب كون الصورة في البرهان يقينية
الانتاج لتنتج اليقين وستبين اقسام اليقينيات وغير اليقينيات **واما القياس**
الجدلي فهو قياس مولف من المقدمات المشهورة او المسلمة عند الخصم حقة كانت
تلك المقدمات او باطلة لالزام الخصم او دفع الالزام ويجوز ان يكون صورته
منتجة بحسب تسليم الخصم فان لم ينتج في نفس الامر كالاستقراء الناقص والتمثيل
والضروب الغير المنتجة من الاشكال الاربعة والقياس الخطابي هو قياس مؤلف
من مقدمات مظنونة ومقبولة التي ليست بمشهورة صحيحة كانت او فاسدة
لانتاج الاقناع والظن الغالب ولهذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل و
الضروب العقيمة فيها والقياس الشعري هو قياس مؤلف من المقدمات المخيلة
صادقة كانت او كاذبة لانفعال النفس بالترغيب والترهيب والشغب قياس
مؤلف من مقدمات شبيهة بالمشهورات والسفسطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة باليقينيات وهي الوهميات فالشغب في مقابلة الجدل لانه من المشبهة
بالمشهورات والجدل من المشهورات والسفسطة في مقابلة البرهان لانها
من المقدمات الشبيهة باليقينيات والبرهان من المقدمات اليقينية
قال واما اليقينيات اقول اليقينيات ستة فالاوليات وهي
القضايا التي يجزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها وان كان تصور طرفيها بالكسب
كقولنا الكل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين وتسمى الاوليات بديهيات ايضا
ب المحسوسات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها مستفادا اما من قوى
ظاهرة اي الحواس الخمس وتسمى مشاهدات كقولنا النار حارة والشمس مضيئة
او من قوى باطنة وتسمى وجدانيات كعلم كل واحد بجوعه وعطشه وحلمه وغضبه
ولا يحصل من القياسات المؤلفة من المحسوسات سواء كانت مشاهدات
او وجدانيات راي كلي بل هي مبادي حصول بعض التصورات الكلية والتصديقات
الاولية فانه قد يحصل بين المحسوسات تصور الامور المشتركة بينها والمختصة
بها والتصديق بها فلذلك من فقد حسا فقد العلوم التي تستفاد من ذلك الحس
كالاكمه والعنين **ج** المجربات وهي التي يكون الجزم بها بواسطة تكرر مشاهدة

وهي الكبر

الاوليات

المحسوسات

الوجدانيات

المجربات

ترتب المحمول على الموضوع اولا نترتبه مع قياس خفي وانه لو كان اتفاقيا
لما كان دائما او اكثريا بالجزم بان شرب السقمونيا مسهل بسبب مشاهدة الاسهال
عقيبه مرة بعد اخرى مع قياس خفي وهو ان ترتب الاسهال عليه لو كان اتفاقيا
لما كان اكثريا د الحدسيات وهي التي يكون جزم العقل بها بواسطة حدس — الحدسيات
النفس بسبب مشاهدة القراين دون الاثر كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها وانما قلنا دون
الاثر ليخرج المجربات لان ترتب الاثر وتكرره ايضا من القراين فاذا قلنا
دون الاثر خرج المجربات وقال بعضهم الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة — الفرق بين التجربة والحدس
موقوفة على فعل الانسان دون الحدس وفيه نظر لان العلم بخواص الكواكب
وآثارها من التجربيات وليس لفعل الانسان مدخل فيه والحدس سرعة
الانتقال من المبادي الى المطالب ه المتواترات وهي التي يكون جزم العقل — المتواترات
بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة للتيقن والشهادات اما تفيد التيقن
بعد الامن من تواطؤ المخبرين وانتهاء الاخبار الى المشاهدة ولا ينحصر مبلغ
الشهادات في عدد معين بل متى حصل التيقن علم ان كمال العدد اصل كالحكم
بوجود بغداد والحوادث الواقعة في الازمنة الماضية و القضايا الفطرية
وهي التي يكون الجزم بواسطة مستقرة في العقل كقولنا الاربعة زوج فانه تقرر
في العقل انها منقسمة بمتساويين ولذلك اذا اشكل في زوجية عدد يرجع
العقل الى انه هل ينقسم بمتساويين اولا ولكل من هذه الستة اليقينية جهة
موجبة لليقين وكل ما هو اصل فعلته اخفى وكل ما هو اخفى فعلته اجلى كما قيل
ان قولنا الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون مبدا اجلى للاوليات ادنى احتجاج
اليه والقياس الخفي مبدا التجربيات وكذا في غيرها وكل من هذه الستة
قد يكون ضرورية وقد يكون ممكنة وقد يكون وجودية وهذه الست هي مبادي
اول للبرهان تتألف منها اما ابتداء او مما يستنتج من هذه الست والثلاثة
التي قبل السادسة اي التجربيات والحدسيات والمتواترات بل الاربعة
التي قبل السادسة اي الثلاثة المذكورة والحسيات لا يكون حجة على غير من حصل
التيقن بها والعمدة في البراهين هي الاوليات والقضايا الفطرية بالقياس — فطريات القياسات كالمقيسات
لحصول العلم بها لكل واحد من الناس هذه هي اقسام اليقينيات فاما الستة

فالمشـ

فالمشهورات وهي القضايا التي يحكم بها بواسطة اعتراف — المشهورات
الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او رقة كقولنا رعاية الضعفاء واجبة او حمية كقولنا اهل
السر لازمه وهذه القضايا قد تكون مستفادة من عادات
او من شرايع او آداب ب المسلمات وهي القضايا التي — المسلمات
يكون مسلمة في علم او عند الخصم لتسليم الفقهاء الاجماع والقياس — المقبولات
ج المقبولات وهي القضايا التي تقبل من شخص للاعتقاد
فيه كالماخوذات من العلماء والمشايخ اما لزيادة علم او
دين او لامر سماوي د المظنونات وهي قضايا يحكم العقل — المظنونات
بها بواسطة الظن الحاصل بتلك القضايا والظن هو اعتقاد راجح
النقيض مع تجويز الاخر كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق
متلصص بناء على الظن الحاصل بان كل من يطوف بالليل فهو
كذلك ه المخيلات وهي القضايا التي يتأثر النفس عند ورودها — المخيلات
بقبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة كما يقال
للترغيب والبسط الخمر ياقوتة سيالة فينبسط النفس وترغب فيها
وللترهيب والقبض العسل مرة مقيئة فتنفر النفس وتنقبض
عنها و الوهميات وهي القضايا الكاذبة يحكم بها الوهم في — الوهميات
امور غير محسوسة اذ هو تابع للحس فقد يخطي كقولنا كل موجود
محسوس ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل و
الشرع عزلتها لعدت من الاوليات قال المسلك الثاني
اقول المسلك الثاني في اقسام البرهان البرهان على
قسمين لان الاوسط في البرهان لا بد وان يكون علة
للتصديق بالحكم فان كان مع ذلك علة لنسبة الاكبر الى الاصغر
في نفس الامر سواء كانت النسبة بالحمل او باللزوم او بالعناد او
بسلب احد هذه الثلاثة يسمى البرهان برهان اللم لانه يعطي
اللمية اي السبب في التصديق بالحكم وسبب الحكم في نفس الامر
فيكون برهان لم موطيا للعلة مطلقا اي في الذهن والعين

وان كان الاوسط علة التصديق ولا يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر يسمى
البرهان برهان ان لانه ح دل على انية الحكم اى ثبوته فى نفس الامر
دون لميته والاوسط فى برهان ان وان كان علة للتصديق بالحكم
لكن قد يكون معلولا لنسبة الاكبر الى الاصغر فى نفس الامر كقولنا هذا
الشخص متعفن الصفراء خارج العروق لانه محموم غبا وحمى غب
معلول لتعفن الصفراء العروق وقد يكون الاوسط والاكبر كلاهما
معلولى علة واحدة كقولنا هذا الشخص له قشعريرة نافضة لانه محموم غبا
والقشعريرة وحمى غب معلولا علة واحدة وهى الصفراء المتعفنة خارج
العروق وقد يكون الاوسط والاكبر متضايفين كقولنا هذا الشخص
اب لانه ابن والاوسط ان كان معلولا ويكون اعرف من الاكبر يسمى ذكر
البرهان دليلا كقولنا هذا الشخص متعفن الصفراء خارج العروق
لانه محموم غبا **تنبيه** الوسط المعلول انما يفيد انية الحكم ان لو
علم مساوى المعلول للعلة اذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد كالذبح والخنق
وانواع الامراض المهلكة للموت وكل واحد من اصل التدوير والخارج
المركز لحركات الشمس لان الشمس وجدت بالرصد انها قد تبعد عن الارض
وقد تقرب وحالة البعد تكون بطيئة الحركة وحالة القرب يكون سريعا
وبين بطلميوس فى المجسطى ان علة هذا اما ان الشمس يتحرك على فلك
خارج المركز عن مركز العالم او على محيط تدوير مركزه فى ذلك موافق
المركز بحيث يتحرك اعلى التدوير الى خلاف التوالى حتى يكون تارة
بعيدة بطيئة وتارة قريبة سريعة فلو لم يعلم تساوى الاوسط والاكبر لم يحصل
التعين بالنتيجة فلا يعد قول القائل هذا الشخص مذبوح لانه ميت و
اذا عرفت هذا فنقول الوسط فى برهان لم يقع كل واحد من العلل الاربع
اما الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة محترقة لان النار مستها هذا فى الحملية
واما فى اللزومية فكقولنا ان كان الارض متوسطة بين النيرين كان
القمر منخسفا لكن الارض متوسطة بينهما فالقمر منخسف وفى المنفصلة
فكقولنا اما ان يكون الارض متوسطة بين النيرين او لا يكون القمر
منخسفا حقيقة لكن الارض متوسطة فيكون القمر منخسفا والمستثنى

فى اللزوميات والعناديات كالحد الاوسط واما المادية فكقولنا البدن
جسم مختلف الاجزاء لانه من العناصر مادة للجسم المختلف الاجزاء واما الصورية
فكقولنا النار بسيط لانه كرى والكرية صورة البسيط واما الغائية فكقولنا
الطواحن عريضة لانها لجودة المضغ وجودة المضغ غاية لكون الطواحن
عريضة وهذه الاقسام جاز ايضا ان تجعل لزومية وعنادية كما تقول
ان كان النار كريا فهو بسيط لكنه كرى فهو بسيط او نقول النار اما كرى
بالطبع او ليس ببسيط لكنه كرى فهو بسيط وكذا فى غيره وفى هذه الاقسام
اذا بدل الوسط بالاكبر يصير البرهان ان فيقع الوسط فيه كل واحد
من المعلولات الاربع اما معلول العلة الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة ماستها
النار لانها محترقة وكقولنا كلما كان القمر منخسفا فالارض متوسطة
بينه وبين الشمس لكنه منخسف فالارض متوسطة واما معلول العلة المادية
فكقولنا البدن من العناصر لانه جسم مختلف الاجزاء واما معلول العلة الصورية
فكقولنا النار كرية لانه بسيط واما معلول العلة الغائية فكقولنا الطواحن لجودة
المضغ لانها عريضة وهذه الاقسام جاز ان تجعل لزومية وعنادية كما مر
واعلم ان ما قلنا ان الوسط فى برهان لم يجب ان يكون علة لا نعنى به كونه علة
للاكبر مطلقا بل كونه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر وان كان معلولا للاكبر او الاصغر
كقولنا الحجر طالب للمركز لانه ثقيل والثقل علة لنسبة الاكبر الى الاصغر وهو كون
الحجر طالبا للمركز مع ان الثقل معلول لطبيعة طالب المركز **قال** خاتمة **اقول**
قال المتقدمون شرائط مقدمات البرهان بعد كونها يقينية كونها اقدم عند
العقل من النتائج ليكون علة للتصديق وان مناسبة اى يكون محمولات تلك
المقدمات ذاتية لموضوعاتها ويكون اولية ومعنى الاولية سيجىء وان يكون
ضرورية كلية وارادوا بالذاتى هاهنا اعم من الجزء ليندرج فيه الاعراض
الذاتية وهى التى تلحق الموضوع لماهيته كالضحك للانسان والزوجية للعدد
وعرفوه بانه الذى يقع فى حد الموضوع او يقع الموضوع فى حده اما الاول
وهو الذى يقع فى حده الموضوع حدا حقيقيا فهو المقوم كالحيوان والناطق الواقع
فى حد الانسان والثانى وهو الذى يقع فى حده الموضوع حدا مرونا اى يكون
رسميا لان تعريف الشىء بموصوفه الذى يكون مخصصا به انما يكون تعريفا

وسمينا كما بيان في تعريف الزوج انه عدد منقسم بمتساويين فهو حد العدد
الذى هو موضوع الزوج في تعريفه وهذا القسم هو العرض الذاتى وعرّف
بعضهم الذاتى باعم من هذا التعريف فقالوا الذاتى هو الذى يقع في حد
الموضوع او يقع الموضوع او جنس الموضوع او معروض الموضوع او موضوع
جنسه في حده واراد وبالاولى ما يكون محمولا بلا وسط اعم كحمل الجنس
والفصل القريبين على النوع لا حمل الجنس البعيد والعرض الذاتى الذى
يحمل بالمواطات على النوع وبالكلى كون المحمول مقولا على جميع افراد
الموضوع دائما وبالضرورى اعم من الذاتى والوضع والوقتى هذا ما نقل
من المتقدمين في شرايط البرهان في هذه الشرايط نظر لان الذاتى با
التفسير الاول اى الذى يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده يخرج كثيرا
من القضايا التى بينت في المختلطات افادتها في البرهان لان الاكثر
المحمولات لا يقع في حد موضوعاتها ولا موضوعاتها في تعريفاتها كقولنا
الانسان ماش والنطق اسض وامثال ذلك وبالتفسير الثانى ليس فيه زيادة
شرط على محمولات القضايا المستعملة في الاقيسة البرهانية اذ محمول يقع اما
في حد الموضوع او الموضوع او جنسه او معروضه او معروض جنسه في حده وقيد
الاولى والكلى يخرج ايضا ايضا كثيرا من القضايا التى افادتها في البرهان
كحمل الجنس البعيد واشباه الحركة والممكنة والوجودية ولعل هذه الشرايط انما
ذهب اليها من تقدم على صاحب المنطق قبل تلخيص القول في القضايا واذا
عرفت هذا فقد عرفت ان معرفة جهات القضايا وكيفية اختلاطها
واشباهها في البراهين عن هذه التعسفات **قال** الشارح **اقول**
اذ كل علم نفرض لا بد وان يحصل المسكن الشارح في اجزاء العلوم كل علم له اجزاء ثلاثة موضوع ومبادى ومسايل
والمسايل لا بد وان يتوقف بيانها على الاشياء التى يتالف منها تصورات كانت
او تصديقات كالاوليات وغيرها من الفروريات وبعض المشهورات العامة كبطلان
الدور والتسلسل وغير ذلك وهى المبادى والمسايل لا بد وان يكون مناسبة
متعلقة بشئ واحد او لشيئا متناسبة لذلك الشئ او الاشياء موضوع ذلك
العلم ووجه الخصوصات ما يتعلق بذلك العالم ان كان مما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية فهو للموضوع وان لم يكن فان كان مقصودا ~~لتاليف النسب العددية~~

ر خلله

هى احكام يكون المقصود منه تلك الاحكام وهى المسائل

البرهان

بالذات

لتاليف النسب والنسب العددية اعراض خاصة للعدد الذى هو موضوع
علم الحساب فيندرج المستوفى تحت علم الحساب مع ان موضوعهما
وذلك لان المستوفى اذا يحث فيها عن النسب العددية فلابد وان يعتبر فيها ضرب
من التعدد فكانها صنف عددا مخصوصا فيندرج بهذا الاعتبار تحت العدد
الذى هو موضوع الحساب وقد يترتب العلوم في الخصوص والعموم الى ان
ينتهى الى ما موضوعه اعم موضوعات كالطب الاخص من الطبيعى الاخص من الفلسفة
الاولى اى العلم الالهى لان موضوع الالهى هو الموجود من حيث هو الموجود وهو
اعم الموضوعات ويبحث في العلم الالهى عن العوارض الذاتية للموجود كالواحد
والكثير والواجب والممكن والقديم والحادث والعلة والمعلول والبسيط والمركب
وغيرها مما يعرض للموجود من حيث هو وان لم يكن الموضوعات متداخلة
فاما ان يكون متناسبة او يكون متباينة لانه لو كانت الموضوعات شيئا واحدا
لكن بالاعتبارات او كانت اشياء لكنها يشترك في البحث او يندرج تحت جنس
واحد سميت متناسبة والا فمتباينة فان كانت متناسبة فمن العلوم متناسبة مثال
ما يكون شيئا واحدا ويختلف بالاعتبار اجرام العالم فانها من حيث الشكل
موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة للسماء والعالم من العلم الطبيعى وكذلك قد يتحد
بعض المسايل فيهما مع اختلافهما بالبراهين ككون الارض مستديرة في
~~وسط السماء لكن البرهان من علم الهيئة انى ومن السماء والعالم لمى~~
بالذات في ذلك العلم فهو المسايل والا فالمبادى اما الموضوع فما يكون شيئا واحدا
كالمقدار للهندسة فان المهندس يبحث عن عوارضه الذاتية وما يكون
اشياء كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية للطب فان الطبيب
يبحث عن عوارضها الذاتية كالمنطق فسمى لذلك الشئ والاشياء موضوع ذلك
العلم وانما سمى بذلك لان موضوعات مسايل ذلك العلم ترجع الى ذلك الشئ و
الاشياء او الى انواعها او الى اعراضها الذاتية والاعراض الذاتية قد مر
تعريفها في صدر الكتاب واما المبادى فهو الاشياء التى يبنى صاحب ذلك
العلم عليها وهى اما تصورات وهى تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع و
جزئياته ان كانت له جزئيات كالمقدار فان له جزئيات وهى الخط والسطح
والجسم وتعريف اعراضها الذاتية واما تصديقات وهى المقدمات التى منها
يؤلف

موضوع م

وكالمعمولات التاسع

قياسات ذلك العلم او ينتهي اليها قياساته وتلك المقدمات اما يقينية او غير يقينية
واليقينية اما عامة كالاوليات مثل قولنا النفي والاثبات اما ان يكون واما ان لا يكون
والشيء الواحد لا يكون في آن واحد في محلين ويسمى ذلك اصولا متعارفة او خاصة بعلم
او علمين كقولنا الخطان المستقيمان لا يحيطان بسطح فانه خاص بالهندسة وكقولنا
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانه خاص بالهندسة والحساب وغير اليقينية
اما يسلمها المتعلم على سبيل غلبة الظن والمسامحة او يسلمها على الشك والانكار
اما الاول فقد يبين في علم آخر كقولنا اذا مرت الدائرة العظيمة على كرة بقطبي عظيمة
اخرى مرت الاخرى ايضا بقطبيها فانه من مبادي الاكر ويبين في كتاب الاكر وقد
لا يبين في علم اصلا كما جاء في اول كتاب اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين موضوعتين
بخط مستقيم وان نعمل دائرة على كل نقطة وباي بعد اردنا ويسمى اصولا
موضوعة وقد يسمى هذه مع التصورات المذكورة اي تعريف الموضوع واجزائها
وجزئياتها واعراضها اوضاعا واما الثانية وهي التي يسلمها على الشك والانكار يسمى
مصادرات وقد لا يبين في شيء من العلوم اصلا كما جاء في اول كتاب اقليدس
الخط المستقيم اذا وقع على خطين مستقيمين وصير الداخلتين في جهة اقل من قائمتين
فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا او يبين في ذلك العلم بعينه او في علم اخر
كتركب الجسم من الهيولى والصورة فانه مبادي الطبيعي ومسايل الامور العامة
وقد بين في الامور العامة وفي الطبيعي ايضا اما المسايل فهي القضايا التي يشتمل العلم
عليها ويطلب الدليل عليها في ذلك العلم وموضوعات تلك المسايل قد تراها فقد يكون
موضوع العلم وقد يكون انواعه او اعراضه الذاتية واما محمولات تلك المسايل فيجب ان تكون
خارجة عن موضوعاتها اذ المقوم لا يكون مطلوبا بالدليل اللهم الا ان لا يكون الموضوع متصورا
بحقيقته بل بوجه من الوجوه فانه ح جاز ان يكون بعض مقوماته مطلوبا بالدليل

قال التاسع **اقول** المسلك التاسع في تداخل العلوم وتناسبها وتباينها
والتداخل والتناسب والتباين يتعلق بتداخل موضوعاتها فان كانت موضوعاتها
متداخلة اي يكون بعضها اعم من البعض يسمى تلك العلوم متداخلة سواء كانت العموم جنسا
اي يكون العام جنسا للخاص او اعتباريا فمثال الاول المقدار والجسم التعليمي فان المقدار
جنس للجسم التعليمي والمقدار موضوع للهندسة والجسم التعليمي للمجسمات فيكون الهندسة
والمجسمات من العلوم المتداخلة ومثال ما يكون العموم اعتباريا كما يكون موضوع احد

الكرة مع

العلمين مطلقا او موضوعا لاخر مقيدا مثل الكرة المتحركة فان الكرة موضوع لعلم الاكر
والكرة المتحركة وكبدن الانسان من حيث انه يتحرك ويسكن مطلقا وبدن الانسان
من حيث انه يتحرك ويسكن في الصحة والمرض فان الاول موضوع العلم الطبيعي والثاني
للطب او يكون موضوع احد العلمين من حيث انه اعراض خاصة لموضوع العلم الاخر
كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث يعرض لها نسب عددية
مقتضية للتاليف النسب والنسب العددية اعراض خاصة للعدد الذي هو موضوع
علم الحساب فيندرج الموسيقى تحت علم الحساب مع تباين موضوعيهما وذلك لان النغم
اذا بحث فيها عن النسب العددية فلا بد وان يعتبر فيها مرتب من العدد فكانها معروضة
عدد ما مخصوص فيندرج بهذا الاعتبار تحت العدد الذي هو موضوع الحساب وقد يترتب
العلوم في الخصوص والعموم الى ان ينتهي الى ما موضوعه اعم موضوعات كالطب الاخص من
الطبيعي الاخص من الفلسفة الاولى اي العلم الالهي لان موضوع الالهي هو الموجود من حيث
هو الموجود وهو اعم الموضوعات ويبحث في العلم الالهي عن العوارض الذاتية للموجود
كالواحد والكثير والواجب والممكن والقديم والحادث والعلة والمعلول والبسيط
والمركب وغيرها مما يعرض للموجود من حيث هو وان لم يكن الموضوعات متداخلة
فاما ان يكون متناسبة او يكون متباينة لانه لو كانت الموضوعات شيئا واحدا لكن بالاعتبارات
او كانت اشياء لكنها يشترك في الجنس او يندرج تحت جنس واحد سميت
متناسبة والا فمتباينة فان كانت متناسبة يسمى العلوم متناسبة مثال ما يكون شيئا
واحدا ويختلف بالاعتبار اجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث
الطبيعة للسماء والعالم من العلم الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض المسايل فيهما مع اختلاف
بالبراهين ككون الارض مستديرة في وسط السماء لكن البرهان من علم الهيئة
اني ومن السماء والعالم لمي لان احكام الهندسة بالاستدلال من الاثار على المؤثرات
واحكام السماء والعالم بالاستدلال من المؤثرات على الاثار ومثال ما يكون متناسبة لكن
يشترك في الجنس كموضوعي الطب والاخلاق فان موضوع الطب بدن الانسان
من حيث انه يصح ويمرض وموضوع الاخلاق نفس الانسان من حيث يصدر
الافعال عنها وهما متباينان لكن يشتركان في البحث عن القوى الانسانية ومثال ما
يكون متناسبة لكن يندرج تحت جنس واحد كموضوعي الهندسة والحساب اي المقدار
والعدد فانهما متباينان لكن يندرجان تحت الكم وان كانت الموضوعات متباينة

بان يكون مخالفة بالذات والبحث عن الجنس سميت تلك العلوم متباينة كالطبيعي و
الحساب فان موضوع الاول الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن وموضوع الثاني العدد
وهو متباينان بالذات والبحث والجنس واكثر الاصول الموضوعة في العلم الخاص يصح
في العلم العام كتركيب الجسم من الهيولى والصورة فانه من مبادي العلم الالهي ومن مسايل
المسايل الامور العامة وقد يصح مبادي العلم العام في العلم الخاص كامتناع تالف الجسم
من اجزاء لا يتجزى فانه من مبادي الامور العامة لاثبات الهيولى ومن مسايل
العلم لكن على وجه لم يلزم الدور مثلا لم يكون امتناع تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى في الطبيعي
من الابحاث المتوقفة على تركب الجسم من الهيولى والصورة واما نقل البرهان
من علم الى علم آخر فعلى وجهين احدهما ان تكون الاصول الموضوعة التي وضعت في
علم البراهين التي ذكرت عليها في العلم الذي كانت تلك الاصول مسايل ذلك العلم كما
بين تركب الجسم من الهيولى والصورة في العلم الطبيعي بالبرهان الذي ذكر عليه في الامور
العامة الثاني ان ينقل البرهان من العلم العام الى العلم الخاص كنقل البراهين الهندسية
الى مسايل علم المناظرة وبراهين الحساب الى مسايل موسيقى لان مسايل المناظرة
لو جردت عن نور البصر كانت بعينها من الهندسية ومسايل الموسيقى لو جردت
من النغم كانت بعينها من الحساب **قال** العاشر **اقول** المسلك
العاشر في تحديد ان الحد لا يكتسب بالبرهان زعم انكسافراطيس وقوم من المتقدمين
انه يكتسب بالبرهان وبرهنوا عليه بالقياس الاقتراني وبطريق القسمة وبالاستدلال
بوجود الضد اما الاقتراني فغير صحيح ولا لكان الحدود اصغر والحد اكبر لان المطلوب
ح هو ان يقال الحدود هو هذا واذا كان كذلك فالوسط حينئذ اما ان حمل على الاصغر
على انه حد تام للاصغر او حد ناقص او على انه محمول كساير المحمولات فان كان الاول
يلزم ان يكون للاصغر حدان تامان الاوسط والاكبر وذلك محال وان كان محمولا
على انه حد ناقص له فحمل الاكبر على الاوسط اما ان يكون على انه حد تام للاوسط او حد
تام لما كان الاوسط حدا ناقصا له او حد ناقص للاوسط او محمول كساير المحمولات
فان كان محمولا على انه حد تام للاوسط كان الاكبر حدا تاما للمفهومين المختلفين
وهما الاوسط والاصغر وذلك محال وان كان محمولا على انه حد تام لما كان الاوسط
حدا ناقصا له يكون الكبرى عين المطلوب فيكون مصادرة وان حمل على انه حد ناقص
للاوسط يكون جزءا للاوسط والاوسط جزء للاصغر لكونه حدا ناقصا له فيلزم ان

يكون

ان يكون الاكبر جزءا للاصغر لان جزء الجزء جزء واذا كان الاكبر جزءا للاصغر
لم يكون حدا تاما له وان كان محمولا على الاوسط على انه محمول كساير المحمولات
يلزم ان يكون الاكبر تاما سالما ثبت له الاوسط كساير المحمولات ولا يلزم من
ذلك كونه حدا تاما للاصغر هذا اذا كان الاوسط محمولا على الاصغر على انه حد
ناقص له فان كان محمولا عليه على انه محمول كساير المحمولات فالاكبر اما ان
يكون محمولا على الاوسط على انه حد تام له او ناقص او حد تام لما ثبت له او محمول
على ما ثبت له الاوسط كساير المحمولات وكل لا يلزم من ذلك كونه حدا تاما للاصغر
هذا اذا كان الاوسط محمولا على الاصغر على انه حد ناقص له فان كان محمولا
عليه على انه محمول كساير المحمولات فالاكبر اما ان يكون محمولا على الاوسط على انه حد
تام له او ناقص او حد تام لما ثبت له الاوسط او محمول على ما ثبت له الاوسط كساير
المحمولات فان كان محمولا على انه حد تام يلزم ان يكون الشيء الواحد حدا تاما لما
هيتين مختلفتين كما مر وان كان محمولا على الاوسط على انه حد ناقص له او
على انه محمول على ما ثبت له الاوسط لا يلزم من ذلك ان يكون حدا تاما للاصغر
فان كان محمولا عليه على انه حد تام لما ثبت له الاوسط يلزم ان يكون الكبرى عين المطلوب
وهو مصادرة فان قلت ما ذكرتم يدل على ان الحد لا يكتسب بالبرهان اذا
جعل المحدود اصغر والحد اكبر لم لا يجوز ان يكتسب بطريق آخر كما يقال ان هذا
المجموع جنس وفصل له وكل ما هو جنس وفصل له هو حد له ينتج ان
هذا المجموع جنس وفصل حد له وح لا يلزم شيء مما ذكرتم قلت لو علم الجنس
والفصل فما الحاجة الى البرهان واما بطريق القسمة فكما يقال الانسان اما
جوهر او عرض لكنه ليس بعرض لقيامه بذاته فهو جوهر والجوهر اما حيوان
او غير حيوان لكنه ليس غير الحيوان فهو حيوان والحيوان اما طاير او زاحف
او ماش لكنه ليس بطاير ولا زاحف فهو ماش والماشي اما ناطق او غير ناطق
والثاني باطل فهو ناطق ثم يجمع هذه الاجزاء ويركب ويقال هكذا هذا المجموع
قول مفصل دال على ماهية الانسان وكل ما هو كذلك فهو حد للانسان فهذا المجموع
حد للانسان وهذا الطريق يتحقق مركب من قسمة الكلي الى اجزائه وقسمة
الكلي الى جزئياته كما قسم الانسان الى اجزائه من الجوهر والحيوان وقسم كل جزء منه
الى جزئيات ذلك الجزء وفيه نظر لان افادة هذا الطريق موقوفة على امتياز

الاوسط ح

الحقيقة والناطق ح

العرضي

الذاتي عن العوارض اذ كلاهما يحصر من القسم من غير فرق ولو جعل

تحصيل

الامتياز فلا حاجة الى القسم ثم القسم تفيد تفصيل المحمولات ذاتية كانت او عرضية

وهذا انوع من الفايدة في التعريفات اذ يفيد ذلك في طلب الذاتيات واما بطريق

الاستدلال بالضد فكما اذا علم ان السواد لون قابض للبصر علم ان البياض

لون مفرق للبصر واذا علم ان الحرارة كيفية محركة الى فوق علم ان البرودة

كيفية محركة الى سفل وذلك ضعيف اذ ليس لكل شيء ضد كما ثبت في الحكمة ولئن سلم

ان لكل شيء هذا لكن اطراد هذه القاعدة غير معلوم واستواء بعض الصور لا

يفيد النفع **قال** المسلك الحادي عشر **اقول** المسلك الحادي عشر في المطالب

المطالب تنقسم الى امهات وهي التي لا يقوم غيرها مقامها وهي يقوم مقام الغير

فارع

والى فروع وهي التي يقوم غيرها مقامها اما الامهات ما وهل ومطلب ما وهل

تحقيقا ولي ولم اما مطلب ما فانما يطلب به ما هية مفهوم الاسم ويجاب

بتفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كما يقال ما الخلاء فيجاب بانه ابعاد مجردة عن

المادة او تطلب ماهية شيء موجود فيجاب باصناف المقول في جواب ما هو

بالحد تحقيقا او بالرسم توسعا واضطرارا والاول تعريف بحسب الاسم والثاني

تعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم يصير بعينه التعريف بحسب الحقيقة لو تحقق

وجود للمعرف في الخارج واما مطلب هل فاما بسيط او مركب والبسيط هو الذي

يطلب به وجود الشيء مطلقا مثل هل زيد موجود والمركب هو الذي يطلب

به وجود الشيء لشيء لا مطلقا مثل هل زيد موجود في الدار والطالب لمطلب هل لطالب

احد طرفي النقيض واما مطلب اي فهو الذي يطلب به التميز بعد العلم بالشيء

اما في معنى الشيء او اخص من الشيء كقولنا اي شيء هو او لي جسم هو او لي

حيوان هو ويجاب بالمميز وقيل مطلب لي من الفروع لان ما يطلب ما يغني

عنه اذ هو يطلب المشترك والمميز جميعا واما مطلب لم فقد يطلب به علة

التصديق وهي الحد الاوسط وقد يطلب به علة الحكم في نفس الامر اما مطلقا كقولنا

لم كانت الحركة موجودة او يطلب علة الحكم بحال كذا كقولنا لم كانت الحركة سريعة

او لم كانت سريعة وقيل مطلب لم ايضا من الفروع لان مطلب ما يغني عنه

او يقوم مقامه كقولنا ما الذي هو العلة فعلى هذا الراي ينحصر الامهات في ما وهل

في للتصور وهل للتصديق واما الفروع فمثل كيف واين ومتى وكم ومن ولما

كانت فروعا لانها يطلب علوما حوية مالعاس الى الامهات والاجل ان ما لا

فايدتها

كيفية له لم يسال عنه بكيف وما لا عدد فيه لم يسال عنه بكم وما لا عقل له لا يسال عنه

بمن وما ليس بايني لا يسال عنه باين وما ليس بزماني لم يسال بمتى ويقوم ايضا

غير مقامها اذ جميعها يدخل تحت مطلب لي كما يقال على لي كيفية هو في و

في لي مكان هو وفي لي زمان هو واي مقدار له وتدخل ايضا تحت هل

المركب اذا علم ذلك الكيف وبالاين والمتى والعدد دون نسبة الى الموضوع

كما يقال هل زيد اسود وهل زيد في الدار وهل زيد كان وهل هو عشرة

اما اذا لم يعلم ذلك لم يندرج ومن ذلك علم انه يجب ان يجعل لي من الامهات

ليحصر جميع المطالب في الامهات اذ لو جعل الامهات ما وهل فقط يوجد

مطالب خارجة عما عدا من الامهات والامهات يجب ان يكون شاملا لا يخرج

عنها شيء من المطالب والقسم الاول من مطلب ما وهو الذي يطلب به ماهية

مفهوم الاسم متقدم على باقي المطالب لان باقي المطالب متاخر عن فهم معنى الاسم و

القسم الثاني منه وهو الذي يطلب به ماهية شيء موجود متاخر عن هل البسيط

الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا لان طلب الحقيقة للموجود متاخر عن العلم بوجود

تلك الحقيقة **قال** الثاني عشر **اقول** المسلك الثاني عشر في البحث والمناظرة

وقد كان من عادة الحكماء المتقدمين ترتيب كتبهم المنطقية بايراد قسم الجدل والمغالطة

علم الخلاف في هذا الزمان مقام عنه فعقدوا دعت مكان الجدل قانونا في آداب

البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتهذيبه وهي صيانة التقرير والتحرير كالمنطق

في الوزن والتفكير وبها يقتص سبل المرام ويتخلص عقيدة الكلام ورتبه على

قسمين الاول في تمهيد البحث وادابه والثاني في الغلط واسبابه اما القسم الاول

ففيه مقدمة ومسلكان اما المقدمة ففي اقسام العلوم وكيفية البحث فيها كل علم

يقع فيه البحث اما ان يكون متعلقا بالالفاظ او بالمعاني او بهما جميعا اما الاول

فاللغة والنحو والتصريف والعروض وغير ذلك واما الثاني فاقسام المعقولات

كالالهي والطبيعي والرياضي والطب والاخلاق وبالجملة ما لا تعلق له بالالفاظ

واما الثالث فكالتفسير والحديث واصول الفقه والفقه وما شابه ذلك وفي

في كل واحد من هذه العلوم اصطلاحات ومسلمات يجب على الباحث في ذلك

العلم ان يسلمها فيه سواء كانت معتقدة وذلك لان ادنى كل علم لها غاية في القوة

او غير نفسه

وللونية بتحسر التحاو زعمها فوقها ويحصل العوض من ذلك العلم بها كالنحو مثلا فان قصارى ادلة الظن الغالب ويحصل منه المطلوب من العمل وهو العلم بوجوب العمل فح لا يطلب في كل علم الا ما هو معتبر فيه فلا يطلب مثلا في علم النحو واللغة البرهان بل يقتصر على حصول الظن ولا حد بالاولى ولا الاحسن الا للمرتبة الاعلى بل يلزم المعلل هو ذلك ويتفطن فانه يطالب مطالبة البرهان وذلك لا يلائم العلوم فتدبر ترتيب في الضعف والقوة ادناها مرتبة دلائل النحو والتصرف وما يتعلق بعلم اللغات ثم دلائل الفقه ثم دلائل اصول الفقه والخلاف ثم دلائل الجدل ثم المنطق ثم الحكمة ثم الهندسة ثم وهي اعلى الدلائل قوة ومرتبة

الحكمة

قال المسلك الاول **اقول** المسلك الاول في ترتيب البحث وتوجيه السؤال والاعتراض اعلم ان البحث انما يقع فيما فيه حكم اما نفي او اثبات وهو ينقسم الى التعريفات والى المسائل لان الحكم بين الشيئين ان كان لان احدهما معرف للاخر فهو الاول والا فهو الثاني ولكل منهما طرق مخصوصة في البيان والمطالبة اما التعريفات فقد علم في المنطق انها اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص وعلم ان شرائط التعريف خاصة وعامة والخاصة ما يختص بعض قسم فسم ككون الحد التام مركبا من الجنس والفصل القريبين وكون الحد الناقص من الفصل القريب وغير الجنس القريب وكون الرسم التام مركبا من الجنس القريب والخاصة وكون الناقص من الخاصة وغير الجنس القريب والفصل والشرائط العامة ما لا يختص بقسم من الاقسام بل يكون شرطا في جميع اقسام التعريف ككون المعرف مغايرا للمعرف ومساويا له في الصدق والكذب لانه لو كان اخص منه لما كان جامعا ومنعكسا ولو كان اعم لما كان مانعا ومطردا وكون المعرف اجلى من المعرف ليفيد وغير متوقف على المعرف عليه وكون الجزء العام من التعريف مقدما على الخاص وعدم تكرير بلا فائدة فاذا وقع الخلل في شيء منها سواء كانت مختصة او لا فسد التعريف والخلل في الشرائط المختصة انما يكون بالتباس اجزاء التعريف بغيرها كما يلتبس الجنس بالعرض العام كما يقال في حد الانسان انه ماش ناطق او حساس ناطق وكما يلتبس الفصل بالخاصة او باجزاء الفصل كما يقال في حد الحيوان انه نام ماش والماشي خاصة للحيوان او نام حساس والحساس جزء لفصل الحيوان الذي هو حساس متحرك بالارادة او يلتبس القريب بالبعيد كما يقال في حد الانسان انه جسم ناطق والجسم جنس بعيد للانسان والخلل في الشرائط العامة باختلال احوال المعرف من عدم المساواة في الصدق والمساواة في المعرفة وفساد الترتيب بان يقدم الخاص على العام وعدم المساواة

يكون

في الصدق يكون على اقسام بان لا يكون مساويا كما يكون اعم او اخص او يكون مساويا لكن لا يكون صادقا على المعرف بان يكون من لوازم الوجود الغير القائم به كالعلل والمعلولات كما عرف الوجع بانه تفرق الاتصال وتفرق الاتصال سبب للوجع وغير قائم به او لا يكون مساويا ولا صادقا على المعرف كما يقال الروح حرارة وقد عرف هذه الاقسام بالتفصيل في المنطق فللسائل ان يطلب صحة هذه الشرائط عامة كانت او خاصة ويورد النقض بوجدان المعرف مع فقد المعرف او بالعكس او يبين فسادا اخر كما ذكر الشيخ على من عرف الوضع بانه هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى بعض بحيث تتباين الاجزاء فيه وليس كذلك لانهما وضعان متغايران بل قال يجب ان يقال في تعريف الوضع انه هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى البعض والى امور خارجة وكما قالوا في تعريف البرودة انها عدم حرارة فاعترضوا عليه بان البرودة كيفية محسوسة والعدم غير محسوس والنقض اقوى الطرق في اظهار فساد التعريف لانه اظهر واسهل الزاما للخصم والمشهور ان التعريف لا يمنع بل يورد النقض او يبين فساده والحق جواز المنع لانه متى صح ان هذا الشيء معرف لذا وكذا على انه تعريف له فهذا دعوى من المعلل وجاز ان يكون الامر بخلافه فجاز ان يمنع لا سيما انه يدعي ان هذا حد تام له فانه يشتمل على دعوى الجنس والفصل فيتوجه المنع ويجب عليه بيان الجنس والفصل القريبين او يدعي ان هذا التعريف عند قوم فلان فانه يشتمل على دعوى الاصطلاح منهم فيتوجه عليه تصحيح النقل عنهم فاستدل قوم على انه لا يصح ان يمنع لان المنع انما يتوجه الى ما يمكن ان يثبت لكن لا يمكن اثبات التعريف بالبرهان فلا يتوجه المنع عليه وفيه نظر اذ لا نم انه لا يمكن بيان التعريف مطلقا اذ امكن اجزاء التعريف من الجنس والفصل والخاصة يصير التعريف مبينا ولئن سلمنا انه لا يمكن البيان لكن لا نم انه متى كان كذلك لا يتوجه المنع على كل مطلوب يمتنع بيانه ويجب تسليمه وليس كذلك هذا من طرق السائل اما من طرف المعلل فلما اعترض عليه فلزم عليه الجواب والجواب عن التعريفات التي تكون بحسب الاسم اسهل لكثير من التعريفات التي بحسب الحقيقة لان حاصل الجواب فيها يرجع الى الاصطلاح والاعتبار فيقال لا نعني بمفهوم هذا الاسم سوى هذا المعنى كما يحد الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فلو اعترض على كونه حدا فيقال ليس المراد بالجنس سوى هذا

فسد بعض اجزائه لا البعض بالاسم يلزم ان يكون وضع الانسان عند قيامه كوضعه عند قعوده

والا لما توجه المنع

المعنى كما مرّ في المنطق من كلام الشيخ وكما يقال الخلاء بعاد مجرد عن المادة
فلو اعترض يقال لا يعنى بالخلاء سوى هذا المعنى وقد يصح التعريف بالسؤال عن
اصطلاح كما يقال القوم الفلاني ارادوا به هذا المعنى واما اذا كان التعريف
بحسب الحقيقة فجوابه صعب والجواب المذكور لا يتمشى فيه كما لو قيل في حد
الفلك انه حيوان كرى محيط بالعناصر فلو اعترض على حديته فلا يصح ان يقال
لا نعنى بالفلك سوى هذا المعنى اذ لا مدخل للعناية في التعريف الذى بحسب الحقيقة
لان الماهية الموجودة في الخارج ليست اصطلاحية حتى تتعدد فيها الارادة والعناية
بل يجب فيه تحقيق الذاتية وامتيازها عن العرضيات وذلك صعب جدا
تنبيه ينبغي فان المعروف عند ايراد الشبهة ان يراد بهذا اللفظ معنى اخر
وكان ذلك المعنى مما لا يفهم منه ظاهرا ح
فقد ثبت فساد التعريف واعتراف المعرف بفساده **قال** اما السائل **اقول**
لما مرّ كان حكم التعريفات وام المسائل فالقضايا التي يقع فيها البحث لا يكون مما
يستغنى عن الدليل من وجوه والحاصل ما وقع البحث فيها بل مما يحتاج الى الدليل
اما في نفس الامر او عند السائل فلا بد من دليل وكل دليل لا بد وان يكون من
مقدمة واحدة او ان يكون مركبا من مقدمتين واكثره غير محدود فاذا شرع
المعلل في البحث يجب عليه قبل اقامة الدليل على ما ادعاه تحرير المباحث وتقرير
الاقوال والمذاهب حتى يتعين صورة النزاع وخلاف القوم فيه وللسائل
ان يطلب صحة ما نقل من الاقوال والمذاهب اذ ربما يقع الخلل في البحث من
ذلك لان المعلل اذا وضع غير الشارع مقام الشارع فقد يستعمل في البحث
مقدمة او مقدمات مسلّمة عند ذلك الغير على انها مسلّمة عند الشارع ويلزم
الخبط كما اذا قيل العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمون منازعا
ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب مختار على انه مذهب الشارع ويستدل حدوث
العالم بناء على ذلك واذا انتهض باقامة الدليل على المدعى فاما ان يمنع السائل
في شيء او لا يمنع اصلا فان لم يمنع فقد وافقه فيما فارقهم كلامه وان منع فاما
ان منع قبل تمام دليله فان منع مقدمة من المقدمات فاما ان يقتصر لمجرد
وهو اما ان يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله ح
المنع او لم يقتصر بمجرد فان لم يقتصر فاما ان يعرض بالمستند او بغيره فهذه
ثلاثة اقسام ويسمى الاولان اى مجرد المنع والمنع مع المستند مناقضة ويسمى الثالث
غصبا لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون غصبا

لمنصب المعلل والغصب غير مسموع عند المحققين لان المعلل ما دام في التعليل
فليس للمانع الا التسليم او المنع وغايته المستند حتى تثبت صحة دليله او فساده وينقطع
البحث اما اذا عوض بغير ذلك سواء كان نحو دليل على انتفاء تلك المقدمة ثم لكن
او عبرد (?) لئلا يلزم الخلط في البحث وتطويل الكلام والدلالة على سبيل المرام نعم (?) فيتوجه اقامة الدليل على انتفاء تلك المقدمة لكونه ح
بعد فراغ المعلل عن اقامة الدليل عليها والمستند يكون المنع مساعد وصيغته
ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا تم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان
كذا او لم لا تم كيف هذا والحال كذا هذا ان كان المنع قبل تمام الدليل فلا يخ من ان
اما اذا كان بعد تمام الدليل ح
لا يسلم الدليل او يسلم فان لم يسلم فاما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم عنه
في شيء من الصور او لم يكن فان لم يكن فذلك مكابرة وعناد فلا يستحق الجواب
وان كان بناء على تخلف الحكم يسمى نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى منع
شيء من المقدمات دليله على الاجمال وان كان الثاني وهو ان يسلم الدليل مع
لابد وان يمنع للمدلول فاما ان يكون ذلك بناء على دليل اخر يدل على نقيض المدلول
او لم يكن فان لم يكن فهو ايضا مكابرة لا يسمع ولا يجاب وان كان بناء على ذلك
يسمى معارضة ثم ذلك الدليل لا يخ من ان يكون عين دليل المعلل كما في المغالطات
العامة الواردة او لم يكن فان كان يسمى قلبا وان لم يكن فاما ان يكون صورته
مثل صورته او لم يكن فان كان يسمى معارضة بالمثل وان لم يكن يسمى معارضة
بالغير فعلم مما مرّ ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي
وتوجيه الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بجميع مقدماته
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل
على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه وهو كذا وكذا واذا شرع المعارض
في الدليل يصير معللا والمعلل مانعا والمعارضة والنقض الاجمالي يتوجهان
ايضا على مقدمات الدليل بان يعارض دليل تلك المقدمة ويستعمل بالنقض
الاجمالي وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة تكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس
الى مجموع ذلك الدليل يكون مناقضة على سبيل الخفاء المعارضة ونقضا تفصيليا
على طريق الاجمال هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة
من مقدمات دليله يلزم عليه دفعه اما بدليل او تنبيه من البديهي والتفصيل
كما يقول العالم متغير لانا نشاهد التغير فيه من الحوادث والاثار المختلفة
فاذا ادى بدليل الان فلا بد وان يكون ذلك الدليل ايضا مركبا اما من مقدمتين

او الكثير في اما ان منع السائل عليته او لم يمنع فان منع فالاقسام المذكورة من
المناقضة والمعارضة والنقض اثنا عشر فيه وكذا اذا اتى بدليل ثالث ورابع وهلم جرا
ولا بد للانتهاء الى الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع والمعارضة
او النقض فقد حصل الافحام وان لم ينقطع فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى ما هو
ضروري القبول جليا كان او باطلا يحسب علم او لم يسر فان انتهى يلزم الالزام وان
لم ينته فاما ان يتسلسل او يعجز المعلل والاول باطل لانه من طرف المبادئ اى من
طرف العلل لان ثبوت المدعي يحتاج الى دليله ودليله الى دليل الى غير النهاية والبر
هان قائم على امتناع التسلسل الذي من طرف المبادئ فتعين عجز المعلل عن اقامة
الدليل ويلزم الافحام وبعد تسليم التسلسل يلزم الافحام ايضا لان المعلل لم يتمكن
من اثبات امور غير متناهية **قال رحمه الله اقول** اذا سأل سائل عند منع المعلل
ان لا يتحرر في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لم يمكن من
التوجيه فيسقط او يظهر فساده او يذكر جوابه عند التوجيه والتقرير اذ المنع على
قسمين قسم يقتضي المعلل ذكره ظاهرا وقسم ظاهر لا يقتضي لما بان يكون اسقاط المقدمة الممنوعة
منشأ لدعواه فيردد المعلل في ثبوت تلك المقدمة وامر اسقاطها ويبني على كل تقدير ما
ادعاه لانه على تقدير تحققها تم دليله وعلى تقدير اسقاطها يتحقق المطلوب او بان يكون
المنع على وجه يلزم جوابه ذكر شيء كما اذا قال المعلل مثلا هذا الشيء علة لذلك لانه متأخر
عنه والمتأخر لا يجوز ان يكون علة فمنعه السائل بانه لم لا يجوز ان يكون شرطا فان جوابه
وهو كونه متأخرا مذكور اولا لان الشرط ايضا لا يكون متأخرا وكذا الجواب على قسمين
قسم بعيد وهو ظاهر وقسم لا بعيد اما بان لا يكون صعبا لما منع وان كان صعبا
لكن بينه في موضع آخر كما اذا ادعى المعلل ان هذا مثلا الشيء يجوز لذلك ومنع و
استدل عليه بكونه متأخرا وهو محتاج في هذا الدليل الى ان يثبت انه شرط له فقط
الاحتجاج بصحة فللسائل ان يطلب توجيه الجواب وتفصيله لانه ربما يتبين
فساده او لا يمكن من التوجيه واما اذا كان المنع مع المستند فلا يفيد الجواب
عن المستند لان دفع المستند لا يوجب اندفاع المنع اذ المستند غايته ان يكون ملزوما
وهما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وانتفاء الملزوم لا
يوجب انتفاء اللازم فلهذا قال المحققون المستند لا يجاب عنه ولا يبحث عليه
ويحرر قوم من المحصلين انه اذا لم يفد دفع المستند ولا يجوز البحث عليه فكيف يمكن

الجواب عن المنع مع بقاء المستند واعلم ان طريق جوابه ان يردد بين المسند
وتقسيماته اذ لا بد له من تقسيم ادناه عدمه ويبني على كل تقدير ما يناسب غرضه من نفي
او اثبات وذلك لا يخلو من ثلاثة اقسام لان المجيب اما ان يقدر على حصر تقسيماته اولا
فان لم يقدر يتعذر الجواب وان قدر فاما ان يتمكن من البيان على كل تقدير على وجه
يناسب غرضه او لم يتمكن الا على بعضه الجواب ايضا وان تمكن تم جوابه والحق ان القسم
الاول هو الذي لا يتمكن من الحصر راجع الى القسم الثاني وهو الذي يتمكن من الحصر ولا يمكن
من التقريب لان كل شيء فرض يمكن حصره في قسمين او اقسام فاما في قسمين فبان
يردد بينه وبين نقيضه واما بين الاقسام فبان يردد بين الاولين وعدمهما او
بين امور وعدمها لكن مدار يقدر على البيان والتقريب في الحصر في القسمين لا يمكنه
التقريب على تقدير تردد جهاته او يمكنه ثم كلامه مثال ما يمكنه التقريب كما قال المتكلم
في جواز رؤية الله تعالى اما ترك الجواهر والاعراض فصحة الرؤية مشتركة بين الجواهر و
الاعراض ولا بد لها من علة مشتركة بينهما وعلتها اما الوجود او الحدوث لا جائز
ان يكون العلة هو الحدوث لان الحدوث عبارة عن وجود مسبوق بعدم فيكون
عدميا والعدمي لا يجوز ان يكون علة للوجودي الذي هو صحة الرؤية فتعين ان علة
صحة الرؤية هي الوجود والوجود حاصل لله تعالى فيكون رؤيته جائزة فلو منع وقيل
لا نم حصر الاسباب في الوجود والحدوث لم لا يجوز ان يكون علة صحة الرؤية
التحيز او غيره من الكثافة والامكان والتركيب والاشكال والالوان والظلم
والضوء والقرب والبعد وغير ذلك من الاعراض مع تعذر حصر ما لا يطابق
الذي ذكرنا بانه ان اريد الحصر في القسمين فيقال علة الرؤية اما الوجود او غيره وان اريد
في الثلاثة فيقال العلة اما الوجود او الحدوث او غيرهما وان اريد في الاكثر فيقال
العلة اما الوجود او الحدوث او كون الشيء في الجهة او غيرها فيمكنه الحصر على
اى وجه شاء لكن يتعذر التقريب او يتعسر عليه ان يقال ليس غير الوجود
والحدوث علة الرؤية او ليس كون الشيء في الجهة علة ومثال الذي يمكن
المعلل من التقريب كما اذا قال المعلل بعد بيان حدوث العالم انه اذا كان حادثا
يلزم ان لا يكون الاله موجبا اذ لو كان موجبا لما تخلف العالم عنه لان المعلول
الموجب لازم له وحينئذ يمتنع ان يكون حادثا فان منع وقيل لا نم انه لو كان موجبا لما
تخلف العالم عنه لم لا يجوز ان يتخلف عنه الا لفوات شرط او لا لفوات شرط لا جائز

ان يكون للذات شرط اذ لو كان كذلك لاحتاج حدوث ذلك الشرط عن الواجب الى
حدوث شرط آخر والا لما كان حادثا لما ذكرنا ونعود الكلام في الشرط الثاني ويلزم التسلسل
فلا يكون للذات شرط ويتم ما ذكرنا والله اعلم قال المسلك الثاني اقول

المسلك الثاني في اجزاء البحث ومراعاتها عن الخبط اعلم ان للبحث اجزاء ثلاثة المبادي و
الاوساط والمقاطع والمبادي هي الدعاوي وتحرير المباحث وتعدد المذاهب والاوساط
هي الدلايل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة
والحجج اليها من الضروريات والظنيات المسلمة كما في العلوم الطبيعية ومثل الدور و
التسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة
الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجري مجراها في اللغات لزوم المجاز والاشتراك
والاضمار والتخصيص والنسخ والنقل عن المعنى الاصلي والنقل عن اهل اللغة والزيادة
والنقصان واطلاق اللفظ على ما لا يجوز اطلاقه وامثال ذلك وفي كل واحد من
هذه الاجزاء الثلاثة يقع اختلاطات وابهامات ينشأ منها الغلط في البحث فيجب
على الباحث ان يتفحص احوالها ليظهر طريق الحق وينسد باب الغلط وهذه الاجزاء
الثلاثة تختص باصل الدعوى بل هي متحققة بالنسبة الى كل مقدمة يقام الدليل عليها
اذ يتحقق فيها تحرير المباحث والاوساط والمقاطع اما المبادي وهي تحرير المباحث و
تحرير المذاهب فقد يقع الخلل فيها بسبب ابهام الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات
فيجب تحقيق الدعاوي وتعيين المذاهب اذ ربما يقع للمعلل في ابتداء البحث ما يغيره
بان يكون منافيا لدعواه او اللازم من لوازم دعواه او لمذهبه وربما لا يكون دليله
منتجا لدعواه ويظن كونه منتجا فاذا كانت الدعوى محققة محفوظة والمذاهب معينة
يسهل الاطلاع على ذلك والاقتدار على دفع الخصم سواء كان الخصم سايلا او مجيبا و
يحسن الاستفسار عن الالفاظ التي تقع في البحث اذا لم يكن ظاهرة الدلالة
او يكون الدلالة لكن المعلل اراد به شيئا آخر وبعد التفسير على السايل ان ينظر انه
هل يلزم من دليله ذلك المعنى بذلك التفسير او لم يلزم وان لزم من دليله فهل يلزم
منه ما ادعاه او لم يلزم اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم ذلك
الشيء من دليله بذلك التفسير وربما يلزم من دليله ذلك لكن لا يحصل منه المطلوب هذا ما يتعلق
بالمبادي واما الاوساط فهي التي يقام على الدعاوي وهي باصنافها المختلفة كما عرف
في المنطق يرجع الى القياس الاستثنائي المستثنى فيه عين المقدم وذلك لان الدليل

يجب هو
ظاهرة
انما

لابد وان يكون ملزوما للمطلوب والا لما كان دليلا واذا كان ملزوما والمعلل يثبته
فيكون قياسا استثنائيا مع استثناء المقدم فيقع البحث في مقامين احدهما
ثبوت الملزوم والثاني بيان اللزوم وقد يستعمل في كل منهما اصناف الدلايل من
الاقيسة الاقترانية والاستثنائية والاستقراء والتمثيل بسيطة ومركبة من الاقترانية
والاستثنائية والتمثيل وغير ذلك فيجب على المستدل ان يفصل الاقيسة ويذكر مقدماتها
بالفعل حتى يظهر لزوم المطلوب ويبين ما يرد من المنع انه على اية مقدمة يتجه ان
امكن اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه فيذكر بعض المقدمات على الاجمال
لئلا يظهر الخلل فللسايل ان يطلب بيان مقدمات الاقيسة بالفعل ليظهر الفساد
والمنع ان كان ويجب ان لا يسامح في شيء من الجانبين وان كان يظن سهلا
اذ ربما يقع الخلل الكثير من شيء يسير قال تنبيهات الخ اقول
قد عرفت ان كل دليل يرجع الى قياس استثنائي والمستثنى المقدم وذلك الاستثنائي
قد يكون مستقيما وقد يكون خلفيا والمستقيم هو ما يثبت به المدعى لا بطريق فرض
نقيض المدعى وابطاله والخلف ما يثبت به المدعى بطريق فرض النقيض وابطاله
والدليل الخلفي يجب الاحتياط فيه في ثلاثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية
نقيض المدعى لغير الواقع وفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يوضع غير النقيض
اما من جهة الكمية او الكيفية او الجهة مقام النقيض كما يوخذ نقيض الكلية الجزئية
جزئية ونقيض الموجبة موجبة والسالبة سالبة ونقيض المطلقة مطلقة والضرورية
ضرورية وغير ذلك كما قال الامام ان الوجود ليس جزءا لشيء من الماهيات
اذ لو كان جزءا لها لكان اعم الذاتيات فكان جنسا لجميع الماهيات ولا بد للماهيات
الموجودة من فصول موجودة فكان الوجود ايضا جنسا لتلك الفصول ويجب لفصولها
فصول اخرى موجودة وعلى هذا فيلزم تركب الماهيات من امور غير متناهية
وهو محال فهذا اللازم لانه اخذ نقيض السالبة الكلية الموجبة لان قوله ليس الوجود
جزءا لشيء من الماهيات سالبة كلية اذ موضوعها فنقيضها قولنا الوجود جزء
لبعض الماهيات وحينئذ لا يلزم كون الوجود جزءا للفصول فلا يلزم تركب الماهيات
من امور غير متناهية وانما يلزم ذلك لانه اخذ مقام قولنا الوجود جزء لبعض الماهيات
قولنا الوجود جزء لجميع الماهيات ومثل ذلك كثير في كلام الامام واما ملزومية
نقيض المدعى فقد يجعل مع الغير ملزوما لشيء ويستنتج من انتفاء ذلك الشيء

بأن يكون مركبة

انتفاء نقيض المدعى وذلك على قسمين ما يكون منتجا وما لا يكون منتجا اما المنتج
فبحيث يكون ذلك الغير معلوم الثبوت لان نقيض المدعى اذا كان مع ذلك الغير
ملزوما للشيء يلزم من انتفاء ذلك الشيء انتفاء المجموع والغير ثابت فيلزم انتفاء نقيض
المدعى ضرورة واما غير المنتج فبحيث لم يكن ذلك الغير معلوم الثبوت لانه حينئذ جاز
ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء ذلك الغير لا بانتفاء نقيض المدعى مثال الاول
قولهم ليس الفلك مكعبا اذ لو كان مكعبا وتحرك لزم الخلاء واللازم ممنوع فلا يكون مكعبا
وذلك لانه يلزم من انتفاء الخلاء انتفاء المجموع المركب من كونه مكعبا مع الحركة
والحركة ثابتة فيلزم انتفاء كونه مكعبا مثال الثاني كما قال ثامسطيوس الفلك
ليس بعدسي اذ لو كان عدسيا وتحرك على القطر الاطول لزم الخلاء واللازم ممنوع
فلا يكون عدسيا وذلك غير لازم لان الملزوم كونه عدسيا مع الحركة على القطر
الاطول فجاز ان يكون انتفاؤه بانتفاء حركته على القطر الاول بان يتحرك على
القطر الاقصر لا بانتفاء كونه عدسيا واما في الثاني فقد يوضع غير نقيضه امام جهة
الكم والكيف او الجهة مقامه كما مر وقد يستعمل في بيان نفي الثاني ما يمنع الملازمة ثم
وكل مقدمة ما شيئه عن الملزوم يوجب انتفاء اللازم فتصير تلك المقدمة مستندا
لمنع الملازمة كما يقال ليس الانسان حيوانا اذ لو كان حيوانا لصدق قولنا الانسان الانسان
اما حيوان او جسم مانعة الخلو ضرورة لان الانسان على تقدير كونه حيوانا
يمتنع ان يكون خاليا عن الحيوانية والجسمية فالمانعة الخلو لازمة لكون الانسان
حيوانا لكنها كاذبة اذ لو كانت صادقة يلزم من انتفاء كل جزء منها تحقق الجزء
الآخر وليس كذلك اذ لا يلزم من انتفاء كونه جسما كونه حيوانا لان كونه حيوانا
يستلزم كونه جسما فانتفاء كونه جسما يستلزم انتفاء كونه حيوانا كما ذكر في
نفي الثاني ومعلوم ان نقيض احد جزئيه لا يستلزم عين الآخر فيرد في الملازمة فيجعله
السائل مستندا لمنع الملازمة فنقول لا نسلم ان الانسان لو كان حيوانا لصدق
انه اما حيوان او جسم مانعة الخلو وانما يصدق ان لو كان انتفاء كونه جسما
ملزوما لكونه حيوانا وليس كذلك كما ذكرتم وقد يستنتج عن الدليل ما لا يكون
الدليل منتجا له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما سيجيء في المغالطات فبعد
تمام كل دليل سواء كان على مقدمة من مقدمات الدليل او على اصل المطلوب
يجب ان ينظر انه هل يلزم منه ما ادعاه اولا اذ ربما دليل يتم ولا يلزم منه المدعى

وقد يستعمل في الدليل مقدمة او مقدمات الرائجة وهي التي يكون ثبوتها
عند الخصم فقط وذلك يجوز في الظنيات والجدليات عليه الظن والزام
الخصم وهي تحصل بذلك واما العقليات فلا يجوز فيها استعمال الا الذاتيات اذ
الدعوى فيها انها ثابتة في نفس الامر لا عند الخصم او غيره وذلك لا يحصل الا
باستعمال مقدمات محققة في نفس الامر قال واما المغالط اقول
اما المغالط فمحل الاحتياط فيها اذ ربما يظن وقوع الدور ولا يكون دورا
كما يتوقف الشيء على متوقف شيء آخر والآخر على الظن فيظن الدور كتوقف الجنس
على الفصل وتوقف النوع على الجنس فيظن ان الجنس متوقف على النوع
فيتوهم الدور كما يقال ليس شيء من الاجناس الطبيعية موجودا للزوم الدور
اذ الجنس موقوف على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس الطبيعي لكونه
جزء الانواع فاذا علم ان الجنس موقوف على الفصل او على غيره من العلل زالت
الشبهة وربما يقع دورا ولا يكون محالا مثل المتضائفين كالابوة والبنوة وذلك
لان الدور على قسمين احدهما يتوقف كل من الامرين على الآخر ويتوقف الاول كتوقف
المعلول على علته وذلك يكون محالا لانه يوجب تقدم الشيء على نفسه والثاني
ما يتوقف كل منهما على الآخر ويتوقف الآخر لكن يجب ان يكونا معا كالابوة مع
البنوة وذلك غير محال ويسمى ذلك دور المعية ويتوقف احد النقيضين مع عدم
الآخر ايضا من هذا القبيل كثبوت المطلقة وعدم الدائمة لان كلا منهما مع
الآخر بالآخر فيظن يتوقف كل منهما على الآخر فيقال المدعى باطل لان
عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وتحقق نقيضه موقوف على عدمه فعدمه يتوقف
على نفسه فيكون محالا فاذا علم ان انتفاء احد النقيضين مع تحقق النقيض
الآخر زالت الشبهة هذا اذا كان انتفاء احد النقيضين غير تحقق النقيض
الآخر كما في القضايا اما اذا كان عينه والحق هذا يكون انتفاء النقيض
مع تحقق الآخر عبارتان عن معنى واحد ولا يتصور الدور وربما يظن وقوع
التسلسل ولا يكون كذلك او لا يكون لكن لا يكون محالا مثال الاول
كما قيل لو كان شيء حصول الشيء او وجوده لكان حاصلا في المحل لكونه عرضا
فيكون للحصول حصول آخر ويعود في حصول الحصول ويلزم التسلسل فاذا علم
ان حصول الحصول نفس ذاته او زايد زالت الشبهة وذلك لان ما يكون

ما ليس نفس الحصول فلا نحتاج في حصوله الى امر زايد بل ما هيته كافية لذلك وكذا
كل صفة لا تغاير مفهومها مفهوم موصوفها كوجود الوجود ولزوم اللزوم و
وحدة الوحدة وقدم القدم وحدوث الحدوث وما يجري هذا المجرى كما ان الواحد
يلزمه كونه نصف الاثنين ولنصف الاثنين كونه ثلث الثلثة وللثلث الثلثة كونه
ربع الاربعة وعلى هذا الى غير النهاية فبطل تحقق التسلسل وليس كذلك فان امثال
ذلك من اعتبارات العقل فيقطع بانقطاع اعتبار العقل وربما يمنع التسلسل ولا يكون محالا
كما يكون من طرف المعلول اي يكون لعلة ما معلول ولمعلولها اخر ولذلك المعلول
معلول اخر الى غير النهاية فان البرهان الدال على امتناع التسلسل انما يدل على امتناع
التسلسل الذي من طرف المبداء اي يكون لشيء علة ولعلته علة اخرى وعلى هذا الى غير النهاية
وقد يبطل اجتماع النقيضين ولا يكون كذلك كما في القضايا المهملة في الجهة والاطلاق
والكم والكيف كقولنا كل ج ب بالامكان ليس كل ج ب بالامكان او كل ج ب
ليس كل ج ب او يكون احدهما وصفية دون الاخرى كما وقع في قولهم كل محمول
مطلق يمتنع الحكم عليه فاذا اسعرجها مما طرا عدم التناقض وبالجملة متى يكون
شرط من شرايط التناقض مفقودا وقد يبطل حمل النقيض على النقيض ولا يكون كذلك
كقولنا بعض الموجود معدوم فان معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة
فهو معدوم في الجملة اللهم الا ان يكون الموضوع والمحمول مقيدا بالدوام كقولنا بعض
الموجود دايما معدوم او بعض المعدوم الموجود معدوم دايما فانه يلزم حمل النقيض
على النقيض وقد يبطل سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه وذلك على قسمين
احدهما ما لا يكون السلب باطلا والثاني ما يكون ولا يكون محالا مثال الاول
كقولنا بعض الموجود ليس بموجود ومعناه ان بعض ما هو موجود في الجملة
ليس بموجود في الجملة كما مر ومثال الثاني متى لم يكن الشيء في الخارج فيصدق
سلبه عن نفسه او سلب لازمه عنه بحسب الخارج اذ يصح ان يقال لا شيء من
الخلاء في الخارج بخلاء ولا شيء من الخلاء في الخارج ببعد كما عرف في المنطق
وكذا يصدق بحسب الحقيقة لان الخلاء ممتنع وقد عرفت ان شرط الحقيقة كون
الموضوع ممكنا قال واما اللغات اقول لما كان اقسام نهايات
العقليات اما اللغات وما يتعلق بها فاكثر الامهات فيها النقل
وذلك النفي ولزوم المجاز والاشتراك والنسخ والتخصيص والنقل والاضمار و

ان يكون شيء مقدرا كما في قوله تعالى واسال القرية وللسايل ان يطلب صحة النقل
واما المجاز والاشتراك والاضمار والتخصيص وغير ذلك مما فسطلونها بالاصل
والاصل عبارة عن كون الشيء اولى على ما لم يعارضه معارض او نقول الاصل هو اولى
المنافيين ما لم يعارضه معارض فالاصل في استعمال الالفاظ الحقيقة دون
المجاز ما لم يعارضه شيء من فوايد المجاز كما لطف الكلام وعذوبته واصناف البديع
من السجع والترصيع وغير ذلك ورعاية وزن الشعر والقافية لان الحقيقة اولى
من المجاز لان المجاز يوجب اخلال الفهم اذ الفهم يسبق الى المعنى الحقيقي وترك
الاصطلاح لان الواضع اصطلح على الشيء انما يطلق هذا اللفظ ويريد به المعنى
الفلاني فلو اريد به المعنى المجازي يلزم ترك الاصطلاح ولان الحقيقي ارجح
لكونها بالوضع دون المجاز فلو استعمل المعنى المجازي يلزم ترجيح المرجوح والمشهور
في تعريف الاصل انه دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض وهذا غير صحيح لانهم يقولون
الاصل العلم وليس العلم دلالة مستمرة وكذا الحقيقة لفظ مستعمل في مدلوله
المطابقي وليس اللفظ دلالة مستمرة هذا في استعمال الالفاظ فاما في الاستفهام فاذا
وجد اللفظ مطلقا وجب حمله على الحقيقة لما مر ان الاصل هو الحقيقة اما اذا وجد
قرينة حالية او مقالية تصرف اللفظ عن كونه حقيقة وجب حمله على المجاز اما الحالية
فكما علم بحسب العقل مثل قوله تعالى وجاء ربك اذ العقل يحكم ان المراد مساليس
مجيء الرب تعالى عنه او علم بسبب خصوص الواقعة ان المراد معنى مجازي كما يكون
المتكلم في ذكر الشجعان ويذكر الاسد فانه يعلم انه يريد به الشجاع واما المقالية فكما
علم بسياق الكلام انه تكلم بالمجاز كما يقال رايت اسدا يرمي او رايت بحرا يتكلم
واذا علم ان الاصل هو اولى المنافيين ما لم يعارضه معارض فكون الشيء اولى الا مع
انتفاء تحقق معارض وهم قد نفوا الطوق ويستعملون الاصل في انتفاء المجاز
والاشتراك والاضمار وغير ذلك مطلقا كما يقولون مثلا لا يجوز استعمال هذا اللفظ
في ذلك المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق المجاز
اذ الاصل عدم المجاز فللسايل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع المجاز
بل يوجب عدمه ما لم يوجد شيء يرجحه لكن ههنا وجد ذلك لم يذكرها هو مرجح
له من لطف الكلام واصناف البديع والوزن والقافية وغير ذلك ولزوم
امر مستبعد على تقدير ارادة الحقيقة قال خاتمة اقول

اشتهر بين الجدليين في زماننا منع الامور الثابتة على تقدير فرض او اذا كان ذلك
الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه منع التقدير كما منعوا انتاج
الشكل الاول من ضروبين مثلا اذا قيل حين صدق كلما كان اب فجد وكلما كان
جد فهز ينتج كلما كان اب فهز فيقولون لا نسلم انه ينتج ما ذكرتم وانما ينتج ان لو
ثبت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون
مقدم الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وكذا منعوا عكس النقيض على
تقدير انتفاء الملازم كما لو قيل صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق كلما لم يكن
ج د لم يكن اب فيقولون لا نسلم لزوم العكس وانما يلزم ان لو بقي الاصل
صادقا على تقدير لم يكن دد وذلك ممنوع لجواز استلزام المحال المحال وكذا منعوا
امتناع استلزام الشيء لنقيضه وللنقيضين بناء على جواز كونه محالا وتحير العلماء
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته فاجاب قوم من الجدليين بواجب كلي
سموه بالضم وهو احد التقدير مع صدق المقدمة الممنوعة كما قالوا في انتاج الضروبين
الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم اليه لو صدق مقدم النتيجة صدق تاليها
وكذا قالوا في العكس الاصل صادق في نفس الامر فالمنضم اليه لو صدق
نقيض التالي صدق نقيض المقدم وكذا في غيرهما وهذا الجواب ضعيف لان
بعينه اعادة ما منع من غير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدم معها
الى المقدمة الصادقة يتحقق المط لكن لم قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت
المقدمة الصادقة على هذا التقدير وهو اول الكلام واذا عرفت هذا فاعلم
ان هذا المنع قد يكون حقا وقد لا يكون اما الاول فحيث يكون المقدم منافيا للتالي
فانه ح يستلزم عدم التالي كما في القياس المركب من المتصلة والحملية كقولنا
كلما كان الخلا موجودا فبعض البعد قائم بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد
فان كون الخلا موجودا ينافي صدق الحملية الصادقة في نفس الامر وح لا جواب
له الا بتغيير المدعى او تخصيصه ان امكن كما قال الشيخ انا نخص الكلام بما يكون الحملية
صادقة على تقدير المقدم واما الثاني فهو ما لا يكون حقا بحيث لا يكون المقدم منافيا
للتالي اصلا فان المقدم ح لا يكون مستلزما لعدم التالي فهذا المنع هناك غير
مختص والجدليون في هذا الزمان يوردونه مطلقا وطريق جوابه ان نشترط ان المقدم
هل يكون معه مقيد المط اولا فان كان مقيدا للمط فجوابه سهل كما سبق الآن و

وان لم يكن مقيدا ففي جوابه طريقان اصلاح التقدير ونفي الاستلزام اما الاول
فنقول تقدير الشيء قد يكون على انه مفروض لا انه حق كما في ملزومات الملازمات
وقد يكون على انه حق في الخارج كما سبق الترديد حيث نقول لا يخلو من ان يكون
الواقع كذا وكذا فان كان كذا كان كذا ووجه المنع لا على الوجه الاول غير محال
وعلى الوجه الثاني وايضا تحقق الملازمة لا يفتقر الى تقدير ملزومه فنقول
المقدم لا يخلو من ان يكون مستلزما لعدم التالي اولا لا جائز ان يكون مستلزما
والا لكان منافيا للتالي وممتنعا بدون عدمه اذ الملزوم يمتنع بدون لازمه
ويمتنع بدون لازمه وليس كذلك لان لا منافاة بين المقدم والتالي و
لا احتياج الى عدم التالي فان قيل لا نسلم انه لو كان مستلزما لعدم التالي
لكان منافيا للتالي لم لا يجوز ان يكون مستلزما له ايضا فان المحال جاز ان يستلزم
النقيضين قلنا لو كان مستلزما للتالي صح ما ادعينا فان قيل سلمنا ان المقدم
ليس بمستلزم لعدم التالي في نفس الامر ولكن لم لا يجوز ان يصير مستلزما على
تقدير تحققه لان تحققه محال فجاز ان يستلزم المحال قلنا تحققه وان كان محالا لكن
تقدير تحققه على انه مفروض لا على انه محقق ليس بمحال فلا يستلزم محالا فان قيل
سلمنا انه ليس بمستلزم لعدم التالي اصلا لكن لم لا يجوز ان يستلزم التالي على
تقديره بطريق الاتفاق لا بطريق اللزوم قلنا ح لا يكون للمقدم مدخل فيه فيصير
حاصله للمنع انه لم لا يجوز ان يتحقق هذا التالي كما يدل على ثبوته من الغير من اداء
الدليل جواب له واذا عرفت هذين الاصلين سهل الجواب مثله نقول في الشبهة
الا يكون ان المراد بالملازمة اقتضاء طبيعة الملزوم للازم وح سقط المنع اولا
على هذا التفسير الى تقدير شيء وهي مورد المنع على ذلك التقدير بل يكفي تصور الملزوم وتقديره
ذهنا فيكون معنى قولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ان اب يقتضي
جد وجد يقتضي هز وح يلزم ان يكون اب مقتضيا لهز او نقول معناه ان اب
يمتنع بدون جد فيلزم ان اب يمتنع بدون هز وبهذا القدر يحصل ما هو المراد
من القياس والانتاج وقد مر لهذه الشبهة جواب آخر في المنطق لكن ما ذكرنا
هنا اسهل واليق بالبحث وبه يحصل المقصود وكذا في العكس نقول لما كان
ملزوم الاصل مقتضيا للازمه وجب ان يكون نقيض لازمه مقتضيا لنقيضه
والا لما كان هو مقتضيا للازمه والمقدر خلافه او نقول لما كان ملزوم الاصل

ممتنعا بدون لازمه يكون نقيض لازمه ممتنعا وبدون نقيض ملزومه و
الا لما كان ملزوم الاصل ممتنعا بدون لازمه وكذا الجواب عن هذين بطريق
منع الاستلزام كما عرفت هذا اذا لم يكن منع المقدر معدا للمط اما اذا كان مفيدا
كما يكون المط من القياس المذكور استلزام الاصغر ومن عكس النقيض استلزام
نقيض اللازم فجواب المنع ان يقال لا نم من ان ينتفي الا و اللازم على
هذا التقدير او لم ينتف فان لم ينتف نم ما ذكرنا سلمنا عن المنع وان انتفى
كان هذا التقدير مستلزما لخلاف الواقع فيكون منتفيا في الواقع ضرورة او نقول
ح يكون هذا التقدير منافيا للواقع وهو كذلك فهو منتف في الواقع او نقول
ح لا يكون المقدر مجامعا للواقع وح يكون منتفيا فان قيل لا نم انه لو انتفى
الثابت على هذا التقدير يكون هذا التقدير ملزوما لانتفائه او منافيا
لثبوته لم لا يجوز ان يكون انتفاؤه على هذا التقدير بطريق الاتفاق وح
لا يلزم انتفاء هذا التقدير قلنا قد مر جوابه ان هذا ح لا يكون منع التقدير
بل منع اثر الثابت ودليله جوابه او نقال لو ثبت الكبرى على تقدير الاصغر و
الملازمة على تقدير نقيض اللازم يلزم الاكبر على تقدير الاصغر في الاول ونقيض
الملزوم على تقدير نقيض اللازم هو كذا في الثاني لكن الاكبر او نقيض الملزوم باطل
بالدليل الذي يدل على بطلانهما لانه في بيان انتفاء تقدير الذي منع عليه وح
يلزم انتفاء المجموع اي صدق الكبرى مع الاصغر في الاول وصدق الملازمة مع نقيض
اللازم في الثاني لكن الكبرى والملازمة صادقة في نفس الامر فيلزم انتفاء
الاصغر ونقيض اللازم وهو المط فاورد بعضهم منع التقدير على شق الترديد
في كل موضع فيقال لا نم من ان يكون هذا او ذلك فان كان هذا يلزم كذا فان
كان ذلك يلزم كذا فقالوا قولكم بعد الترديد ان كان هذا فكذا وان لم يكن فكذا
تقدير لثبوت احد الشقين واذا قدر احدهما جاز ان يكون الواقع خلافه فقد
فرض الشيء مع نقيضه فجاز ان لا يلزمه ما ذكرتم لان المح جاز ان يستلزم المح
فلو اجيب بانه لا يخ من ان يكون خلاف المقدر واقعا او لم يكن والاول باطل لانه
لو كان خلافه واقعا لما كان الواقع هو والتقدير خلافه فتعين الثاني وهو ان
لم يكن خلافه واقعا ويلزم ما ذكرنا فيقولون هذا ايضا شق ترديدي فالسؤال
بعينه وارد عليه واعلم ان هذا المنع مغالطة وغلط محض وتقرير ذلك ان تقدير

الاشياء على قسمين احدهما تقدير الشيء على انه مفروض لا انه محقق كما في مقدم الملازمات
والثاني تقدير ما هو محقق واقع حيث يقال لو كان الواقع هو هذا كما يقال في شق
الترديد والاول جاز ان يكون الواقع خلافه واما الثاني فلا يمكن ان يكون
الواقع خلافه لان ذلك تقدير الشيء الواقع لا تقدير الشيء وافقا حتى يجوز خلافه
قال القسم الثاني اقول القسم الثاني في الغلط واسبابه افعال
المغالطة اما ان يكون في امور خارجة عن الدليل او في نفس الدليل والاول
نقيض المغالطة بالوضع وهو اما ان يكون عاما يشتمل واحد من الحصر في اللوازم
الاخر او يكون خاصا اما بالمعلل او بالسائل كما ذكر في الكتاب وهو غني عن
الشرح فاما الذي في نفس الدليل فالسبب العام فيه عدم التمييز بين الشيء وبين
ما يشبهه لانه لو لم يشبه شيء مما يشتبه لما امكنت المغالطة ثم الغلط اما ان يكون
بسبب المادة او الصورة او بهما جميعا واسباب الغلط تنحصر في اثني عشر قسما
لان الغلط اما ان يقع من اللفظ او المعنى والاول اما في مفردات الالفاظ
او مركباتها اما الذي يقع في المفردات فلانه لا يخلو اما ان يكون من مادة اللفظ
او صورته او عوارضه والاول انما يكون لكون مدلولات مادة اللفظ مختلفة
ويدخل فيه الاشتراك والمجاز والتشكيك وسائر الالفاظ واما الذي من صورة اللفظ
فكاشتراك الصيغة مثل صيغة المضارع فانها مشتركة بين الحال والاستقبال
وكالفاظ العقود مثل بعت واشتريت ونكحت فان صيغتها مشتركة بين
الاخبار والانشاء وكصيغة المختار فانها مشتركة بين الفاعل والمفعول
وكصيغة الفعال الذي على وزن الفاعل فيظن ان الفعول فعل صدر عنه صدور
الفعل عن الفاعل كفعيل وفعول بمعنى مفعول فان صيغتهما مشتركة بين المذكر
والمؤنث وكفعيل بانه قد يكون للفاعل وقد يكون للمفعول واما الذي من عوارض
اللفظ فكالاعراب والبناء والاعجام والتخفيف والتشديد واما الغلط الذي
يقع في المركبات فاما ايضا بمثله لانه اما ان يتعلق بنفس التركيب او بوجوه التركيب
او عدمه والذي يتعلق بنفس التركيب وهو ان يقع في التركيب اشتراك كقولك
ضرب زيد فان زيدا جاز ان يكون فاعله وجاز ان يكون مفعوله او المصدر
قد يضاف الى الفاعل وقد يضاف الى المفعول وكقولك الكاتب اذا كتب شيئا
فهو كما كتب فان هو جاز ان يكون عائدا الى الكاتب وجاز ان عائدا الى الشيء

وكقولنا العاقل اذا اختار شيا فهو مختار لان هو جاز ان يكون عايدا الى العاقل والى الشيء واما الذي يتعلق بوجود التركيب او عدمه فكما يظن التركيب الموجود معدوما كقولنا الخمسة زوج وفرد وكلما كانت زوجا وفردا فهي زوج لان معنى قولنا الخمسة زوج وفرد انها مركبة من الزوج والفرد لا انها موصوفة بانها زوج وفرد وكقولنا الهيولى والصورة جسم فان معناه ان الهيولى والصورة مجموعهما جسم لا ان كل واحد منهما جسم ويسمى تفصيل المركب او يظن التركيب المعدوم موجودا كقولنا زيد شاعر وطبيب ماهر فيظن انه شاعر ماهر وكقولنا الانسان والفرس حيوان فيظن ان مجموعهما من حيث المجموع حيوان ويسمى هذا تركيب المفصل فهذه ستة اقسام تتعلق بالالفاظ واما الغلط الذي يكون لاجل المعنى فاما ان يكون بالنسبة الى النتيجة او لم يكن فان لم يكن فاما ان يتعلق باحد طرفي القضية او بهما جميعا بان يوضع احدهما مكان الاخر اما الذي يتعلق باحد الطرفين فما يرجع الى فساد الحمل اما باخذ غير الطرف مكان طرف او بوجه اخر ويسمى سوء اعتبار الحمل وله اصناف منها اخذ الملزوم مكان اللازم ويسمى تبديل اللازم بالملزوم كقولنا الكاتب موجب لتحرك الاصابع فيظن ان ذات الكاتب موجبة لتحرك الاصابع وكما قيل في عكس السالبة الضرورية ان المحمول اذا كان منافيا للموضوع كان الموضوع ايضا منافيا للمحمول فتنعكس السالبة الضرورية ضرورية فاخذ بدل الموضوع لاحقه بدل المحمول ملزومه ومنها اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات كقولنا جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكانه فجالس السفينة متحرك بالعرض وهو اخذ متحرك بالذات والا لما صدق ان كل متحرك ينتقل عن مكانه ومنها اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل ومنها اخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء ومنها تبديل الخاص بالعام فتبديل المقيد بالمطلق ومنها تغير الجهة والمكان والزمان والاضافات العلل واخذ البعض مكان الكل كقول ما مستطيوس ان الفلك ليس بعده شيء والا لو تحرك على القطر الاطول لزم الخلا ولا يكون عدما فقد اخذ بعض المقدم مقدما وقدم ذلك ومنها اخذ الكل مكان البعض كما يوخذ الحكم الجزئي كليا واما الذي يتعلق بطرفي القضية فهو ان يوضع كل منهما مكان الاخر ويسمى ايهام العكس كما يحكم ان كل موجود في الجهة بنا على ان كل ما في الجهة موجود وكما قيل ان البياض ليس بلون

حقيقي بل هو شي من انعكاس ضوء سطوح الاجسام الصقيلة بعضها الى بعض كما في الثلج فاذا علم ان هذا السبب متى وجد وجد البياض ظن ان البياض حيث يوجد يكون بهذا السبب فهذا القسمان ينشا من المعنى ويكون الفساد في نفسها لا بالنسبة الى النتيجة واما الذي يكون بالنسبة الى النتيجة فهو على اربعة اقسام لان القياس لا يخلو من ان يكون على هيئة ضرب منتج اولا فان كان فاما ان يكون النتيجة عين احد المقدمتين اولا فان كانت مصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ناطق فالكبرى والنتيجة واحدة لان النتيجة هي قولنا كل انسان ناطق لان الانسان والبشر مرادفان وان لم يكن النتيجة عين احدى المقدمتين والتقدير كون القياس غير معتبر بالنسبة الى النتيجة فيكون نتيجته مغايرة للنتيجة المطلوبة والا لكان مفيدا وح لا يخلو من ان يكون في شيء من مقدميته تركيب زايد على نفس تلك المقدمة اولا فان لم يكن احدها ليس بعلة علة وان كان سمي جميع المسائل في مسئلة وان لم يكن القياس على هيئة منتج يكون الفساد من جهة الصورة فالحصر الاسباب البسيطة في اثني عشر قسما فستة منها في الالفاظ وستة في المعاني وقد يتركب منها اقسام اخرى يعرف بمعرفة بسايطها عنها ولنذكر على هذا الترتيب عدة من المغالطات لتكون مثالا لما ذكرنا قال المغالطة الاولى اقول المغالطة الاولى في اشتراك اللفظ واجب الوجود واحد لانه لو تعدد واقله ان يكون اثنين فيكون وجوب الوجود بالذات مشتركا بينهما وح لا يخلو من ان يكون الوجوب بالذات ممتنع الانفكاك عن احد المعنيين اولا فان كانت ممتنع الانفكاك فحيث يوجد وجوب الوجود بالذات يوجد ذلك المعين وح يكون واجب الوجود واحدا وان كان وجوب الوجود بالذات جايز الانفكاك عن ذلك المعين يلزم جواز خروج الواجب واحدا وان كان وجوب الوجود بالذات جايز الانفكاك عن ذلك المعين يلزم جواز خروج الواجب ممكنا لانه متى انفك الوجوب على الواجب صار ممكنا وحله ان لفظ الانفكاك مشترك بين معنيين تحقق الوجوب بدون ذلك المعين وتحقق ذلك المعين بدون الوجوب فانه اريد بالانفكاك تحقق الوجوب بدون ذلك المعين فلا نم انه لو جاز الانفكاك لصار الواجب غير واجب لجواز ان يوجد لذلك المعين ولغيره ايضا وان اريد تحقق ذلك المعين بدون الوجوب فلا نم انه لو امتنع الانفكاك لكان الواجب واحدا لجواز ان لا يوجد ذلك المعين

بدون الواجب الوجوب اصلا ويكون الوجوب اعم منه **المغالطة الثانية**
في اشتراك اللفظ واجب الوجود واحدا اذ لو كان اثنين فمجموعهما اما
واجب او ممكن ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المجموع محتاج الى الكل او الى
منها وما يكون محتاجا لا يكون واجبا واما الثاني فلان المجموع لو كان ممكنا لما لزم
من فرض انتفائه محال والتالي باطل لان انتفاء المجموع اما يكون بان ينتفي احدهما
او كلاهما وانتفاء الواجب محال **حل** ان لفظ المجموع مشترك بين المأخوذين
معا وبين المجموع المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية فان اريد بالمجموع الاول فلا نم انه
ليس بواجب فان اريد به الثاني فلا نم امتناع انتفاء المجموع لجواز ان ينتفي المجموع
بانتفاء الهيئة الاجتماعية لا بانتفاء الواجب **المغالطة الثالثة** في ان الواجب
غير موجب بالذات اذ لو كان موجبا بالذات لكان معلوله الاول لازما له بالضرورة
اذ لو انفك عنه لاحتاج الى شرط فلا يكون المعلول الاول هو بل شرط فاذا كان
معلوله الاول لازما له فلا يخلو من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او
لم يكن فان لم يكن جائز العدم كان واجبا بالذات فيلزم ان يكون الواجب بالذات
معلولا لغيره فانه محال وان كان جائز العدم يكون الواجب ايضا جائز العدم لان جواز
عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم **حل** لفظ الجواز في اصل الوضع
انما يكون لما يصح وقوعه في الواقع ثم استعمل في مساواة نسبة الوجود والعدم
الى الذات مجازا فان اريد بجواز العدم المعنى الاول فلا نم انه لو لم يكن جائز
العدم لكان واجبا بالذات لجواز ان يكون واجبا بالغير اذ ليس الوجوب
بالذات في مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول بل في مقابلة الجواز بالمعنى الثاني
وان اريد بجواز العدم المعنى الثاني يكون معناه ان نسبة الوجود والعدم الى
ذاته واحدة ولا يلزم من مساواة طرفي اللازم الى ذاته مساواة نسبة طرفي
الملزوم الى ذات الملزوم **المغالطة الرابعة** في تشكيك وجود الواجب غير مجرد عن التشكيك
الماهية اذ لو كان مجردا فلا يخلو من ان يكون الوجود من حيث هو مقتضيا للتجرد او
اللاتجرد او غير مقتض لشيء منهما والكل باطل اما الاول فلان الوجود من حيث هو لو كان
مقتضيا للتجرد لكان وجود الممكنات ايضا مجردا وليس كذلك واما الثاني فلان
الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للاتجرد يلزم ان يكون وجود الواجب ايضا حيث هو
غير مجرد هف واما الثالث فلان الوجود لو كان من حيث هو غير مقتض لشيء

منهما لكان التجرد واللاتجرد له من الغير فيلزم ان يكون تجرد الواجب لامر منفصل
وذلك محال **حل** الوجود ليس معنى واحدا في الممكن والواجب بل هو مقول
على وجود الممكن والواجب بالتشكيك فجاز ان يقتضي وجود الواجب التجرد
ووجود الممكن اللاتجرد فلا يلزم شيء مما ذكرتم **قال المغالطة الخامسة اقول**
المغالطة الخامسة في تبديل اللاحق بالملحوق المركب ممتنع الوجود لانه لو وجد لكان له
علة تامة وذلك ظاهر لكن يستحيل ان يكون له علة تامة اذ لو كان له علة تامة فجميع
اجزائه ان كان جزء العلة يلزم توقف علته التامة على علته اذ مجموع الاجزاء هو بعينه التامة
لكن المعلول موقوف على علته التامة فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزءا لها
يكون بعضها خارجا عنها لكن المعلول لا يحتاج مع علته التامة الى شيء داخل لانها جملة ما
يحتاج اليه فيلزم استغناء المركب عن ذلك وانه محال **حل** المحتاج الى العلة التامة المحتاج
وجود المجموع لا نفس المجموع ودخول مجموع الاجزاء في العلة التامة لا يوجب الدور لانه يحتاج العلة التامة الى مجموع
ثم يحتاج الى العلة التامة بعده مع الملحوق وهو المركب مكان اللاحق وهو وجوده الاجزاء لا الى وجود المجموع ووجود المجموع ع
ويمكن تقرير هذه المغالطة بوجه آخر وهو ان يقال لو وجد المركب فلا يخلو من ان
يحتاج الى كل اجزائه او لم يحتج فان احتاج لزم احتياج الشيء الى نفسه لان كل الاجزاء
نفس المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه يستغني عن البعض فيلزم استغناء المركب
من جزئه وذلك محال **حل** المحتاج الى كل الاجزاء وجود المركب لا المركب فانه
يحتاج الى كل واحد واحد لا الى المجموع فانه نفسه **المغالطة السادسة**
في احدهما بالذات مكان ما بالعرض كل موجود قديم لان ملزومه قديم وذلك لان
وجود الواجب قديم يستلزم احد الامرين وهو اما وجود ذلك الموجود او عدمه
لانه كلما فرض وجود الواجب تحقق احدهما ضرورة لانه لو لم يتحقق شيء منهما لزم
ارتفاع النقيضين على تقدير وجود الواجب والتقدير واقع فيلزم جواز ارتفاع
النقيضين في الواقع وذلك محال وليس المراد بالملازمة سوى وجوب اللازم على
تقدير وجود الملزوم فاذا كان وجود الواجب مستلزما لاحدهما لكنه غير مستلزم لعدم
ذلك الموجود والا لما وجد اصلا فيكون مستلزما لوجوده ووجود الواجب قديم
فيلزم ايضا قدم ذلك الموجود **حل** الملازمة انما تتحقق ان لو لزم وجوب
اللازم على تقدير الملزوم من وجود الملزوم له من وجوبه في نفس الامر وبحسب ذاته
لكن وجوب احد النقيضين لذاته لا بسبب المقدم فلا تتحقق الملازمة وقد اخذ

ما بالذات وهو وجوب احد النقيضين في نفس الامر مكان ما بالعرض المغالطة
السابعة ايضا في اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض اجتماع النقيضين ممكن لانه
لا يخ من ان يكون علته التامة متحققة اولا فان كانت متحققة يلزم تحقق اجتماع
النقيضين وتحققه مستلزم لامكانه وان لم تكن علته التامة متحققة ومتى كانت
متحققة كان الوجود ضروريا فيلزم ان يكون عدمه لعدم علته او نقول عدم
العلة علة العدم فيكون عدم اجتماع النقيضين لعدم علتها وكل ما عدمه بالغير
كان وجوده ممكنا وهو المط حله لا نم انه لو لم يكن علته متحققة كان عدمه لعدم
علته لجواز ان يكون هو علة عدمين في نفس الامر وبحسب الذات المغالطة
الثامنة في اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل الجزء الذي لا يتجزى موجود لان الجسم
اما ان يكون منتهيا الى النهاية بان تنصفه وتنصف نصفه وتنصف نصف
نصفه لا الى نهاية او يكون منتهى القسمة لا جائز ان يكون منتهيا الى غير
النهاية والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لان ما لا يتناهى يكون
بين حاصرين وذلك الجسم فح تعين ان يكون منتهى القسمة فينتهي قسمته الى ما لا ينقسم
وهو الجزء حله ان اريد بالانقسام الانقسام بالفعل فلا نم انه لو انتهى قسمة
الجسم الى ما لا ينقسم بالفعل يلزم الجزء لجواز ان ينقسم بالعرض او الوهم وان اريد
بالقوة سلمنا انه ينقسم الى غير النهاية لكن لا نم لزوم انحصار ما لا يتناهى بين
الحاصرين وانما يلزم ان لو كانت الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل المغالطة
التاسعة في اخذ ما مع الشيء مكان ما به الشيء اجتماع النقيضين او ارتفاعهما
واقع والا لصدق احد النقيضين مع كذب الآخر وذلك مح لان صدق احدهما موقوف
على كذب الآخر اذ لو لم يكذب يمتنع صدقه وكذا كذب الآخر موقوف على صدقه اذ يمتنع
كذبه بدون صدقه فيلزم الدور واذا كان صدق احدهما مع كذب الآخر محالا ثبت
اما اجتماعهما او ارتفاعهما حله صدق احدهما وكذب الآخر انما يكونان معا
فلا يتوقف شيء منهما على الآخر فلا يلزم الدور المغالطة العاشرة اخذ المطلق بدل
المقيد كل من قال ان الانسان حيوان فهو قائل بانه جسم وكل من قال انه جسم
فهو صادق ق انه صادق في جميع اقواله فلا نم صدق الكبرى وان اراد انه في ان الانسان
جسم فيكون النتيجة قولنا كل من قال بان الانسان حيوان فهو صادق في انه جسم ولا نزاع
فيه المغالطة الحادية عشر في اخذ المطلق بدل المقيد الجزء الذي لا يتجزى موجود

المقيد المطلق

غير صح

كل من قال ان الانسان حيوان فهو
صادق حله ان اراد بقوله
كل من هو قائل بانه جسم
فهو صادق في

لان الشيء

اذا صار معدوما فعدمه اما ان يحصل في آن وجوده او في غير آن وجوده لا جائز ان يحصل
في آن وجوده والا لزم اجتماع النقيضين بل يحصل في آن غير آن وجوده وح لا بد وان
يكون بين الآنين زمان والا يلزم ارتفاع النقيضين في ذلك الزمان واذا لم يكن بين الآنين
زمان يلزم تتالي الآنات فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى والحركة منطبقة على المسافة
فيلزم ايضا تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى وتحقق الجزء حله نختار ان العدم ليس
في آن الوجود بل يكون في آن غير آن الوجود قلنا لا نم لا بد وان يكون ابتداء العدم في
زمان ابتداء ذلك الزمان الآن الذي كان الوجود فيه وح لا يلزم تتالي الآنات
اخذ المقيد وهو وقوع العدم في آن غير آن الوجود بدل المطلق المغالطة
الثانية عشر ايضا في اخذ المطلق بدل المقيد الواجب لا يكون اثنين والا لكان
احدهما غير واجب وذلك لانه لو كان الواجب اثنين فلا يخ اما ان يكون بينهما ملازمة
اولا فان كان بينهما ملازمة يكون الملزوم مفتقرا الى اللازم اذ يمتنع الملزوم عند انتفاء
اللازم واذا كان احدهما مفتقرا الى الآخر لا يكون واجبا وان لم يكن بينهما ملازمة جاز
انفكاك احدهما عن الآخر والانفكاك انما يتحقق بانتفاء احدهما فيكون عدم احدهما
ممكنا فلا يكون ذلك واجبا حله لو لم يكن بين الشيئين ملازمة يلزم جواز ثبوت
ما هو المعدوم غير مستتبع لما هو اللازم لا ان يكون احدهما ثابتا مع انتفاء الآخر او كون
الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا مع امتناع تحقق احدهما بدون الآخر والثاني
اخص من الاول اذ متى وجد العدم بدون التالي يكون المقدم غير مستتبع له من غير عكس
والعام لا يستلزم الخاص المغالطة الثالثة عشر ايضا في اخذ المطلق بدل المقيد
الممتنعات والمعدومات موجودة في الخارج والا فلا يخ من ان يكون عدمها
ثابتا في الخارج اولا وعلى التقديرين يلزم المح اما اذا لم يكن ثابتا يكون نقيضه وهو الوجود
ثابتا فيلزم تحقق الوجود للممتنعات والمعدومات حالة العدم فيلزم اجتماع النقيضين
وان كان ثابتا يلزم ان يكون الممتنعات ثابتة والا امتنع قيام الثابت بها واذا
كانت ثابتة يلزم اجتماع النقيضين ايضا فعلى تقدير عدم الممتنعات والمعدومات
لزم اجتماع النقيضين وح نقول لا يخ من ان يكون الملازمة ثابتا في نفس الامر و
او لم يكن فان كان ثابتا يلزم ثبوت الممتنع في الخارج وان لم يكن ثابتا وهو لازم لعدم
الممتنعات والمعدومات يلزم ان يكون عدم الممتنعات منفيا ويلزم ثبوتها وهو
المدعى حله سلمنا ان عدمها ثابت لكن لا نم انه يمتنع قيامه بالمعدوم واما الممتنع

قوله

والزمان منطبق على الحركة
فيلزم تركب الحركة من اجزا
لا تتجزى

ان لوكان ثابتا وجوديا واما اذا كان عدميا فلم قلتم انه لا يجوز قيامه بالمعدوم
والعدم كذلك **المغالطة الرابعة عشر** في اخذ المعدد بدل المطلق الانسان
ليس بحيوان اذ يصدق قولنا الانسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شي من
الناطق من حيث هو ناطق بحيوان ينتج الانسان ليس بحيوان **حله**
الصغرى كاذبة بسبب زيادة قيد لا مدخل له في الحمل اذ الانسان ناطق مطلقا
لا انه ناطق من حيث هو ناطق **المغالطة الخامسة عشر** في تبديل الجزء بالكل الجزء الذي
لا يتجزى موجود لان اقل الحركة الذي هو نقيض السكون الدائم لا يخ من ان يكون
منقسما او لم يكن لا جايز ان يكون منقسما والا لما كان هو اقل الحركة بل
الاقل يكون جزؤه هف وان لم يكن منقسما فالمتحرك اذا تحرك بهذا المقدار
على المسافة فالقدر المقطوع من المسافة بهذا المقدار من الحركة لا يجوز ان يكون
منقسما اذ لو كان منقسما لكانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله فيكون
هذه الحركة ايضا منقسمة وقد بينا انها غير منقسمة هف واذا لم يكن القدر المقطوع
من المسافة منقسما يلزم الجزء **حله** لا نم ان اقل الحركة متحققة حتى لزم كونه
غير منقسم بل كل حركة يفرض يكون منقسمة الى غير النهاية فقد وضع الكل مكان الجزء
المغالطة السادسة عشر ايضا في تبديل الكل الجزء بالكل الجنس
الطبيعي يمتنع وجوده في الخارج لانه متوقف على نفسه وما يتوقف على نفسه
يمتنع في الخارج واما قلنا انه يتوقف على نفسه لانه يتوقف على احد انواعه
ضرورة اذ لو لم يوجد شيء من انواعه لما وجد الجنس اصلا لكن كل واحد
من انواعه مفتقر اليه لافتقار الكل بالجزء فيلزم توقفه على نفسه **حله**
الجنس محتاج الى فصل احد انواعه لا الى احد انواعه والمحتاج الى الجنس
انواعه لا الفصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه **قال صاحب القول**
المغالطة السابعة عشر في وضع ما ليس بعلة علة كل موجود واجب لذاته
اذ كل موجود موصوف بالامكان العام واجب لذاته فالموصوف به
اولى ان يكون واجبا لان ما يتوقف عليه الواجب اولى ان يكون
واجبا وانما قلنا ان الامكان واجب لذاته لانه لو فرض عدمه يلزمه
الخ اما ان يكون ممتنعا او لم يكن فان كان ممتنعا كان الامكان العام ودلك لان عدمه لاتح صح
واجبا ضرورة امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون

واجبا او ممكنا وعلى التقديرين يكون ممكنا بالامكان العام فعلى تقدير عدمه
يلزم وجوده وذلك مح وكل ما يلزم من فرض تحقق عدمه مح يكون ذلك الامر
واجبا لذاته **حله** لا يلزم من كون الامكان العام واجب التحقق كون
موصوفه كذلك وانما يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وليس كذلك
فقد وضع ما ليس بعلة لكون موصوف الامكان واجبا مكان العلة **المغالطة**
الثامنة عشر ايضا في وضع ما ليس بعلة علة كلما كانت الاربعة موجودة
فالثلثة موجودة وكل ما كان الثلثة موجودة فهي غير منقسمة بمتساويين
فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد **حله** الضم في كبرى
القياس وهي قولنا كلما كانت الثلثة موجودة فهي غير منقسمة بمتساويين راجع
الى الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فرد فح ينتج كلما كانت
الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة
فردا مكانها **المغالطة التاسعة عشر** ايضا في وضع ما ليس بعلة علة الزوج
عدد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج الزوج اما زوج او فرد فيلزم انقسام
الزوج الى الزوج والفرد وهو مح **حله** قولنا الزوج اما زوج او فرد منفصلة
حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط فح لا يلزم انقسام الزوج الى الزوج
والفرد وانما يلزم ان لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك **المغالطة**
العشرون ايضا في ما ليس بعلة علة الكلمة غير منقسمة الى الاسم و
الفعل والحرف والا انقسم واحد منها من الثلثة الى الثلثة وذلك باطل وانما
قلنا ان الكلمة لو انقسمت اليها لزم انقسام احدها لان الكلمة مساوية
لاحدها لان كل ما صدق عليه الكلمة صدق عليه احدها وكل ما صدق عليه
احدها صدق عليه الكلمة وانقسام احد المتساويين الى اشياء يوجب انقسام
المساوي الآخر اليها فلو انقسمت الكلمة اليها لزم انقسام احدها اليها مقسم
الشيء بغير قسيما له وهو مح **حله** المساوي للكلمة احدها لا على التعيين
واحدها لا على التعيين منقسم الى الثلثة ولا امتناع فيه **المغالطة الحادية والعشرون**
في جمع المسايل اجتماع النقيضين واقع لانه لو قال قائل كل كلامي في هذه الساعة
كاذب ولم نقل في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يخ من ان يكون هذا الكلام صادقا
في نفس الامر او كاذبا وعلى التقديرين يلزم اجتماع النقيضين اما اذا كان صادقا

فلانه يلزم كذب كل كلامه في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه في تلك الساعة فيلزم
كذبه والتقدير انه صادق فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا يلزم ان
يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا والا لما كان هذا الكلام كاذبا
لكن ما وجد عنه في تلك الساعة سوى هذا الكلام فيلزم صدقه والتقدير انه كاذب
فيلزم اجتماع النقيضين وهذه المغالطة مشهورة ذكروا في حلها وجوها ضعيفة
والحق ان حلها صعب جدا وحله ان يقال الخبر عنه انما يتعين بارادة
المخبر فان اراد القائل بقوله كل غير هذا الكلام فلا يلزم اجتماع النقيضين لانه
يلزم من صدق هذا الكلام كذب كلام آخر ومن كذبه صدق كلام آخر ولا يتوارد
الصدق والكذب على شيء واحد وحينئذ يكون هذا الكلام كاذبا اذ ليس له
كلام في تلك الساعة غير هذا الكلام حتى يصدق عليه انه كاذب وان اراد هذا الكلام
وغيره فيكون كانه تكلم بهذا الكلام قائلا ان هذا الكلام كاذب وذلك
لانه اذا اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول وهو كاذب مخبرا به في
هذا الكلام ويكون هذا الكلام وايضا يكون مخبرا به هذا الكلام وهذا الكلام مخبرا عنه
فقد جمع في هذا الكلام ضربين كل منهما متعلق الآخر وح يختار ان هذا الكلام كاذب
قوله ح يكون بعض افراد كلامه صادقا قلت نعم يكون الجزء الثاني صادقا لانه
متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا كاذب وح لا يلزم التناقض لعدم توارد
الصدق والكذب على شيء واحد ويمكن في حله ان يقال يختار ان هذا الكلام
كاذب قوله ح يصدق قولنا بعض افراد كلامه صادقا قلت لا نم بل يلزم
قولنا بعض افراد كلامه ليس بكاذب ويكون ذلك البعض هو البعض المعدوم
فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق انه صادق لانتفاء الموضوع
وهذا حسن فان قلت ان الكلام الذي لم يتكلم به في تلك الساعة اصلا
كيف يصح ان يقال انه كلامه في تلك الساعة قلت يصح كما في ساير الموضوعات
المعدومة المغالطة الثانية والعشرون في جمع المسايل الانسان وحده ضحاك
وكل ضحاك وحده حيوان ينتج ان الانسان وحده حيوان وليس كذلك
اذ غير الانسان ايضا حيوان حله الصغرى مركبة من قولنا الانسان
ضحاك والثانية لا مدخل لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة في الشكل الاول
غير منتجة المغالطة الثالثة والعشرون فيما اذا لم يكن القياس على هيئة ضرب

منتج وقد علم في المنطق اقسامه وهو انما يكون برفض شرط من شرائط الانتاج
ويقع بسبب ذلك اغلاط كثيرة مثل قولنا زيد انسان والانسان كلي ينتج
زيد كلي وفساده لعدم كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي وكقولنا
الانسان له سو وكل سو ينبت ينتج الانسان ينبت وفساده لعدم تكرر
الوسط قال واما المغالطات الى آخر الكتاب اقول ما مر كان المغالطات
المختصة ببعض المواد واما المغالطات العامة التي يمكن بها اثبات المط في
اثبات نقيضه فقد ذكر عدة منها في خاتمة الكتاب المغالطة الاولى لو كان
المدعي غير مستلزم لارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده والمقدم حق
فكذا التالي اما الملازمة فلان المدعي لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع في
نفس الامر يلزم وجوده اذ لو كان عدمه ثابتا في نفس الامر لكان وجوده
مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدمه والتقدير ان وجوده غير مستلزم لارتفاع
امر واقع هف فثبت ان المدعي لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع يلزم وجوده
واما بيان تحقق المقدم وهو كون المدعي غير مستلزم لارتفاع امر واقع فلانه
لو كان وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع لكان وجوده مستلزما لهذا الاستلزام
والتالي باطل لانه لو كان وجوده مستلزما لاستلزام رفع الواقع لكان عدم
استلزام رفع الواقع مستلزما لعدم المدعي بعكس النقيض وقد بينا ان عدم
استلزام رفع الواقع مستلزم لوجوده هف وهذه مغالطة حسنة حله لا نم
ان وجوده لو كان مستلزما لرفع عدمه يلزم خلاف المقدر لان استلزامه لرفع الواقع
الذي هو عدمه يكون ح على تقدير عدمه لا في نفس الامر والمقدر انه غير مستلزم
لرفع الواقع في نفس الامر لا على هذا التقدير فلا يلزم الخلف ولو قيل
نحن نقول هكذا لو كان المدعي غير مستلزم لارتفاع امر واقع لا في نفس الامر
ولا على تقدير يلزم وجود المدعي والمقدم حق فكذا التالي واما الملازمة
فكما مر واما المقدم وهو كون المدعي غير مستلزم لارتفاع امر واقع لا في نفس
الامر ولا على تقدير نحو اذ لو كان مستلزما لارتفاع الواقع في نفس الامر او على
تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس بعكس النقيض ان عدم
هذا الاستلزام يستلزم عدم المدعي والمقدر ان عدم الاستلزام مستلزم
لوجوده هف قلت لا نم ان عدم هذا الاستلزام وحده مستلزم لوجوده

بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى التقدير لا عدم استلزامه في نفس الامر وعلى
التقدير فلا يلزم الخلف وكذا لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع واقع
على تقدير اصلا يلزم وجوده لانعكس من اساس المقدم لانوح لاعن ان
نقال المدعى غير مستلزم لارتفاع واقع على تقدير اصلا اذ لو كان مستلزما
لارتفاع واقع على تقدير من التقادير يكون مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس
ان عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجود المدعى حينئذ **قلنا** ان التقدير هذا بل التقدير ان عدم الاستلزام
على كل تقدير مستلزم وجود المدعى لان عدم الاستلزام على تقدير من التقادير
مستلزم وجود المدعى فلا يلزم الخلف **المغالطة الثانية** المدعى واقع لان ملزومه
واقع وانما قلنا ان ملزومه واقع لان وجود شيء من الاشياء لو كان ملزوما للمدعى
منضما الى جملة الامور الواقعة لكان وجوده مستلزما للمدعى بالضرورة فهذه الملازمة
وهي قولنا كلما ثبت هذا المجموع ثبت كونه مستلزما للمدعى صادقة في نفس الامر و
يلزم ان يكون اللازم وهو كون وجود ذلك الشيء ملزوما للمدعى واقعا
فيكون عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة وهذا التقدير مشتمل على جملة
الامور الواقعة فيكون مشتملا على عدم استلزامه فكلما ثبت هذا التقدير لا يكون
مستلزما لاستلزامه وقد بينا انه مستلزم في نفس الامر **حله** لا نسلم
انه لو صدق قولنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام ذلك الشيء للمدعى يلزم
ان لا يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه غاية ما في الباب ان يكون هذا
التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ هذا التقدير محال جاز ان
يستلزم النقيضين ولا يلزم من هذا ان يكون هذا التقدير مستلزما وغير مستلزم
المغالطة الثالثة الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمدعى
لابد من ان يكون موجودا في نفس الامر او معدوما فايا ما كان يلزم
وجود المدعى لانه لازم لوجوده ولعدمه **حله** قوله لو لم يكن الشيء الذي
وجوده وعدمه مستلزما للمدعى موجودا يعني المجموع المركب من الشيء الموصوف
بهذه الصفة مع وجوده وانتفاء المجموع لانه يوجب انتفاء جزء معين فجاز
ان يكون انتفاؤه بانتفاء كون الشيء موصوفا بهذه الصفة لا بانتفاء كونه موجودا
مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم المدعى على تقدير عدمه

المغالطة الرابعة الشيء الذي يكون عدمه مستلزما للمدعى و
وجوده مستلزما للمدعى لابد من ان يكون موجودا في الواقع او معدوما
لامتناع ان يكون معدوما والا يلزم الخ فيكون موجودا ووجوده ملزوم
فيلزم ثبوت المدعى **حله** على ما مر اذ لا يلزم من انتفاء الشيء
الموصوف بهذه الصفة انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون
انتفاؤه بانتفاء هذه الصفة دون الوجود او بانتفائهما جميعا **المغالطة الخامسة**
الشيء الذي هو اخص من المدعى لابد من ان يكون واقعا في الواقع او
لم يكن فان كان واقعا يلزم ثبوت المدعى لان ثبوت الاخص
يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن ثابتا يجب ان يكون المدعى ثابتا في نفس
الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا
للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعى وكلما لم يثبت اصلا فلا يكون الخاص
حاصلا حينئذ **حله** ايضا كما مر لان الشيء الاخص اذا لم يكن موجودا
جاز ان يكون ذلك بانتفاء كون الشيء اخص لا بانتفاء وجوده مع تحقق
هذه الصفة **المغالطة السادسة** المدعى لا شارق او ثابت كوجود الباري
مثلا لان العدم لابد من ان يكون شاملا للمدعى ولذلك الثابت اذ لم يكن
فايا ما كان لا يكون المدعى معرفا لذلك الثابت اما اذا كان شاملا فيلزم
ان لا يكون الثابت ثابتا وهو مح وبتقدير شمول العدم لا يكون المدعى معرفا
لذلك الثابت وان لم يكن العدم شاملا لهما لزم المدعى والا لثبت عدمه
على تقدير نقيض شمول العدم فكلما ثبت نقيض شمول العدم ثبت عدم
المدعى وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعى ثبت شمول
العدم فيلزم ثبوت المدعى وعدم ثبوته وهو مح **حله** لا يلزم من
انتفاء المدعى على تقدير نقيض شمول العدم لزوم عدم المدعى لنقيض شمول
العدم لجواز ان يكون معه بطريق الاتفاق وحينئذ لا ينعكس بعكس
النقيض اذ الاتفاقية لا تنعكس **المغالطة السابعة** المدعى
ثابت اذ لو لم يكن ثابتا يلزم انتفاء جميع الاشياء لانه لو لم ينتف
جميع الاشياء على تقدير انتفاء المدعى يلزم ثبوت نقيض انتفاء
الاشياء على ذلك التقدير فكلما ثبت عدم المدعى ثبت نقيض انتفاء

الاشياء وينعكس بعكس النقيض اي قولنا لو انتفى جميع الاشياء يلزم ثبوت
المدعى و ممنوع لان المدعى ايضاً شي حله بمثل ما مر اذ لا يلزم من عدم
انتفاء جميع الاشياء على هذا التقدير لزم نقيض انتفاء الاشياء بهذا التقدير و
ح لا ينعكس بعكس النقيض • قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة
• الشريفة اللطيفة الميمونة المضبوطة المرغوبة بعون الله وحسن
• توفيقه في يوم الخميس من اواخر ربيع الاول سنة اربع وعشرين •
• وتمامه على يد اضعف عباد الله الغني •
• يعقوب بن محمد الخوافي •
• بقصبة قبجغاي ختلان •
• صانها الله عن الآفات •
• والحدثان •
• تم •

حسب الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور
وقف عبده